اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعات من 1 إلى 24

اعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعة الأولى

الاجتهاد الحاسم في ميدان إدماج العقوبات السالبة للحرية

اعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

الاجتهاد الحاسم في ميدان إدماج العقوبات السالبة للحرية :

القرار عدد 1/821

المؤرخ في 2021/5/12

ملف جنائي عدد 2021/1/6/3796

بين

ضد النيابة العامة

نظرا لمذكرة بيان وسائل النقض المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ المصطفى بلغيتي المحامي بهيئة المحامين بفاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها، المتخذة من خرق القانون.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية. -[1]-

[1] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من رفض الطلب أعلاه (طلب ادماج عقوبتين صادرتين في حق العارضة) بما يلي:

حيث تجلى للغرفة من اطلاعها على أوراق الملف بما في ذلك ملخص الوضعية الجنائية للمتهمة أمال طلحة أن هذه الأخيرة بصدد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وأمدها سنتين اثنتين حبسا نافذا تبتدئ من تاريخ 2020/8/30 الى غاية 2022/8/29 بموجب الأمر بالتنفيذ الزجري عدد 19/90 الصادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بشأن تنفيذ القرار الصادر على المعنية بالأمر بتاريخ 2018/7/4 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 18/2625/13 عن قسم الجرائم المالية بفاس أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية وأمدها ثلاث سنوات الصادرة عن محكمة الاستئناف بوجدة حسب المراجع المشار اليها أعلاه فقد قضتها المتهمة ونفذت في حقها .

وحيث إنه لا موجب لإدماج العقوبتين بعد أن نفذت المتهمة العقوبة الأشد الصادرة في حقها مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس ولا تسايره مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي ولزم بذلك رفضه.

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات أن لا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، و البدء في تنفيذ أخرى، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية هي بتوفر مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي - [2]- في الجرائم و العقوبات الصادرة، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه، و معرضا للنقض.

الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع .

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يترواح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

[2] -

قضت:

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية (غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أكتوبر 2020 في القضية ذات العدد: 2020/2523/97.

.....

.....

غرفة الجنايات الاستئنافية

ملف إدماج رقم: 20/97

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 – 162)

الجزء الأول: في الجريمة

(الفصول 110 – 125)

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

صدر بتاريخ: 2020/10/14

قرار: 207

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2020/10/14

عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم جرائم الأموال- بمحكمة الاستئناف بفاس جلستها للبث في قضايا غرفة المشورة وهي مكونة من السادة:

محمد بن معاشـــو رئيسـا ومقررا

المصطفى الحلامي مستشـــــــارا

زين العابدين الطيبي مستشـــــــارا

محمد القمحـــــي مستشـــــــارا

رشيـــــد أشملال مستشـــــــارا

بحضور ذ محمـد أقبـــــوب نائبا للوكيل العام للملك

وبمساعدة السيد إدريس تورابـــي كاتبا للجلســـة

وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك.

من جهة:

وبين المسماة ... المعتقلة بالسجن المحلي ببوركايز تحت رقم الاعتقال عدد 54518.

ينوب عنها ذ المصطفى بلغيتي المحامي بفاس.

من جهة أخرى:

الوقـــائـــع

بناء على طلب الإدماج الذي تقدمت به المسماة أمال طلحة بواسطة دفاعها بتاريخ 2020/09/21 عرضت فيه أنها معتقلة حاليا بالسجن المحلي ببوركايز بناء على تنفيذ قرار محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 18/36 ملف جنائي عدد 2018/2625/13 قسم جرائم الأموال والذي قضى عليها بعقوبة سالبة للحرية أمدها سنتين حبسا نافذا وأنه قد تم الطعن في هذا القرار بالنقض وبعد نقضه في الجانب المدني ورفضه في الدعوى العمومية أحيلت القضية من جديد على محكمة الاستئناف بفاس وصدر قرار تحت عدد 28 بتاريخ 2019/10/1 ملف عدد 2019/2625/27 قضى بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من أداء أمال طلحة تضامنا مع مينة عبد السلام لفائدة حادة الحسناوي من تعويض مدني مع تعديله بخفضه الى 40000 درهم .

كما أنها سبق أن قضت عقوبة سالبة للحرية أمدها ثلاث سنوات بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 1688 ملف جنحي عدد 16/432 بتاريخ 2016/4/25 ورفض طلب النقض بشأنه ملتمسة إعمالا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي إدماج العقوبة الصادرة عن استئنافية فاس في العقوبة الأشد الصادرة عن استئنافية وجدة والافراج عنها حالا.

وحيث أدرجت القضية للبث في الطلب بالجلسة الأخيرة المنعقدة بتاريخ 2020/10/4 وأدلى السيد الوكيل العام للملك بملخص الوضعية الجنائية للطالبة.

وبعد أن أكد الدفاع الطلب التمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون وحجزت القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقـــــانون

في الشكل: حيث أن الطلب قدم مستوفيا لشروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث تجلى للغرفة من اطلاعها على أوراق الملف بما في ذلك ملخص الوضعية الجنائية للمتهمة أمال طلحة أن هذه الأخيرة بصدد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وأمدها سنتين اثنتين حبسا نافذا تبتدئ من تاريخ 2020/8/30 الى غاية 2022/8/29 بموجب الأمر بالتنفيذ الزجري عدد 19/90 الصادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بشأن تنفيذ القرار الصادر على المعنية بالأمر بتاريخ 2018/7/4 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 18/2625/13 عن قسم الجرائم المالية بفاس أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية وأمدها ثلاث سنوات الصادرة عن محكمة الاستئناف بوجدة حسب المراجع المشار اليها أعلاه فقد قضتها المتهمة ونفذت في حقها .

وحيث إنه لا موجب لإدماج العقوبتين بعد أن نفذت المتهمة العقوبة الأشد الصادرة في حقها مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس ولا تسايره مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي ولزم بذلك رفضه.

لهـــذه الأسبـــاب

حكمت غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس "قسم جرائم الأموال " وهي تبث في غرفة المشورة.

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: برفضه وإبقاء الصائر على رافعته.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه ووقعه الرئيس وكاتب الضبط.

توقيع الرئيس: توقيع كاتب الجلسة

.....

.....

المملكة المغربية الرباط في: 18 سبتمبر 1995

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية: رقم 12

من وزير العدل

الى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

- مديري المؤسسات السجنية-

الموضوع :إدماج العقوبات.

حرصا من الوزارة على تلافي كل خلل أو خطا في تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية الزجرية خاصة عندما تثار مسألة مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي، المتعلق بتعدد الجرائم.

ورغبة في تخفيف مسطرة موحدة بين كافة النيابات العامة، والمؤسسات السجنية تذكيرا بدور النيابة العامة في السهر على تنفيذ المقررات والأحكام القضائية، والتأكد من شرعية الاعتقال، نهيب بالجميع العمل على التقيد بالتوجيهات الآتية:

المتابعة المنفردة:

في حالة تعدد الجرائم، وتصدر أحكام بشأنها من طرف محكمة واحدة، فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 120الفقرة الأولى تحكم المحكمة بعقوبة واحدة سالبة الحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى.

- تعدد المتابعات:

تطبيقا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 120 المشار إليه أعلاه، فإنه عند تعدد جنايات أو جنح لم يفصل بينها حكم غير قابل للطعن وقع فيها من طرف محكمة واحدة أو محاكم مختلفة بأحكام متعددة، فإن العقوبة الأشد السالبة للحرية هي التي يجب تنفيذها وحدها.

غير أن المشرع خول للقاضي الحق في إصدار قرار معلل بضم العقوبات كلا أو بعضا، على شرط أن تكون هذه العقوبات من نوع واحد لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس الفصل.

وقد تثار مسألة كون العقوبات ليست من نوع واحد، ففي هذه الحالة يقع الإدماج بقوة القانون، بدون صدور أي قرار في هذا الشأن.

وبطبيعة الحال فهذا المبدأ لا يتغير، عندما تصدر عدة عقوبات سالبة للحرية وتكون من صنف واحد، حيث يتم ضمها إلى بعضها من طرف القاضي مباشرة.

قد تنشأ صعوبات لتطبيق هذه القواعد عندما تحكم محكمة في جريمة وتقضي بعقوبة معينة سالبة للحرية، دون علمها بصدور حكم أو أحكام أخرى لنفس العقوبة أو العقوبات ضد نفس الشخص، وبدون أن تثار مسألة العود الى الجريمة، وفي هذه الحالة إذا كانت المحكمة التي بتت في القضية على علم بصدور حكم أو أحكام فيما يمكن ضمه إلى الحكم الذي أصدرت، فإن الإدماج يقع بدون نزاع.

وتجنبا لاعتراضات طارئة، فإنه من الأليق في مثل هذه الحالات أن تطلب النيابة العامة من المحاكم اللجوء الى الخيار المخول لها قانونا وأن تصدر قراراتها

بالإدماج أو عدمه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، نظرا لعدم وجود أي التزام قانوني في مثل هذه الحالات.

وعلى العكس فإذا لم تصل الأحكام السالفة الى علم المحكمة التي ستنظر في القضية، وذلك لأن البطاقة رقم 1 المتعلقة بهذه الأحكام لم تصل في الوقت المناسب عند تسليم البطاقة رقم 2، فإنه يتعين على النيابة العامة عند العلم بهذه الأحكام ان تحيل القضية طبقا للفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية على المحكمة التي أصدرت آخر حكم، لتنظر في استعمال الخيار المخول لها بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي وان تأمر بإدماج العقوبات كلا أو بعضا.

وفي هذا السياق فإنه يجب التأكيد على إرسال البطائق رقم 1 الى مراكز السجل العدلي.

والجدير بالإشارة ان هناك استثناء للقواعد المشار إليها أعلاه، حسب ما نص عليه القانون في الفصلين 307 و310 من القانون الجنائي -[3]- المتعلقين بالعصيان

---

[3] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 2: في جريمة العصيان

الفصل 307

إذا وقع عصيان من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى، سواء بصفتهم متهمين أو محكوما عليهم بحكم قابل للطعن فإنه، استثناء من مقتضيات الفصل 120، تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الأصلية التي كانوا محبوسين من أجلها.

وفي حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الإعفاء من أجل تلك الجريمة الأصلية، فإن مدة الحبس الاحتياطي الذي قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان.

الفرع 3: في الهروب

الفصل 310

العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل السابق، ضد المعتقل الهارب أو محاول الهروب، تنفذ، استثناء من حكم الفصل 120 بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية وقعت عليه من أجل الجريمة التي كانت سببا في القبض أو الاعتقال.

وإذا انتهت الإجراءات بأمر أو قرار بعدم المتابعة أو بحكم بالبراءة أو الإعفاء فإن مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم من أجل تلك الجريمة الأصلية، لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل الهروب أو محاولته.

والهروب، أما بالنسبة للمخالفات فإن الإدماج ( ) يقع بصفة مباشرة تطبيقا للفصل 123 من القانون الجنائي. -4-

---

4 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

الفصل 31

إذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية فإن المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 32

المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة.

ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما.

الفصل 33

إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتيهما في آن واحد إن هما أثبتا أن لهما محل إقامة معينا وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة، ماعدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من الزوجين تفوق سنة، وكان تحت كفالتهما وفي رعايتهما طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، أو إذا لم يمكن رعاية الطفل من طرف أفراد عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة، تطبق مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة4 أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين ، إذا توفرت شروطها .

الفصل 34

إذا صدر حكم بالغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطي فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من أداء تلك الغرامة كلا أو بعضا على أن تعلل قرارها بذلك تعليلا خاصا.

- إدماج العقوبات بالنسبة للإكراه البدني:

إذا كان المعتقل محل عدة أحكام سالبة للحرية غير قابلة للإدماج، وفي آن واحد محل عقوبات مالية من غرامات وغيرها، وإذا كان القانون الجنائي في فصله 31 -[5] - يوصي بأن المحكوم عليه يبدأ بقضاء العقوبة الأشد، بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فإن قانون المسطرة الجنائية خول له الاستفادة بالنسبة للعقوبات المالية من عملية إدماج الإكراهات كلما توفرت الشروط القانونية لذلك، والمنصوص عليها في الفصول 685 و686 و687. -[6]-

وتلافيا لكل ما من شأنه أن يضيع الفرصة على المكره من الاستفادة من مقتضيات الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية -[7]-، وتسهيل لمسطرة التنفيذ، فعلى

الفصل 35

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود، بالعملة المتداولة قانونا في المملكة.

[5] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 31

إذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية فإن المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[6] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

[7] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

مديري السجون تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفصل المذكور من ضرورة إخبار النيابة العامة لكي تمارس حقها في المراقبة.

وعليه فالمطلوب منكم السهر على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة، وأن تشعروني بالصعوبات التي يمكن أن تحدث لكم بهذه المناسبة.

وزير العدل

عبد الرحمان أمالو

.....

.....ا

الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

قرار بتاريخ 2018/05/23

عدد 1/686 صادر في ملف جنائي عدد 2018/5491، بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ر. م بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2017/12/26 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها وهي تبت في غرفة المشورة في القضية ذات العدد 2017/2701/173 والقاضي برفض طلب إدماج عقوبات سالبة للحرية بعلة كون العارض قدم طلبه بعدما استنفذ العقوبة الأولى، بتعليل القرار المنقوض بما يلي:

وحيث إن الطلب يهدف إلى دمج العقوبات المفصلة في الطلب.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف اتضح للمحكمة أن الطلب غير جدير بالاعتبار لأن العقوبة المقررة بموجب القرار موضوع الملف عدد 2014/2601/3024 أعلاه تم قضاؤها من طرف الطالب بتاريخ 2017/10/21، أي قبل تقديم طلب دفاعه بالإدماج، مما لم يعد معه مجال للاستجابة لطلب دمج العقوبة المنقضية مع التي ما زال يقضيها حاليا، فوجب بذلك رفض الطلب.

واستند تعليل محكمة النقض في قراره على ما يلي: في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المطعون فيه جانبت الصواب حينما اعتمدت لرفض طلب إدماج العقوبتين على كون العارض قدم طلبه بعدما استنفذ العقوبة الأولى، دون أن تسترسل في تبيان تواريخ بداية ونهاية الأفعال المرتكبة والعقوبات الصادرة بشأنها ومدى اكتسابها لقوة الشيء المقضي به وكذا مدى قابليتها للتنفيذ، هذا فضلا على أنها لم تؤسس تعليلها على أي سند قانوني، فحسب مقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي فإنه في حالة تعدد الجرائم فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، على أن لا يكون قد فصل بينها حكم قضائي غير قابل للطعن، وبالتالي فإنهما لا يشترطان أي تاريخ أو أجل أو مدة معينة ،وليس هناك أي إلزام أو وجوب بضرورة تقديم طلب دمج العقوبات قبل نهاية تنفيذ العقوبة الحبسية الأولى، وإنما هو مرتبط أساسا بصدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات ومن دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 1/72 بتاريخ 2018/01/23 في الملف جنحي عدد 06/20132 وكذا القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 7/587 بتاريخ 2005/03/16 في الملف الجنحي عدد 04/27614 الأم الذي ينطبق مع ملف النازلة، الأمور التي تعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

ومن أجله قضت:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/26 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 2017/2701/173.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى.

.....

.....

يجب على المحكمة وهي تبت في طلب إدماج العقوبات أن تبين تواريخ ارتكاب الجرائم في كل قضية على حدة، وتاريخ الحكم الصادر فيها، وما إذا حاز أحد منهما قوة الشيء المقضى به قبل ارتكاب أفعال القضية الأخرى، حتى يتسنى لمحكمة النقض التأكد من مدى توفر حالة تعدد الجرائم فيها ومدى إمكانية تطبيق العقوبة الأشد عليها، وذلك تحت طائلة نقض القرار (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 9531 المؤرخ في : 2013/12/04 ملف جنجي عدد : 2013/16203

.....

.....

يجب على المحكمة وهي تنظر طلب دمج العقوبات أن تراقب مدى توفر حالة تعدد الجرائم وذلك بيان تاريخ ارتكابها وتاريخ القرارات القضائية الصادرة فيها والقاضية بالعقوبات السالبة للحرية المطلوب إدماجها، وكذا تاريخ اكتسابها قوة الشيء المقضي به، وتوضيح مدى قابلية تطبيق العقوبة الأشد، وفي حالة رفضها الطلب المعروض عليها أن تبرز ماهية الأسباب الموجبة لدمج العقوبات السالبة للحرية والتي لم تتوفر في الطلب.

قرار محكمة النقض عدد : 9571 المؤرخ في : 2013/12/04 ملف جنحي عدد : 2013/15830

.....

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعة الثانية

الاجتهاد الحاسم لمحكمة النقض في مفهوم الكفالة المالية و نطاقها

اعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

الاجتهاد الحاسم لمحكمة النقض في مفهوم الكفالة المالية و نطاقها ؛

لا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءة المتهم على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

إن مقتضيات المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية – بما فيها الكفالة – إذا برئ المتهم، والعارض حكم ببراءته مما نسب إليه وبإرجاع الكفالة اليه بحكم نهائى، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

إن المحكمة ، في تعليلها لمقتضيات المواد 161 و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية خلصت إلى أن الكفالة التي قدمها العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائيا و استئنافيا ، و إنما ارتأت أنها تمتد الى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الاحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض و الإحالة ، و رتبت على ذلك حكمها برفض طلب ارجاع الكفالة المذكورة إليه ، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار ، مما يجعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، و هو استنتاج من المحكمة مبنى على الاحتمال ، و مخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع .

القرار عدد 1/1024

الصادر عن محكمة النقض

في الملف جنحي عدد 2017/1/6/4

بتاريخ 2018/7/25

بين الطالب

وبين رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس

المطلوب

بناء على مقتضيات المواد 13/161 و184 و186 و187 و369 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة الأخيرة تنص على الخصوص على ما يلي:

" يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته .....، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض. "

حيث إن غرفة المشورة المطعون في قرارها عللت قرارها برفض طلب الطاعن الهادف الى إرجاع مبلغ الكفالة الذي سبق أن قدمه مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت كما يلي:

" حيث و إن اعتبر المشرع في الفقر 13 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية إيداع الكفالة المالية تدبيرا يدخل ضمن التدابير و الالتزامات التي يقتضيها وضع المتهم تحت تدابير المراقبة القضائية ، فإن الإحاطة بمفهوم هذا التدبير و ضوابطه لا يتسنى بمعزل عن باقي مواد المسطرة الجنائية التي يسند بعضها بعضا وفق مبدا وحدة التشريع الجنائي تحقيقا للغاية من سنه ، و التي يروم جوهرها الى الحفاظ على حقوق المتقاضي من جهة و تحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى ، و من تم فإن المادة 184 جاءت صريحة في نصها على أن الافراج المؤقت إذا كان متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن أولاً و بشكل أساسي حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم . ومعلوم بداهة أن تنفيذ الأحكام في المادة الزجرية لا يمكن تصوره إلا بصيرورتها مبرمة بعدم الطعن فيها بوسائل الطعن المقررة قانونا أو بانصرام أجل الطعن. "

" و حيث تبين للمحكمة في نازلة الحال أن القرار الاستئنافي المستدل به هو موضوع طعن بالنقض بناء على طلب مقدم من الوكيل العام للملك ، و بالتالي لا جدال في أنه لم يكتسب بعد الصبغة النهائية التي لا يضفيها القانون إلا على الحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به ، ذلك أنه من اثار نقض الأحكام من طرف جهة الاختصاص إحالة الدعوى و الأطراف على محكمة الإحالة التي يحددها قرار محكمة النقض ، و هذا يقتضي لزوما إعادة استدعاء الأطراف قصد مناقشة القضية على ضوء قرار محكمة النقض طبقا للمادتين 550 و 551 من قانون المسطرة الجنائية . " -[8]-

[8] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

" وحيث إن رد مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضور المتهم مشروط بحضوره لجميع إجراءات المسطرة وقيامه بتنفيذ الحكم وفق ما تقضي به المادة 186 من قانون المسطرة الجنائية، وحضور المتهم للإجراءات المسطرية بعد النقض والإحالة، وتنفيذه للحكم الصادر يدخل بالضرورة ضمن هذا الإطار، والقول بغير ذلك يفرغ مفهوم كفالة الحضور من محتواها. "

" وحيث إن الطلب استنادا للعلل السالف بسطها غير مؤسس على مبررات قانونية وواقعية وجيهة وماله الرفض. "

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة **550**

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المادة **551**

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

و حيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة ، في تعليلها لمقتضيات المواد 161 -[9]- و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية -[10]-، خلصت إلى أن الكفالة التي قدمها

---

[9] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الأول: **الوضع تحت المراقبة القضائية**

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3) عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة9. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور9.

15) عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

[10] ـ
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الثاني: **الاعتقال الاحتياطي**

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد اطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائيا و استئنافيا ، و إنما ارتأت أنها تمتد الى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الاحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض و الإحالة ، و رتبت على ذلك حكمها برفض طلب ارجاع الكفالة المذكورة إليه ، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار ، مما يجعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، و هو استنتاج من المحكمة مبني على الاحتمال ، و مخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع .

وحيث بالرجوع الى القرار الاعدادي بالإفراج المؤقت عن المتهم تبين أنه قضى عليه بتقديم كفالة مالية محددة المبلغ دون أن يفصلها أي أجزاء كما تقتضي ذلك المواد 184 و186 و187 من القانون المذكور مما تبقى معه هذه الكفالة ضامنة لحضور المتهم فحسب، ثم إن القرار الاستئنافي الإنتهائي الفاصل في موضوع القضية قضى بإرجاع الكفالة المذكورة إلى الطاعن بعد أن صرح ببراءته مما نسب إليه، ولم يحكم عليه بأي أداء.

وحيث إن مقتضيات المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية -[11]- المنقولة أعلاه تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية – بما فيها الكفالة – إذا برئ المتهم، والعارض

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

[11] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حكم ببراءته مما نسب إليه وبإرجاع الكفالة اليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

وحيث إن محكمة القرار، لما قضت على النحو المذكور أعلاه بشأن كفالة الحضور المذكورة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بخرق مقتضيات القانون المفصلة أعلاه، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت:

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/9/21 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2016/113.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبإرجاع الوديعة القضائية المودعة إلى مودعها.

.....

.....

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعة الثالثة

اعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

بمقتضى المادة 168 من مدونة السير كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 14 – 116 يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 من نفس المدونة الى توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح من ستة أشهر الى سنة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض كمن أجل الجرح الخطأ وعدم احترام حق الأسبقية مع تعديله بحذف عقوبة توقيف رخصة سياقة المتهم بعلة أنه لا مبرر لها نظرا لطبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و ظروفه الاجتماعية كونه جندي يحتاج إلى رخصة السياقة في عمله و الحال أنه لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عرضت قرارها للنقض .

القرار عدد 10/1452

المؤرخ في 2019/10/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/16482.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة السير -[12]- كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 14 – 116 يتعرض مرتكبو المخالفات

---

[12] -

مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311،

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

أنظر المادتين 9 و11 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4411.

المادة 9

"يجب تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تكون رخصة السياقة المغربية المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:

- في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين ؛

- في المدة الباقية من صلاحية رخصة السياقة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.

تكون رخصة السياقة المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية نهائية رخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية."

المادة 11

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تبديل رخصة السياقة الأجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

12- أنظر المادتين 14 و16 من المرسوم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 14

"تعد رخصة السياقة الدولية المسلمة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السياقة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سياقة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السياقة الدولية المذكورة للسياقة في المغرب."

المادة 16

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السياقة الدولية."

أنظر المواد الأولى و5 و21 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة الأولى

"يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1" (A1) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده."

المادة 5

" يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور."

المادة 21

" تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛

- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05."

- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتتميمه.

أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.311،

المادة 3

"يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى " الاختبار النظري" في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الإقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكيفيات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة."

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 4

" يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 4

" يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادتين 19 و21 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 19

" يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و3 من المادة 15 وفي المواد 18 و19 و20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة."

المادة 20

" تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر كذلك قرار لوزيرة الصحة رقم 1971.11 الصادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5143.

أنظر المادتين الأولى و24 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 24

" طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بان تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبط بالخضوع الإلزامي لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4424، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الأولى

" تنظم دورات التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المواد 26 و 33 و 34 (الفقرة الأولى) و 35 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في شكل تداريب.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم هذه الدورات والمواصفات التي يجب أن يكون مطابقا لها هذا التنظيم والمشار إليها على التوالي في المادتين 26 و243 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

أنظر المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 23

"تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي :

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها ؛

- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم ؛

- الرصيد الباقي من النقط ؛

- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبها والتي لم تسجل في الجذاذية الوطنية لرخص السياقة ؛

- كيفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 34

" يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره ، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه."

12 - تم تغيير وتتميم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

12- أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 30

" في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقا لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادتين 25 و26 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 25

"لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الآجال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

المادة 26

"لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التربية على السلامة الطرقية."

- أنظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 37

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة."

12 - تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تنص المادة الخامسة من من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تطبق أحكام المادة 38 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بهذا القانون، والمتعلقة بمدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وتجديده على رخص السياقة المسلمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

- أنظر المادتين 12 و 39 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 12

"يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل."

المادة 39

" تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور."

- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30سبتمبر 2010)، ص 4420.

المادة الأولى

" تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د"(D) أو "ه (د)"(E(D))؛

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف ´´ج´´ (C) أو "ه(ج)"(E(C))؛

- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- المسماة "السيارات المعدة للكراء" المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963)المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ؛

- المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالفي الذكر. "

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير."

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.314، .

المادة 4

" يشمل التكوين التأهيلي الأولي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :

- تكوين سائقي مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف ´´ج´´ (C) أو "ه (ج)"(E(C))؛

- تكوين سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د"(D) أو "ه (د)"(E(D))؛

- تكوين سائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- تكوين سائقي المركبات المسماة "السيارات المعدة للكراء" والمركبات المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولي تكوينا طويل المدة أو تكوينا أدنى إلزاميا ."

12- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 8

" يجب أن يجرى التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.

يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاور تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعني تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.

بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالمسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالمسلك.

عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق."

- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.314، .

المادة 5

" يختتم التكوين التأهيلي الأولي طويل المدة بالحصول على شهادة مهنية للسياقة الطرقية تسلمه مؤسسة للتكوين معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

12- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 9

" يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادة 90 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 90

" يتم اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. ويجب لكي يتم اعتمادها أن تتوفر في الهيئات والمختبرات المذكورة الشروط التالية :

1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2- الكفاءات المطلوبة ؛

3- وسائل وكيفيات إجراء مراقبة الخصائص التقنية للمركبات واحترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 2

" أوزان المركبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 هي:

- الوزن الإجمالي المأذون به لكل مركبة محملة؛

- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لكل مركبة؛

- الحد الأقصى للوزن المأذون به عن كل محور لكل مركبة."

- أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 14

" طبقا للبند 2 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يجب أن تكون عجلات كل مركبة بمحرك وكل مقطورة مزودة بإطارات مطاطية، ما عدا المركبات والأجهزة الفلاحية."

12 - أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 5

" يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات المنصوص عليها في 3 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 الحدود التالية:

1. الطول الأقصى:

- المركبة بمحرك : 12.00 مترا؛

غير أن طول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين يمكن أن يصل إلى 13.5 مترا، وطول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين 15 مترا.

- مقطورة: 12 مترا؛

- مركبة متمفصلة : 16.50 مترا؛

- قطار طرقي : 18.75 مترا؛

- حافلة متمفصلة : 18.00 مترا؛

2. العرض الأقصى:

- جميع المركبات: 2.55 مترا؛

- البنيات الفوقية للمركبات المكيفة : 2.60 مترا؛

- العلو الأقصى: جميع المركبات: 4.00 أمتار."

- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 19

" طبقا لأحكام البند 4 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 مترا في أي حال من الأحوال، إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب النتوءات، غير أنه، يجوز أن تفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 مترا، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة."

- أنظر المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 24

" لا يمكن أن تركب على المركبات طبقا لأحكام 5 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلا المحركات التي تستجيب للخصائص اللازمة للمصادقة عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المحركات خاصة فيما يتعلق بالقوة والاستهلاك.

يجب ألا ينبعث من المركبات بمحرك أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة. يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المذكورة أعلاه الحدود القصوى المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالبيئة.

تحدد كذلك بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وللوزير المكلف بالبيئة شروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يخص الانبعاثات الملوثة، وكذا المقتضيات الانتقالية."

12- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 34

" يجب أن تجهز المركبات بأدوات التحريك المشار إليها في 6 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسماة في هذا المرسوم " وسائل التحكم " تستجيب للشروط اللازمة للمصادقة عليها.

يجب أن تكون وسائل التحكم في مختلف أجهزة المركبة التي يمكن استعمالها أثناء السير سهلة الولوج بالنسبة للسائق أثناء الحالة العادية للسياقة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يخص ما يلي:

- وسائل التحكم الذي يشغلها السائق؛

- مكان وطرق التعرف على وسائل التحكم اليدوية والإشارات والمؤشرات."

12 - أنظر المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 32

" يجب أن تكون أدوات التوجيه المشار إليه في البند 7 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على درجة كافية من المتانة.

عندما يتم تشغيل أدوات التوجيه بواسطة سائل، لا بد من تصميم هذه الأجهزة بشكل يسمح للسائق بالتحكم في المركبة حتى في حالة خلل أحد الأجهزة التي تستخدم هذا السائل. ولا تخضع لهذا الإلزام المركبات والآليات الفلاحية وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 28

" يجب صنع كل مركبة ذات محرك طبقا لأحكام 8 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية، أو تجهيزها بحيث يكون مجال الرؤية بالنسبة للسائق، نحو الأمام، ونحو اليمين ونحو اليسار، كافيا لتمكينه من قيادة آمنة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال الرؤية للسائق، وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.10.421 .

المادة 35

" يجب ألا تتوفر كل مركبة طبقا لأحكام 9 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، إلا على أدوات الإنارة والتشوير المنصوص عليها في هذا المرسوم . ويجب أن تكون هذه الأدوات مثبتة طبقا لمقتضيات هذا الباب.

لا تطبق هذه المقتضيات على الإنارة الداخلية للمركبات شريطة ألا تضايق باقي السائقين."

- أنظر المادة 64 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 64

" وفقا لأحكام 10 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وباستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والغابوية، يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات أربع عجلات ومقطوراتها، مركبة بالشكل الذي يجعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء الوضع الخلفية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية تشتعل وتنطفئ في وقت واحد.

لا يسري هذا الشرط عند استعمال أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وكذا أضواء الوضع الجانبية المجمعة أو المدمجة مع هذه الأضواء، بصفة متبادلة، كأضواء للتوقف.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية مركبة بحيث لا يمكن أن تكون أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية مشتعلة إلا إذا كانت أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية، مشتعلة كذلك. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تتمثل أجهزتها للإنذار الضوئي في الاشتعال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناوبة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تكون أضواء الزاوية موصولة بحيث لا تشتعل إلا إذا كانت أضواء الطريق أو أضواء التقابل بدورها مشتعلة. ويجب أن تؤدي الأضواء المشيرة للاتجاه أو دوران المقود انطلاقا من وضعه الذي يتمثل في السير على خط مستقيم، وحدها إلى الاشتعال التلقائي لضوء الزاوية الواقعة في نفس الجهة من المركبة. كما يجب أن تنطفئ أضواء الزاوية تلقائيا عندما ينطفئ الضوء المشير للاتجاه أو عندما يعود المقود إلى موضع السير في خط مستقيم. ويجب ألا تشتعل عندما تتجاوز سرعة المركبة 40 كيلومترا في الساعة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تشتعل أضواء السير النهارية تلقائيا عندما يكون الجهاز الذي يتحكم في انطلاق المحرك في وضع يسمح للمحرك بالاشتغال.

ويجب أن يتمكن السائق من إبطال هذا النظام التلقائي في أي وقت.

كما يجب أن تنطفئ أضواء السير النهارية تلقائيا عند اشتعال أضواء الطريق أو أضواء التقابل، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستعملة لإعطاء إنذارات ضوئية متقطعة على فترات قصيرة."

12- أنظر المادة 67 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 67

" وفقا لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية."

12- أنظر المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 69

" وفقا لأحكام 12 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي ومركبات وعتاد الأشغال العمومية، مزودة بمؤشر للسرعة موضوع في مكان بارز للسائق والإبقاء عليه باستمرار في حالة اشتغال جيدة. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في مؤشرات السرعة وكذا شروط تركيبها ومراقبتها، بالإضافة على المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 76 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 76

" طبقا لأحكام 14 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقوف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة إما :

1- 1,5 طن (1500 كيلوغراما) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية ؛

2- أو 750 كلغ بالنسبة لأي مقطورة أخرى ؛

3- أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

باستثناء المقطورات بدون زمامة التي تستعمل لنقل قطع الخشب أو قطع شديدة الطول وأنصاف المقطورات، لا يكون جهاز الحصر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إجباريا بالنسبة للمقطورات ذات محور واحد والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، إذا كانت مزودة، بالإضافة إلى جهاز القرن، برابط ثانوي يمنع، في حال انفصال جهاز القرن، الزمامة من ملامسة الأرض ويضمن استمرار توجيه المقطورة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على مقطورات الدراجات النارية والدراجة ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك."

- أنظر المادة 78 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 78

" وفقا لأحكام 15 من المادة 47 من القانون 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مصنوعة ومهيئة بشكل يقلل قدر الإمكان، في حالة وقوع اصطدام، من خطر الحريق ومن خطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة للراكبين أو لمستعملي الطريق العمومية الآخرين.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص التقنية المتعلقة بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب حسب صنف المركبة؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بحماية السائق من نظام السياقة في حالة وقوع اصطدام أمامي ؛

3- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

4- قواعد تقليص مخاطر أو جسامة الجروح التي تلحق بالشخص الذي يلامس السطح الخارجي للمركبة في حالة وقوع اصطدام؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق في حالة وقوع اصطدام."

- أنظر المادة 79 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 79

" طبقا لأحكام 16 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة لنقل بضائع أو لنقل الأشخاص يفوق وزنها الإجمالي المسموح به محملة 7,5 طن (7500 كيلوغراما)، وكل مقطورة يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة على 3,5 طن (3.500 كيلوغراما).، مزودة بأجهزة مضادة للإنقذاف مصادق عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص المتعلقة بالمقاعد ومثبتاتها ومساند الرأس لبعض أصناف المركبات ؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بالنتوءات الخارجية لبعض أصناف المركبات ؛

3- الخصائص التقنية المتعلقة بمساند الرأس المدمجة أو غير المدمجة في مقاعد المركبات ؛

4- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بمقاعد المركبات الكبيرة الأبعاد المخصصة لنقل المسافرين وكذا بهذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها ؛

6- الخصائص التقنية الخاصة بصناعة المركبات المعدة لنقل البضائع الخطيرة ؛

7- الخصائص العامة لصناعة بعض أصناف المركبات ؛

8- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يخص نظام التدفئة ؛

9- الخصائص التقنية المتعلقة بالمركبات فيما يخص تهيئتها الداخلية."

12- أنظر المادة 82 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 82

" طبقا لأحكام البند 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، مزودة بصفيحة الصانع تبرز بوضوح:

1- اسم الصانع أو اسمه التجاري أو رمزا يعرف به.

2- نوع المركبة ورقمها الترتيبي ضمن سلسلة النوع ؛

3- خصائص أوزان المركبة ؛

يجب أن يكون النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسي وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومقروء."

- أنظر المادة 88 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 88

" طبقا لأحكام 19 من المادة 47 من القانون رقم 52.05، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتجهيزات والتهيئات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة."

12- أنظر المادة 85 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 85

" طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد .

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة ومقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة."

- أنظر المادة 89 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 89

" طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقوم هذا المركز بمراقبة خصائص المركبات ومطابقتها، حسب الصنف الذي تنتمي إليها المركبة المعنية.

تتم المصادقة حسب النوع أو بصفة منفردة.

تتم المصادقة على النوع بطلب من الصانع أو وكيله المعتمدين من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يعتمد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الصانع أو وكيله الذي يثبت توفره على المؤهلات التالية:

1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2- الكفاءات المطلوبة ؛

3- التنظيم وخدمة ما بعد البيع ؛

4- الحضور في عدة مناطق من المملكة.

تتم المصادقة الانفرادية على المركبات بطلب من الصانع أو من يمثله أو المالك أو من يمثله."

- أنظر المادة 92 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 92

" طبق لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بتحرير محضر للمصادقة تسلم نسخة منه لصاحب الطلب، وذلك وفقا للنموذج المحدد من قبل وزير التجهيز والنقل.

يبين المحضر كذلك علاوة على رقم المصادقة وعلامة المركبة ونوعها، الخصائص الأساسية للمركبة فيما يتعلق على الخصوص بما يلي :

- المحرك؛

- الوزن؛

- الأبعاد؛

- العجلات؛

- نقل الحركة؛

- الشروط الخاصة بالسياقة والاستعمال."

- أنظر المادة 95 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 95

"يؤهل الأعوان والهيئات المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تأهيل الأعوان والهيئات السالفي الذكر وكيفيات إجراء المراقبة.

يتم، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة لسند المصادقة، إلغاء السند المذكور بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يؤدي إلغاء سند المصادقة إلى تعليق بيع وتسليم الأجهزة الحاملة لرقم المصادقة على هذا النوع داخل الآجال المحدد في مقرر الإلغاء."

- أنظر المادة 106 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 106

" يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب أن يضع، لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسليمها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وانجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسليم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من نفس القانون وتلقى الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة عند الاقتضاء."

- أنظر المادة 100 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 100

" يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقا للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لكي تسير على الطريق العمومية، بصفيحة أو صفيحتي تسجيل، حسب المركبات، تحملان رقما ترتيبيا، ويجب أن يتوفر السائق على شهادة تسجيل تحمل رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل :

1- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات تسجيل تسمى ب "البطاقات الرمادية" وتتضمن :

أ) السلسلة العادية ؛

ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها ؛

ج) السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي المخصصة للمركبات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية.

2- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات خاصة، وتتضمن :

أ) السلسلة الخاصة W18

ب) السلسلة الخاصة WW

ج) السلسلات الإدارية

تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل.

أنظر المادة 105 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 105

" طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 57 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تسليم شهادات تسجيل المركبات ضمن السلسلة العادية والسلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والسلسلات الخاصة بالتعاون الدولي."

12 - تم تغيير وتتميم المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

12- أنظر المادة 108 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 108

" تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات تجديد الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و 309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه."

- أنظر المادة 102 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 102

" وفقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر المركبات المسجلة على صفيحتي تسجيل تحملان الرقم المخصص للمركبة وتثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الأمامي والخلفي للمركبة.

غير أنه يمكن أن لا تحمل كل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات سوى صفيحة تسجيل واحدة فقط، تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

يجب أن تكون كل مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرام، وكل نصف مقطورة أخرى مزودة بصفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

عندما لا تكون المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقطورة قابلة للتحريك.

غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مقرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقطورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف."

- أنظر المادة 107 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 107

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق المادة 62 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 110

" طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك."

- أنظر المادة 111 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 111

" طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون سند الملكية والرقم الترتيبي للدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات وكذا كيفيات تسليم هذا الرقم والمقتضيات الانتقالية."

12- أنظر المادة 112 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 112

" طبقا للمادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات وكل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، صفيحة تبين رقمها الترتيبي الذي تحدد خصائصه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

علاوة على ذلك، يجب أن تحمل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، بشكل بارز، صفيحة معدنية مثبتة على المركبة تبين اسم الشركة المصنعة وكذا حجم المحرك أو قوته.

يجب نقش حجم المحرك أو قوته على نحو بارز على المحرك."

- أنظر المادة 113 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 113

" تتم عمليات المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، طبقا للمادتين 67 و 68 من القانون المذكور من قبل عون فاحص مرخص له، كما هو منصوص عليه في المادة 272 من نفس القانون وذلك في مراكز المراقبة التقنية المرخص لها وفي إطار احترام مقتضيات هذا المرسوم."

12 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

12- أنظر المادة 114 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 114

" تطبيقا للمادة 69 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن لوزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض الأمر بإجراء فحوص تقنية مضادة للمركبات."

أنظر المادة 127 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 127

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادتين 71 و 74 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يراد بعبارة الإدارة في المواد 71 (الفقرة 2) و 72 و 74 و 75 و 76 المصلحة الجهوية آو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 128 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 128

" يضع وزير التجهيز والنقل القائمة الوطنية للخبراء المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 التي يختارها من بين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحلفين في مجال السيارات والميكانيك العام لدى المحاكم الذين تابعوا التكوين الأولي والتكوين المستمر المنصوص عليهما في المادة 78 من نفس القانون.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، الشروط التي يلقن وفقها التكوينان المذكوران في المادة 78 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وشروط اعتماد الهيئات لتلقين التكوينين المذكورين وكذا المقتضيات الانتقالية."

12- أنظر المادة 129 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 129

" يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل مالك المركبة أو وكيله، يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن المركبة تستجيب لأحد الشروط المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقصد بالإدارة في المادة 83 (فقرة 2) من القانون رقم 52.05 المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات."

12- أنظر المادة 109 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 109

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه."

المنصوص عليها في المواد 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 من نفس المدونة -[13]- الى توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح من ستة أشهر الى سنة

12- أنظر المادة 130 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 130

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف وشروط المراقبة التقنية الدورية التي تخضع لها طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

13 -
مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

- تم تغيير وتتميم المادة 167 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.116،

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض كمن أجل الجرح الخطأ وعدم احترام حق الأسبقية مع تعديله بحذف عقوبة توقيف رخصة سياقة المتهم بعلة أنه لا مبرر لها نظرا لطبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و ظروفه الاجتماعية كونه جندي يحتاج إلى رخصة السياقة في عمله و الحال أنه لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عرضت قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/4/16 في الملف عدد 2018/76 بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة برخصة السياقة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحكمة بعد النقض ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الأعلى من اجلها القرار المطعون فيه.

تطبيق الحجج على المدعى فيه هو من صلاحيات المحكمة طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة.

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

القرار عدد 4684 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/10/23

في الملف المدني عدد 2012/8/1/4295 .

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك انه طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فان المحكمة بعد النقض ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الأعلى من اجلها القرار المطعون فيه. ولا يستفاد من محضر المعاينة المنجزة بعد النقض ان المستشار المقرر الذي قام بها قد طبق حجج الطرفين. وانما استندت المحكمة مصدرته في شان التطبيق على الخبير ..... الذي لا يستفاد من تقريره أيضا انه قام بهذا التطبيق، ومع ان تطبيق الحجج على المدعى فيه هو من صلاحيات المحكمة طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة. وان القرار لما اعتمد في قضائه على التعليل المنتقد أعلاه، ودون التقيد بمقتضيات الفصل 43 المذكورة المعتمدة لنقض القرار السابق يكون قد خرق القانون، مما عرضه بالتالي للنقض والابطال...."

.....

* القرار عدد 271 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2005/01/26

في الملف المدني عدد 2004/1/1/71.

" المستشار المقرر هو الذي يمكنه تلقائيا او بطلب من الأطراف اتخاد جميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص الوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند الاقتضاء بمهندس عقاري طبق الشروط المحددة في الفصل 34 من ظهير12-8-1913 ليقوم بتطبيق الرسوم، والقرار المطعون الذي اعتمد للقول بصحة التعرض على مجرد إفادات للخبير يكون خارقا للمقتضيات القانونية وعرضة للنقض"

القرار عدد 3361 بتاريخ 2002/10/30 في الملف المدني عدد 2002/1/1/1275، الذي ورد في قاعدته القانونية:

" تحديد الحائز والمتصرف في العقار موضوع مطلب التحفيظ، هو نقطة لا علاقة لها بالقانون ولا يسوغ للمحكمة ان تعهد بذلك الى خبير، باعتبار مهمته تنحصر في المسائل التقنية التي لا علاقة لها بالقانون" (12).

.....

التدخل في مسطرة التحفيظ، غير مسموح به الا إذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى :

القرار عدد2639

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 13 نونبر1985

في الملف عدد 74015.

" ان التدخل في مسطرة التحفيظ، غير مسموح به الا إذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى".

.....

القرار عدد 8/144

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 03/03/

في الملف المدني عدد 2014/8/1/5036.

" ..حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته ردت تدخلهما بعلة ان " أطراف دعوى التحفيظ هما طالبا التحفيظ والمتعرض، وكون ظهير 1913/08/12، اوجب للمطالبة بالملك إثارة التعرض ولم يجز التدخل في النزاع بعد إحالته على المحكمة، " في حين، أن الطاعنين وان كانا قد أدليا بمقال التدخل الإرادي في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية، فان تدخلهما لم يكن على أساس أنهما أجنبيين عن مسطرة التحفيظ، وإنما باعتبارهما خلفا للمتعرض.....حسب اراثة هذا الأخير، المدلى بها ابتدائيا، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم تعتبر تدخلهما على الأساس المذكور، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، مما عرضه للنقض والإبطال...."

.....

.....

.....

.....

تطبيق المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

ملف جنائي استئنافي عدد 2012/09 صادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 48 بتاريخ 2012/3/05.

الفصول 241 و245 و250 و503 و504 و360 و129 من قانون الجنائي.

وحيث إن الجرائم المذكورة أصبحت في مقتضيات المادة 260 – 1 من قانون المسطرة الجنائية من إختصاص المحاكم المالية (قسم الجرائم المالية) المحدثة بمرسوم رقم 2/11/445 والصادر بتاريخ 2011/11/04 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5995 وتاريخ 2011/11/14.

وحيث لإن هذه الغرفة الجنائية طبقا للمادة 418 من قانون المسطرة الجنائية غير مختصة للنظر في الجرائم المذكورة بعدما أصبحت من اختصاص المحاكم المالية (قسم الجرائم المالية) ولا سيما المبالغ موضوع الإختلاس تزيد على مبلغ (100.000) درهم.

و حيث إن المادة 753 [14] من نفس القانون ينص على أنه " إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة. "

.....

.....

[14] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

الحسم في تعليل حول ما إذا كان ما عرض على المحكمة نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري تختص فيه هي.

حيث أبطلت محكمة النقض القرار المطعون فيه بالعلة التالية :

حيث جاء في تعليل القرار المطعون فيه ما يلي على الخصوص:

" حيث انه طبقا للفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية فإن النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ يرجع النظر فيها الى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه.

" وحيث تنص المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة تحتسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به..

" وحيث إن المحكوم عليه تم استدعاؤه لأداء الغرامة والصائر المحكوم بهما عليه بتاريخ 2016/10/20 حسب شهادة التسليم المرفقة بملف التنفيذ الزجري أ] بعد مرور أكثر من أربع سنوات عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو تاريخ 2011/6/01.

" وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم 15. 97 تنص على أنه تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات والادانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 التي تنص بدورها على أنه تستحق الارادات المشار اليها في المادة 131 بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية ".

" وحيث إن المادة 133 من نفس القانون تنص على أن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الغرامات والادانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال هي الاشعار والإنذار والحجز وهي التي ينقطع بها التقادم. (المادة 138 من القانون رقم 15. 97 بمثابة تحصيل الديون العمومية، والمادة 648 من الفقرة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية).

" وحيث إن إجراءات التحصيل تمت بعد مضي أجل تقادم العقوبة الجنحية الذي هو أربع سنوات ميلادية كاملة عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو 2011/6/01، وبالتالي تكون العقوبة الجنحية موضوع التنفيذ طالها التقادم. "

حيث إن القرار المطعون فيه حلل مواد القانون التالية

- المواد 599 و648 و650 من قانون المسطرة الجنائية، وتنص أولاهما على أنه " يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه. "

- المواد 1 و10 و131 و132 و133 و141 من القانون رقم 97 – 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتنص المادة الأخيرة منها على

أنه: تعرض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية. "

وهو نفس ما تقرر فيه المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41- 90 إذ تنص على أنه " تختص المحاكم الإدارية كذلك ... بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة. "

وحيث إن مادتي قانوني المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية المنقولتين أعلاه، تحدد كل واحدة منهما الجهة القضائية المختصة في النزاع المعني حسب طبيعته.

وحيث إنه من جهة أولى، فإن غرفة الجنح الاستئنافية المطعون في قرارها استندت في تعليلها إلى نصوص القانونين المذكورين معا، ثم حكمت بتقادم الغرامة المالية المحكوم بها، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري تختص فيه هي، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث انه من جهة ثانية، فإن تعليل القرار – كما يتجلى منه – تداخلت فيه وامتزجت نصوص القانونين المذكورين معا، اذ المحكمة استعملت المواد 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المعنية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد 1 و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في اعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، مما يشكل اضطرابا وفسادا في تعليل القرار يوازي انعدامه، ويعرضه للنقض والابطال.

و حيث تنص المادة 554 -[15]- من قانون المسطرة الجنائية على أنه:

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

حيث خصص الباب الخامس من الكتاب السادس تحت عنوان تنفيذ المقررات القضائية -[16]- من قانون المسطرة الجنائية لتنفيذ العقوبات المالية فنصت المادة 633 منه على أنه:

---

[15] -
قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

[16] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

كما أن القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

نص في المادة 599 من الكتاب السادس -[17]- حول تنفيذ المقررات القضائية القسم الأول على ما يلي:

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

[17] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

وحيث إن هذه الغرفة مختصة بمقتضى المادة 599 المذكورة للبت في الطلب طالما أن ما عرض عليها يعتبر نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري تختص فيه بمقتضى قانون المسطرة الجنائية وفق المواد أعلاه، سيما أن المادة 132

من مدونة التحصيل العمومية تنص على أنه:

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 التي نصت على أنه تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد، بمجرد أن يكتسب قرار الإدانة قوة الشيء المقضي به.

و حيث نصت المادة 648 من الباب السادس -[18]- على تقادم العقوبات بما يلي:

---

[18] ـ
الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة

سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع

سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

وحيث إن المحكوم عليه تم استدعاؤه لأداء الغرامة والصائر المحكوم بهما عليه بتاريخ 2016/10/20 حسب شهادة التسليم المرفقة بملف التنفيذ الزجري بعد مرور أكثر من أربع سنوات عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو تاريخ 2011/6/01.

وحيث إن إجراءات التحصيل تمت بعد مضي أجل تقادم العقوبة الجنحية الذي هو أربع سنوات ميلادية كاملة عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو 2011/6/01، وبالتالي تكون العقوبة الجنحية موضوع التنفيذ طالها التقادم ويتعين التصريح بتقادمها.

.....

.....

.....

القرار عدد 10/1671

المؤرخ في 2019/11/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/6909.

حيث بمقتضى المادة 29 من مدونة التأمينات -[19]- فإن تفويت الناقلة لا أثر له على سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية في إسم

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

لمادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة

ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

[19] -

المالك الجديد ، و لما كان ثابتا من الوثيقة المدلى بها أنها مجرد صورة عادية من ورقة معنونة بإطار خاص للبيع مضمنه أن السيد بنعيسى بطاطا باع للسيد حمزة الحركاتي السيارة من نوع سيات فوركونيت بمقتضى الوكالة الممنوحة له من طرف مالكها ادريس الزاوي و أن العلاقة التي تربط بينهما توقفت عند تحرير البيع لأنهما لم يكلفا نفسهما عناء التوجه إلى مصلحة تسجيل السيارات لإتمام بيع السيارة و نقل ملكيتها للمشتري الجديد عن طريق تسجيل إسمه بالبطاقة الرمادية التي يعتد بها وحدها لكي يكون البيع قانونيا و تبقى العلاقة التي تربطهما دون أي تأثير على صفة على صفة المسمى إدريس الزاوي كمالك للسيارة و مسؤول مدني عنها و مؤمن لدى شركة التأمين سهام زوريخ و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيهلما اعتبرت أن حمزة حركاتي هو مالك السيارة و المسؤول المدني عنها بمجرد تفويتها و الحال أن الورقة الرمادية لا زالت في اسم مالكها ادريس الزاوي تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه و لم تبن قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/12/11 في الملف عدد 2016/377 بخصوص الضمان.

.....

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله ب: القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة 29

استثناء من أحكام المادة 28 أعلاه، في حالة تفويت عربة برية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) أيام بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لوثيقة التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

.....

.....

.....

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي غرفة المشورة عدد:

2019/2701/211

قرار عدد: /2016

بتاريخ: 2019/12/05

حيث يهدف الطلب الى التصريح بأن مطالبته بأداء الغرامة بناء على الحكم القاضي عليه بالغرامة أعلاه الصادر بتاريخ 2014/12/31 قد سقطت بمفعول التقادم الخماسي تطبيقا للمادة 650 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن السيد رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس حرر بيانا للتحمل تحت عدد 138 بتاريخ 2018/5/23 وأصدر أمرا بالإشعار بالأداء بتاريخ 2018/6/22، أسسه على المواد 25 مكرر ومن 36 الى 43 ومن 131 الى 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وتبين من شهادة التسليم الموجودة بملف التنفيذ الزجري رقم 18/4118أن الطالب السراج الأندلسي علي توصل بالاستدعاء المتعلق بأداء الغرامة بتاريخ 2019/10/22.

حيث تنص المادة 138 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله على أنه:

تتقادم دعوى التحصيل

فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاذ قرار الإدانة طرق الطعن العادي

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

وحيث تنص المادة 1 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه:

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

وحيث تنص المادة 16 من نفس القانون على أنه .... تستحق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

وحيث إن المواد 1 و10 و131 و132 و133 و141 من القانون رقم 97 – 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتنص المادة الأخيرة منها على أنه: تعرض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية. "

وهو نفس ما تقرر فيه المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41-90 إذ تنص على أنه " تختص المحاكم الإدارية كذلك ... بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة. "

وحيث إن ما عرض على هذه الغرفة نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية يرجع الاختصاص في النظر فيه الى المحكمة الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية وبالتالي فهذه الغرفة غير مختصة للبت في الطلب وفق المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية و يتعين عدم قبول الطلب على الحالة.

وحيث يتعين تحميل الطالب صائر طلبه.

لهذه الأسباب

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت بغرفة المشورة علنيا انتهائيا وحضوريا في الشكل : عدم قبول الطلب و تحميل الطالب الصائر مجبرا في الأدنى .

.....

.....

.....

تعد الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

القرار عدد 298 /1

المؤرخ في 2017/3/08

الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 24317 /2016

حيث تنص هذه المادة –المادة 316 [20] من مدونة التجارة على ما يلي

[20]

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

وحيث ثبت من من القرار المطعون فيه أن المطلوب في الطعن أدين بجنحة عدم توفير مؤونة أربعة شيكات عند تقديمها للأداء يبلغ مجموع قيمتها 120000 درهم، وعوقب عنها – إضافة إلى عقوبة حبسية - بغرامة قدرها 100000 درهم.

وحيث إن هذه الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات القانون المنقول أعلاه ن مما يعرض القرار للنقض.

....

تعد الغرامة التي تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة مما يعرض القرار للنقض و الإبطال.

القرار عدد 1/297

المؤرخ في 2017/3/08

الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 24316 /2016

حيث تنص هذه المادة –المادة 316 [21] من مدونة التجارة على ما يلي

[21]

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

و حيث ثبت من القرار المطعون فيه أن المطلوب في الطعن أدين بجنحة عدم توفير مؤونة أربع شيكات عند تقديمها للأداء يبلغ مجموع قيمتها , 00 50000 درهم، و عوقب عنها – إضافة إلى العقوبة الحبسية - بغرامة قدره 10000. درهم.

وحيث إن هذه الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات القانون المنقول أعلاه ن مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

.....

تطبيق والفصول 280 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك.

الملخص

التأكد من الوقائع والوثائق المبررة لحيازة البضاعة وكذا مصدر البضاعة والوثائق التي تعطي الحق للحائز في ترويجها.

احتسبت الغرامة على أساس البضاعة المحجوزة والمتمثلة في 424 علبة من الأقراص المهلوسة من دون أن تناقش تصريحات المتهم المذكور في محضر الضابطة القضائية والذي أكد فيه بأنه تزود من المدعو () وبواسطة المسمى () بما قدره 900 علبة

القرار لما قضى برد السيارة ووثائقها لمالكتها لعدم ثبوت تورطها في الأفعال الجرمية وعدم ثبوت استعمالها في نقل المخدرات من دون أن تناقش وثائق الملف وخصوصا محضر الحجز الذي أثبت أن المخدرات والأقراص المهيجة كانت بالسيارة التي كان يقودها المتهم وتصريح المتهم التمهيدي الذي أفاد فيه بأنه كان يستغل السيارة في ترويج الأقراص المخدرة، تكون قد خرقت الفصل المحتج به.

القرار عدد 2159 /7

المؤرخ في 2016/11/30

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2015/7/6/21718

بناء على النقض المرفوع من إدارة الجمارك بفاس .

بناء على المادتين 365 و370 [22] من قانون المسطرة الجنائية والفصول 280 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك [23] .

22 المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون22.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

23 القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222 - المسؤولون جنائيا هم :

أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم ؛

ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم ؛

ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكليهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

ا) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع
على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة) ؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

الفصل 283 - يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 280 أعلاه حائزو وناقلو البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عاوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 284 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها ؛

ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة والقيمة الإجمالية لهذه البضائع فيما يخص "المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده ؛

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛

2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه ؛

3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛

4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛

5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛

6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛

7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛

9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد؛

12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛

13- عدم التصريح بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.

الفصل 286 - يعد شططا في استعمال :

1- نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

2- نظام القبول المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى الاستفادة أو المساعدة على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

3- نظام العبور : كل تفريغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور ؛

4- المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

5- نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

6- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض ، كل مناورة تهدف إلى الاستفادة بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

7- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذه النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 287 - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

حيث بمقتضى البند الثاني من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية الذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه لما كان من المقرر بمقتضى الفصل 280 من مدونة الجمارك يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية بالإضافة إلى الحبس بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في

1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 281 بعده والتي من بينها التهريب المعرف به في الفصل 282 من نفس القانون والذي يشمل حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة كما تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 280 أنه كلما قضت المحكمة بإدانته من اجل جنحة جمركية من الطبقة الثانية فإنه يجب عليها أن تقضي بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

كما يقتضي الفصل 221 من نفس القانون أنه كل من سهل في ارتكاب الغش بأي وسيلة من الوسائل مسؤولا جنائيا وتطبق عليه نفس العقوبات المطبقة على المرتكب الرئيسي للجنحة أو المخالفة الجمركية ويبقى أيضا مسؤولا جنائيا بحسب الفصل 223 من نفس القانون الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب بشأنها – الغش -.

وحيث لما أدانت المحكمة المتهم أش.. ك.... من أجل الجنحة الجمركية المتعلقة بحيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل حسب مفهوم الفصل 181 – من مدونة الجمارك – محتسبة الغرامة على أساس البضاعة المحجوزة والمتمثلة في 424 علبة من الأقراص المهلوسة من دون أن تناقش تصريحات المتهم المذكور في محضر الضابطة القضائية والذي أكد فيه بأنه تزود من المدعو نعيم و بواسطة المسمى نجيم الشوتي بما قدره 900 علبة و كذلك لما قضى برد السيارة و وثائقها

لمالكتها لعدم ثبوت تورطها في الأفعال الجرمية و عدم ثبوت استعمالها في نقل المخدرات من دون أن تناقش وثائق الملف و خصوصا محضر الحجز الذي أثبت أن المخدرات و الأقراص المهيجة كانت بالسيارة التي كان يقودها المتهم و تصريح المتهم التمهيدي الذي أفاد فيه بأنه كان يستغل السيارة في ترويج الأقراص المخدرة ، تكون قد خرقت الفصل المحتج به .

وفيما يخص المتهم نج.. الش... فإن المحكمة عندما قضت ببراءته من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية وأقراص مخدرة خاضعة لمبرر الأصل، من دون أن تناقش تصريحاته التمهيدية والتي أفاد فيها أن المتهم أش.. سبق وأن طلب منه التوسط له في بيع الأقراص المهلوسة بمنطقة كتامة وتصريح المتهم أشرف بأن نج.. الش...

ساعده في عملية التوزيع والبيع بمقابل عمولة بعد ضبط رفقة صديقه وهما يحوزان المخدرات، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 221 من نفس القانون.

وبالنسبة لب. غا.. فإن الحكم لما قضى ببراءته من جنحة حيازة بضاعة أجنبية – خاضعة – لمبرر الأصل معتمدة في ذلك، كون المتهم أدلى بفاتورة شراء البضائع المرتكب الغش بشأنها من عند شركة مستقرة بالمغرب داخل التراب الخاضع – للجمارك – بصفة قانونية من دون أن تتأكد من الوقائع والوثائق المبررة لحيازة البضاعة وكذا مصدر البضاعة والوثائق التي تعطي الحق للحائز في ترويجها.
تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 223 من القانون الذكور فجاء بذلك القرار ناقص التعليل وخارقا لمقتضيات الفصول المحتج بها فيتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

.....

القوانين الإجرائية تطبق بأثر فوري

القرار عدد 7/1535

المؤرخ في 2016/9/7

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/6/6/6133

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع المثار من قبل الطاعن (المتهم) بشأن تقادم الوقائع [24] المشار إليها – جل الشكايات تتعلق بوقائع

[24] المادة 5 24

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

تمت خلال سنوات 2003 و 2006 و خاصة منها شكاية المسمى جنائي الإدريسي عبد القادر التي كانت بتاريخ 2006/6/02 و شكاية عبد المالك الزموري التي تمت بتاريخ 10/19/ 2006 و كذا شكاية الحاج العرابي الزريفي و التي وإن قدمت بتاريخ 2009/01/14 إلا أن وقائعها المتعلقة بها تعود إلى سنة 2000 و كذا شكاية فاطمة انكادي بتاريخ 2006/6/30 (المطالبة بإجراء تحقيق بتاريخ 2010/4/29 ، محضر الاستنطاق الابتدائي بتاريخ 2010/4/29) في حين أن المتابعة بشأن الوقائع المذكورة لم تتم إلا 2012/02/08 – بعلة أن النيابة العامة كانت قد اتخذت إجراءات البحث في القضية في ظل القانون القديم و بالتالي لا يمكن تعطيل اثارها ما دام أن القانون الذي كان ساري آنذاك يرتب عليها تلك الاثار . دون أن تبين بدقة الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة ومالها ناهيك على أن القوانين الإجرائية تطبق بأثر فوري فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 24

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

<u>ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون</u>.

القرار عدد 7/263

المؤرخ في 2016/6/22

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/7/6/3659

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع ب- ل – رقابة محكمة النقض.

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد أستدعي لجلسة 2015/11/12 فلم يحضر رغم إعلامه ، فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر بمثابة حضوري و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العارض لم يحضر رغم إعلامه يجعل الحكم في حقه غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مقبول طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 [25] من قانون المسطرة الجنائية .

---

[25] المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

و حيث غنه بمقتضى الفصل 521 [26] من قانون المسطرة الجنائية القديم فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام و الأوامر الصادرة بصفة نهائية .

و حيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2015/11/19 بالنسبة للعارض و قابل للطعن فيه بطريق التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 [27] من القانون المذكور ,

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2015/11/25 أي في وقت لا زال فيه القرار قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف إدارة الجمارك بفاس و حكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده .

---

[26] الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

27 الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

.....

اليمين الحاسمة

توجيه اليمين الحاسمة يعتبر تنازلا عن كل بينة سواها

اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات أقرها القانون للطرف المتحمل بعبء الإثبات و لا سلطة للمحكمة في تقدير ضرورة إجراء هذه اليمين التي وجهها المطالب بالإثبات لإقامة الدليل على ما يدعيه .

إذا وجه اليمين الحاسمة لدائنه على براءة ذمته من الدين المطالب به و حلف هذا الأخير أمام المحكمة بأنه لا زال دائنا للأول و أشهدت المحكمة على أدائها ، فإن ذلك يجعل النزاع بشأن الدين قد حسم بصفة نهائية و يخرج بذلك النزاع عن دائرة الإثبات ، و يمنع على من وجهها الإستدلال بوسيلة أخرى لنفي مضمونها ،

القرار عدد 9/246

المؤرخ في 2017/3/30

الصادر عن محكمة النقض في الملف مدني عدد 2016/9/1/3810

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار (إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى: برفض الطلب) ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 [28] من قانون

---

[28] الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس28.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه و أنه بمقتضى الفصل 85 [29] من نفس القانون فإنه: " إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الأخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية."

و لما كان توجيه اليمين الحاسمة يعتبر تنازلا عن كل بينة سواها ، فإذا وجه اليمين الحاسمة لدائنه على براءة ذمته من الدين المطالب به و حلف هذا الأخير أمام المحكمة بأنه لا زال دائنا للأول و أشهدت المحكمة على أدائها ، فإن ذلك يجعل النزاع بشأن الدين قد حسم بصفة نهائية و يخرج بذلك النزاع عن دائرة الإثبات ، و يمنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة أخرى لنفي مضمونها ، و البين من وثائق الملف أن المطلوب في النقض سبق أن وجه اليمين الحاسمة للطاعن الذي حضر بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2015/12/30 و أدى اليمين على أنه لا زال دائنا للمطلوب بمبلغ (52000) درهم ، فإن المحكمة مصدرة القرار الطعون فيه لما أعرضت عن كل ذلك و اعتبرت أنه : " و إن أدى اليمين الحاسمة فانه أقر إقرارا قضائيا بنفس الجلسة بأنه كانت تربطه علاقة شركة مع المطلوب في النقض بخصوص سيارة الأجرة ، و أن المبلغ الذكور هو واجبه في رأسمال الشركة ، و كان يأخذ نصيبه في مدخول استغلال سيارة الأجرة ن و أن هذا الإقرار يفند و يدحض اليمين الحاسمة على أنه لا زال دائنا بالمبلغ كدين عادي ن لأن سنده في المديونية يعتبر صوريا ، و يبقى غير محق في المطالبة باسترجاعه " ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و هو بمثابة انعدامه و عرضته للنقض .

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

29 الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام قاض، أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية29.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/01/06 في الملف المدني عدد 3424/ 2015/2/1.

" إن اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات أقرها القانون للطرف المتحمل بعبء الإثبات الذي تعذر عليه تقديم الدليل و لا سلطة للمحكمة في تقدير ضرورة إجراء هذه اليمين التي وجهها المطالب بالإثبات لإقامة الدليل على ما يدعيه ، و محكمة الاستئناف حين رفضت توجيه اليمين الحاسمة التي طلبها الطاعن بعد أن تعذر عليه تقديم الدليل على وفائه بالدين و بالرغم من القواعد المنظمة لليمين الحاسمة لا تنص على أن اليمين لا تقبل إذا كان هناك تعسف في طلبها تكون قد خرقت الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية [30] . "

.....

الكفالة المالية :

تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ ، لا الهيئات القضائية الحاكمة .

كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها .

وحيث يتجلى من هذا التعليل و من وثائق القضية أنه سبق الحكم على العارض في القرار الجنائي الغيابي الصادر بتاريخ 1996/02/18 بإرجاع مبلغ

---

[30] - قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

(178.543.86) درهما إلى (الصندوق الوطني للقرض الفلاحي) و بعدما تم اعتقال العارض بتاريخ 2011/11/15 و قررت المحكمة الإفراج عنه مؤقتا مقابل كفالة مالية أودعها بتاريخ 2011/12/15و قدرها (180.0000) درهم ، طلب الصندوق المذكور من المحكمة أن تسلم له مبلغ هذه الكفالة تنفيذا للقرار الجنائي المذكور تطبيقا للمادة 184 [31] من قانون المسطرة الجنائية ن فاستجابت المحكمة لطلبه و قضت بتاريخ 2012/02/15 بخصم المبلغ الذكور المحكوم به عليه في 1996/02/18 ، من كفالة الحضور التي أودعها بتاريخ 2011/12/15 ، و عللت ذلك بأن العارض حضر في جميع الجلسات ، و بأن هذه الكفالة تضمن كذلك المبلغ المالي المحكوم به سابقا للصندوق المذكور .

و حيث إن القرار المطعون فيه حاليا لم يقض على العارض بأي تعويض أو إرجاع في مرحلة التقاضي التي قدمت عنها الكفالة لضمان حضوره فيها ، غير أن المحكمة قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من هذه الكفالة ما سبق الحكم له به على العارض تنفيذا لحكم قضائي سابق ، و الحال أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية – حسب المادة 598 [32] من قانون المسطرة الجنائية – تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ ، لا الهيئات القضائية الحاكمة . كما أن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 [33] من القانون المذكور – قانون

---

[31] المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

[32] المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

[33] -

المسطرة الجنائية – الأمر التي أساءت معها المحكمة تطبيق مقتضيات القانون المذكور، و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

.....

تطبيق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد 2/1407

المؤرخ في 2014/10/29

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 03-7501-2014/02

في شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من ...خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ...

لكن حيث لا مجال للاحتجاج على المحكمة المطعون في قرارها بمقتضى الفصل 88 [34] من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن الضرر المطلوب التعويض عنه

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

34

يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن جريمة وبالتالي تكون المقتضيات الواجبة التطبيق في النازلة هي تلك التي تضمنها الفصل 108 [35] من القانون الجنائي والذي ينص على أن

" التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة " و هو ما يفضي إلى القول بأن المتسبب في الضرر في الميدان الجنائي إنما يسأل في حدود خطئه ، و تأسيسا على ذلك و لما كان تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، الأمر الذي لم يثر و لم يلاحظ من خلال تعليلات القرار المطعون فيه الذي استندت مصدرته في توزيع مسؤولية الحادثة بين طرفيها اعتمادا منها الى ما صدر عنهما من أخطاء تكون المحكمة قد استعملت سلطتها - التقديرية - الانفة الذكر فجاء قرارها بذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني و ما بالوسيلة عديم الأساس .

.....

بمقتضى المادة الرابعة [36] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الابن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق .

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت :

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

[35] الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف

[36] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .
الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

بمقتضى المادة الرابعة [37] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الابن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق .

كرست المادة 188 [38] الأنفة الذكر قرينة ملاءة الذمة المالية للملزم قانونا أو الملتزم تطوعا بالإنفاق على غيره إلى أن يثبت العكس .

يكونون قد تقيدوا بما تلزمهم المادة الرابعة (المنوه)عنها لاستحقاق التعويض عن فقد موارد العيش لما أدلوا بموجب كفالة يشهد شهودهم بأن الهالك كان قيد حياته هو المتكفل بالإنفاق عليهم " نظرا لكبر واله و عجزه عن العمل و القائم بكل ضروريات حياتهم و ذلك مما كان يتقاضاه من عمله كمعلم بناء ".

القرار عدد 2/1407

المؤرخ في 2014/10/29

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 03-7501-2014/02

لكن وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 وعدم الارتكاز على أساس، إذ أثبت الطاعنون فقدهم

---

[37] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

38 المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

لمورد عيشهم وذلك بموجب كفالة رسمية والتي لم يطعن فيها الطرف الخصم بمقبول.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من من رفض طلب الطاعنين – المدعين بالحق المدني – أعلاه تعويضهم عن فقد موارد عيشهم من جراء وفاة الهالك بقولها " حيث إن الأب (الطاعن الأول بالأصالة) الملزم بالنفقة على نفسه و زوجته و الصغار من أبناءه يشتغل عاملا و لا زال قادرا على الكسب و لا يتصور أن الضحية الهالك الذي لم يتجاوز عمره وقت الحادثة 19 سنة هو المنفق على والديه و أخيه خميس القاصر و أن الأب هو الملزم بهذا الإنفاق " و الحال أن الإشارة الواردة في في بعض وثائق الملف إلى كون أب الهالك عاملا لا تعني بالضرورة يسر هذا الأخير في حين أن المشرع و بمقتضى المادة 188 من مدونة الأسرة باعتبارها تشكل نظام الأحوال الشخصية للهالك و المحال عليها بمقتضى المادة الرابعة [39] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الإبن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق بينما كرست المادة 188 [40] الأنفة الذكر قرينة ملاءة الذمة المالية للملزم قانونا أو الملتزم تطوعا بالإنفاق على غيره إلى أن يثبت العكس ، و تأسيسا على ذلك لما كانت المادة الرابعة أعلاه إنما أوجبت على طالب التعويض عن فقد مورد عيشه بسبب وفاة المصاب إثبات ذلك الفقد بأية وسيلة إثبات حتى إذا تحقق ذلك الإثبات استحق التعويض المذكور حتى من كان غير المصاب هو الملزم

---

[39] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

40 المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

قانونا بالإنفاق عليه إنما كان هذا الأخير قيد حياته يعوله تطوعا كما هو الشأن بالنسبة للأخ القاصر للهالك في نازلة الحال (لما كان الأمر كذلك) فإن الطاعنين أعلاه يكونون قد تقيدوا بما تلزمهم المادة الرابعة المنوه عنها لاستحقاق التعويض عن فقد موارد العيش لما أدلوا بموجب كفالة يشهد شهودهم بأن الهالك كان قيد حياته هو المتكفل بالإنفاق عليهم " نظرا لكبر واله و عجزه عن العمل و القائم بكل ضروريات حياتهم و ذلك مما كان يتقاضاه من عمله كمعلم بناء " و من ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت رفضها تعويضهم عن ذلك الفقد على النحو الذكور أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا سليما فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لإنعدامه مما يعرضه للنقض ة الإبطال بشأن ذلك

من أجله قضى جزئيا بنقض و أبطال القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2014/02/25 في القضية عدد 2013/663 و ذلك بخصوص فقد موارد العيش بالنسبة لبوي الهالك معا و أخيه القاصر .... و برفضه فيما عدا ذلك .

.....

أفعال المشاركة كما حددها القانون الجنائى فى الفصل 129 منه، تكون سابقة لقيام الجرائم التى يكون قد ارتكبت .

القرار عدد 11/1378

المؤرخ في 11/10/ 2016

الصادر في الملف الجنحي عدد

2014/11/6/18875/76

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعنين من أجل المشاركة في النصب والمشاركة في التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه.. دون إبراز أفعال المشاركة السابقة لقيام الجرائم التي يكون قد ارتكبها الطاعنان كما حددها القانون الجنائي في الفصل 129 -[41] - منه موضوع

---

[41] - الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

المتابعة لتبرير الإدانة والعقوبة المحكوم بهما، ولما كان ذلك تكون قد قد بنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعة الرابعة

اعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة عن شكايتها ينحصر في حدود الجنحة الجمركية فقط.

القرار عدد 3/1110

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/18

في ملف جنحي عدد 2018/3/6/25

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض استندت على تنازل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عن شكايتها و هو تعليل ناقص لأن التنازل المذكور انحصر في حدود الجنحة الجمركية فقط و لا علاقة لجنحة سياقة سيارة مزورة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 162 من مدونة السير، و بذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و يعرضه للنقض و الابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/10/04 في القضية ذات العدد 2017/541 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف

بفاس جزئيا فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بشأن جنحة سياقة سيارة

مزورة.

حيث تنص المادة 554من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه: يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

.....

.....

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/1111

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

نقض وإحالة

وسيلتي الطعن مجتمعتين :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي

الصادر بتاريخ 2007/1/9 في الملف الجنحي عدد 2005/1396صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 2005/11/1 في حين أن موروثهم تـوفي في 2005/10/4وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حـق شخـصي طبقـا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصـبح حـائزا لقـوة الـشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيـه، ذلـك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير-[42]- تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحـده الحـق في إقامـة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حـق لهـم في المطالبـة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيـد حياتـه فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبـة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمـة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حـق فلورثتـه" تكـون قـد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .

لأجـلـه

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقـرر: السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة البـاتول الناصـري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئـيس غرفـة الأحـوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، الـسيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجـار رئـيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

---

42 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

.....

.....

جناية : اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمتـه القانونيـة - استبعاده .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2334

جناية اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمتـه القانونيـة - استبعاده .

اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محـضر الـشرطة القـضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليـل مادي يزكيه، وبالتالي ينعدم دليل إدانته، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائيـة وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمـه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقـضاة الموضـوع، ولا يحتـاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2010/11/8 بكتابة الضبط بهـا، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفـة الجنايـات الاسـتئنافية بالمحكمـة المذكورة بتاريخ 2010/11/4 تحـت عـدد 2010/445 في القـضية ذات العـدد 2010/2612/300 ، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكـوم بمقتـضاه علـى المتهم حاتم (ر) من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والعنـف دون ظرف السلاح بثلاث سنوات حبسا نافذا، والحكم من جديد ببراءته .

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد نور الدين الرياحي في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه داخل الأجل المفتوح اعتبارا لتسلمه نسخة من المقرر فيه بتاريخ 2011/1/24 خارج أجل الثلاثين يوما من تاريخ تصريحه بالنقض، ولإيداعه عريضة النقض بتاريخ 2011/12/15 قبل تسجيل الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى والذي كان بتاريخ فاتح مارس 2011.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة التعليل الذي جنحت إليه للقول ببراءة المتهم المطلوب ضده النقض، وأن اعتبارها محضر الشرطة القضائية ليس ذا قول في الإثبات ما لم يعزز بقرائن ودلائل دون تقييمه واستبعاد شهادة الشهود، تكون قد جاءت بتعليل فاسد ينزل منزلة انعدام التعليل، الأمر الذي يناسب معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا،

وحيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه،

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والعنف وحكمت من جديد ببراءته اعتمدت في ذلك على أن تصريح المطلوب ضده النقض في محضر الشرطة القضائية مجرد معلومات في المادة الجنائية لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، فانعدم بذلك الدليل القانوني ضده، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة بحد ذاتها مهما كانت الجهة التي تلقته يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته، وعليه فإن المحكمة لما استبعدت اعتراف المتهم تمهيديا بما أدين من أجله دون تقديره وتبرير سبب طرحه بمسوغ مقبول، تكون قد أساءت تعليل قرارها، فضلا عن عدم تناولها بالبحث والمناقشة باقي الأدلة المعتمدة ابتدائيا في الإدانة وتبرير استبعادها لها، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد التهامي الدباغ – المقرر: السيد عبد الله السيري - المحامي العام: السيد نور الدين الرياحي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 2011/1/6/6613

تقادم العقوبات - جناية – حكم غيابي .

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه .

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته

ثانية عن نفس الفعل .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2010/10/15 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2010/10/6 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 2009/791 ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية. وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية (هكذا) لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ 1/10/5 وهي 12 سنة سجنا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ

75,646.72درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله .

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد 364 ،365 ،370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال .

حيث من جهة أولى، فإن ما أوردته الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان

بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه .

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص :

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 1984/10/5 تحت عدد 1834 في الملف

الجنائي عدد 83/17 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وبإرجاع مبلغ 57.6427 درهم.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده .

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 84/10/5 وأنه أصبح مكتسبا قوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق. م. ج ."

وحيث يتجلى من هذا التسبيب - رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه - أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 1984/10/5 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 2009/6/4، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية -[43]- التي تنص على أنه: **"تتقادم** العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة (**خمس عشرة سنة ميلادية كاملة**)

---

[43] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

تحسب ابتـداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائيـة لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق. م. ج) -[44]-، وإنما نصت المـادة 453 مـن نفس القانون المذكور-[45]- على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه

---

[44] قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

[45] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 -[46]-،"...وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به.

مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح-

المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....

---

[46] -

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

اجتهادات حاسمة لمحكمة النقض المغربية

المجموعة الخامسة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة النقض بفاس

.....

.....

المحكمة قررت صرف النظر عن الخبرة التي أمرت بها بعد ان اعتذر الخبير المنتدب عن اجرائها واعتبرت القضية جاهزة وان تعليلها وان كان يبرر اتخاذ امر بانتداب خبير اخر فانه لا يصح سببا في صرف النظر عن اجراء التحقيق الذي أمرت به بعد ان اطلعت على الخبرة المنجزة خلال التحقيق وارتأت ضمنيا انه غير كاف ما تعززه خبرة أخرى.

قرار محكمة النقض عدد:5/920 صادر بتاريخ بتاريخ:2018/07/11

في ملف جنائي عدد :2017/5/6/15398

"ان المحكمة قررت صرف النظر عن الخبرة التي أمرت بها بعد ان اعتذر الخبير المنتدب عن اجرائها واعتبرت القضية جاهزة وان تعليلها وان كان يبرر اتخاذ امر بانتداب خبير اخر فانه لا يصح سببا في صرف النظر عن اجراء التحقيق الذي أمرت به بعد ان اطلعت على الخبرة المنجزة خلال التحقيق وارتأت ضمنيا انه غير كاف ما تعززه خبرة أخرى، مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والابطال"

قضت

بنقض وإبطال القرار عدد: 318 الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بفاس

بتاريخ :2017/04/25 ملف جنائي عدد: 16/2612/359 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

.....

.....

<u>المحكمة رفعت اتفاق الطرفين حول بيع 6 هكتارات وجعلته يعلو على ما هو ثابت من شهادة المحافظة العقارية التي تتعلق فقط بأجزاء مشاعة قد تزيد أو تنقص عند فرزها واطلاع المطالب بالحق المدني على هذه الشهادة وعلمه بما جاء فيها</u>

ينفى عن المتهم تضليل المطالب بالحق المدنى ودفعه وحده إلى التعاقد معه بطريقة تضر بمصالحه المالية.

قرار محكمة النقض عدد 5/1170 الصادر بتاريخ 2014/11/26 في الملف الجنحي رقم 2012-5-6-11369

بالقول بثبوت جنحة النصب في حق المتهم تكون المحكمة رفعت اتفاق الطرفين حول بيع 6 هكتارات وجعلته يعلو على ما هو ثابت من شهادة المحافظة العقارية التي تتعلق فقط بأجزاء مشاعة قد تزيد أو تنقص عند فرزها واطلاع المطالب بالحق المدني على هذه الشهادة وعلمه بما جاء فيها ينفي عن المتهم تضليل المطالب بالحق المدني ودفعه وحده إلى التعاقد معه بطريقة تضر بمصالحه المالية مما كان معه قرار المحكمة المنقوض خاليا من إبراز عناصر النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي.

قضت:

بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 2012/5/28 في القضية عدد: 2011/3118 وإحالة ملف القضية على المحكمة المذكورة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات حاسمة لمحكمة النقض المغربية

المجموعة السادسة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة النقض بفاس

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي توجب استدعاء الأطراف و وكلائهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان.

تعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه سوف لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص و قد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد ، يمس قواعد الانصاف و التجرد و الاطمئنان إلى العدالة .

القرار عدد 5/190

المؤرخ في 2014/4/08

الصادر عن محكمة النقض في ملف مدني عدد 2013/5/1/6213.

حقا حيث صح ما عابته الوسيلتان على القرار ، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدكتور المعين من طرفها هو الممثل لصندوق ضمان حوادث السير بمدينة فاس ، و تعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه سوف لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص و قد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد ، يمس قواعد الانصاف و التجرد و الاطمئنان إلى العدالة ، إضافة إلى أن عدم استدعاء دفاعها و هو ما تسكت به و لم يجب عنه القرار فيه خرق لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي توجب إستدعاء الأطراف و وكلائهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان ، مما يبقى ما جاء بالوسيلتين واردا على القرار و مبررا لنقضه دون حاجة للبت في باقي الوسائل .

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

.....

.....

.....

التعليل يشمل مجموعة من المتهمين تختلف الوقائع المنسوبة لكل واحد منهم عن الاخر ، كما تختلف مراكز و وضعيات بعضهم عن الاخرين ، و أنه لا يسوغ قانونا جمعهم في تعليل مشترك و عام .

عدم التزام محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية المذكورة يعتبر خرقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ، و يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

القرار عدد 1/740

المؤرخ في 2020/9/02

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2018/1/6/17606

بناء على مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية . -[47]-

حيث تنص هذه المادة على أنه " يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها. "

---

47 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

و حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه بت في النازلة على إثر قرار صدر عن هذه المحكمة قضى بنقض قرار سابق صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2015/11/04 في القضية ذات العدد 2015/2625/03 و ذلك بعلة أن:

تعليل المحكمة جاء مطبوعا بالتعميم و الاجمال ، إذ يشمل مجموعة من المتهمين تختلف الوقائع المنسوبة لكل واحد منهم عن الاخر ، كما تختلف مراكز و وضعيات بعضهم عن الاخرين ، و أنه لا يسوغ قانونا جمعهم في تعليل مشترك و عام .

و حيث إن القرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمتي المشاركة في منح إعفاء جمركي بدون إذن قانوني و استعمال وثائق إدارية مزورة -[48]- إعتمادا على

---

48 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

(الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين48 إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

تعليل عام و مشترك ، يشمل مجموعة من المتهمين تختلف مراكز و وضعيات بعضهم عن الاخرين .

و حيث إن المحكمة لم تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها سلفا ، و تتعلق بإيراد تعليل مستقل للجرائم الدان بها الطاعن ، خاصة و أ، مركزه و وضعيته و كذا الوقائع المنسوبة إليه تختلف عن باقي المتهمين المدانين من أجل نفس الفعل .

و حيث إن عدم التزام محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية المذكورة يعتبر خرقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية المنقولة أعلاه ، و يعرض القرار المطعون فيه – بالتالي – للنقض و الابطال .

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية (قسم جرائم الأموال) بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26.6.2018 في القضية ذات العدد 2018/2625/12 .

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

2 - استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

الفصل 361

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين48 إلى ثلاثمائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده؛ كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه.

.....

.....

.....

.....

يجب أن تكون الوكالة في التبرعات خاصة في نوع التصرف و في محله ، و لا يجوز للوكيل ، أيا كان مدى صلاحياته ، التبرع بأموال الموكل بغير إذن صريح من هذا الأخير .

الوكالة العامة – الوكالة الخاصة – حدود كل منهما

عقد الوكالة

القرار عدد 3806

الصادر بتاريخ 13 شتنبر2011

في الملف المدني عدد 2010/1/1/767

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 العدد 75 مركز النشر و الفتوثيق القضائي صفحة 42 .

القاعدة:

لما كانت الغاية من الوكالة هي تصفية أموال مختلفة في ملكية الوكيل والموكلين فهي تعتبر وكالة عامة وليست خاصة.

طبقا للفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من موكله أن يجري التبرع بأموال الموكل.

توزيع الوكيل لبعض من أملاك موكله على بعض الورثة، على سبيل التبرع يستلزم وكالة خاصة طبقا للمقتضى المذكور.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعين الأشهب عمر بن الأشهب وإخوانه خليل وسعيد ومرية ونعيمة وبهيجة وعبد العزيز تقدموا بمقالين أمام المحكمة

الابتدائية بالفقيه بن صالح الأول افتتاحي بتاريخ 2007/07/03 والثاني إصلاحي بتاريخ 2007/12/07 في مواجهة المدعى عليهما الأشهب الصديق والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالفقيه بن صالح، عرضوا فيهما أنهم من ورثة الحاج محمد بن محمد الأشهب الذي سبق له أن تصدق بتاريخ 1979/02/28 على شقيقهم المدعى عليه الصديق بن محمد الأشهب ببقعة أرضية مساحتها 3 هكتارات و79 آرا و20 سنتيارا. وأنه بمقتضى التوكيلين المبرمين بتوثيق ابن احمد سنة 1984 تحت 1915 و1984 فإنهم مع المدعى عليه وإلى جانب باقي الورثة وكلوا أخاهم الحاج عمر الأشهب المدعي الأول ليقوم بتصفية الرسم العقاري عدد 141 ت والمطلب عدد 10437ب وتدبيرهما وتصفيتهما لما فيه مصلحة كافة الورثة. وأن المدعى عليه قرر تجهيز العقار الذي تصدق به عليه والدهم موضوع الرسم العقاري عدد 141ت وأنجز عقدا استدراكيا ضم بموجبه العقار موضوع المطلب عدد 10437ب الذي يعود لباقي الورثة لملكه لتحفيظه وتجهيزه على أساس تصفيته بعد ذلك من طرف الوكيل عمر الأشهب. وبعد تجهيز هذا العقار من طرف المدعى عليه الصديق الأشهب بشراكة مع أحد المقاولين قام بقسمته مع هذا المقاول، فإن الوكيل أنهى المهمة المكلف بها باتفاق مع شقيقه المدعى عليه الصديق الأشهب حيث سلم لخليل ست بقع أرضية وست بقع أخرى لسعيد، وبقعة واحدة لمرية وأخرى لنعيمة وأخرى لبهيجة وأخذ الوكيل الحاج عمر نصيبه أيضا وهو ستة بقع كما سلم لعبد العزيز ست بقع واحتفظ كل من عمر وسعيد وخليل وعبد العزيز شياعا بينهم بأربع بقع. وأن المدعى عليه المحافظ على الأملاك العقارية رفض طلبهم تسجيل العقدين المتعلقين بتسجيل هذه البقع الأرضية في الرسوم العقارية الخاصة لكل بقعة على حدة بدون تعليل رغم وضوح العقود المنجزة بعقد وكالة صحيح، طالبين لذلك إبطال قرار المحافظ رفض تقييد عقدي الاتفاق والتصفية والحكم على المدعى عليه الصديق الأشهب بالقيام بالإجراءات اللازمة لتقييد العقدين المذكورين على الرسوم العقارية (المحددة بالمقالين) مع اعتبار الحكم بمثابة إذن للمحافظ في حالة امتناع المدعى عليه. وأجاب المدعى عليه الصديق الأشهب بواسطة مذكرة مع مقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي، عرض فيها أن المدعين لم يثبتوا أنهم مالكين على الشياع معه حتى يمكنهم طلب التصفية وأن المدعي عمر الأشهب لا يتوفر على وكالة خاصة تخوله قسمة وبيع وإبرام العقود وغيرها نيابة عنه فيما يخص العقارات موضوع الطلب والتي هي في ملكيته منذ الثمانينات دون منازع والتي كانت تشكل في الأصل مع عقارات أخرى رسما عقاريا واحدا هو رقم 1/16037 والذي بعدما استخرجت منه قطعة عن طريق البيع تمت تجزئته إلى 131 رسما عقاريا من 10/38814 إلى 10/38944. وأن العارض قام بتفويت البعض منها إلى الأغيار ولا زال يحتفظ بالبعض الآخر، وأن المدعين قاموا في غيابه بإنجاز عقدين يحملان عنوان اتفاق وتصفية بموجبهما قام أخوه عمر الأشهب

على اعتبار أنه وكيل عنه وتنازل لفائدته ولفائدة باقي إخوانه عن إحدى وثلاثين بقعة أرضية من مجموع البقع المشار إليها أعلاه حسب التقسيم الوارد في تلك العقود. وأن المحافظ رفض تسجيلها بعدما اتضح له أنها غير قابلة للتسجيل لأنها غير صادرة وموقعة من طرف العارض المالك الحقيقي، وأن الوكالة القديمة المؤرخة في 1984/04/19 المدلى بها من عمر الأشهب والتي كان ينوب بها عن باقي ورثة الهالك محمد بن محمد الأشهب لا تخوله القيام بأي بإجراء يتعلق بالرسوم العقارية التي هي في ملك العارض الآن، والتي لا علاقة لها بمتروك الهالك. وأن الاستدراك أو الملحق المؤرخ في 1984/05/15 الموقع من طرف عمر الأشهب عن نفسه ونيابة عن باقي الورثة يشير بوضوح إلى الكيفية التي بواسطتها استفاد العارض من كامل مساحة البقعة الأرضية الموهوبة له بعدما تم إبرام عقد تبادل مع إدارة الأملاك المخزنية وهي 3 هكتارات و79 آرا و20 سنتيارا. وأن ما قام به إخوانه المدعون هو محاولة للاعتداء على ملكه دون وجه حق، وأنه بعد الاطلاع على مستندات الملف ظهر له أن هناك وثائق مزورة أنجزت من طرف عمر الأشهب وإخوانه عبد العزيز وسعيد وخليل ومرية ونعيمة وبهيجة وأن تلك الوثائق هي عبارة عن عقدين تحت عنوان اتفاق وتصفية بتاريخ 2007/05/22 أنجزت في غيابه ودون علمه وموافقته ودون وكالة خاصة منه. ملتمسا لذلك رفض الطلب والاشهاد له بممارسته حق الطعن بالزور الفرعي في (العقدين المذكورين).

وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بأن الملك موضوع المطلب عدد 10/10437 تم تحفيظه بتاريخ 1986/05/09 حيث أصبح له رسم عقاري عدد 10/16037 مساحته هكتاران و38 آرا و94 سنتيارا وأنه بتاريخ 2001/05/22 أدمج فيه الرسم العقاري عدد 141/ت مما أدى إلى إلغاء هذا الرسم الأخير، وأنه بتاريخ 1991/04/08 تم استخراج قطعة مساحتها 89 آرا و4 سنتيارات عن طريق البيع من طرف الصديق الأشهب لفائدة هراس محمد والمام عسو ومرصاد احمد أسس لها رسم عقاري عدد 10/19757. وأنه بتاريخ 2002/08/01 تم تقييد التجزئة بالملك موضوع الرسم العقاري عدد 10/16037 مما أسفر عنه تأسيس 131 رسما عقاريا في اسم الصديق الأشهب. وبتاريخ 2008/04/10 أصدرت المحكمة حكمها رقم 558 في الملف عدد 07/107 قضت فيه برفض الطلب الأصلي وبرفض دعوى الزور.

فاستأنفه المدعون استئنافا أصليا كما استأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا وبعد إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر قضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول الاستئناف الفرعي وقبول الاستئناف الأصلي و بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بتقييد عقدي اتفاق وتصفية

المؤرخين في 2007/05/22 بالصك العقاري عدد 10/16037 والرسوم العقارية المستخرجة منه وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المدعى عليه الأشهب الصديق في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى بخرق الفصل 894 من ق.ل.ع، ذلك أنه بموجب هذا النص فإنه لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار ولا إجراء التبرعات ما عدا في الحالات التي يستثنيها القانون صراحة. وأن الوكيل عمر الأشهب قام بعد 23 سنة خلت عن تاريخ انتهاء الوكالة بتوزيع أملاك الطاعن الخالصة عن طريق التبرع لفائدته ولفائدة إخوانه دون إذن صريح منه وبدون توكيل وبدون موافقة. وفي الفرع الثالث من نفس الوسيلة بخرق مقتضيات الفصل 895 من ق. ل. ع، ذلك أن المهمة المسندة إلى الوكيل هي تصفية العقار ذي الرسم العقاري عدد 141 ت ومطلب التحفيظ رقم 10437 ب هذا الرسم وهذا المطلب أصبحا في ملكية الطاعن بمجرد التوقيع وتصحيح الإمضاء على عقد الاستدراك الملحق لعقد الهبة والذي أدلى به الوكيل المذكور، وهذا هو حدود الوكالة الممنوحة له والهدف منها أي استفادة الطاعن من كامل المساحة الموهوبة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه "بأن الوكالتين العدليتين عدد 1984 و1915 ليستا وكالتين عامتين كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي وإنما هما وكالتان خاصتان منحتا للوكيل عمر الأشهب من طرف كافة ورثة موروث الطرفين محمد الأشهب من أجل تصفية العقارين موضوعي الرسم العقاري عدد 141/ت ومطلب التحفيظ عدد 10437/ب استنادا إلى الفصل 891 من قانون الالتزامات والعقود -[49]- الذي ورد فيه " الوكالة الخاصة هي التي تعطي

---

[49] -

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 890

يجوز أن تكون الوَكالة خاصة أو عامة.

الفصل 891

الوَكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة. وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي. والذي أنجز المهمة التي وكل من أجلها وفي الإطار المحدد له بمقتضاها. وأن الدفع بانتهاء الوكالة لوفاة الموكل عبد الله الأشهب والموكلة خديجة الأشهب غير مؤسس استنادا للفقرة 2 من الفصل 938 من قانون الالتزامات والعقود -[50]- التي ورد فيها أن موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير، واستنادا أيضا لما ورد في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني للأستاذ عبد الرزاق احمد السنهوري صفحة 655 "إذا تعدد الوكلاء كما في نازلة الحال ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم إذا كان الباقون يملكون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة، وأنه لا حاجة لإثبات المدعين تملكهم للمدعى فيه ما دام أن الوكالة صادرة عن مالك المدعى فيه ولمصلحة الموكل ولمصلحة الغير عملا بالفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود. -[51]-" في حين أنه يستفاد من الوكالة عدد 1915

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

- 50

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الفصل 938

موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم:

أولا: إذا كانت الوَكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير؛

ثانيا: إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل معه في مركز منفذ الوصايا.

- 51

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السادس: الوَكالة

الباب الأول: الوَكالة بوجه عام

الفصل 879

المؤرخة في 1984/04/13 والوكالة عدد 1984 المؤرخة في 1984/05/06 أن ورثة الحاج الأشهب بن المدني بن القايد محمد وهم زوجتاه الحاجة السعدية بنت الفكاك والحاجة الكبيرة بنت علي وأولاده حبيبة وخدوج ونعيمة وعبد الله و علي وبهيجة وعبد العزيز ومريم والمكي والصديق وسعيد وخليل " وكلوا أخاهم عمر الأشهب لينوب عنهم ويقوم مقامهم ويتكلم دونهم على تصفية الرسم العقاري عدد 141 ومطلب التحفيظ عدد 10437ب وعلى تصفية جميع الرسوم العقارية وغيرها". وبالتالي فإن وكالة الوكيل المذكور وكما هي واردة في ألفاظها العامة يجعلها وكالة عامة من أجل تصفية أموال مختلفة في ملكية الموكلين والوكيل عكس ما ذهب إليه القرار المذكور، وبالتالي فهي لا تخول للوكيل سوى صلاحيات أعمال الإدارة والتصفية. وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الوكيل عمر الأشهب لما استند إلى هاتين الوكالتين وقام بتوزيع البعض من أملاك أخيه الطاعن الخاصة به على البعض من إخوانه الآخرين يكون بالفعل قد تبرع عليهم، وأنه في التبرعات يجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وفي محله، ولا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات عملا بالفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود . -[52]-الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

الوَكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوَكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

الفصل 880

يلزم لصحة الوَكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه.

[52] -

الفصل 894

تم تغيير المادة 894 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

الرئيس : السيد محمد العلامي – المقرر: السيد محمد بلعياشي – المحامي العام: السيد محمد فاكر.

.....
.....
.....

- لا يجوز إدخال طرف في الدعوى على أساس مختلف عن أساس الدعوى التي يراد إدخاله فيها.

- على من يريد إدخال هذا الطرف مقاضاته فى دعوى مستقلة.

القرار رقم 2025

الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995

ملف مدني رقم 4079 86

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من محتويات الملف و بالأخص منها القرار المطعون فيه عدد 86.432 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة في 86/6/4 بالملف 84/11 أنه في مساء يوم 25 يبراير 1979 و قع في طريق وجدة فاس حادث اصطدام بين سيارتين خفيفتين: سيارة بوجو 204 خارجية يسوقها مالكها المرحوم بخاخ أحمد بنموسى و بين سيارة طاكسي مرسيديس رقم 74 - 3363 يملكها المختار أحمد زكان يسوقها عابد سليمان و تؤمنها الوفاق و مات في الحادث سائق بوجو و بعض ركاب الطاكسي و جرح آخرون من بينهم المطلوب الإدريسي محمد بن بوشتى الذي أقام الدعوى الحالية في مواجهة مالك الطاكسي و السائق و المؤمنة – الطاعنين – للحصول على

تعويضات في إطار علاقة النقل القائمة بينهم بناء على الفصل 106 من القانون التجاري.

و أثناء جريان المسطرة طلب الطاعنون إدخال ورثة بخاخ محمد حارس سيارة بوجو و مؤمنته شركة التأمين الفرنسية لابرزيرفاطريس التي تمثلها بالمغرب شركة التأمين اطلنطا لمسؤولية المرحوم بخاخ بخطإه عن الحادثة. هذه المسؤولية الناجمة عن الخطأ التي تشكل قوة قاهرة لفائدة حارس الطاكسي تعفيه من المسؤولية كلا أو بعضا.

و صرحت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكم تمهيدي بمسؤولية الناقل مالك الطاكسي عن أضرار المطلوب الكاملة و أمرت بإجراء خبرة طبية عليه و انتهت بمقتضى حكمها الفاصل إلى الحكم للمتضرر بتعويض حددته في مبلغ 40000 درهم و بعد استئناف أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه فيما يخص المسؤولية و التعويض بناء على أن خطأ الغير في النازلة لا يعفى الناقل من مسؤوليته، و لو جزئيا و على أنه لا تضامن بين التابع و المتبوع باعتبار أن الناقل الحارس للسيارة هو المسؤول أساسا فلا موجب لإدخال سائقه في الدعوى و على أن التعويض المحكوم به ملائم لجبر الضرر.

فيما يرجع لما استدل به الطاعنون في الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة في وسيلتهم الأولى خرق 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات و العقود و 106 من القانون التجاري و خرق القانون و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتبرر رفض إدخال ورثة مالك سيارة بوجو 204 بخاخ محمد قالوا بأن الشروط التي يتطلبها قانون المسطرة المدنية لهذا الإدخال غير متوفرة و أن الإدخال مؤسس على الفصل 88 من. ق. ل. ع. فلا يقبل مادامت مؤسسة على الفصل 106 من القانون التجاري المغربي لأن تراكم الأسس القانونية غير مقبول دون أن تبين المحكمة النص المعتمد قانونا لرفض الإدخال في حين أن الاجتهاد القضائي استقر على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة حسب قرار المجلس الأعلى الصادر في 69/1/23 و قراره الصادر في 60/4/5 المشار لهما في الوسيلة.

و يعيبون عليها في الوسيلة الثانية خرق الفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و تحريف وقائع النازلة و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتحميل الطاعنين المسؤولية قالت بأن سيارة مرسيديس كانت تسير وسط الطريق رغم توفرها على حاشية عرضها 9 أمتار و أن الإعفاء من المسؤولية في الدعوى التي يكون أساسها الفصل 106 من القانون التجاري لا يكون ممكنا إلا إذا ثبت توفر حالة " القوة القاهرة " و الحال أنه لا مانع من البحث عن خطأ الغير المطلوب

إدخاله في الدعوى الذي يمكن أن يعفي الناقل من المسؤولية أو بعضها و هذا الخطأ لا يمكن التأكد منه إلا عن طريق إدخال الغير في الدعوى. و لكن المحكمة رفضت الإدخال و حرفت الواقع للقول بمسؤولية الطاعنين طبقا للفصل 106 أساس الدعوى و لم تبحث لا في محضر الحادثة و لا في الرسم البياني للتأكد من وقائع الحادثة و ظروفها عن طريق إدخال المسؤول الحقيقي أو المشارك في المسؤولية فكان قضاؤها غير معلل و لا مؤسس مما يعرضه للنقض.

لكن فإن المتضرر بعدما كان له الخيار في تأسيس دعواه على الفصل 88 من قانون العقود و الالتزامات أو الفصل 106 من القانون التجاري و اختار الأساس الثاني لم يبق للناقل أو ضامنته حق في إدخال حارس السيارة المساهمة في الاصطدام لاختلاف أساس الدعويين و لما يترتب عن الإدخال من تأخير البت في الدعوى الأصلية لأن ارتباط الدعويين و عدم تأخير البت في الدعوى الأصلية شرطان في جواز الإدخال.

و المحكمة الابتدائية المؤيد حكمهما بالقرار المطعون فيه ردت طلب الإدخال بعلة اختلاس أساس الدعويين و هي علة كافية في رد أضيف لها بأن للطاعنة الطالبة للإدخال أن تقاضي الحارس المراد إدخاله في دعوى مستقلة و محكمة الاستئناف ذهبت إلى أبعد من ذلك فردت تبرير الطالبة للإدخال بأنه على فرض ثبوت مسؤولية السيارة بوجو المدخل حارسها في الدعوى كليا أو جزئيا عن الحادث فإن ذلك لا يشكل قوة قاهرة لأنها تنتج عن أمر غير متوقع و حادث السير ليس كذلك، و هي علة أخرى كافية في التبرير أيضا حيث تبقى بقية العلل الأخرى المنتقدة غير ذات تأثير. مما يكون معه ما بالوسائل المستدل بها غير جدير بالاعتبار.

لأجل هذه الأسباب

يقرر رفض الطلب و تحميل الطاعنة الصائر.

و به صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد رئيس الغرفة محمد الأجراوي والسادة المستشارين بن طلحة الحسين الناصري، أبو بكر البودي، بديعة ونيش، جميلة المدور، بحضور المحامي العام السيد فايدي عبدالغني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

اجتهادات حاسمة صادرة عن
محكمة النقض المغربية

المجموعة السابعة
سبقية البت

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....
.....

سبقية البت – بيان سبب وضع المحكمة يدها من جديد على نفس القضية (نعم)

حكم المحكمة للمرة الثانية في نفس الأفعال (لا) .

اجتهادات محكمة النقض

قرار عدد

1838/10

صادر بتاريخ

17/10/2002

في الملف جنحي عدد

98/7894

و 7890/98

و 7888/98

لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة للمحكمة عليه غيابيا في جناية .

.....
.....
.....
.....

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية ، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 2011/1/6/6613

تقادم العقوبات

- جناية – حكم غيابي .

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه .

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل .

رفض الطلب

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده .

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 84/10/5 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق. ج ."

وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 1984/10/5 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 2009/6/4 ، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي

يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائيـة لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق. م. ج)، وإنما نصت المـادة 453 مـن نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للـسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبتـه بالتقـادم، يقـع اعتقالـه بموجـب الأمـر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكـوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كمـا هـو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 -[53]- ،"...وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

---

[53] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة + سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

+ تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح - المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 19 mai 1983, 82-90.251, Publié au bulletin

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

STATUANT SUR LES POURVOIS FORMES PAR :
- X... JEAN-PAUL,
CONTRE UN ARRET INCIDENT DE LA COUR D'ASSISES DE LA MARNE, EN DATE DU 24 MARS 1981, QUI, DANS UNE PROCEDURE D'HOMICIDES VOLONTAIRES, A REJETE L'EXCEPTION DE CHOSE JUGEE,
ET CONTRE UN ARRET DU 18 DECEMBRE 1981 DE LA MEME COUR D'ASSISES QUI L'A CONDAMNE POUR HOMICIDES VOLONTAIRES A LA RECLUSION CRIMINELLE A PERPETUITE ;
JOIGNANT LES POURVOIS EN RAISON DE LA CONNEXITE ;
VU LE MEMOIRE PRODUIT ;
SUR LE PREMIER MOYEN DE CASSATION PRIS DE LA VIOLATION DES ARTICLES 6, 388 ET 593 DU CODE DE PROCEDURE PENALE, DEFAUT DE MOTIFS, MANQUE DE BASE LEGALE ;
" EN CE QUE L'ARRET INCIDENT DU 24 MARS 1981 A REJETE L'EXCEPTION D'AUTORITE DE CHOSE JUGEE TIREE DE CE QUE LE DEMANDEUR AVAIT DEJA ETE CONDAMNE POUR HOMICIDE INVOLONTAIRE SUR LA PERSONNE DE SA FEMME, PAR

JUGEMENT DEFINITIF DU 8 OCTOBRE 1975,
" AUX MOTIFS QUE LE CRIME D'HOMICIDE QUI SE COMMET PAR LA DETERMINATION DE LA VOLONTE ET LE DELIT D'IMPRUDENCE QUI L'EXCLUT, SONT DEUX INFRACTIONS DE NATURE DISTINCTE DANS LEURS ELEMENTS TANT DE FAIT QUE DE DROIT, QUE DES LORS, TOUTE IDENTITE D'INCRIMINATION EST ECARTEE PAR CETTE DIFFERENCE FONDAMENTALE ;

" ALORS QU'UN FAIT MATERIEL DEJA SANCTIONNE PENALEMENT NE PEUT PLUS FAIRE L'OBJET D'UNE NOUVELLE POURSUITE SOUS UNE QUALIFICATION DIFFERENTE ET QUE LE FAIT POUR LE DEMANDEUR D'AVOIR DONNE LA MORT A SON EPOUSE CONSTITUE JURIDIQUEMENT LE MEME ELEMENT MATERIEL DANS LES DEUX INFRACTIONS D'HOMICIDES INVOLONTAIRE ET VOLONTAIRE EXCLUSIVES L'UNE DE L'AUTRE, DE SORTE QUE L'AUTORITE DE CHOSE JUGEE S'OPPOSE A CE QUE SOIT PRONONCEE UNE CONDAMNATION QUI EST RIGOUREUSEMENT INCOMPATIBLE AVEC UNE CONDAMNATION ANTERIEURE, DEFINITIVE ET EXECUTEE, CAR UNE MEME PERSONNE NE PEUT ETRE A LA FOIS DEFINITIVEMENT DECLAREE AUTEUR VOLONTAIRE ET INVOLONTAIRE DE LA MORT D'UNE MEME VICTIME ;
" SUR LE SECOND MOYEN DE CASSATION PRIS DE LA VIOLATION DES ARTICLES 6, 368 ET 593 DU CODE DE PROCEDURE PENALE, DE LA REGLE " NON BIS IN IDEM ", VIOLATION DE L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE, DEFAUT DE MOTIFS, MANQUE DE BASE LEGALE ;
" EN CE QUE L'ARRET ATTAQUE DU 18 DECEMBRE 1981 A DECLARE L'ACCUSE COUPABLE D'AVOIR VOLONTAIREMENT DONNE LA MORT A LA DAME CHRISTIANE Y... EPOUSE X... ;

" ALORS QUE L'ACCUSE AYANT PRECEDEMMENT ETE CONDAMNE PAR UN JUGEMENT DEFINITIF DU TRIBUNAL CORRECTIONNEL DE CHALONS-SUR-MARNE POUR AVOIR INVOLONTAIREMENT DONNE LA MORT A LA DAME CHRISTIANE Y... EPOUSE X..., LA COUR D'ASSISES A VIOLE L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE QUI S'ATTACHE A CETTE DECISION EN DATE DU 8 OCTOBRE 1975, AINSI QUE LA REGLE " NON BIS IN IDEM " EN DECLARANT CE MEME ACCUSE COUPABLE D'AVOIR COMMIS UN HOMICIDE VOLONTAIRE SUR LA MEME VICTIME ;
" LES DEUX MOYENS ETANT REUNIS ;
ATTENDU QU'IL RESULTE DE L'ARRET INCIDENT DU 24 MARS 1981, INSERE AU PROCES-VERBAL DES DEBATS ET DES DOCUMENTS SOUMIS A LA COUR DE CASSATION, QU'A LA SUITE DU DECES DE SA FEMME GRIEVEMENT BLESSEE LE 7 MARS 1975 D'UN COUP DE FEU, X... JEAN-PAUL A ETE DECLARE COUPABLE D'HOMICIDE INVOLONTAIRE PAR LE TRIBUNAL CORRECTIONNEL ;
QU'AU VU D'UNE NOUVELLE ENQUETE, UNE INFORMATION A ETE OUVERTE DU CHEF D'HOMICIDE VOLONTAIRE CONTRE X..., LEQUEL, PLACE SOUS MANDAT DE DEPOT LE 28 OCTOBRE 1976, A ETE REMIS EN LIBERTE POUR RAISONS MEDICALES LE 21 MARS 1977 ;
QUE LEDIT X..., QUI REPROCHAIT A SON FILS AINE JEAN-MARIE D'AVOIR ETE A L'ORIGINE DE SON INCULPATION, LUI A DONNE LA MORT LE 1ER AVRIL 1978 EN TIRANT SUR LUI UN COUP DE FUSIL DE CHASSE ;
QU'IL A ETE A NOUVEAU PLACE SOUS MANDAT DE DEPOT ET RENVOYE DEVANT LA COUR D'ASSISES LE 13 NOVEMBRE 1980 SOUS L'ACCUSATION DE DEUX HOMICIDES VOLONTAIRES, DONT CELUI D'AVOIR VOLONTAIREMENT DONNE LA MORT A Y... CHRISTIANE EPOUSE X... ;
QUE, SAISIE DE CONCLUSIONS INVOQUANT L'EXCEPTION DE CHOSE JUGEE POUR CE DERNIER CHEF D'ACCUSATION AUX

MOTIFS QUE X... AVAIT ETE CONDAMNE PAR DECISION DEVENUE DEFINITIVE POUR LES MEMES FAITS RETENUS COMME CONSTITUTIFS DU DELIT D'HOMICIDE INVOLONTAIRE, LA COUR D'ASSISES S'EST DECLAREE COMPETENTE ET A ORDONNE LA POURSUITE DES DEBATS PAR ARRET INCIDENT DU 24 MARS 1981 ;

MAIS QUE L'AFFAIRE AYANT ETE RENVOYEE A UNE AUTRE SESSION, X... A ETE DECLARE COUPABLE, PAR ARRET DU 18 DECEMBRE 1981, DES DEUX HOMICIDES VOLONTAIRES ET CONDAMNE A LA RECLUSION CRIMINELLE A PERPETUITE ;
ATTENDU QU'EN STATUANT AINSI, LES ARRETS ATTAQUES N'ONT VIOLE AUCUN DES TEXTES VISES AUX MOYENS ;
ATTENDU, EN EFFET, QUE LES DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 368 DU CODE DE PROCEDURE PENALE NE PEUVENT ETRE INVOQUEES ;
QUE, D'AUTRE PART, LE CRIME D'HOMICIDE QUI SE COMMET PAR LA DETERMINATION DE LA VOLONTE ET LE DELIT D'IMPRUDENCE QUI L'EXCLUT SONT DEUX INFRACTIONS DISTINCTES EN LEURS ELEMENTS DE FAIT, AUSSI BIEN QU'EN LEURS ELEMENTS DE DROIT ;
ATTENDU, DES LORS, QUE C'EST A BON DROIT QUE LA COUR D'ASSISES A, PAR ARRET INCIDENT, REJETE L'EXCEPTION DE CHOSE JUGEE, CETTE DECISION FAISANT ETAT DE CIRCONSTANCES REVELEES POSTERIEUREMENT AU JUGEMENT DU TRIBUNAL CORRECTIONNEL, ET AUTRES QUE CELLES QUI AVAIENT MOTIVE LEDIT JUGEMENT ;
QU'AINSI LA COUR D'ASSISES A PU, SANS ENCOURIR LES GRIEFS

DES MOYENS, CONDAMNER X... DU CHEF NOTAMMENT DU MEURTRE DE SA FEMME ;
QUE LES DEUX MOYENS DOIVENT DONC ETRE REJETES ;
ET ATTENDU QUE LA PROCEDURE EST REGULIERE ET QUE LA PEINE A ETE LEGALEMENT APPLIQUEE AUX FAITS DECLARES CONSTANTS PAR LA COUR ET LE JURY ;
REJETTE LES POURVOIS.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 80

صفحة 232

الملف التجاري عدد 17/3/1/2013.

الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015

سبقية البت – شروطها – حجية الأمر المقضى – نطاقها.

إن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط

سبقية البت – شروطها – حجية الأمر المقضي – نطاقها.

إن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحيثياته أيضا .

ومادام أن الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب، ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبقية البت في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي.

رفض الطلب

.....

.....

حجية الأمر المقضي، هي عبارة عن قرينة قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يعتبر صحيحاً وعادلاً، ويتمتع بالحجية بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن بطرق

الطعن العادية. أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادي

.....

.....

سبقية البت – دعوى الاستحقاق – دعوى التعرض على مطلب التحفيظ – وحدة الموضوع.

القرار عدد 4194

الصادر بتاريخ 19-12-2007

في الملف المدني رقم 3871-1-1-2006

القاعدة:

دعوى التعرض على مطلب التحفيظ دعوى استحقاقية أيضا، ولما تمسكت الطالبة بسبقية البت وبصدور قرار قضى لها بالاستحقاق والتخلي استبعدته المحكمة بعلة اختلاف الدعويين تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

نص القرار

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالحسيمة بتاريخ 05-04-1993 تحت رقم 2107-24 طلب المرنيسي عمر أحمد تحفيظ الملك المسمى " هوتة ساسنو" الواقع بدائرة تارجيست جماعة زرقت حددت مساحته في 02 هـ 91 آرا ، بصفته مالكا له باللفيفية عدد 415 المؤرخة في 19-02-1982 يشهد شهودها له بالشراء للقطعة المشهود بها منذ إحدى عشرة سنة من البائع له عمر مزور ولا زالت تحت يده منذ أن اشتراها، وبصورة من الحكم الصادر عن مركز القاضي المقيم بتارجيست بتاريخ 09-04-1991 تحت عدد 133-91 القاضي باستحقاقه للقطعة الكائنة بهوتة ساسنو تجاه الدولة المغربية ووزارة الفلاحة ومديرية المياه والغابات. فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 16-11-1995 كناش 05 عدد 14 رئيس مصلحة المياه والغابات بالحسيمة نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الوصي على الملك الغابوي مطالبا بكافة الملك.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالحسيمة أوضحت المتعرضة أن المدعى فيه يندرج ضمن الملك الغابوي لأمشحيدن، وبعد إدلاء طالب التحفيظ بنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 137 بتاريخ 28-

03-1995 في الملف رقم 357-92 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه عدد 133-91 وإدلاء المتعرضة بنسخة من قرار المجلس الأعلى عدد 1231 المؤرخ في 18-09-1997 في الملف الإداري عدد 1120-05-96 القاضي بنقض القرار الاستئنافي وصورة من قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 377 بتاريخ 08-12-1999 القاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف عدد 133-91 والحكم من جديد برفض الدعوى، وبعد إجراء المحكمة الابتدائية المذكورة خبرتين الأولى بواسطة الخبير الخلقي عمر والثانية بواسطة الخبير عبد العزيز المسعودي ، أصدرت حكمها عدد 67 بتاريخ 26-04-2005 في الملف رقم 19-97 بعدم صحة التعرض المذكور، استأنفه المتعرضة وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة في السبب الثالث بالخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المطلوب تقدم بتاريخ 28-02-1989 بدعوى الاستحقاق في إطار الفصل 76 من ظهير 10-10-1917 ضد الدولة في شخص الوزير الأول ومديرية المياه والغابات بالحسيمة وبعد الاستئناف والنقض قضت محكمة الاستئناف بفاس بقرارها عدد 377 بتاريخ 08-12-1999 في الملف رقم 43-99 بإلغاء الحكم المستأنف عدد 133-91 والحكم من جديد برفض الدعوى وان المدعى فيه في المقال الافتتاحي موضوع طلب الاستحقاق هو نفس المدعى فيه حاليا وان الطاعنين تمسكوا أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن النزاع في الدعويين يتعلق بنفس الأطراف وينصب على نفس الموضوع ويستند على نفس السبب ودفعت تبعا لذلك بمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود إلا أن القرار لم يطبق مقتضيات الفصل المذكور.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه رد دفعها بسبقية البت في النزاع بعلة " أنه بالرجوع إلى الدعويين يتبين أن كلا منهما مختلفة عن الأخرى، فالأولى المشار إليها بقرار الإحالة رقم 377 موضوعها الاستحقاق والتخلي وموضوع الدعوى الحالية هو التعرض على مطلب التحفيظ " ، في حين أن دعوى التعرض على مطلب التحفيظ إنما هي في الأصل دعوى استحقاقية أيضا وان القرار لما اعتبرها غير ذلك يكون خارقا للمقتضيات المستدل بها وعرضة بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الأسباب المستدل بها على النقض

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين: على الهلالي ـ
عضوا مقررا .ومحمد بلعياشي وزهرة المشرفي وحسن مزوزي أعضاء .
وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

.....

.....

القرار عدد 858
الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06 يونيو 2013
في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/1460

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليها منذ 1991 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2003/06/19 وأنه كان يتقاضى أجرة يومية قدرها 500 درهم ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضات عن الاشعار والاعفاء والطرد والعطلة السنوية والأقدمية مع تسليمه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات.
استأنفته المدعى عليها فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.
في شأن الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:
تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسبقية البت في الدعوى الحالية طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود مستدلة بحكمين ابتدائيين الأول تحت عدد 1350 بتاريخ 2004/07/27 ملف عدد

2004/508 والثاني عدد 3625 ملف عدد 2005/9890 مؤرخ في 2006/04/19 قضى بعدم قبول الدعوتين بعلة موضوعية هي أن المدعي لم يثبت اشتغاله لدى الطاعنة بصفة مستمرة خلال المدة المطالب بها بالنسبة للحكم الأول وبعلة موضوعية أخرى أن المدعي لم يثبت صفته كعامل دائم لدى الطاعنة في الحكم الابتدائي الثاني إلا أن محكمة الاستئناف ردت هذا الدفع بعلة عدم الحسم في الدعوتين موضوع الدعوى.

في حين أنه مادام الحكمين المستدل بهما حينما فصلا نهائيا بكون المدعي ليس عاملا قارا يكونان قد بتا في مسألة تدخل في موضوع الدعوى وليس في خلل مسطري يتعلق بالصفة والأهلية، والبيانات المطلوبة وشروط إقامة الدعوى طبقا للفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي حاز قوة الأمر المقضي به عملا بمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن المطلوب في النقض ادعى اشتغاله لدى الطاعنة منذ 1991 إلى غاية 2003 فإنه رفع دعوى بتاريخ 2004/03/30 أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فتح لها ملف عدد 4/508 و صدر فيها حكم بعدم قبول الدعوى بتاريخ 2004/07/27 على أساس أن الوثائق المدلى بها من طرف المدعي (الأجير) لا ترقى إلى إثبات قيام العلاقة الشغلية منذ 1991 واستمراريتها إلى غاية تاريخ الطرد المزعوم، وبتاريخ 2005/12/06 عمد المطلوب في النقض إلى رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية فتح لها ملف تحت عدد 2005/9890 وصدر فيها حكم جديد بعدم قبول الدعوى بتاريخ 2006/04/19 على أساس أن المدعي لم يثبت أنه عامل مستمر ودائم لدى المدعى عليها لا في الحكم الابتدائي ولا في الدعوى الحالية وأن تصريح المصرحين المصطفى زهراوي ومصلوح المدلى به جاء متناقضا مع مقاله الذي يدعي فيه أنه طرد بتاريخ 2003/06/19 ويدعي المصرحان بأنه ظل يعمل إلى غاية 2004، وأن المبدأ هو أن من تناقضت حججه مع أقواله سقطت دعواه وبالتالي فلا يجديه طلب إجراء بحث في القضية، فالحكمان الابتدائيين أعلاه وإن قضيا في منطوقهما بعدم قبول الدعوى شكلا إلا أنهما قد حسما في تعليلهما كون الأجير ليس عاملا قارا يكونان قد بتا في مسألة موضوعية، والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع المثار بعلة عدم الحسم في الموضوع لم تجعل لما انتهت إليه سندا قانونيا مما يوجب نقض القرار وإبطاله.

وبغض النظر عما أثير بباقي الوسائل.

لهـذه الأسبـــــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعة الثامنة

وصف الأحكام القضائية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون.

القرار عدد 7/263

المؤرخ في 2016/6/22

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/7/6/3659

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع ب- ل – رقابة محكمة النقض.

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد أستدعي لجلسة 2015/11/12 فلم يحضر رغم إعلامه ، فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر بمثابة حضوري و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العارض لم يحضر رغم إعلامه يجعل الحكم في حقه غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مقبول طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 --[54] - من قانون المسطرة الجنائية .

---

[54] المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

و حيث إنه بمقتضى الفصل 521 - -[55] - من قانون المسطرة الجنائية القديم فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام و الأوامر الصادرة بصفة نهائية .

و حيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2015/11/19 بالنسبة للعارض و قابل للطعن فيه بطريق التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 -[56] - من القانون المذكور ,

---

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

[55] الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

56 الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2015/11/25 أي في وقت لا زال فيه القرار قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف إدارة الجمارك بفاس وحكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده.

.....
.....
.....

الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض .

القرار عدد 7/1263

المؤرخ في 2016/6/22

ملف جنحي عدد 2016/7/6/3659

محكمة النقض

حيث يتجلى من تنصيصيات القرار المطعون فيه أن العارض قد أستدعي لجلسة 2015/11/12 فلم يحضر رغم إعلامه فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر بمثابة حضوري و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العرض لم يحضر رغم إعلامه يجعل الحكم في لاحقه غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مشروع طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية القديم فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام والأوامر الصادرة بصفة نهائية.

وحيث أن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2015/11/19 بالنسبة للعارض وقابل للطعن فيه بطريق التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 314 من القانون المذكور.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

15-2-2018
كلمة السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018

القاعدة: تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض والتي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري وأن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض والإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه وبالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

محكمة الاستئناف القنيطرة

.....
.....
.....

.....
.....

قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض)

عدد 2776 مؤرخ في 2008/07/16 صادر في ملف مدني عدد 2006/1/1/3708

"لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن دعوى النازلة بالأساس تتعلق بقضايا التحفيظ العقاري المطبقة بشأنها المقتضيات الخاصة

المنصوص عليها في ظهير 1913/08/12 -[57]- والتي ينص الفصل 45 منها صراحة على عدم قبول الطعن بالتعرض ضد الأحكام الصادرة فيها. وفضلا عن

[57]

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 41

يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.

+ قانون المسطرة المدنية

الفصل 141

يقدم الاستيناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى :

- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛

يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 47

يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 109

لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستيناف والنقض.

ذلك فإن الطاعن قدم مقال استئنافه في الدعوى التي صدر في شأنها القرار المتعرض عليه من طرفه وبالتالي فإن هذا الأخير يعتبر حضوريا في حقه إذ بمقتضى الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية. -58- تعتبر حضورية القرارات

58 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستينافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.

التي تصدر بناء على مقالات الأطراف، ولذلك فإن القرار المطعن فيه حين علل بأن أوراق ملف الدعوى تتعلق بالبت في التعرضات المسجلة على مطلبي التحفيظ عدد 15358 الذي تقدم به بتاريخ 1974/02/06 الجلالي محمد بلبحر ومطلب التحفيظ رقم 16863 الذي تقدم به بتاريخ 1976/03/23 محمد بن الجيلالي هرشلي وكذا في التعرض المتبادل بين المطلبين المذكورين. وأنه إثر صدور الحكم الابتدائي استأنفه المتعرض هرشلي محمد وبعد الاجراءات في الدعوى صدر فيها القرار موضوع التعرض وأنه بمقتضى الفصل الخامس والأربعين من ظهير التحفيظ العقاري فإن قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن بالتعرض. إذ ينص "تبت محكمة الاستئناف في القضية سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد الحكم الصادر". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني وغير مخالف للمقتضيات المستدل بها وباقي تعليلاته المنتقدة تعتبر عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار"

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2878

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

الجنائية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي رقم (.....)

جنائي. الحضور. طبيعة الحكم.

-59- انتزاع حيازة عقار

---

[59] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستينافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

الفصل 279

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويبت في القضية حالا. أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

وإذا تعذر تحقيق التصالح في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير لنفس الأسباب الواردة في الفقرة الأولى أمكن للمحكمة أن تبت في الحال.

إذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته.

وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 47

إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة.

وتحكم المحكمة بإلغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب المدعي متابعة النظر في قضيته خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول.

و إذا كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في مطالب المدعي بتت استنادا إلى هذه العناصر بحكم بمثابة حضوري بالنسبة للمدعي الذي تغيب أو نائبه .

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستيناف ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

يجوز للمحكمة59 مع ذلك تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض خطير أو لقيامه بخدمة عمومية.

الفصل 48

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله أخرت المحكمة59 القضية إلى جلسة مقبلة وأمرت من جديد باستدعاء الأطراف طبقا للقواعد المقررة في الفصول 37 و38 و39 للحضور في اليوم المحدد، مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنه سيبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

لا يعتبر الحكم بمثابة حضوري إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين توصلوا بالاستدعاء شخصيا أو في موطنهم.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

لما كان الطاعن قد حضر مناقشة القضية في الجلسة التي حجزت فيها للمداولة فإن القرار المطعون فيه وأن صدر قبل التاريخ المحدد للنطق به فهو قرار حضوري يتعين في مثل هذه الحالة أن يبلغ إلى المعنيين به.

1981- 272

.....

.....

ملف 1967/25366 قرار95 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1969/12/31

مجموعة قرارات المجلس الأعلى 1966 – 1982 ص 352.

لا يوجد نص قانوني يوجب التنصيص في الحكم على الصفة التي صدر بها أي هل هو حضوري او غيابي ابتدائي او نهائي . -[60]-

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

[60] - **المقتضيات السارية المفعول:**
قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ة

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس60.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا

كان الحكم قابلا للاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط60.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية60.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك60 .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار .

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر .

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 ابريل 1967 من طرف الدواسي محمد ومن معه بواسطة نائبهم الأستاذ دكود بيرك ضد حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء الصادر في 4 يونيه 1966.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16 أكتوبر 1969.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 دجنبر 1969.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد أحمد بن شقرون في تقريره والى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

وبعد المناداة على نائب طالب النقض وعدم حضوره.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه (إقليمية البيضاء في 4 يونيو 1966) أنه بتاريخ 17 دجنبر 1964 ادعى السيد جناح أحمد ذاكرا أنه استأجر من طالبي النقض قطعة أرضية بروش نوار مساحتها 750 مترا ليستعملها محلا لبيع الحديد القديم وقد ادى واجب الكراء وتسلم البقعة في فاتح ماي 1964 ووضع فيها بضاعته إلا أن المدعى عليهما هجما عليه واستوليا عليها طالبا الحكم بإرجاعه إليها، وتدعيما لمطلبه أدلى أولا: بمحضر معرف من تصريح السيد الدواسي محمد لدى ضابط الشرطة القضائية الذي ذكر فيه أنه اكرى للمدعي القطعة بثمن 615 درهم للمتر المربع وبما أن المكتري لم يؤد له الكراء ولم يشغل القطعة فقد ظهر له استرجاعها ليجعل فيها سيارته، وفي يوم 22 ماي 1964 حاول المدعي اخراج سيارته منها، وثانيا بتلقية من اربعة أشخاص مضمنة بعدد 905 شهدت بوقوع معاملة بين الطرفين أحمد جناح والعمري محمد في شان كراء بقعة روش نوار، وثالثا بلفيفية مستفسرة ضمنت تحت عدد 772 يشهد شهودها بأن المدعي اشترى من المدعى عليهما مفتاح المحل المعد للتجارة والكائن بحي روش نوار زنقة الزبير بن العوام رقم 4 ومكناه منه ففتح به بابين وانزل سلعته، وبعد جواب الدواسي عن

المقال بالانكار مصرحا بأنة سبق له ان وعد شفويا بأن يكري المحل المتنازع فيه للمدعي وبقي هذا الوعد معلقا على ايجاب المدعي فحكمت مسددية البيضاء بتاريخ 2 نوفمبر 1965 على المدعي عليهما باليمين على أن المدعي لم يكتر منهما محل النزاع وبعد استئناف الحكم المذكور قضت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بالغائه وحكمت من جديد على المدعى عليهما بالإفراغ وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وحيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم المذكور بخرق القواعد الجوهرية للمرافعات وذلك لعدم بيانه للمدعى فيه بيانا كافيا، وعدم التنصيص على أنه حضوري أو غيابي ابتدائي أو نهائي، وعدم بيانه لحرفة الطرفين خارقا بذلك الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه (الصحيفة السادسة) ان محل النزاع يقع في حي روش نوار زنقة الزبير بن العوام رقم 4 الأمر الذي أصبح المدعى فيه بمقتضاه مبينا بيانا كافيا.

وحيث إن صدور الحكم المطعون فيه من طرف محكمة الدرجة الثانية بعد الاطلاع على طلبات الخصوم الختامية يفيد أنه صدر بصفة نهائية وحضورية وذلك بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني يوجب التنصيص في الحكم على الصفة التي صدر بها.

وحيث إن عدم بيان حرفة الأطراف في الحكم لا يشكل وسيلة للطعن وإنما يصلح أن يكون سببا لإعادة النظر متى ادى إلى تحقيق خلل في هوية الأطراف.

وبذلك تكون الوسيلة مخالفة للواقع في فرعها الأول وغير مبنية على أساس في فرعيها الأخيرين.

وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث إن الطاعنين يعيبان على الحكم المطلوب نقضه خرقه لقواعد الاختصاص ذلك أن النزاع يتعلق بمحل تجاري وجميع النزاعات التي تثار بشان المحلات التجارية تختص بالنظر فيها المحاكم الإقليمية عملا بالفصل 34 من ظهير 24 ماي 1955.

لكن حيث إن الدعوى انما تهدف إلى مجرد استرداد الحيازة (وان جميع الدعاوى الحيازية المبنية على وقائع حصلت خلال سنة سابقة تختص محكمة السدد بالنظر فيها عملا بالفصل 7 من قانون المسطرة المدنية) فالوسيلة غير مبنية على أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الثالثة:

حيث إن طالبي النقض يقدحان في الحكم المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وانعدام الموجبات وذلك لكونه لم يبرز الاركان اللازمة لقيام دعوى استرداد الحيازة

كما ينص عليها الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية كما أنه لم يناقش المستندات ويرد على الدفوع المثارة من الطرفين ولم يتقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون.

لكن من جهة حيث إن المحكمة استخلصت بما لها من سلطة ان الحجج الكتابية المدلى بها جاءت مؤكدة لمقال الدعوى الذي يتوفر على العناصر الضرورية لقيام دعوى الاسترداد المقدم في اطارها ومن جهة فإن المحكمة التي هي غير ملزمة باتباع الخصوم في مناحي أقوالهم كانت على صواب حين لم تلتفت لبعض الدفوع المثارة مصرحة بأنها مجرد مناقشات نظرية ليست ذات فائدة في موضوع النزاع، وأنه على خلاف ما زعمه الطاعن فإن المحكمة حين اعتمدت الحجج الكتابية المذكورة استنادا إلى الفصل 407 و416 و417 من قانون العقود والالتزامات لم تحد عن قواعد الإثبات التي يقررها القانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبيه بالصائر، مع ذعيرة قدرها مائتا درهم تؤدى لخزينة الدولة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد با حنيني، والمستشارين السادة أحمد بن شقرون مقررا، وإدريس بنونة والحاج محمد عمور ومحمد بن يخلف، وبمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

.....

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن
محكمة النقض المغربية

المجموعة التاسعة

مشتملات الأحكام
والقرارات القضائية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

في حالة الحكم في جوهر الدعوى يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة ، و بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 370 قانون المسطرة الجنائية تبطل الأحكام و القرارات إذا لم يكن منطوقها يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366 من من نفس القانون.

القرار عدد 9/194

الصادر بتاريخ 2018/02/01

ملف جنائي عدد 2017/9/6/22691

و حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 366 من القانون المذكور - المسطرة الجنائية – فإنه في حالة الحكم في جوهر الدعوى يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة ، و بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 370 من نفس القانون تبطل الأحكام و القرارات إذا لم يكن منطوقها يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366 المشار إليها أعلاه .-[61]-

---

[61] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 366-

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية

من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع .

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

المادة 41

و حيث إن منطوق القرار المطعون فيه لما قضى بما يلي " إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين إسماعيل أقروط و زهير صدوق و الحكم ببراءتهما من المنسوب إليهما و التأييد في الباقي مع تعديله في حق المتهم إسماعيل أقروط و خفض العقوبة المحكوم بها عليه الى سنتين اثنتين حبسا نافذا " يكون قد تناقض فيما قضى به من براءة المسمى إسماعيل أقروط و تخفيض العقوبة في حقه فضلا عن عدم الإشارة الى التهم المحكوم بها على باقي المطلوبين في النقض مما يجعل قرارها و حالته ما ذكر منعدم الأساس القانوني و مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 18 يوليو 2017 تحت عدد 558 في القضية ذات العدد 171 /2017/2612.

و حيث تنص المادة 554 من المسطرة الجنائية على ما يلي

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

.....

.....

.....

.....

.....

الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو ألة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الغلط الاملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني للقرار المطلوب إصلاحه .- و بالتالي لا تبطل بها الأحكام القضائية . -

القرار عدد 1050
الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015
في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/26

قضاء محكمة النقض عدد 80 قرارات الغرفة الاجتماعية صفحة 379 و380.

حيث تبين صحة ما أثارته الطاعنة ذلك أنه لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو ألة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الغلط الاملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني ، فإن الثابت من تعليل القرار المطلوب إصلاحه أنه أشار إلى أن الطاعنة و هي المستأنفة شركة التأمين (أكسا) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به ، و أنه استنادا للفصلين 174 و 175 من ظهير 1963/02/06 يحق على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته ، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته و استنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق ، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (أكسا) الطاعنة تحل محل محمد المختار (-) المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و هو بمثابة انعدامه مما يستوجب نقضه .

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

الحكم.... اغفال بيان.... محضر الجلسة.... حجج.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

بتاريخ 1983/09/22

قرار عدد 5585

الصادر بتاريخ 7 مارس 1983 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف جنحي: 82-649

الحكم.... اغفال بيان.... محضر الجلسة.... حجج.

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى امام المحكمة الابتدائية ولم يحتج به امام محكمة الاستئناف.

اذا كان الحكم لم يشر الى اسماء الشهود وملخص شهادتهم والى اداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يتمم ما قد يكون اغفل عنه الحكم قد اشار الى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكي وعلى فرض انها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

وحيث، انه من جهة ثانية، فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لم يتعرض الى اسماء الشهود ومضمن شهادتهم والى اداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح الشكل والذي يتمم ما عسى ان يكون قد اغفل عنه الحكم قد تعرض لذلك اذ ورد فيه ما يلي:

1 – الشاهد محمد عمر بن يحيا... وادائه اليمين القانونية سئل في الموضوع فاكد بانه خلال سنة 1975 ماتت المسماة فاطمة بنت بكر بعد ذلك قامت أُم المتهم فاطمة بنت محمد واحتلت منزل المرأة المتوفاة وبعد ذلك اخرجت من طرف شيخ الدوار لكنها عادت من جديد وكسرت القفل واحتلت الدار.

2 – اليزيد بن الحسن... وادائه اليمين القانونية...

3 – الشاهد محمد بن محمد... وادائه اليمين القانونية...

شهدا بمثل ما شهد به الشاهد الاول.

وحيث، انه من جهة ثالثة، فخلافا لما يدعيه العارض فيتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة لم تستند على تصريحات المشتكي هذا بالإضافة على انه

على الفرض ان المحكمة قد استندت على تصريحات المشتكي الذي كون لها القناعة فليس ذلك موجبا للبطلان.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4848

الغرفة الجنائية

القرار 2142 الصادر بتاريخ 10 مارس 1988 ملف جنحي 84/12258

- **الحكم ...البيانات الجوهرية**

- أن البيانات التي أوجب الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ان تتضمنها الأحكام -[62]-

---

[62] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب الفصل 352 من نفس القانون -[63]- البطلان على إغفالها عدا ما يتعلق منها بتاريخ صدور الحكم و إمضائه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

[63] **قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

الرقم الترتيبي 3946

الغرفة الجنائية

القرار 7717 الصادر بتاريخ 28 نونبر 1983 ملف جنحي 67404

بيانات ... جزاء ... الاستئناف ... رسالة ... لا

لا يعتبر بيان الوقائع موضوع المتابعة ولا تاريخ ومكان اقترافها ولا كيفية استدعاء الأطراف وتاريخه من الشكليات الجوهرية ولا يدخل ضمن حالات التي يترتب عن الإخلال بها البطلان.

.....

.....

مشتملات الاحكام القضائية المدنية :

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس .

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون64.

---

[64] - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 375 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

.....

.....

رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

اجتهادات حاسمة لمحكمة النقض المغربية

المجموعة العاشرة

الاجتهاد القضائي الحاسم الصادر عن محكمة النقض المغربية في المحرر

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة النقض بفاس

الاجتهاد القضائي الحاسم الصادر عن محكمة النقض المغربية في المحرر:

.....

.....

كلمة " محرر " الواردة في القانون جاءت مطلقة من كل قيد أو وصف مما يستشف منه إمكانية مساءلة كل من غير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه إحداث ضرر سواء كان هذا المحرر أصلي أو نسخة منه طالما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك.

القرار عدد 172

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/02/17

في ملف جنحي عدد 2019/4/6/15166

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية. -[65]-

---

[65] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن كلمة " محرر " الواردة في القانون جاءت مطلقة من كل قيد أو وصف مما يستشف منه إمكانية مساءلة كل من غير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه إحداث ضرر سواء كان هذا المحرر أصلي أو نسخة منه طالما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم المستأنف القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي -[66]-

---

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

[66] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

بعلة عدم وجود الوثيقة الأصلية للعقد العرفي بملف النازلة و استحالة إنجاز الخبرة على نسخته من طرف الجهة المنتدبة للتحقق من التزوير و الحال أنه هو الوحيد الذي أقر بوجود العقد و استعمله أمام المصالح الإدارية المختصة و أن الشهادتين الصادرتين عن رئيس المجلس البلدي بمدينة سلوان تفيدان بأنه لم يقع توقيع أي عقد أو وثيقة إدارية بتاريخي 2008/01/02 و 2008/9/05 من طرف المشتكي عبد العزيز المكناسي بسجلات تصحيح الإمضاء بالبلدية المذكورة و هما التاريخان الموضوعان على وثيقتي الاعتراف بدين و عقد البيع المطعون فيهما من قبل المشتكي بالزور و المستعملتين من طرف المطلوب في النقض لدى مجموعة من الإدارات قبل أن يقدم على سحب كل أصولها و إخفائها حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية عدد : 1498/ش ق /12 الذي جاء فيه أنه بعد الانتقال و البحث و التحري تعذر الحصول على عقد الاعتراف بدين المؤرخ في 200/01/02_

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

سواء لدى المحافظة العقارية بالناظور أو مصلحة تصحيح الامضاءات بجماعة سلوان و كذا أمام المحكمة التي تبين أن دفاع الظنين سحب منها بتاريخ 2008/9/27 نسخة عقد الاعتراف بدين المستعمل لاستصدار قرار الحجز التحفظي إضافة إلى ما جاء بنفس المحضر من أنه لا وجود لأية مصادقة على التوقيع بالنسبة لعقد البيع المطعون فيه بالسجل المخصص لذلك بجماعة سلوان و لا وجود كذلك لأصل العقد المذكور بالمقاطعة الحضرية الأولى بالناظور و كلها معطيات اعتمدها التحقيق الاعدادي في المتابعة و الحكم المستأنف في الإدانة و استبعدها القرار المطعون فيه – بالنقض – دون مناقشتها بالرغم مما قد يكون لها من تأثير في سائر القضية فجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و معرضا للنقض و الابطال فيما قضى به من براءة بشأن التزوير في محرر عرفي .

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/2/26 في القضية ذات العدد 2016/1330 فيما قضى به من براءة بشأن التزوير في محرر عرفي ...

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 19862 91

التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم - جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- ويبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم. - لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7647

الغرفة الجنائية

القرار عدد 259/3 المؤرخ في :2/2/2000 ملف جنحي عدد :17641/3/1/99

- إمكانية حدوث الضرر في جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية يكفي لتحميل المسؤولية ومعاقبة الفاعل. - ليس من الضروري للمعاقبة على جرائم التزوير في المحررات حدوث ضرر محقق بل يكفي الضرر الاحتمالي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4188

الغرفة الجنحية

القرار 9250 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1986 ملف جنحي 11148 /85

يعاقب من ارتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل المحددة قانونا.

وثيقة مزورة... استعمالها ... العلم بالزور ... وجود حكم

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (المادة **365 و المادة 370**)

-[67]- فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا

و بناء على الفصول 351 و 352 و 354 و 355 من القانون الجنائي -[68]- فإنه يعاقب من ارتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل المحددة قانونا .

---

[67] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

[68] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.
الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال

لفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353 +

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين68 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

و بناء على الفصل 356 من نفس القانون -[69]- فإنه يعاقب من استعمل ورقة مزورة في الأحوال المشار اليها في الفصول السابقة مع علمه بتزويرها .

و حيث إن الحكم أدان الطاعن من أجل استعمال وثيقة مزورة دون بيان لهذه الوثيقة و لا من قام بتزويرها و لا السلطة القضائية التي أثبتت بأن تلك الوثيقة مزورة، فاستعمال وثيقة مزورة يشكل جريمة مستقلة و أن ثبوتها يتوقف على ثبوت التزوير و بالكيفية المشار إليها في الفصول السابقة و أن الاكتفاء ببعض القرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرها جعل القرار ناقص التعليل و يتعرض بالتالي للنقض .

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3105

الغرفة المدنية

القرار عدد 817 الصادر بتاريخ (1983) ملف مدني (.....)

إذا كان المبيع عقارا محفظا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ وإذا اختل هذا الركن الشكلي فإن البيع لا يقوم. وإن المحكمة لما اعتمدت مجرد إقرار

+ - تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

[69] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.
الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

قضائي أمام المحكمة الجنحية لإثبات بيع عقار محفظ تكون قد خرقت القانون " الفصل 489 من ق. ز .ع " -[70]-

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2004

الغرفة المدنية

القرار عدد 138 في الملف المدني عدد 45171 بتاريخ 22 ابريل 1977

- العقد العرفي المعترف به أو المعد في حكم المعترف به له نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة الكافة على التعهدات والبيانات التي تضمنها.

- إنكار وقوع الصلح والتنازل لا يمكن أن يكون له أثر على حجية الورقة العرفية المدلى بها ما دام لم يطعن فيها بالزور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7073

الغرفة المدنية

---

[70] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

القـرار عدد 760 المـؤرخ في 2001/2/21 الملف المدني عدد 95/2/1/3956 الاعتراف بالدين – الورقة العرفية - المصادقة على التوقيع – استبعاد المحكمة للدليل الكتابي تلقائيا (لا).

بمقتضى الفصل 426 من ق ل ع -[71]- فإن الورقة العرفية المعترف بها مما يقع التمسك بها ضده لها نفس القوة الثبوتية التي للورقة الرسمية.

.....

.....

القسمة و باقي العقود الإنشائية يجب إثباتها بوثيقة رسمية أو عرفية و لا يمكن إثباتها باللفيف لأنها لا تقبل إلا للضرورة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5928

الغرفة الشرعية
القرار عدد: 790 المؤرخ في: 97/12/9 الملف الشرعي عـدد: 93/5751

قسمة – إثباتها – رسم اللفيف (لا).

القسمة و باقي العقود الإنشائية يجب إثباتها بوثيقة رسمية أو عرفية و لا يمكن إثباتها باللفيف لأنها لا تقبل إلا للضرورة .

---

71 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤهل+ وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

+ - تم تغيير أحكام الفصل 426 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

.....

استعمال وثيقة مزورة ـ وجود التقادم.

تقادم جريمة التزوير في محرر عرفي غير استعمال وثيقة مزورة .

المحكمة خلطت بين الدفع بالنسبة لجنحة التزوير في محرر عرفي والتقادم بالنسبة لجنحة استعمال وثيقة مزورة .

قرار محكمة النقض بجميع غرفها

رقم 1217-4

الصادر بتاريخ 18-12-2018

في الملف رقم 15047-6-4-2017

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم م ع بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 22-03-2017 بواسطة الأستاذ عتيق بوعزة أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 20-03-2017 في القضية ذات العدد 2723-16 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن من أجل جنحتي التزوير في محرر عرفي واستعماله ومعاقبته بسنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 5000 درهم وبإتلاف الوكالات المحررة في موضوع المحضر الوصفي وبأدائه لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 400.000 درهم.

إن محكمة النقض بمجموع غرفها؛

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد رشيد لمشرق التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على قرار رئيس الغرفة الجنائية القسم الرابع الصادر بتاريخ 07-03-2018 القاضي بإحالة الملف الجنائي رقم 15047-6-4-2017 على هيئة قضائية مكونة من غرفتين؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 18-18 بتاريخ 13-03-2018 بإضافة الغرفة المدنية (القسم الثاني) إلى الغرفة الجنائية (القسم الرابع) المعروضة عليها القضية؛

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاها ، فإنه يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين، أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف؛

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 17-04-2018 إحالة القضية على مجموع الغرف؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ عتيق بوعزة المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض؛

في شأن وسيلتي النقض الثانية والرابعة مجتمعتين؛ المتخذة أولاهما من ضعف التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن الطاعن تمسك بالتقادم طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من قانون المسطرة الجنائية، بالنسبة لجنحة التزوير في الوكالة العرفية ، المصادق عليها بتاريخ 17-06-2008، في حين أن الشكاية لم تقدم إلى النيابة العامة إلا بتاريخ 29-03-2014 والمطالبة بإجراء تحقيق كانت بتاريخ 16-03-2015 أي بعد انصرام أكثر من ست سنوات، إلا أن المحكمة خلطت بين الدفع بالنسبة لجنحة التزوير في محرر عرفي والتقادم بالنسبة لجنحة استعمال وثيقة مزورة لما ركزت على تاريخ 16-11-2011 وهو التاريخ المتعلق باستعمال تلك الوكالة من طرف الطاعن، وأن ذلك الخلط أضر بحقوقه كما أنه شكل خرقا في تطبيق القانون التطبيق السليم، والحال أنه إذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق ودفوع فليس لهم، تجنبا للتحريف، أن يغيروا معناها، وبالتالي فإن تحريف أي وثيقة أو دفع ينزل منزلة انعدام التعليل طالما أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقادم، مما يجعل قرارها معرضا للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه، والحال أن الطاعن نازع أمامها في قانونية منح محكمة الدرجة الأولى تعويضات جزافية محددة في مبلغ 400.000 درهم لكل واحد من المطالبين بالحق المدني مما دفعه إلى المطالبة بإجراء خبرة حسابية قصد التأكد وبصورة يقينية من نوعية الضرر الحاصل لهما وكذا مبلغه، عملا بمقتضيات الفقرة 9 من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أنها ودون أي تعليل قانوني سليم اكتفت بالوقائع المتعلقة بالدعوى العمومية مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل وهو ما يجعله معرضا للنقض والإبطال، بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، يجب أن يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية

والقانونية، ولو في حالة البراءة، وأن يتضمن الأسباب التي ينبني عليها، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل؛

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه، أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي التزوير في محرر عرفي واستعماله، وبأدائه لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 400.000 درهم، مستندة في ردها على الدفع بالتقادم أن المتهم استعمل الوكالة بتاريخ 16-11-2011 من أجل الحصول على قروض بنكية، وأن المطالبة بإجراء تحقيق كان بتاريخ 16-03-2015 والحال أن تاريخ 16-11-2011 لا يفيد قطع التقادم طالما أن الشكاية لم يتم تقديمها إلا في أكتوبر 2014 وخلطت بين تقادم جريمة التزوير في محرر عرفي الذي يبتدئ من تاريخ 07-06-2008 واستعمال وثيقة مزورة، المتضمن في وثيقة البنك بتاريخ 16-11-2011 باعتمادها كشف الحساب الذي لا يتضمن تاريخ العمليات وإنما يشير للتاريخ السالف الذكر للقول بعدم وجود التقادم، وبالتالي يبقى جوابها عن الدفع بالتقادم غير دقيق، لأن الوكالتين مسجلتين بالمحافظة العقارية منذ 2008 حسب شهادة الرهن المقيد في تاريخ 10-11-2008، وأن هذا التاريخ هو آخر تاريخ لاستعمال تلك الوكالة، بما في ذلك الوكالتين المطعون في زوريتهما واستعمالهما، وفضلا عن ذلك فإنها لم تناقش عنصر الضرر ولم تبرز سندها في تحديد التعويض في مبلغ 400.000 درهم لكل واحد من المطالبين بالحق المدني مما يكون معه قرارها قد جاء غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وأضافت إليه عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يجعله معرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والأطراف على محكمة أخرى من نفس الدرجة للبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض قضت محكمة النقض بمجموع غرفها

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف ببني ملال وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمراكش للبت فيها من جديد طبقا للقانون والاحتفاظ بالبت في المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها في سجلات محكمة الاستئناف ببني ملال إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة لمناقشة القضايا الجنائية المعروضة عليها بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعدة الجلسات العادية بمحكمة النقض، الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة بمجموع الغرف مركبة من السيد ابراهيم باحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية (القسم الثاني)، سعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية (القسم الأول)، عبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول)، مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية (القسم الأول) حميد الوالي رئيس الغرفة الجنائية (القسم الرابع) والسادة المستشارين: رشيد لمشرق مقررا، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمن نويدر، خديجة غبري، محمد بنزهة، عمر لمين، عبد الغني العيدر، المصطفى بوسلامة، عبد الإله حنين، محمد القادري، سعاد الفرحاوي، عائشة فريم المال، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية اللوسي، عبد السلام لعناني، مصطفى مستعيد، أنس الوكيلي، العربي عجابي، عمر التيزاوي، الجيلالي بن الديجور عبد الرزاق الكندوز وبوشعيب التوتاوي وبحضور ممثل النيابة العامة أحمد الموساوي المحامي العام الأول ومحمد مفراض محامي عام وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر.

.....

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعة الحادية عشر

اجتهادات وتوجهات محكمة النقض الحديثة 2019

المادة المدنية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض 2019 : -[72]-

قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

- تكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية

---

[72] -

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل .

•وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة 14 منه والتي تقر بمنح فرصة دفاع المتضرر عن حقه، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها على مباغتة الأجيرة بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكلفها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينة منه مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة .

•كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل .

•وفي نفس السياق تفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3 .

•وضمانا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ في عدد من النوازل أذكر منها :

•تكريس محكمة النقض لمبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به، حيث أكدت عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحضرها .

•في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الانترنيت، لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل وهو البراءة .

•وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساطر التأديبية، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون

انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تتسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإنذار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة .

•وضمانا لحقوق الدفاع أمام المحاكم، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومؤازرتها من طرف محام، اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام المحاكم .

•كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض .

•وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون .

•كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية .

•وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تتقمص دور المشرع التنظيمي وتخلق قاعدة قانونية جديدة واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة وحصوله على التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها .

•وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة وهل تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين .

•وضبطا لمناط الاختصاص، اعتبرت محكمة النقض القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزء من الجهاز القضائي (قبل التعديل) في إطار الفصل 382 ق م م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري .

•وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير

•المشروعة، مادام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي .

•وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت الحيازة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيازة الهادئة للعقار، وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس .

•وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، مادام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة .

•وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره للملزم طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها .

•وتفعيلا للأمن الأسري، وتكريسا للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة، قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الريع أو الأجر لا

يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط .

•وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة .

•وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين .

•وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إلى هذه العقوبة في حق الحدث يستلزم تعليلا خاصا قصد إبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروفه أو شخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام .

•ورعيا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون، قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه .

•وتكريسا للحق في الشغل ، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير مزاولة نشاطه خلالها بعد انتهاء العقد وجعل المنع مطلقا من حيث المكان فإن هذا التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص لأنه غير منشىء على وجه صحيح .

•وحفظا للأمن الصحي، أكدت محكمة النقض أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت المس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية .

•وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية وضمانا لجودة الخدمات الصحية، استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية .

•وتخليقا لمجال الممارسة الطبية، قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة ككل بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها .

•وتكريسا للأمن البيئي، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس .

•وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض .

•وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية .

•وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالترافع لنائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثني بنص القانون .

•وحماية لحقوق الملاّك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه .

•وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر .

•وتكريسا لضمانات الأمن الاستثماري الدولي، قررت محكم النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محله في تنفيذ ذلك الأمر سواء اختارها لذلك أم لا مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال .

•وتشجيعا ودعما لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن .

.....

.....

قرارات الغرفة المدنية: -[73]-

1 - إراثة - شروط صحتها - النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال - إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد.

[73] -

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019
من صفحة 52 إلى 70
الناشر: مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض

إعداد: قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان : مقر محكمة النقض، شارع النخيل – حي الرياض – الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني: PE01242016

طباعة: مطبعة الأمنية - الرباط 2020

من شروط صحة الإراثة التي يثبت بها الإرث، استقصاء الورثة وحصر عددهم، ولا تكفي الشهادة لشخص بأنه ابن الهالك، وأن النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال هو غير الإرث منه الذي تراعى فيه قواعد شتى من خلال تعاقب الفروع وتواريخ وفاة البعض منهم، وحالات حجب الحرمان أو حجب النقصان، وبالتالي جرى العمل على إثباته بالإراثة و المناسخات انطلاقا من القعدد الذي يجتمع فيه طرفا النزاع مع الفريضة.

(القرار عدد 91 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2018/1/1/201)

2 - **نزاع تحفيظ - طعن =لاستئناف - عدم إنذار المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه - أثره.**

بمقتضى الفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري كما غير وتمم بمقتضى القانون رقم 14-07 -[74]- فإن المستشار المقرر ينذر المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف، ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن ما ساقه الطرف المستأنف ضمن مقال استئنافه لا يتضمن أي سبب من أسباب طعنه في الحكم الابتدائي، وأن الملف خال مما يفيد

---

[74] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: مسطرة التحفيظ

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

إنذار المستأنف للقيام بذلك، يكون قرارها بذلك خارقا للفصل المشار إليه أعلاه، وغير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 492 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف المدني عدد 2018/1/1/2248)

3- **محضر إرساء المزاد العلني - تقييده بالرسم العقاري - نطاق أثره التطهيري**.

من المقرر أن محضر إرساء المزاد العلني يعتبر سند الملكية لصالح الراسي عليه المزاد، ويترتب على تقييده بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد، وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون اعتبارها حقوقا عينية تبعية، ولا يطال التقييدات الاحتياطية السابقة للحجز والمسجلة بناء على دعاوى متعلقة بالعقار المبيع فيما قد تنتجه من حقوق لأصحابها ابتداء من تاريخ التقييد الاحتياطي، والتي يبقى رفعها رهين بمآل الدعوى التي أسس عليها، لا سيما وأن المفروض في الراسي عليه المزاد العلني أنه قبل العقار المبيع على حالته الراهنة من خلال اطلاعه على دفتر التحملات، والمحكمة لما عالجت أمر التشطيب على التقييد الاحتياطي خارج هذا الإطار، وقررته كأثر مباشر لتقييد محضر إرساء المزاد بالرسم العقاري، لم يكن قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 509 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف المدني عدد 2018/1/1/4522)

4 - **طعن بالاستئناف الفرعي - عدم توجيه الاستئناف الأصلي ضد الطاعن - أثره**.

بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية -[75]- فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن لم يكن

---

[75] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 135

يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي.

مستأنفا عليه ما دام الاستئناف الأصلي لم يوجه ضده، وقضت بعدم قبول استئنافه الفرعي، تكون قد جعلت لقضائها أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

(القرار عدد 513 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف المدني عدد 2018/1/1/1081)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض سنة 2019

صفحة 40

- تبليغ حكم إلى الوكيل - وكالة قاصرة على القيام بالإجراءات الإدارية للتحفيظ - أثرها.

من المقرر أن وكالة التقاضي هي وكالة خاصة لا تخول الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة للأعمال التي تعينها، وأن التبليغ الذي يعتد به هو التبليغ الذي تم للشخص نفسه أو في موطنه عملا بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية -[76]- ، والمحكمة

---

[76] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

لما اعتبرت صحة التبليغ الذي تم للوكيل رغم أن الوكالة قاصرة على تكليف الوكيل بالإجراءات الإدارية للتحفيظ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 631 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف المدني عدد 2018/1/1/5611)

- تحفيظ - تدليس - شروط تحققه.

لا يشترط لتحقق التدليس المقصود في الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري -[77]- كما نسخ وعوض قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية، بل يكفي لكي يتحقق سوء نيته أن بالقانون رقم 07- يبقي حق المضرور طي الكتمان رغم علمه بوجوده، والمحكمة حينما لم تبحث فيما أثاره الطاعن من علم ورثة الهالك بكون موروثهم قد فوت حظه في الملك إلى المتعرضين، وعلمهم كذلك باسترداده ما باعه الهالك المذكور من المتعرضين، ولم تجب عنه بالسلب أو الإيجاب لما له من تأثير على قضائها، يكون

قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 2019/11/19في الملف المدني عدد 2018/1/1/3029)

7 - دين - ثبوته بالكتابة - التحلل منه بالكتابة - طلب توجيه اليمين الحاسمة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدين ثابت باعترافات بدين لم تكن محل طعن من طرف المدعى عليها، وأن ادعاء الوفاء لا يوجد بالملف ما يدعمه، واعتبرت أن الدين ثابت بالكتابة، فيجب أن يثبت التحلل منه كتابة، وأن طلب اليمين الحاسمة غير مبرر، ما دام إقرار الطاعنة بصحة الاعترافات لا يجوز الرجوع فيه، وتوجيهها لليمين لإثبات ما يخالف الثابت بالكتابة، ولإثبات وفاء يخالف إقرارها، يجعلها تعسفية، يكون

---

[77] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

قرارها غير خارق للفصل 85 من قانون المسطرة المدنية -[78]- ، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 274 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف المدني عدد 2018/2/1/4335)

8-<u>عقد كراء طويل الأمد - وجوب الإشارة إلى طبيعته العينية.</u>

بمقتضى المادة 122 من مدونة الحقوق العينية -[79]- ، فإنه لا يكفي لاكتساب عقد الكراء الطويل الأمد الطبيعة العينية تحقق المدة، وإنما يتعين أن يشار به إلى طبيعته العينية، والمحكمة لما تبين لها اختلال الشرط الثاني المذكور، اعتبرته غير معني بما تنص عليه المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية المعتمدة لإبطاله، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

---

[78] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.
الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

[79] **مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

المادة 122

لا يكون عقد الكراء الطويل الأمد صحيحا إلا إذا صدر ممن له حق التفويت وطبق الشروط المقررة في القانون.

يجب أن ينص عقد الكراء الطويل الأمد على طبيعته العينية.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 2019/07/16 في الملف المدني عدد 2018/2/1/3817)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض سنة 2019

صفحة 41 و 42

9- **شفعة - شرط المحاصصة - شروط إعماله.**

من المقرر أن شرط المحاصصة يقتضي أن يكون المشتري المشفوع منه شريكا قبل البيع، وأن يبقى على شركته إلى حين انتهاء دعوى الشفعة، والمحكمة لما ثبت لها أن المشفوع منه يصرح بأنه باع جميع حقوقه في المدعى فيه سواء تلك التي تملكها بالشراء محل الشفعة أو التي تمكلها قبله، وصارت إلى قاعدة المحاصصة دون النظر فيما إذا ظل المشفوع منه شريكا في المدعى فيه بالنظر إلى ما صرح به من بيعه لكل المشفوع منه، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قضائها، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه، وجاء قرارها مخالفا للقانون، وغير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 2019/1/8 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1098)

10- **هبة بين الأزواج - رجوع فيها - انفصام العلاقة الزوجية - أثره.**

من المقرر أن الرجوع في الهبة عقد يخضع للقانون الساري زمان عقده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعن الرامي إلى رجوعه فيما وهبه لزوجته تبرعا بعلة أنه لم يثبت تبدل حاله من يسر إلى عسر بعد انفصام العلاقة الزوجية بتطليق الشقاق، تكون قد استقامت على حكم القانون الساري زمانه، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/08 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4762)

11 **- دعوى الاستحقاق - شروط إعمال الترجيح بين الحجج.**

من المقرر نصا أن قدم التاريخ من أسباب الترجيح بين البينات حال تساويها في الإثبات وانطباقا على المدعى فيه، والمحكمة لما استندت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية، وصارت إلى الترجيح بين حجج الطرفين بعلة أن ملكية المستأنف عليهم مستوفية لشروط الملك، وتشهد لموروثهم بالملك بعد شراء موروث المستأنفين، ومرجحة بذلك على حجتهم، وقاطعة لحيازة موروثهم دون إجراء

تحقيق بعين المكان لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، ولو بالاستعانة بخبير مساح، خاصة أن الخبرتين المنجزتين في الملف متناقضتان فيما انتهتا إليه، ثم تنظر في مدى تساوي حجج الأطراف في الإثبات ليصار إلى الترجيح عند تعارضها لهذه الأسباب، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2382)

12- <u>خبرة - وجود أحد أطراف النزاع خارج المغرب - توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير - أثره.</u>

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -[80]- يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبير أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل المذكور، وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة التي لم تتوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، واعتبرت صحة توصل دفاعها عنها لوجودها بالخارج، وقضت على النحو الوارد بقضائها، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني .

---

[80] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة80 التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2464)

13- **قاعدة الجنائي يعقل المدني - مناط إعمالها.**

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في المادة العاشرة من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة، وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال

والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية، فهي لم تخرق المادة المحتج بها.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 2019/01/22 في الملف المدني عدد 2017/4/1/1565)

14- **طعن بالاستئناف - طلب مواصلة الدعوى ضد ورثة المستأنف عليه - ثبوت أن المستأنف عليه لازال على قيد الحياة - أثره .**

إن عدم ثبوت تغيير في وضعية المستأنف عليه بالنسبة لأهليته، الموجه الاستئناف ضده ابتداء، لا يؤدي إلى عدم قبوله| رد طلب مواصلة الدعوى ضد ورثته ما دام المستأنف عليه ينفي وفاته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المستأنف استعاض عن المقال الأصلي بمقاله الإصلاحي، تكون قد خالفت القانون.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 2019/1/22 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5006)

15- **قسمة عينية - وجوب إ نهائها لحالة الشياع.**

من المقرر أن القسمة يجب أن تكون منهية لحالة الشياع بين كافة المالكين ولو لم يتقدم الخصم بدوره بطلب الخروج منه، وأن المحكمة تحكم بالقسمة العينية متى أمكنت، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة بما يتحقق به الانتفاع بحسب ما أعد له، وإلا تحكم ببيعه بالمزاد العلني، وأن جمع عدة ملاك في نصيب واحد متى أمكن لا يكون إلا بطلب منهم ورضاهم. والمحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة أن القسمة العينية للمدعى فيه وفق ما هو مقرر قانونا غير ممكنة في حق الطاعنين لامتلاك كل واحد منهم نصيبا لن يتحقق معه الانتفاع حسب

ضوابط قانون ضم الأراضي الخاضع له، وأن الخبير عمد إلى تخصيصهم شياعا مع غيرهم بجزء مفرز منه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون

مراعاة القاعدة أعلاه إنهاء حالة الشياع بين جميع الأطراف، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 57 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2385)

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

صفحة 43 و 44.

16 - مقال النقض - عدم الاحتفاظ بالملحق في مذكرة تفصيلية - أثره.

بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية -[81]- فإنه ليس للطاعن بعد تقديم مقال الطعن بالنقض إلا الحق في تقديم مذكرة تفصيلية يدلي بها خلال أجل ثلاثين يوما منY ريخ تقديم المقال متى احتفظ فيه بحق تقديمها. ولما ثبت أن الطاعنين لم يحتفظوا بحقهم في الإدلاء بأي مذكرة تفصيلية، فإنه لا يلتفت لما أدلي به من مذكرات بعده لعدم توفر الشرط المذكور، ويبقى معه مقال النقض على الشكل المرفوع به غير المتضمن لوقائع النزاع محل القرار المطعون فيه وكذا وسائل

---

[81] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.
القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 364

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين بالأمر بواسطة كتابة الضبط.

النقض المتعلقة بهذا النزاع، مخالفا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه المقال المذكور حري بعدم قبوله.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3671)

17 - <u>طعن بالاستئناف - الدفع بكون العنوان الوارد بمقال الدعوى ليس موطنا ولا محل إقامة - أثره.</u>

بمقتضى الفصلين 519 و520 من قانون المسطرة المدنية -[82]- يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه، ويكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين، والطاعن لما أثار أن موطنه ومحل إقامته هو الذي سطره بمقاله الاستئنافي، واستدل على ذلك بشهادة سكنى، ودفع بأنه ليس موطنه ولا محل إقامته ذاك الذي ارتضاه له خصمه بمقال دعواه، والذي لم يسبق له الجواب عنه ولا توصل بالعنوان المبين به، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول استئنافه لتوصله بواسطة أخيه بالعنوان الذي ارتضى خصمه مقاضاته به، وهو غير موطنه ولا محل سكناه، تكون قد خالفت القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2018/4/1/860)

---

[82] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 519

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه.

إذا كان للشخص موطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه العادي وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذلك.

الفصل 520

يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

18 - **قسمة بتية - تشييد بناء على قطعة أرضية مشتركة - وجوب البحث في مدى موافقة باقي الشركاء من عدمها .**

من المقرر أن من يملك الأرض يملك ما فوقها ما لم تقم بينة على خلاف ذلك، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن البناء المشيد فوق القطعة الأرضية المشتركة بين طرفي الدعوى ملك خاص لأحد المستأنف عليهم باعتباره هو من أحدثه فوق القطعة الأرضية وفق رسم ثبوته، والذي لم يكن محل طعن بأي شكل من الأشكال، دون أن تبحث في مدى موافقة باقي الشركاء من عدمها في الإذن له إذا التصرف بالتجديد بالبناء في العقار المشاع لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها بحسب الحالات، تكون قد عللت قرارها تعليلا [قصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2463)

19- **شفعة - تحسينات - تباين تقدير الخبراء - أثره.**

لئن صح مطالبة الشفيع الراغب في الأخذ بالشفعة بمبلغ ما أدخل على الحصة المبيعة من التحسينات التي ينحصر نطاقها فيما أقامه المشفوع منه بعد تقييده لمشتراه بالرسم محله، وقبل إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة، وكان تقدير ذلك من المسائل الفنية التي يستعان فيها بأهلها، فإن التقدير المتباين بونا فاحشا من طرف الخبراء، يستوجب استدعاءهم لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة بشأن ما انتهوا إليه في تقاريرهم، وما ارتكز عليه كل واحد منهم من معايير التقدير رفعا لهذا التباين بحضور الأطراف، ليصار إلى ما بعده. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها رغم تباين تقدير الخبراء للتحسينات تباينا فاحشا، ودون مراعاة القاعدة على التفصيل المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا .

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف المدني عدد 2017/4/1/17)

20- **دعوى الاستحقاق - الدفع بحيازة المدعى فيه وتملكه بالشراء - أثره.**

من المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة الطاعنين، واعتبرتها غير عاملة في الإثبات رغم دفعهما بأنهما يحوزان المدعى فيه ويملكانه بشراء، ودون النظر إلى حجة المطلوبة، وبيان مدى حجيتها واستيفائها للشروط المتطلبة في

مثلها وانطباقها على المدعى فيه للنظر آنئذ إلى حجة الطاعنين لعلة الترجيح، تكون قد قلبت عبء قواعد الإثبات المتمسك بها من طرف الطاعنين، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3227)

21- **عقار محفظ - دعوى تقييد عقد بيع - عدم تقادمها.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه، ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تتقادم، وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به تأييدا لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع ، تكون قد استقامت على حكم القانون، وبنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2144)

22 - **دعوى الاستحقاق - خبرة - حجيتها - عدم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مهندس مساح - أثره.**

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت للخبرة المنجزة على ذمة القضية، واعتبرتها كافية للبت في النزاع، وانتهت إلى بتأييد الحكم المستأنف دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق ملكية الطاعنين على المدعى فيه، وبيان موقع الرسم العقاري منه، ومدى انطباق المخارجة على محله، وتقصي أسباب اختلاف الحدود بالاستماع إلى الجوار لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2017/4/1/7278)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

صفحة 45و 46و 47.

23- **دعوى الاستحقاق - رسم استمرار مستجمع كافة شروط الملك – حجيته.**

إن الشهادة على الملك تنجبر إذا استعيض عن بعض شهودها ببعض وفق ما يجب، والمحكمة لما اعتبرت أن حيازة الطاعن لا تسعفه وإن طالت لثبوت وجه مدخله، وهو التصرف بالخبزة، وأن رسم الاستمرار المستدل به من المطلوبين مستجمع كافة شروط الملك، وتاريخ الشهادة به أقدم من النزاع الذي يستدل به الطاعنون، وشهوده المتراجعون استخلفوا بغيرهم، وبنوا علمهم على ما يشترطه القانون

من المخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع لا السماع، وقضت بتأييد الحكم باستحقاق المطلوبين للمدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 120 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1634)

24 **- دعوى الاستحقاق - إقرار بالملك - أثره.**

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عرضت دعوى استحقاق المطلوبين للمدعى فيه على الطاعن، فأقر بتواجده في المدعى فيه المملوك لهم كورثة نافيا تملكه، ولم يثبت حيازته بإذن منهم وفق دعواه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون، ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق أو الرد على دفوع غير منتجة كتلك المتعلقة برسم الصدقة وغيرها لمؤاخذته بإقراره هو، مما يرتفع معه كل نزاع، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 124 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3332)

25 **- شفعة - حالة الشياع - إثباتها.**

إن المحكمة لما اكتفت بالرد عن انتفاء حالة الشياع بأن المتعرض ضده فوّ ت مفرزا، كما فوت شركاؤه في الإرث عقارات تم تحفيظ بعضها، دون أن ترد على ما ورد بالوثائق المذكورة، وتبين مدى أثرها على البت في الخصومة، ودون أن توضح علاقة رسم الصدقة العدلي والشراء بموضوع دعوى الشفعة وبالوثائق المعتمدة في تفويت العقارات المذكورة، وتتأكد بوضوح من وجود حالة الشياع أو عدمها، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 2019/03/2 في الملف المدني عدد 2016/4/1/7374)

26 **- دعوى الاستحقاق - ثبوت أن المدعى فيه أسس له رسم عقاري في اسم الغير - أثره.**

من المقرر قانونا أن رسم الملك له صفة نهائية، ولا يقبل الطعن، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأنه لا يمكن إقامة دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

ويمكن لمن يهمهم الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف، وخاصة جواب المحافظ على الأملاك العقارية أن القطعة الأرضية محل الدعوى قد تأسس لها رسم عقاري في اسم الغير، وأنه لم يبق للطاعنين حق المنازعة في مسطرة تحفيظها، ولا في صحة الوثائق التي استند عليها المالك المسجل اسمه برسم الملكية، وقضت بتأييد الحكم، وبرفض طلبهم استحقاقها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وارتكزت في ذلك على ما توفر لديها من العناصر الواقعية والقانونية للبت في جوهر القضية، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 2019/03/12 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3394)

27 - <u>دعوى الاستحقاق - ادعاء اختلاف العقار المحوز عن العقار المدعى فيه - وجوب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان.</u>

من المقرر أن اختلاف الطرفين على المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لتحرير محل النزاع، وحد حدوده بالنظر إلى حجج الطرفين. ولما كانت الطاعنة قد تمسكت بأن ما تحوزه وتتصرف فيه يختلف عن المدعى فيه، وطالبت بإجراء خبرة جديدة، فإن المحكمة عندما قضت باستحقاق المطلوبين للمدعى فيه بعلة أن رسم التسليم ورسم التصرف يوجد خارج المدعى فيه، رغم تناقض الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية أمام المحكمة الابتدائية فيما توصلتا إليه، ودون إجراء تحقيق وفق ما ذكر أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 2019/03/12 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4180)

28 - <u>دعوى الاستحقاق - تواجد موضوع النزاع داخل وعاء مطلب التحفيظ - وجوب مباشرة التعرض لدى المحافظ على الأملاك العقارية.</u>

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال ما هو معروض عليها، وخاصة الخبرة المنجزة على ذمة القضية أمام المحكمة الابتدائية أن ما

يطالب الطاعن بإستحقاقه يدخل ضمن مطلب التحفيظ المقدم من طرف المطلوبين، وردت طلبه لعدم تدخله عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ بعلة أن الطرف المستأنف سبق له أن تقدم بمطلب تحفيظ المدعى فيه، وما على الطرف المستأنف عليه (المدعى عليه) إلا اللجوء إلى مسطرة التعرض لدى السيد المحافظ على الأملاك العقارية، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها.

(القرار عدد 135 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5242)

29 **- دعوى الاستحقاق - عقد عرفي - حجيته.**

لما ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الطاعنين باعوا للمطلوب بالعقد العرفي المستدل به من طرفه عين المدعى فيه، ورتبت آثاره، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون لما للعقد من قوة ملزمة لطرفيه، وردت دفعهم بسبقية البت لاختلاف موضوع دعوى الحكم المستدل به إثباتا للدفع عن موضوع هذه الدعوى. ومن جهة ثانية فإنه لا مصلحة لهم في عدم إدخال أرباب البناءات المشيدة ولا الحائزين للمدعى فيه، وأن باقي ما أثير بشأن عدم ثبوت إعادة بيعهم لما سبق أن ادعوه للمطلوب غير منتج في دعوى استحقاقه لما باعوه له، فكان ما بالوسيلة بمجملها غير جدير بالاعتبار .

القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2324)

30 **- شفعة - مصاريف السمسرة - عدم أدائها داخل الأجل - أثره.**

لئن صح أداء مصاريف السمسرة أثناء سريان الدعوى باعتبارها مصاريف غير ظاهرة، فإنه متى أعلم المشفوع منه الشفيع بمبلغها، وأثبت أداءها والدعوى سارية وأجل الشفعة كذلك، وجب على الشفيع التعجيل بأدائها داخل أجل الشفعة، وإلا سقط حقه في الأخذ بها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري، وهو تاريخ انطلاق أجل الشفعة المحدد في سنة، وتاريخ أداء أجرة السمسرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة عدم أداء السمسرة داخل أجل الشفعة رغم علم الشفيع بها وإثباتها من طرف المطلوب، وأجل الشفعة كان لا زال ساريا تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وتقيدت بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها معللا

تعليلا كافيا.

(القرار عدد 155 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1632)

31 - **مطلب تحفيظ - وقوف على عين المدعى فيه - وجوب تطبيق حجج الطرفين عليه .**

إن إجراء التحقيق يستلزم أن ينصب على عين المدعى فيه، فإن كان مطلبا للتحفيظ وجب الوقوف على عينه بحد حدوده بالاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري .

ولما كان المدعى فيه موضوع مطلب تحفيظ، فإن المحكمة بوقوفها على غير العقار المدعى فيه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بالاستناد على عين ما وقفت عليه وهو غير المعني بالدعوى وفق رقم مطلبه، ودون بيان الجزء المدعى فيه من العقار المعني بحد حدوده هو أيضا ومساحته وموقعه منه، وتطبيق حجج الطرفين عليه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 157 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/601)

32 - **دعوى الاستحقاق - شراء مجرد من أصل الملك - حجيته.**

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات، والأشرية االردة لا ينتزع بها الملك من واضع يد يدعيه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى شراء الطاعن فوجدته ينتهي إلى رسم إحصاء متروك ومخارجة يتعلق بموروث أجنبي عن المطلوب، فاعتبرته مجردا من أصل الملك، وأوهنته عن أن ينتزع به المدعى فيه من يده، وبتت في دعوى الاستحقاق على مقتضاها دون تغيير سببها، فإنها لم تكن مدعوة إلى تطبيق حجة المطلوب على المدعى فيه ما دام الطاعن لم يثبت تملكه بحجة يتوجب تطبيقها أو الترجيح بينها وبين حجج خصمه، وانتهت إلى تيد الحكم القاضي بعدم قبول دعوى الاستحقاق، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

)القرار عدد 168 الصادر بتاريخ 2019/03/06 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3755 (

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

صفحة 48و 49و 50.

33 - شفعة - تنازل الشفيع - أثره.

إن تنازل الشفيع عن الشفعة لا يترك للمشفوع منه يدا لسحب المبالغ المودعة أخذا بها، ولما كان المطلوب قد تنازل عن حقه في شفعة المدعى فيه، والطاعن قد سحب الثمن ومصاريف العقد التي كانت مودعة لممارسة الشفعة من يده، فإن للمطلوب الحق في استردادها منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التزمت ذلك، وأيدت الحكم القاضي بالاسترداد وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5392)

34 - دفع بقوة الشيء المقضي به - وجوب تحقق اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به.

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن صحة الدفع بقوة الشيء المقضي تستلزم اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به، والمحكمة لما اعتمدت الحكم المستدل به من طرف المطلوبة قرينة قانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات لتوافر وحدة الموضوع، وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن الحكم المذكور يتعلق بعقارين اثنين يختلف أحدهما في حدوده مع ما هو مطلوب دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لحد حدود المطلوب، ومدى انطباق الحكم المستدل به للدفع بقوة الشيء المقضي به عليه، وتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها فاسدا، وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6539)

35 - دعوى الاستحقاق - حكم سابق بمناسبة التعرض على مطلب تحفيظ العقار محل النزاع - حجيته.

إن البت في التعرض على مطلب التحفيظ هو بت في الاستحقاق من حيث الجوهر، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن سبق له أن تقدم بمطلب يرمي إلى تحفيظ المدعى فيه، وقدمت ضده تعرضات صدر الحكم بصحتها لفائدة المطلوبين، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فتمسكوا به ضده، فاعتبرته قرينة تعفي من تقررت لفائدته من كل إثبات، وأيدت الحكم القاضي بعدم قبول دعوى الاستحقاق، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف المدني عدد 2018/4/1/56

36 **- دعوى الاستحقاق - محضر إرساء المزاد العلني - حجيته.**

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها على محضر إرساء المزاد العلني الذي اشترى بموجبه المطلوب المدعى فيه، وردت دعوى الطاعن بعلة أن المستأنف عليه أدلى بحجج ردا على رسم الإحصاء المدلى به من طرف المستأنفين، وهذه الحجج تتجلى في محضر التنفيذ الذي يتعلق بارساء المزاد وشراء المستأنف عليه للبقعتين موضوع النزاع، وأن هذه الحجج عاملة، وتدحض حجة المستأنفين الساقطة عن درجة الاعتبار، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أي من المقتضيات المحتج بها.

القرار عدد 187 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1769

37 - **شفعة - حالة الشياع - شروطها.**

إن الخليط بالاذرع لا شفعة له، والأمتار كالأذرع باعتبارهما وحدات قياس، والمطلوبة لما دفعت بأن الشفيعة لا صفة لها في طلب الشفعة استنادا لعقدها، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون باعتبار أن حالة الشياع التي تعتبر شرطا للأخذ بالشفعة بين الشركاء منتفية بالخلطة كما في باب الشفعة لشرح الزرقاني على مختصر خليل الواجب التطبيق

بالإحالة وفقا لأحكام المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية.

القرار عدد 194 الصادر بتاريخ 2019/04/09 قي الملف المدني عدد 2018/4/1/186

38 - **دعوى الاستحقاق - رسم تبرع غير مستند على أصل التملك - حجيته.**

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط، تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن حجة المستأنفين رسم التبرع غير مستند على أصل تملك المتبرع، وهذا الوصف لا يثبت الملكية العقارية في مواجهة الأغيار طبقا للمادة 3) الفقرة الثانية) من مدونة الحقوق العينية، وبالمقابل فإن رسم ملكية الطرف المستأنف عليه مستوف للشروط المقررة في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية، وثبت انطباقه على عين المكان، وبذلك فهو سند تام للملكية،

ومرجح على عقد التبرع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 202 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2085

39 **- حكم بالتقسيم - تعذر تقييده بالرسم العقاري - أثره.**

إن تقييد الحكم بالتقسيم يستلزم تقنية التصميم، والطاعن دفع 2/1نه تعذر عليه تقييد الحكم لامتناع مقاسمه عن إنجاز تصميم تقني يتبنى الحكم بالتقسيم، ولقيامه بتغييرات مخالفة للتقسيم بعد صدور الحكم المذكور، ووجود رهن مقيد بالرسم العقاري المعني به، والمحكمة لما ردت دعواه بعلة أن إعداد ملف تقني متاح أمام الطرفين وأن الملف خال مما يفيد كون البناء المحدث جاء مخالفا للتصميم المرخص به رغم ما تمسك به الطاعن من أسباب تتطلب تدخل خصمه لرفعها ورغم إثباته وقوع التغييرات والتماس إزالتها، ومع أن الرهن لا يتجزأ، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا .

القرار عدد 203 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4760

40 **- طلب مقابل - القضية الجاهزة بتقدير المحكمة - أثره.**

إن تقديم الطلب المقابل والقضية جاهزة بتقدير المحكمة إن كان لا يمكن أن يؤخر البت في الطلب الأصلي، حيث يمكن للمحكمة البت في هذا الأخير منفصلا - وهي صاحبة سلطان في ذلك - فإنه ليس لها أن تحكم بعدم قبول الطلب المقابل، ليبقى البت فيه أيضا منفصلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتبرت القضية جاهزة، وقضت بعدم قبول الطلب المقابل، تكون قد خرقت الفصل 113من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 208 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف المدني عدد 2018/4/1/7152

41 **- مقال النقض - عدم توقيعه - أثره.**

عملا بنص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية فإن طلبات النقض ترفع بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة التشطيب على القضية تلقائيا. ولما كان مقال النقض المقدم من طرف الطاعن بواسطة دفاعه وبمعاينة المحكمة له، غير موقع من طرف

هذا الأخير خلافا لنص الفصل المذكور، وأن وضع الطابع لا يغني عن التوقيع بالشكل، فإن ذلك يستوجب التشطيب على القضية.

القرار عدد 214 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1206

42 **- طعن =لنقض - قرار استئنافي - مضي ثلاثين سنة عن ريخ صدوره - أثره.**

بمقتضى الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ، وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به. ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام، وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة، فإن الطعن فيه بالنقض بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول.

القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف المدني عدد 2017/4/1/8291

43 **- قسمة - أحكام سابقة تثبت حالة الشياع بين أطرافها - أثرها.**

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بعلة أن دعوى القسمة تتعلق بمتروك القعدد، فإن الدعوى لا تستقيم إلا إذا وجهت ضد جميع ورثته، وذلك دون التقيد بالنطاق العيني والشخصي للأحكام المستدل بها، والمعتمدة لإثبات حالة الشياع بين أطرافها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

)القرار عدد 217 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5151(

44 - **دعوى الاستحقاق مقرونة بالشفعة - إثباتها.**

إن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، دون ماغ تي فيه من خبر وحكاية، على ما للونشريسي في المعيار والمنهج من أن: «الوثائق لا يثبت فيها لشهادة شهودها إلا ما جيء بها من أجله». والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالاستحقاق والشفعة بناء على تصريح موروث الطاعنة في عقد البيع بأن أصل المبيع هو الإرث، بعلة أن عبء إثبات جهة الإرث يقع على عاتق المستأنف الذي أقر في رسم البيع بأن أصل المبيع هو الإرث، وما دام أنه لم يثبت جهة الإرث التي آل إليه الملك منها بمقبول قانونا ، فإن قاعدة الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان تقتضي بقاء الملك شائعا بين الورثة، مع أن ما تضمنه رسم البيع من تصريح للبائع المذكور ليس

مقصودا من الإشهاد، وإنما ورد على سبيل الحكاية، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون .

القرار عدد 218 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2087

.....

.....

الغرفة المدنية :

49 **- صورية - يمين متهوم - خصوصيتها.**

إن اليمين التي توجه لمنكر الصورية، هي يمين متهوم لا تنقلب ابتداء ولا انتهاء، والمحكمة لما اعتبرتها يمينا متممة، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن اليمين التي وجهتها المحكمة الابتدائية للمدعى عليه وأداها، هي يمين متممة وليست يمين حاسمة، بدليل أن المحكمة وجهتها له تلقائيا بعد أن اعتبرت مقال الدعوى مجردا مما يثبت الصورية، واستكملت إنكار المدعى عليه بيمينه، ولم يسبق للمستأنف أن التمس توجيهها للمستأنف عليه حسما للنزاع، تكون قد كيفتها تكييفا خاطئا، وجاء قرارها خارقا للقانون، وغير مرتكز على أساس .

القرار عدد 251 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4979

50 **شفعة - صورية عقد هبة - أثرها.**

إن المحكمة لما اعتبرت التصرف هبة تخفي بيعا، وهو مما تصح شفعته، فإن شرطها أن تكون بثمنه ومصاريفه اللازمة لعقده، والطاعن حينما نازع في صورية العقد، ودفع بأن ما عرض عليه مقابل الأخذ بالشفعة لا يشكل ثمنا للشقص المفوت له، فإن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ذلك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3758

51 **تفسير حكم - حالاته.**

إن محل تفسير الأحكام هو رفع وإزالة ما يكتنفها من غموض أو إبهام أو إجمال، ولما كان منطوق الحكم واضحا، وتعليلاته مؤدية إلى منطوقه فإنه لا وجه للتفسير، والمحكمة لما التزمت ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 290 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1777

52 .**قسمة عينية - وجوب مراعاة انتفاع كل شريك بجزء من المدعى فيه بحسب ما أعد له.**

من المقرر أنه من شرط القسمة العينية أن ينتفع كل شريك بجزء من المدعى فيه بحسب ما أعد له، والطاعن لما دفع بأن المدعى فيه عبارة عن مقهى يستغلها مع شريكه، وأن من شأن قسمتها عينا ذهاب منفعتها حسبما يتبين من أوصاف الخبير لها في تقريره، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما صارت إلى القسمة العينية دون النظر إلى ما أعد له المدعى فيه بحسب استعماله، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

القرار عدد 291 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4038

53 **مقال النقض - خلو المقال من ذكر الوسائل - أثره.**

بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية إذا كان للطاعن الحق في تقديم مذكرة تفصيلية لمقال الطعن متى احتفظ بذلك، فإن شرطها أن تكون تفصيلا لما أجمل في وسائل الطعن المبنية على أسبابه. ولما كان شرط مقال النقض أن يتوفر على الوقائع والوسائل، فإن المحكمة بنظرها إلى مقال النقض ألفته خاليا من ذكر الوسائل، وبناء على ذلك يكون غير مقبول وفقا لأحكام الفصل 359 من

قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما اعتمده الطاعن في ما سماه بالمذكرة بالإدلاء بأسباب النقض لا ينجبر بها مقاله لتضمينها أسبابا جديدة.

القرار عدد 293 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف المدني عدد 2018/4/1/7802

54 - **دعوى الاستحقاق - رسم صلح - وروده بعد بيع المدعى فيه - حجيته.**

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن البائعين لموروث المطلوبين اشتروا المدعى فيه من موروث الطاعن، فأعملت شراءهم نحوه، وردت رسم الصلح المستدل به من طرفه لأنه تم على ملك الغير لوروده بعد بيع محله،

فأيدت الحكم القاضي لهم باستحقاق المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق أي من المقتضيات المحتج بها.

القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6463

55 **صدقة - انتفاء شرط معاينة الحوز - أثره.**

إن الحوز في عقود التبرع قبل حصول المانع يعد شرطا لصحتها، ومثل ذلك في الهبات والصدقات منها، وهو يثبت بمعاينته من العدلين محرري العقد وشهادتهما عليه متنا أو إلحاقا، أو بما يدل عليه بموجبه، والمحكمة لما ثبت لها أن رسمي الصدقة اللذين استدل بهما الطاعنون خاليان من شرط معاينة الحوز وفق ما ذكر، فأيدت الحكم القاضي ببطلانهما وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته

على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

القرار عدد 301 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6472

56 **قسمة - دفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى - أثره.**

من المقرر أنه يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار عملا بمقتضيات المادة 320 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى بعلة أن ذلك ليس لازما، تكون قد خرقت المادة

المذكورة، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4753

57 **رسم شراء - عدم استناده على أصل الملك - حجيته في مواجهة الورثة.**

من المقرر أن رسم الشراء وإن كان مجردا من أصل الملك، فإنه يعد حجة في مواجهة الورثة باعتبارهم خلفا عاما له عملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود-[83] - ، وأن ادعاء الاستحقاق من طرفهم لا محل له طالما أنهم لم ينازعوا في صحته أو في انطباقه على العقار عين النزاع.

---

[83] - **قانون الالتزامات والعقود**

القرار عدد 331 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف المدني عدد 2018/4/1/8006

58 طعن اعادة النظر - مجادلة في تعليل قرار محكمة النقض - أثره.

إن الطعن بإعادة النظر من طرف المطلوب بسبب انعدام التعليل لا يكون إلا عند عدم الجواب على الدفع بعدم القبول. ولما كان الطاعن قد أبدى بمناسبة الطعن بالنقض دفعا بعدم القبول ردته المحكمة بعلة أن القرار المطعون فيه حضوري في حق طالبي النقض، وبالتالي يتصف بالانتهائية، وكانت وفاة طالبة النقض غير ثابتة بموجبه، ورتبت على ذلك أن الدفع في شقه الأوليكون مخالفا للواقع وفي شقه الثاني عاري من الإثبات، فإن مجادلته في ما انتهت إليه محكمة النقض بتعليلات مخالفة لا يشكل وجها من وجوه انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر.

القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1909

59 دعوى الاستحقاق - عدم توافق الطرفين على حدود المدعى فيه - وجوب الوقوف على عين المكان.

إن عدم توافق الطرفين على حدود المدعى فيه يستلزم الوقوف على عين المكان، والطاعنون لما طالبوا بإجراء تحقيق، وبعد جواب المطلوب بأن ما بيده يتصرف فيه، وأنه آل إليه شراء بمقتضى عقد الشراء المحتج به، ولا علاقة له بالمدعى فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بعين المكان وفق القاعدة أعلاه بواسطة خبير مساح لتطبيق

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة ، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

حجج الطرفين عليه وبيان مدى انطباق حجة الطاعنين عليه، وهل ما يوثق له رسم شراء المطلوب هو ما تشهد به الملكية أم غيره، ولتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 342 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف

المدني عدد 2018/4/1/7189

60 **قسمة - بيانات الرسم العقاري - حجيتها.**

إن البيانات المضمنة بالرسم العقاري حجة بين أطرافها على الحق موضوع التضمين في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق، والطاعن لما دفع بأن ما يؤول إليه من حصة في العقار المطلوب قسمته يفوق ما أورده الخبير في تقريره، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الخبرة حددت نصيب طالبي القسمة بناء على شهادة الملكية المدلى بها في المرحلة الابتدائية، ولا يمكن اعتماد شهادة أخرى صدرت بعد الحكم المستأنف لما فيه من مساس بدرجة من درجات التقاضي، ودون أن تنظر في مدى صحةدفعه بالنظر إلى بيانات الشهادة المستدل بها من طرفه اللاحقة تاريخا للأولى، وترتب آثارها إن صحت على دفعه، تكون قد خالفت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا .

القرار عدد 357 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5003

61 **قسمة - عدم تقييد الإحداثات بالرسم العقاري - أثره.**

إن عدم تقييد الإحداثات بالرسم العقاري غير مانع من قسمة الملك محله لقرينة أن من يملك الأرض يملك ما فوقها ما لم تقم بينة على خلاف ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من بيانات الرسم العقاري محل الدعوى أنها تشهد بأن الملك المدعى فيه مشاع بين الطرفين، باعتباره يتكون من دار للسكنى من طابق سفلي، فاستصحبت الشياع في الأرض وما عليها من إحداث لعدم ادعاء أحدهم الاختصاص بها وإثباته بموجبه، وقضت تبعا لذلك بقسمة المدعى فيه تصفية بعد تقويمه أرضا وبناء، تكون قد استقامت على حكم القانون.

القرار عدد 358 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5521

62 - **رسم بيع - حجيته في مواجهة طرفيه وخلفهما العام.**

بمفهوم المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية فإن عقود التفويت ملزمة لعاقديها وخلفهما العام من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة لما تبين لها من رسم

الشراء أن البائع لموروثة المطلوب هو موروث الطاعنين، فاعتبرته عاملا نحوهم، وردت دفعهم بتجرده من أصل التملك وبحيازتهم المستندة إلى استمرارهم لوجود سبب ناقل هو البيع المذكور، وأيدت الحكم القاضي برفض طلب الاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن المستأنفين يلزمهم البيع المنجز من قبل موروثهم باعتبارهم خلفا عاما له، وأن ما تمسكوا به من حيازة إنما يتعلق بما جهل أصله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 370 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6406

63 **شفعة - خليط الأذرع - انتفاء حالة الشياع - أثره.**

إن الخليط الأذرع لا شفعة له، والأمتار كالأذرع باعتبارهما من وحدات القياس، ولما كان الطاعن شريكا بالامتار في المدعى فيه، والمطلوب دفع بأنه لا صفة له في طلب الشفعة استنادا لعقدي شرائهما باعتبارهما مالكين بالأمتار في المدعى فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم القاضي له بالشفعة وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون باعتبار حالة الشياع المعتبرة شرطا للأخذ بالشفعة منتفية بين الخلطاء.

القرار عدد 371 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف المدني عدد 2018/4/1/7792

64 **قسمة - ادعاء الاختصاص =لبناء - تناقض بين أجزاء الحكم - أثره.**

من المقرر أن التناقض في أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، ولما ثبت أن الطاعنين ادعوا الاختصاص بالبناء، والتمسوا تمكينهم من قيمته حال بيع الكل بالمزاد العلني، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن ما أثير بخصوص الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود -[84]- من كون بعض الشركاء قاموا بالبناء دون موافقة

---

[84] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 963

ليس لأي واحد من المالكين على الشياع أن يجري تجديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعند المخالفة، تطبق القواعد الآتية:

الباقي لا يمكن الالتفات إليه ما دام أن مثيري الدفع ينسبون البناء لمن قام به في وقت لم يثبت بمقبول أنهم نازعوه سواء قبل البناء أو بعده في مدى موافقتهم على البناءات المتعددة، مما يعتبر معه الباني المذكور مأذون له ضمنيا، ومستحقا لقيمة بنائه بعد البيع، ثم ناقضته حينما قضت ببيع الكل بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الطرفين حسب نسبة التملك ودون مراعاة ما عللت به بشأن ما أثاره الطاعنون من

اختصاص بالبناء وتقويمه، وهو ما يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم، يعتبر بمثابة انعدام التعليل الموجب للنقض.

القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5248

65 - طعن إعادة النظر - مفهوم انعدام التعليل.

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول، ولما كان قرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عما أثير في وسائل النقض المستدل بها في سبب إعادة النظر، واعتمد ما هو مقيد بالرسم العقاري لأنه بين ملكية الطرفين وحدد نسبة كل منهما، فإن النعي عليه مجددا في أسباب إعادة النظر مجرد مجادلة في قرار محكمة النقض ، لا تعد من حالات إعادة النظر، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف المدني عدد 2018/4/1/8154

66 طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - تقيدها بما أثير أمامها من وسائل.

لئن كانت محكمة النقض تتقيد بما أثير أمامها من وسائل، فإنه لم يكن لها من سبيل لمناقشة القسمة المدعى فيها في النازلة محل قرار محكمة النقض المستدل به، والتي لم تكن محل وسيلة به لتتقيد محكمة النقض بنطاقها، واعتبرت أنه لا وجه للاستدلال بقرارها دفعا لسبقية البت لانتفاء عناصر الفصل 451 من قانون الالتزامات

أ - إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراه، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر. أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشياع أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة الأشياء إلى حالها على نفقته وذلك مع التعويض إن كان له محل.

والعقود، -[85]- وأن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا لطلب النقض إلا إذا ترتب عنه خرق قاعدة مسطرية، فإنها تكون بذلك قد أجابت عن كل ما تضمنته أسباب النقض، مما يكون معه ما أثير من طرف الطاعنين مجرد مجادلة في قرار محكمة النقض، لا يشكل سببا موجبا لإعادة النظر فيه وفق أحكام الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد 413 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف المدني عدد 2017/4/1/4572

67 - قسمة - بيا نات الرسم العقاري - حجيتها.

لما ثبت أن المدعى فيه ملك للطاعنة ‡عتباره قسمة مفرزة موضوع رسم عقاري، وفي ملك من تشير إليهم شهادة الملكية المستدل بها لطلب قسمته، فإن المحكمة عندما اعتبرت القبو بالطابق تحت الأرضي المستعمل كموقف للسيارات من الأجزاء المشتركة خلافا لسنده، وقضت بتأييد الحكم برفض طلب قسمته، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 2019/07/16 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2932

68 - طلب عارض - قضية جاهزة - أثره على الطلب الأصلي.

إن تقديم طلب عارض والقضية جاهزة بتقدير المحكمة لئن كان لا يمكن أن يؤخر البت في الطلب

الأصلي، حيث يمكن للمحكمة البت في هذا الأخير منفصلا، وهي صاحبة سلطان في ذلك، فإنه ليس

---

[85] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الفصل 551

في البيوع التي تنعقد على مقتضى أنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع. وإذا هلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له.

لها أن تحكم بعدم قبول الطلب العارض، ليبقى البت فيه أيضا منفصلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القضية جاهزة، وأن الطلب العارض الذي قدم وحالها كذلك، وقضت بعدم قبوله، تكون قد خرقت الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية .

القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 2019/07/16 في الملف المدني عدد (2018/4/1/4997

69 **قسمة - الاقتصار على ما تمت تعليته من بناء بمعزل عن الأجزاء المفرزة - أثره.**

بمقتضى القانون رقم 00.18 في مواده 4 و5 و7 تعد أجزاء مشتركة السطوح المعدة للاستعمال المشترك، وتعد حقوقا بعة للأجزاء المشتركة الحق في تعلية البناء، وأنه لا تجوز قسمة الأجزاء المذكورة ولا الحقوق التابعة لها بمعزل عن الأجزاء المفرزة؛ ولما كانت الطاعنة قد قصرت طلبها على قسمة ما تمت

تعليته من بناء، وهو من الحقوق التابعة للأجزاء المشتركة مع المطلوب، فإن المحكمة لما ألفته كذلك، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض طلب قسمته لتقديمه بمعزل عن الأجزاء المفرزة، تكون قد استقامت على حكم القانون، ولم تخرقه، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 448 الصادر بتاريخ 2019/09/10 في الملف المدني عدد (/4/1/6234

70 **وصية - الرجوع فيها - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ما هو معروض عليها تراجع الموصي في الوصية التي سبق أن عقدها لفائدة الطاعن، والتي استند عليها هذا الأخير في إثبات ملكيته على الشياع في المدعى فيه حسب ما هو برسم الرجوع، وتبين لها أيضا سلامة الوصية لغيره استنادا لقرارات نهائية بعد الطعن فيها من طرف الطاعن، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 456 الصادر بتاريخ 2019/09/10 في الملف المدني عدد (2018/4/1/7698

71 **قسمة - عدم إدخال الحاجز تحفظيا في الدعوى - أثره.**

لما تبين للمحكمة أن دعوى القسمة أجري لها تقييد احتياطي، وتم إدخال القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وأن الحجز التحفظي لا يخول صاحبه حقا عينيا يَلزم

إدخال صاحبه في دعوى القسمة، فقضت للمطلوبين بقسمة المدعى فيه وتعويضهم عن واجب الاستغلال وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أي من القواعد المحتج بها، ولم تكن بحاجة إلى الرد على دفوع غير منتجة.

القرار عدد 457 الصادر بتاريخ 2019/09/10 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1856

72 **قسمة - إعمال القرعة - شرطها تساوي الحصص المقسومة.**

من المقرر أن شرط إعمال القرعة يقتضي تساوي الحصص المقسومة، والمحكمة لما صادقت على الخبرة المنجزة من طرف الخبير وفق الوارد بمنطوق قرارها رغم أن الخبير اكتفى بفرز نصيب المطلوب، وأبقى باقي المالكين على الشياع، وحصصهم على الشكل المقترح غير متساوية مع حصة المطلوب المذكور، مما ينبئ باستحالة إجراء القرعة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

(القرار عدد 462 الصادر بتاريخ 2019/09/10 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6733)

73 - **تعرض الغير الخارج عن الخصومة - إبرام محكمة النقض لقرار استئنافي بين أطرافه - أثره** .

إن إبرام محكمة النقض لقرار استئنافي بين أطرافه غير مانع من سلوك تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والمحكمة لما اعتبرت قرار محكمة النقض بين أطراف دعوى القسمة مانع من سلوك الطاعن تعرض الغير الخارج عن الخصومة باعتباره غيرا عن القرار المطعون فيه، تكون قد خرقت القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 505 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6534)

74 **دفوع جوهرية - عدم الجواب عنها - أثره.**

من المقرر أن عدم جواب المحكمة عن الدفوع الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على قضائها يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة للنقض، ولما ثبت أن الطاعن التمس في مقاله الإضافي استرداد ما دفعه مما يجب على المطلوبة من ثمن وتوابع شراء الشقة المشتركة بينهما حسب الوثائق المستدل بها، فإن المحكمة عندما التفتت عن الجواب عما استدل به رغم أنه يشكل دفعا جوهريا ومنتجا باعتبار أن المرء

مصدق في سبب إخراج ماله، والمطلوبة لم تدعيه بسبب ناقل معتبر شرعا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وخالفت قواعد الإثبات.

(القرار عدد 506 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6770)

75 - **طعن إعادة النظر - أسبابه.**

لما ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن تلاوة المستشار المقرر لتقريره هي أول ما بدأت به مناقشة القضية بعد المناداة على أطرافها ودفاعهم، وبعد تبليغ الأمر بالتخلي بكيفية قانونية، وأنه أشار إلى مستندات الأطراف صدره، وأن الطاعنين توصلوا بمقال النقض وأجابوا ولم يلتمسوا أجلا لتقديم الملاحظات الشفوية، فإن انعدام التعليل المعتبر سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض،

هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو عن دفع بعدم القبول، ومحكمة النقض عندما أجابت عن كل ما عرض في مقال النقض من وسائل، فإن الطاعنين باعتبارهم كانوا مطلوبين في القضية التي صدر بشأنها القرار المطلوب إعادة النظر فيه، ليس من حقهم إثارته لتعلق جواب محكمة النقض بوسائل الطعن التي استندت إليها المطلوبة هنا عندما كانت طاعنة هناك، ومعاودة النقاش حولها يعد مجادلة

في تعليل محكمة النقض، وفي الأدلة ليست حالة من حالات إعادة النظر، وأن باقي ما استدل به الطاعنون بخصوص القانون المطبق على النزاع والحكم 2/1كثر مما طلب، لا يعد كذلك من حالا بها، فكان ما بالأسباب غير جدير بالاعتبار.

)القرار عدد 508 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف المدني عدد 2017/4/1/942)

76 **حكم قضائي - حجيته بين أطرافه.**

من المقرر أن للأحكام حجيتها بين أطرافها في ما انتهت إليه ما لم يتم إلغاؤها، والمحكمة لما ثبت لها من الأحكام الصادرة بين الطرفين أن المطلوب قد حكم له باستحقاق القطعة الأرضية المدعى فيها في مواجهة كل من الطاعن والبائع له المذكور، ثم فوتوا للمطلوب الأول، وقضت بما جرى به منطوق

قرارها، تكون قد بنته على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا، وأجابت عن باقي ما أثير بالوسيلة بعلة أنه ليس في القانون ما يمنع المسجون من إبرام عقود التفويت ما لم يقض بغل يده عن ممتلكاته بمصادرتها أو بالتحجير عليه أو حجزها، فكان ما بالوسيلة لذلك غير جدير ‡لاعتبار.

(القرار عدد 513 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6777)

77 .**مسألة فنية - وجوب الاستعانة بخبير.**

من المقرر أن الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها، والعرفاء ليسوا من أهلها، والطاعن لما نازع في الخبرة المنجزة من طرف «عريف» غير مقيد بجدول الخبراء في مكان وزمان يتزاحم فيه أهل الفن كل في فنه حسب ما هو مقيد بجدول الخبراء، فإن المحكمة عندما عدلت عن تعيين أهل الفن في ما هو معروض عليها، واعتمدت رأي «عريف» دون الاستعانة بأهل الفن في محله، أو الوقوف على عين

المكان صحبتهم لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 515 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6029)

78 - **دعوى الاستحقاق - شروطها.**

دعوى الاستحقاق ترمي إلى حماية المركز القانوني لمدعيه، ولما كان المطلوبون يقرون للطاعن بوضعه الشرعي على المدعى فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الجهة المدعى عليها تقر له أحقيته في ملكية العقار المدعى فيه، ولا تنازعه فيه، وأنه هو نفسه لم يدع الاستيلاء على عقاره، ورتبت على ذلك أن شروط

دعوى الاستحقاق غير قائمة، وأن ما يزعمه الطاعن من الاعتراض على الحيازة له إطار قانوني آخر لا ينسجم مع ملتمسه، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى، تكون قد حجرت على دعوى الاستحقاق واسعا، وخالفت القاعدة أعلاه، مما يشكل خرقا للقانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 521 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6039

79 **- دعوى الاستحقاق - اختلاف الطرفين حول المدعى فيه - الوقوف عليه لتطبيق حجج الطرفين.**

إن السرعة في البت لا تعني عدم سلوك إجراءات التحقيق متى كانت لازمة، وأن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يستلزم الوقوف عليه لتحريره بحد حدوده، وبيان موقعه، وتطبيق حجج الطرفين عليه، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنين الرامي إلى إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان نتيجة لما أثاروه من مطاعن على الخبرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها وفقا لما انتهى إليه الخبير من توجيه

لموقع المدعى فيه، واعتبرت أن طلب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان بعد إجراء خبرة في الموضوع ليس له ما يبرره، ويرمي فقط إلى إطالة أمد النزاع، وكان على الطاعنين أن يطلبوه قبل الأمر باجراء خبرة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه، ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

القرار عدد 528 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5766

80 **رفع الدعوى من ميت - مواصلتها من طرف الورثة - أثره.**

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية، وهي من النظام العام، ومن ثم لا تصح الدعوى من ميت ، ولما ثبت أن الدعوى قدمت كما لا تصحح بمواصلتها من طرف ورثته لإقامتها غير صحيحة ابتداءًابتداء من طرف موروث المطلوبين بواسطة محاميه، والحال أنه كان ميتا قبل رفعها حسب ما يتبين من إراثته الموجودة بالملف، فإن المحكمة عندما اعتبرت إقامة الدعوى من ميت مجرد خطأ مادي، وأن مواصلة

المطلوبين لها كورثة ذوي صفة رغم دفع الطاعنين بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

القرار عدد 531 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2678

81 - **دعوى الاستحقاق - عبء إثباتها.**

إن طالب الاستحقاق لا يكون مطالبا بالإثبات إلا إذا أنكره المطلوب في ما يطلب من يدعي الحوز والملك، ولما كان المطلوب لم يستقم على الأمر المذكور جوابا على مقال الطاعنة، فإن المحكمة التي صارت إلى النظر في حجة الطاعنة ابتداء، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وهي من قواعد الإثبات، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

القرار عدد 546 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3010

82 **دعوى الاستحقاق - أحكام قضائية - اختلاف آ]رها من منشئة إلى كاشفة.**

من المقرر أن الأحكام تختلف من حيث آثارها إلى منشئة وكاشفة، ولما كان الطاعن قد استدل بالقرار القاضي باعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي بخصوص القطعة الأرضية موضوع النزاع، فإن المحكمة عندما ردت دعواه بعلة أن صدور قرار استئنافي باعتبار الحكم بمثابة عقد بيع جاء لاحقا على شراء

الطالب، وبعد أن خرج العقار من يد البائع، واعتبرت أنه لا يمكن التمسك به في مواجهة المشتري، دون إسباغ الوصف القانوني عليه من حيث الكشف أو الإنشاء، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 547 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4621)

83 .**قسمة - إدلاء الطرف المدعي اراثة من انجر إليه الحق منه - أثره.**

إن دعوى القسمة تصح بادلاء الطرف المدعي ‹ إراثة من انجر إليه الحق منه دون إلزامه بذلك في حق غيره، ولما ثبت أن الطاعنة قد التمست قسمة عقار محفظ بالنظر إلى بيانات رسمه العقاري،وقسمة الدار التي كانت شركة بين موروثها وموروث بعض المطلوبين، فإن المحكمة لما ردت طلبها بعلة أن إنهاء حالة الشياع لا يتأتى إلا بالإدلاء باراثة جميع أطراف الدعوى على اعتبار أن هذه الإراثة هي

التي تحدد الحصص والأنصبة التي على أساسها يتم إنهاء حالة الشياع، تكون قد خالفت القاعدة المومأ إليها ومندرجات الرسم العقاري، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 551 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6033

84 - **حكم بالاستحقاق – آثاره.**

إن الحكم بالاستحقاق لا يرتب إلا الاعتراف بالمركز القانوني للمالك، ولا يتعداه إلى المس بالحقوق المنشأة على وجه صحيح على المدعى فيه، والتي قد تشكل في اعتبار القانون ملكية منفصلة عن المدعى فيه، والمحكمة لما قضت للمطلوب باستحقاق المدعى فيه، باعتباره المالك للرسم العقاري له تأييدا للحكم الابتدائي دون الأصل التجاري المنشأ عليه، والتي تشكل ملكية منفصلة عن ملكية العقار لا تنقضي باستحقاق مالك العقار لعقاره، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم.

القرار عدد 561 الصادر بتاريخ 2019/10/22 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6778

85 **- طعن بالاستئناف - نطاق أثره الناشر.**

لما كان الطاعن قد التمس بمقتضى مقاله الافتتاحي الحكم له بعين ما عقد عليه بانجاز ملحق

له توسلا لتقييده بالرسم الذي أضحى لمشتراه، وإن تعذر الحكم له بتعويض، فإن مؤدى الأثر الناشر للدعوى تعتبر معه دعوى الاستئناف منشورة على المحكمة بشقيها، وإن اقتصر استئناف المطلوبين على الطلب الأصلي المتعلق بالتنفيذ العيني، وإذ هي اقتصرت على النظر في هذا الشق، وقضت برفضه دون النظر في الشق الثاني المرتبط به والمعروض عليها بمقتضى الأثر الناشر للاستئناف، وفي ما إذا كان تحفيظ العقار من طرف بائعه ومنازعة مشتريه فيه يعتبر تدليسا، وترتب آثاره عليه، تكون قد عللت قرارها ناقصا، وهو بمثابة انعدامه .

القرار عدد 571 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف المدني عدد 2018/4/1/5518

86 **شفعة - إقالة بعد البيع - أثرها.**

لما كان من شروط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في طلب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، فإن القانون نص على منع التحايل

للأخذ بالشفعة أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد مردود عليهم.

القرار عدد 578 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3648

87 دعوى الشفعة - إقالة بعد البيع – نص القانون بمنع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها.

يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في طلب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، وأن القانون نص على منع التحايل للأخذ ‡لشفعة

أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد، مردود عليهم. والمحكمة عندما لم تلتزم ذلك في قضائها، تكون قد خرقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 579 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3649

88 **شفعة - تزاحم الشفعاء - أثره.**

بموجب الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، ولما كان مدار القضية حول تزاحم الشفعاء بالنظر إلى أولوية بعضهم على بعض أو تساويهم في الأخذ بالشفعة، إذ الطاعن تقدم بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الصادر فيها للمطلوبين توسلا إلى أولويته عليهم فيها استنادا إلى الحكم الصادر له

فيها، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم القاضي برفض طعنه بعلة أنه لم يقيد الحكم المذكور بالرسم العقاري دون أن تعتمد قواعد الأولوية للنظر في ما إذا كان الطاعن يعلو المطلوبين رتبة أم يعلونه أم يتساوون في الأخذ بالشفعة، لتبني حكمها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعللته تعليلا فاسدا.

القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4929

89 - **قسمة - طلب إجراء تحقيق في الدعوى أمام محكمة الاستئناف - أثره على مبدأ درجات التقاضي.**

إن إجراء تحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه أن يفوت على أي طرف درجة من درجات التقاضي للأثر الناشر للاستئناف، ولما كان الطاعنون قد التمسوا إجراء تحقيق، وأعربوا عن استعدادهم لأداء مصاريفه، فإن المحكمة لما ردت دفعهم بعلة أن من شأن الاستجابة لطلب القسمة خلال هذه المرحلة أن يفوت على المستأنف عليه درجة من درجات التقاضي، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 591 الصادر بتاريخ 2019/11/05 في الملف المدني عدد (2018/4/1/426

90 **- قسمة - عقارات بالتخصيص - طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي.**

إن المحكمة لما ردت عما أثير من طرف الطاعنين بعلة عدم إثبات وجود المنقولات المعتبرة عقارات بالتخصيص، ودون أن تنظر في طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي محل دعوى القسمة ارتباط اتصال، وترتب آثار ذلك على المطلوب قسمته، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 619 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1210)

91 - ضم الملفات للبت فيها بحكم واحد - شروطه.

إن تحقق الارتباط القانوني بين دعويين للقسمة غير جاهزتين للحكم متى اتحدت من حيث الأطراف والموضوع والسبب يستلزم ضمهما للبت فيهما بحكم واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تنظر في دعوى القسمة موضوع الملفين المعروضين عليها، لما ألفتهما مرتبطين مع بعضهما، وقضت بعدم قبول الطلب موضوع الملف الأخير بعلة أنه من شأن النظر من جديد في ذات الطلب المتعلق بدعوى القسمة بين الأطراف بمقتضى حكم ابتدائي معروض على أنظار محكمة الاستئناف أن يفضي إلى وجود حكمين بالقسمة، يتعين حماية الأطراف من تضاربهما، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 620 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1584)

92 - دعوى الاستحقاق - ادعاء الصبغة الجماعية للعقار المدعى فيه - شهادة الشهود - أثرها.

من المقرر أنه كما يحتاط للأراضي الجماعية ألا يضيع منها شيء يحتاط لها ألا يدخل منها ما ليس منها، ولما كان الطاعنون قد ادعوا الاختصاص في المدعى فيه ملكا وحوزا جوابا على دعوى المطلوبين بالاستحقاق للمدعى فيه لصبغته الجماعية، فإن المحكمة التي اعتبرت أن المدعى فيه ذا صبغة جماعية بالاعتماد على شهادة الشهود دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان، وتحديد الطبيعة القانونية للمدعى فيه بالنظر إلى غطائه النباتي وإلى المسطرة الجارية بشأنه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 634 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3222)

93 - عقد منجز بعد وفاة الموروث - حجيته.

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تحريف مضمون المستندات يوجب النقض، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الالتزام صادرا عن والد الطاعنين، وألزمتهم به بصفتهم خلفا عاما، ورتبت عليه قضاءها بأن اعتبرتهم غير محقين فيما طالبوا بقسمته، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، والحال أن الالتزام المحتج به

عليهم أنشئ بعد وفاة موروثهم، ولم تجر تحقيقا في ذلك بالنظر إلى تاريخي العقدين المذكورين وأشخاصهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 664 الصادر بتاريخ 2019/12/10 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4993)

94 - كراء سكني - إشعار بالإفراغ للهدم وإعادة البناء - عدم تضمينه مقتضيات المادة 46 من القانون 12.67 وخاصة منها أجل الشهرين - أثره.

لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بكون الإشعار الذي توصل به، والمطلوب المصادقة عليه وإفراغه من المحل المدعى فيه للهدم وإعادة البناء لم يتضمن مقتضيات المادة 46 من القانون 12.67 -[86]- ، وخاصة منها أجل الشهرين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما بتت في الطلب دون أن

---

[86] -

الجريدة الرسمية عدد 6208 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)

بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.الجريدة الرسمية عدد 6208 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

الأسباب التي يستند عليها المكري؛

شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصرح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

ترد على الدفع المثار أمامها حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها في ضوء ردها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 601 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف المدني عدد 2017/6/1/5345)

95 - وكالة - تجاوز الوكيل للصلاحيات الممنوحة له - أثره.

لما ثبت من الوكالة أن مهمة الوكيل تنحصر في بناء منزل على كل مساحة القطعة الأرضية المذكورة، وتجهيزه بالماء والكهرباء، وتزليج الرصيف، وحيازة شهادة السكنى للمنزل بعد بنائه، وبيع المنزل حسب شروط العقد الرابط بين الموكل والدولة، وحيازة الرسم العقاري للقطعة من المحافظة العقارية، وليس ضمنها ما يخول الوكيل إمكانية بيع القطعة الأرضية عارية بدون بناء، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الوكيل تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الوكالة المذكورة عند إقدامه على بيع القطعة الأرضية قبل بنائها، وانتهت في قضائها إلى إلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إلزام المالك بإتمام إجراءات بيع القطعة الأرضية، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 895 من قانون الالتزامات والعقود -[87]- تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 224 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف المدني عدد 2017/7/1/3894)

96 - نزاع تحفيظ - طعن بالاستئناف - عدم تضمين الاستدعاء الموجه للمستأنف إنذاره بالإدلاء بأسباب استئنافه - أثره.

طبقا للفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري فإنه بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا، وينذر هذا الأخير

---

[87] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوَكالة.

المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن توصل بالاستدعاء لحضور الجلسة، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، والحال أن الاستدعاء المذكور لم يتضمن إنذاره من طرف المستشار المقرر بالإدلاء 2/1سباب استئنافه وفق ما يقضي به الفصل المشار إليه أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

(القرار عدد 227 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف المدني عدد 2017/7/1/8921)

97 **- وفاة أحد أطراف الدعوى - أثره.**

من المقرر أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، والمحكمة لما ثبت لها أن موروثة الطاعنين توفيت أثناء سريان المسطرة ابتدائيا، وهو ما تؤكده مذكرتهم المدلى بها في الملف، واعتبرت أن الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية -[88]- المحتج بخرقه إنما يهم توجيه المحكمة إنذارا لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى وليس الخصم، ورتبت على ذلك عن صواب أن الدعوى سليمة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

(القرار عدد 547 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف المدني عدد 2018/7/1/2166)

98 **- طعن إعادة النظر - تأسيسه على سوء التعليل - أثره.**

لئن كان الطعن ‹عادة النظر في قرارات محكمة النقض جائزا طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية متى صدرت مخالفة للفصول 371 ،372 و375 من القانون

---

[88] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المذكور، فإن البين من مقال الطالبين أنه استند إلى سبب وحيد هو سوء التعليل، وليس انعدام التعليل المقصود به عدم الجواب عن وسيلة من وسائل النقض أو فرع منها، ولما كان الثابت من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن كافة الوسائل المتمسك بها من طرف الطالبين ضمن مقال النقض، فإن ما أثير من طرفهم ضمن مقال الطعن إعادة النظر لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة أو مناقشة لقانونية التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه، وهو ما لا يعد سببا مبررا لإعادة النظر فيه، مما يتعين معه رفض الطلب.

(القرار عدد 548 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف المدني عدد 2018/7/1/6321)

99 - عقد شراء عقار مثقل بتقييد احتياطي - حسن النية أو سوءها - سلطة المحكمة في استخلاصه.

من المقرر أن المحكمة لها سلطة تقديرية في استخلاص سوء نية المتعاقدين من عدمها، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبين وقت كتابة العقد كانوا عالمين بأجن العقار مثقل بتقييد احتياطي، مما يفيد وجود نزاع بشأنه لم يحسم فيه بعد بشكل نهائي، بل تحملا به خلال شرائهما، لا سيما وأن التقييد الاحتياطي المذكور لم يتم التشطيب عليه بعد إبرام عقود الأشرية، واستخلصت معه سوء نيتهما، وفقدهما للحماية المقررة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري - [89]- ، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

---

[89] -

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014
القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

(القرار عدد 632 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف المدني عدد 2017/7/1/5821)

100 **- عقد شراء - عقار خاضع للقانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية - إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة.**

من المقرر أن البطلان المنصوص عليه في القانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية -[90]- هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 90/25 الذي تنص مقتضياته بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة، ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر، وأثارت بطلان عقد الشراء تلقائيا، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض.

(القرار الصادر بتاريخ 19/11/2019 في الملف المدني عدد 2018/8/1/7496

القرار عدد 8)

101 **استحقاق - قسمة - عدم نفي وقوعها - أثره.**

---

[90] -

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

الفصل الثاني: بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والايجار والقسمة المبرمة خلافا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الادارة.

لما كان الطاعن الذي نسب العقار المدعى فيه لجده القعدد لا ينفي وقوع القسمة في تركة هذا الأخير، وإنما يدعي إجراؤها دون استدعاء جميع المالكين على الشياع، فإن التحلل من نتيجتها لا يتم إلا بمقتضى سلوك المساطر القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن ملكية طالب التحفيظ مستوفية لشروط الملك المعتبرة شرعا، وتتعلق بقطعة مفرزة، واعتبرتها قرينة على وقوع القسمة التي أقر الطاعن بوقوعها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

(القرار عدد 57 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/313)

102 - دعوى الاستحقاق - رسمي شراء من نفس البائع - الترجيح بينهما بقدم التاريخ.

لما ثبت أن رسمي الشراء لا يشير أي منهما إلى أن أحد الطرفين يجاور الآخر، وأن البائع للطرفين شخص واحد، فإن الترجيح بينهما يقتضي التأكد من انطباقهما على المدعى فيه، وفي حالة ثبوت ذلك، الترجيح بينهما بقدم التاريخ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي خلصت إلى أن حجتي الطرفين تنطبقان على المدعى فيه على خلاف تعليل القرار الذي اعتبر أن شراء المتعرضين لا ينطبق على عقار المطلب، ودون وقوفها على عين المكان لتطبيق حجة الطرفين، والترجيح بينهما باعتبارهما من نفس البائع، وذلك بعد الاطلاع على أصل عقد الطاعن للتأكد من تاريخ الحقيقي، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3996)

103 - دعوى الاستحقاق - سبقية البت - عناصرها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقار المدعى فيه كان موضوع نزاع سابق بين الطرفين، وصدر بشأنه قرار استئنافي أبرمه االس الأعلى، والذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى استحقاق العقار، واعتبرت أن عناصر سبقية البت -[91]-

---

[91] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

متوافرة في النازلة، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3997)

104 - <u>دعوى الاستحقاق في صورة تعرض على مطلب التحفيظ - إقرار =لملك - أثره.</u>

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن يقر بكون الملك موضوع مطلب التحفيظ الكائن بمنطقة الضم يخص موروث المتعرضين، وأعملت أثره في إقرار أحقية الطرف المتعرض في حدود الحظ الإرثي المنجر له من الموروث، وأيدت الحكم الابتدائي

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

في ما قضى به، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها.

(القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/208)

105 - **دعوى الاستحقاق - تعذر الجمع بين رسمي الملكية - تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا**.

من المقرر أن المراد بتقديم البينة السابقة على البينة اللاحقةY ريخا متى تعذر الجمع بينهما يكمن في قدم تاريخ الحيازة والتصرف المشهود ‘ما للمالك على الوجه الموجب للملك وليسY ريخ تحرير البينة، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تثير لها على قضائها، ونظرا لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين اعتبرت أن كلا الطرفين يستندان في موقفهما على رسم استمرار مستوف لشروط الملك المعلومة شرعا، وأعملت قواعد الترجيح بين الحجج لعدم إمكانية الجمع بين الرسمين استنادا إلى قدمY ريخ مدة التصرف المشهود بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج به.

(القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/247)

106 **دعوى استحقاق ممر - عدم تحديد وعاء التعرض الجزئي - أثره**.

من شروط المدعى فيه تحقق الدعوى مع البيان، وأنه بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من الفصل 25من قانون التحفيظ العقاري -[92]- فإنه: «إذا كان التعرض لا يتعلق إلا بجزء من العقار لم يتيسر تحديده بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد حسبما هو منصوص عليه في الفصل 20 تباشر هذه العملية على نفقة المتعرض، وإذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية، ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه الملف أن ينجز التحديد طبقا لمقتضيات الفصل 34 من قانون التحفيظ العقاري». وأن محكمة التحفيظ ولتبت في التعرض يتعين أن يكون محددا، اللهم إذا كان التعرض كليا أو انصب على حقوق مشاعة مع طالب التحفيظ أو سلفه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنين يطالبون بطريق عرضه خمسة أمتار تقريبا، ولم تمر ‹جراء تحديد وعاء

---

92 -

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

التعرض رغم أن مستندات الملف خالية مما يفيد القيام به من طرف محكمة التحفيظ وفق ما يقتضيه الفصل 25 من قانون التحفيظ العقاري -[93]- ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس، وناقص التعليل الموازي لانعدامه .

(القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/617)

107 - دعوى الاستحقاق - دفع =لحوز والتصرف في العقار المدعى فيه - عدم الجواب عنه - أثره.

---

[93] -

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفرع الرابع: التعرضات

الفصل 25

تقدم التعرضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأملاك العقارية، وإما للمهندس المساح الطبغرافي المنتدب أثناء إجراء التحديد93. تضمن التصريحات الشفوية للمتعرض، بحضوره في محضر يحرر في نسختين تسلم إليه إحداهما. إن التصريحات والرسائل المحررة للغرض المشار إليه سابقا يجب أن تبين فيها هوية المتعرض، حالته المدنية، عنوانه الحقيقي أو المختار، اسم الملك، رقم مطلب التحفيظ، طبيعة ومدى الحق موضوع النزاع، بيان السندات والوثائق المدعمة للطلب.

يجب على المتعرضين أن يودعوا السندات والوثائق المثبتة لهويتهم والمدعمة لتعرضهم ويؤدوا الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يدلوا بما يفيد حصولهم على المساعدة القضائية وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض.

يمكن أن تسلم لطالبي التحفيظ والمتدخلين في المسطرة، بطلب منهم، صور شمسية للوثائق المدلى بها من طرف المتعرضين.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتضمين التعرضات المقدمة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه في سجل خاص يدعى "سجل التعرضات".

إذا كان التعرض لا يتعلق إلا بجزء من العقار لم يتيسر تحديده بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد حسبما هو منصوص عليه في الفصل 20 تباشر هذه العملية على نفقة المتعرض.

إذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية، ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه الملف أن ينجز هذا التحديد طبقا لمقتضيات الفصل 34 من هذا القانون.

لما كان الطاعنون قد تمسكوا بكونهم هم الحائزون والمتصرفون في العقار المدعى فيه، وأن العناوين الواردة بوثائق طالبي التحفيظ غير متطابقة مع عنوان العقار الجارية بشأنه مسطرة التحفيظ، وأن عقد المخارجة وأصل التملك لم يتضمنا عنوان المدعى فيه، فإن المحكمة عندما لم تجب على تلك الدفوع لا إيجابا ولا سلبا، ولم تتأكد من جديتها عبر اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري -[94]- لتطبيق حجج الطرفين على محل النزاع رغم ما له من تأثير على الفصل في الدعوى، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس قانوني.

(القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/980)

108 - **دعوى الاستحقاق - ادعاء الطابع الجماعي للعقار المدعى فيه - إثباته بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك القرائن الدالة على ذلك.**

من المقرر أن الطابع الجماعي للأراضي المملوكة للجماعات السلالية المتمثل في الانتفاع الجماعي لأفراد هذه المجموعات في الأراضي سواء بالرعي أو بالحرث أو بغيرهما يمكن أن يثبت بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك القرائن الدالة على ذلك، والمحكمة لما استبعدت شهادة شاهدي الطاعنتين المدونة تصريحاتهما بمحضر الوقوف المنجز ابتدائيا بعلة أنها غير مضبوطة وغير دقيقة دون أن تبين من أين استنتجت ذلك، ولم تناقش عقد البيع المستدل به لا سلبا ولا إيجابا، واستبعدت رسم التصرف الذي أنجزه بعض أهالي القبائل بعلة أن المعاينة لم تثبت ما يفيد أرجحيته دون أن تتناول طريقة استغلال العقار موضوع النزاع وطبيعته قبل إنجاز الصدقة لفائدة المطلوب في النقض في ضوء الوثائق المستدل ‘ا من قبل الطاعنتين عبر

---

[94] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

اتخاذ التدابير التكميلية المنصوص عليها بمقتضيات الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري -[95]- للتأكد من الصبغة الجماعية للعقار من عدمها، نظرا لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس قانوني.

(القرار عدد 75 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/1620)

109 - دعوى الاستحقاق موضوع التعرض على مطلب التحفيظ - عدم انطباق حجة المتعرض على العقار المطلوب تحفيظه - أثره.

لما كان الطاعن باعتباره متعرضا هو الملزم ‹ثبات وجه تعرضه، وأن الشراء العرفي الذي عزز به التعرض تأكد للمحكمة من خلال الخبرة التي أمرت ‘ا عدم انطباقه على عقار النزاع مساحة وحدودا، وأن إجراء بحث إضافي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا تقوم به إلا إذا كان لازما للفصل في النزاع، وأن الطاعن لم يدل أمام المحكمة ما يستدعي إجراء بحث في النازلة، فإن المحكمة حين عللت قضاءها بأن عقد البيع العرفي قد ثبت عدم انطباقه على أرض المطلب، وأن ادعاء

---

[95] -

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

تم تتميم الفصل 43 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 57.12،

المستأنف استحقاقه العقار يظل مجردا من الإثبات الشرعي، وبالتالي وجب تأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قرارها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3759)

110 - <u>رسم ملكية - إنجازه بعد مسطرة التحديد الإداري وفق ظهير 1924/02/18 المتعلق بأراضي الجموع - حجيته.</u>

إن ملكية المطلوب في النقض وإن أقيمت بعد انطلاق مسطرة التحديد الإداري -[96]- ، فإن ذلك لا يجعلها باطلة لأن الفصل 3 من ظهير 1924/02/18 المستدل به إنما يمنع التفويت فقط وليس إقامة الحجة على التملك.

وأن استدعاء الجماعة السلالية باعتبارها هي الطرف الأصيل في النزاع يغني عن استدعاء السيد وزير الداخلية، وبالتالي فلا مجال للاحتجاج في النازلة بالفصل 5 من ظهير 1919/04/27 -[97]- بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية،

---

[96] -

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

-عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ، ص 5893.

المادة 4

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على عملية التحديد الإداري، المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون، يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

كما لا يمكن، داخل نفس الفترة، قبول أي مطلب تحفيظ مقدم من طرف الغير، يتعلق بالأراضي موضوع التحديد الإداري، مالم يكن هذا المطلب تأكيدا لتعرض مقدم وفقا لأحكام المادتين 6 و9 بعده.

المادة 15

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

[97] -

القانون رقم-62.17-المتعلق بالوصاية-الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

الجريدة الرسمية بتاريخ 26 أغسطس 2019، ونصت المادة 37 من قانون 62.17 على أنها تدخل حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، باستثناء المقتضيات المعلقة على صدور نصوص تنظيمية، كما نسخت المادة الأخيرة من هذا القانون كل النصوص المخالفة

المرسوم التطبيقي لأحكام القانون رقم-62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات-السلالية وتدبير-أملاكها

اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد 6/2483 المؤرخ في 97/12/24 الملف الجنائي عدد 95/2732

تفويت أراضي جماعية ـ تكييف الجنحة. ـ التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء وان كانت تخضع لمقتضيات الفصل 4 من ظهير 1919/9/17 المعدل بظهير 1963/2/6 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تسيير شؤون الأملاك الجماعية الذي يمنع تفويت الأراضي الجماعية فإن إدانتهم من أجل التصرف في مال غير قابل للتفويت بمقتضى الفصل 542 من مجموعة القانون الجنائي يدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأظناء.

أنظر

القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) – الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26. و الذي نسخ الظهير الشريف 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها.

المادة 15 من القانون الجديد 62.17 على انه " لا تكتسب املاك الجماعات السلالية بالحيازة ولا التقادم و لا يمكن ان تكون موضوع حجز"

المادة 20" يمكن ابرام عقود التفويت بالمراضاة و اتفاقات الشراكة و المبادلة بشأن عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن ابرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة او عند الاقتضاء بالمراضاة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص ."

المادة 6 " يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا و إناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يخول لهم إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة.

المادة 3 " يتم حصر لائحة الجماعات السلالية التابعة لكل عمالة او اقليم من طرف عامل العمالة او الاقليم المعني ."

القانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والذي صدر بتنفيذه الظهير 116/1.19 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (2019/08/09.) والذي نسخ بدوره ظهير 18/فبراير / 1924 المتعلق بتأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26.

القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 المتعلق بالأراضي الواقعة داخل دوائر الري و الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 07. ذي الحجة 1440 (2019/08/09) – الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26.

لأنه يتعلق بإقامة الدعاوى الرامية إلى المحافظة على مصالح الجماعة، وطلب التحفيظ والتعرض عليه، ويمنح لوزير الداخلية الأهلية ليعمل وحده في هذا الإطار باسم الجماعة التي هو وصي عنها.

(القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 2019/5/28 في الملف المدني عدد 2017/8/1/2485)

111 - **قرار المحافظ - الطعن فيه - خبرة - تناقض في تقريرها - أثره.**

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ، والأمر بتسجيل التعرض الجزئي للمطلوبين في النقض على مطلب التحفيظ اعتمادا على تقرير الخبرة دون أن تلتفت إلى التناقض الوارد في هذا التقرير من حيث حدود العقار موضوع النزاع، وخلاصته إلى أن المدعى فيه يدخل كليا ضمن وعاء الرسم العقاري، ودون أن تبرز في قرارها العلاقة بين المطلب والرسم العقاري، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس .

(القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 2019/5/28 في الملف المدني عدد 2018/8/1/3831)

112- **حقوق إرثية - صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى - أثره.**

لما كانت الإراثات المدرجة بالملف لا تفيد صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى، فإنه لا يكفي إثبات وجود الموروث المشترك للاستدلال على حقوق إرثية في المدعى فيه، وإنما يتعين إثبات أن الملك موضوع المطلب هو مما خلفه الموروث لورثته، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن «ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا». والمحكمة وبما لها من سلطة في تقويم الأدلة واستخلاص قضائها منها، اعتبرت أن عقد الكراء وملحقه المدلى بهما لا ينصان على أن ما أكراه الطاعنون هو ملك لجدهم الأعلى، وأن ما ورد فيه من أن المكرين هم حفدة الولي المذكور لا يكفي لاعتبار العقار المكرى ملكا لهذا الجد الأعلى طالما أنه لم يرد فيه ما يفيد أن المحل المكرى ملك لهذا الولي ولا لموروث المطلوبة في النقض أو أحد أجداده الواردين في الإراثات المستدل بها، وأيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به، تكون قد تقيدت 5لنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، وركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

(القرار عدد 541 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف المدني عدد 2016/8/1/4005)

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة الثانية عشر (12)
مادة الأحوال الشخصية و الميراث
المادة الاجتماعية
المادة الجنائية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض المغربية : -[98]**-**

2021

قرارات مبدئية هامة انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.

قرارات منها :

98 -

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021 يوم الجمعة 05 فبراير 2021.

- ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال .

- وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل .

- وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة .

- وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها .

- ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا

- مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد .

- وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب .

- وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك .

- وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره .

- وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له .

- وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

- وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها .

- وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها .

- وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة .

- وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس .

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين

بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض .

- وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه .

- وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة .

- وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض .

- وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما .

- وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام .

- وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري .

- وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني .

- وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة .

- وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى .

- وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين .

- وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها .

- وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات .

- وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج .

- وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي .

وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية .

- وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته .

- وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما

تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري .

- وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى .

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا .

- وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام .

- وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان .

- وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان .

.....

.....

مجموعة القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية

والميراث : -[99]-

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019.

صفحة من 71 إلى صفحة الى 90

1- مذكرة الحفظ - المرجع في تحديد موضوع الشهادة - حجيتها الرسمية.

من المقرر أن مذكرة الحفظ تعتبر المرجع في تحديد موضوع الشهادة تفتتح وتختتم بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، مما يضفي عليها الصبغة الرسمية طبقا للمادتين 27 و28 من القانون رقم 03.16 المتعلق بخطة العدالة. والمحكمة لما أخذت بما ورد برسم الشراء الذي لم يحرر بحضور الطرفين، دون مراعاة ما ورد بمذكرة الحفظ التي هي الأصل المتلقي به موضوع الشهادة بحضور الطرفين، فإنها أقامت قضاءها على تعليل فاسد، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 2019/01/08 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/482.

2- نفقة - أسبابها.

بمقتضى المادة 187 من مدونة الأسرة فإن الالتزام يعد سببا من أسباب وجوب النفقة، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية تطبيقا للفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما قضت بما هو مبين بمنطوق قرارها اعتمادا على أن الطالب

---

[99] -

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019.

الناشر: مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض

إعداد: قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان: مقر محكمة النقض، شارع النخيل – حي الرياض – الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني: PE01242016

طباعة : مطبعة الأمنية - الرباط 2020

اختار حسم النزاع موضوع الدعوى القائمة بينه وبين الجهة المطلوبة، وأنشأ التزاما مشهودا فيه على صحة توقيعه، حدد فيه قدر النفقة وأجرة الحضانة والسكن والتعليم، ثم مبلغا إضافيا يستفيد منه أولاده الثلاثة، ولم يدل الطاعن بما يعيب ذلك الالتزام، ولم يناقش مضامينه، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى أعلاه.

القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 2019/01/08 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/321.

3- **تركة - عدم ثبوت تصفيتها قبل نشر ظهير 1962/10/29 - أثره.**

إن مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 154.62.1 الصادر بتاريخ 1962/10/29المتعلق بتخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة شركائه في الإرث تطبق على المواريث التي لم تتم تصفيتها وقت إجراء العمل به وفقا للفصل الثالث منه، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم يثبت لديها تصفية ميراث الهالكة وفقا لنصوص قانون المسطرة المدنية قبل نشر الظهير وإلى حدود تقييد إراثتها بالرسم العقاري، ثم تقييد الرسم العدلي الإصلاحي، وأيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض طلب الطاعنة بعلة أن الفصل الأول من نفس الظهير أعلاه يستوجب تخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة بنت الهالكة بصفتها الوريثة الوحيدة بالفرض، تكون قد بنت قرارها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

القرار عدد 31 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/879

4 **- حضانة - طلب إسقاطها بسبب زواج الحاضنة - طلب إضافي في المرحلة الاستئنافية بسبب الامتناع عن التمكين من صلة الرحم - اعتباره طلبا مترتبا عن الطلب الأصلي.**

بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب عن الطلب الأصلي، والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة .والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإسقاط حضانة الطالبة عن ابنها لزواجها بالأجنبي، ولامتناعها عن تمكين المطلوب في النقض من صلة الرحم بابنه باعتباره طلبا يرمي لنفس غايات الطلب الأصلي

من قانون المسطرة المدنية، وهو إسقاط الحضانة ولو اختلف سببه، فإنها لم تخالف مقتضيات الفصل 3وطبقت الفصل المذكور أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا .

القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 2019/01/22 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/691

5 - صحة زوجية - إقرار الطرفين به - استجماع أركانه وشروطه - عدم إبراز حالة الاستثناء - أثره.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبين متزوجان زواجا استجمع أركانه وشروطه من إيجاب وقبول وصداق معلوم وولي معروف، وأن علاقتهما لا زالت مستمرة، وأن الزواج اشتهر بين الناس، ووافقت عليه الزوجة الأولى التي أفادت بجلسة البحث أن زوجها والمطلوبة الثانية متزوجان، ويعيشان تحت سقف واحد، ويتعاشران معاشرة الأزواج، واعتبرت أن مسطرة التعدد فضلا عن أ نها لم تشكل الإطار الذي أسست

وفقا لمقتضياته الدعوى، فإنها أضحت متجاوزة لثبوت زواج قائم فعليا وثبوت البناء، تكون قد بنت قرارها على أساس، ولم تكن في حاجة لإبراز حالة الاستثناء ما دام الزواج قد أقر به طرفاه، ولم تخرق قواعد الفقه المحتج بخرقها.

القرار عدد 71 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/630

6 - هبة - إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب - مدى اعتباره مانعا من اعتصارها وفقا لما هو مقرر في الفقه.

من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب، والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تسييس رسم عقاري على العقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنها منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا للزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا ما في الفقه المطبق على نازلة الحال، والذي هو بمثابة قانون داخلي، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور.

القرار عدد 101 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/727

7 - نفقة - اقتطاع النفقة بالخارج تنفيذا لحكم أجنبي - أثره .

من المقرر أنه يتعين أن تكون القرارات معللة تعليلا كافيا، وأن تجيب على جميع الدفوع المثارة بوجه صحيح وإلا اتسمت بالقصور في التعليل الموجب للنقض.
والطاعن لما تمسك باقتطاع النفقة بدولة هولندا من حسابه، وتحويلها لحساب المطلوبة في النقض، وأدلى إثباتا لذلك بترجمة لحكم صادر عن محكمة أمستردام، وأخرى لوثيقة صادرة عن مؤسسة تأمين المستخدمين، كما تمسك بكون المطلوبة

الأولى تتقاضى أجرا عن عملها، وتستفيد من تعويضات أخرى، وبكون إحدى المطلوبات في النقض متزوجة، فإن المحكمة لما لم تتحقق مما ذكر وتبني قضاءها على ما ينتهي إليه بحثها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/633

8 - قتل مانع من الإرث - شروطه.

إن المعتبر في القتل المانع من الإرث نية الاعتداء لدى القاتل ولو لم يكن يقصد إزهاق روح الموروث، لما سار عليه المالكية من أن من تعمد مقارفة الإيذاء الذي يفضي إلى موت الضحية يعد قاتلا ولو كانت الآلة التي استعملها لا تقتل عادة، ولكنها قتلت لضعف في المقتول، لأن المعتبر عندهم هو تحقق النتيجة التي أفضى إليها الاعتداء بغض النظر عما إذا كان المعتدي قد قصدها وانصرفت نيته إليها

أم لا، وعليه فإن من اعتدى بالضرب في المذهب، وانتهى ذلك بموت المعتدى عليه، عد قاتلا متعمدا اعتبارا لحدوث عدوانه عليه بالضرب، وممنوعا بالتالي من الإرث فيه.

القرار عدد 137 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/570

9 - زواج - شروط انعقاده - حصول الرضا قبل الإشهاد به - أثره.

من المقرر أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، والمطعون ضده لما أقر في مقاله الافتتاحي بوجود علاقة زواج مع الطالبة، وأنجبا في ظلها ابنا، كما أقر في مقاله الاستئنافي بأن الرضا بالزواج حصل قبل الإشهاد به، فإن المحكمة لما صرحت ببطلان الزواج بعلة أنه أبرم والمرأة حامل اعتمادا على تاريخ وثيقة الزواج، رغم أنه يتحقق بذاك الرضا مع انعدام موانعه، أما الإشهاد فوسيلة لإثباته طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة، وليس ركنا فيه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمادة 10 من نفس المدونة .

القرار عدد 138 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/780

10- حضانة - انتقال الحاضنة بشكل مؤقت وعرضي إلى بلد خارج المغرب - أثره.

لئن كان انتقال الحاضنة إلى بلد خارج المغرب للإقامة به يسقط حضانتها وفقا للمفهوم المخالف للمادة 178 من مدونة الأسرة، فإن انتقالها إليه متى ثبت أنه مؤقت وعرضي لا يعد موجبا لإسقاط حضانتها. والطاعنة لما تمسكت في جميع مراحل الدعوى بأن سفرها للديار الإيطالية كان من أجل العلاج، وإدخال حوائجها لأرض الوطن، وأنها استقرت ببلدها المغرب بصفة نهائية، فإن المحكمة لما اعتبرت خروجها خارج أرض الوطن لمرتين ولمدة تتراوح ما بين أربعة وخمسة أشهر في كل مرة، وبصرف النظر عن طبيعة الخروج وموجباته يعرض المحضونين للضرر الواجب درؤه عنهما قبل حصوله، وقضت تبعا لذلك بإسقاط حضانة الطاعنة عن ابنيها دون أن تلتفت إلى طبيعة خروجها من أرض الوطن

وعرضيته حسب ما أدلت به من وثائق، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية أعلاه.

القرار عدد 143 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/953

11- تطليق للشقاق - الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج - حكم بثبوت الزوجية - أثره.

من المقرر أن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق طبقا لمقتضيات المادة 122 من مدونة الأسرة، وأن الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج عملا بمقتضيات المادة 126 من نفس المدونة. ولما كانت المطلوبة في النقض طلقت بطلب منها من الهالك بمقتضى الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق بين الطرفين، فإن المحكمة حينما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوبة في النقض والهالك، مع أن الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج، وما دام التطليق للشقاق يدخل في زمرة الطلاق البائن الذي لا يمكن المراجعة بين طرفيه إلا بعقد جديد وفقا لمقتضيات المادتين أعلاه، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه.

(القرار عدد 146 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/643)

12- **مستنتجات النيابة العامة - عدم الإشارة إليها في صلب الحكم - أثره.**

لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعلة أن محكمة أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني.

القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/636

13 **- صدقة - إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق - أثره .**

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه موجودا وثابتا قبل عقد العطية الذي عقده مدينه حتى يتمكن من مواجهته بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن ذمة الطاعنة كانت عامرة بالدين الذي عليها لفائدة المطلوبات قبل تاريخ الصدقة، وليس بعد صدور القرار الزجري الاستئنافي، الذي كشف المديونية ولم ينشئها، واستنتجت من ذلك أن الصدقة أبرمت حال إحاطة

الدين بمال المتصدقة، وقضت تبعا لذلك بإبطالها، لأنها لا تصح طبقا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية ممن كان الدين محيطا بماله باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أمواله لدائنيه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/765)

14 **- موت المفقود - شروط الحكم به.**

إن المحكمة لما اعتبرت سن المفقود كمعيار لتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، والحال أن مقتضيات المادة 327 من مدونة الأسرة لا تنص على سن معين، وإنما حددت حالة استثنائية يغلب فيها الهلاك، حيث يحكم بموت المفقود بعدها بعد مضي سنة من٧ ريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته، وفوضت في جميع الأحوال الأخرى أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة،

وذلك بعد البحث والتحري بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين، فإنها بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا.

القرار عدد 158 الصادر بتاريخ 2019/03/12 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/242

15 - تسليم بنت لزوجين قصد التكفل بها - صدور حكم قضى بالتطليق بينهما - أحقية والدة البنت في استرجاعها .

لئن كان الثابت من الإشهاد العدلي أن المطعون ضدها سلمت بنتها للطاعنة وزوجها للقيام بما يلزم قانونا للتكفل بها، فإن تقاعس الزوجين المذكورين عن القيام بالإجراءات القانونية لاستصدار إذن بكفالتها، وصدور حكم بالتطليق بينهما، يخول المطعون ضدها الحق في استرجاع ابنتها، ليس لتوفرها على صفة الحاضنة فحسب، وإنما لأنها أيضا ولية شرعية بمقتضى المواد 230 ،231 و238 من مدونة الأسرة .

القرار عدد 165 الصادر بتاريخ 2019/03/12 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/661

16 - هبة - إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له - مانع من الاعتصار .

من موانع اعتصار الهبة كما هو مقرر فقها إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض أحدث تغييرات جوهرية على العقار الموهوب له ترتبت عنها زيادة مهمة تمنع الاعتصار، كما هو مقرر في الفقه المحرر المعمول به، وكرسته المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلبين الأصلي والمضاد، يكون قراراها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/559

17 - وصية - دعوى حصر المستفيدين منها - شروطها .

بمقتضى المادة 277 من مدونة الأسرة فإن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما اعتبرت أن إقامة الدعوى لحصر المستفيدين من الوصية يستوجب إقامة الدليل ابتداء على موت الموصية، وخلصت إلى أن الطالبة لم تقم البينة على ذلك من جهة، ولم توجه مطالبتها ضد باقي المستفيدين من عقد الوصية موضوع النازلة الموجودين حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم بما يحفظ

مراكزهم القانونية من جهة أخرى، وقضت تبعا لذلك برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية .

القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/741

18 - تطليق - تقدير المتعة المترتبة عنه - عناصر القانون الواجب مراعاتها.

لئن كان تقدير المتعة المترتبة عن التطليق موكولا لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين باعتماد عناصر القانون، والمحكمة لما قضت برفع مقدار المتعة المحكوم به ابتدائيا، استنادا فقط إلى قصر فترة الزواج وتمسك المطلوبة بالعلاقة الزوجية دون أن تتحقق من المسؤول المباشر عن إنهاء العلاقة الزوجية، ثم تبني تقديرها في ضوء ذلك، ومراعاة باقي العناصر طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه .

القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/773

19 - صدقة - حصة مشاعة - ريخها سابق لصدور مدونة الحقوق العينية - القانون الواجب التطبيق.

من المقرر فقها أن حيازة المتصدق به تتم على الشياع، وذلك بحلول المتصدق عليه محل المتصدق في الاستعمال والانتفاع بالحصة موضوع الصدقة، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد صدقة ثلث مشاع في عقار بعلة أنها موثقة بعقد عرفي غير رسمي، وأنها لا تتضمن أي عبارة تفيد حوز المتصدق عليهما، وتخلي المتصدقة على المتصدق به، وأن تسجيله وقع بعد وفاة المتصدقة، والحال أن عقد الصدقة حرر قبل صدور مدونة الحقوق العينية ونفاذها، ولم يكن وقته يشترط إبرام عقود العطية في محررات رسمية، يكون قرارها خارقا لمبدأ عدم رجعية القوانين وللفقه أعلاه .

القرار عدد 188 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/902

20 - مستحقات التطليق - العناصر المعتمدة في تقديرها.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك طالما أسست قرارها على عناصر القانون. والمحكمة لما أقرت القرار المتعرض عليه في ما حدده من واجب المتعة بناء على أن الطاعنة تتحمل جزءا من المسؤولية في إنهاء العلاقة الزوجية التي لم تتجاوز أحد عشر شهرا، واستنادا إلى دخل الزوج

الذي يشتغل كمياوم مع والده، فإنها راعت عناصر المادة 84 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

القرار عدد 198 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/371

21 - نفقة - طلب إسقاطها - حكم =لرجوع لبيت الزوجية و إفراد الزوجة في السكنى - تاريخ عقد كراء بيت الزوجية لاحق لتاريخ تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع - أثره .

لما ثبت أن الحكم القاضي برجوع الطالبة لبيت الزوجية قضى لها في نفس الوقت بالإفراد في السكنى، وأن بيت الزوجية المفروض تنفيذ الرجوع إليه لم يتم كراؤه حسب عقدة الكراء إلا بتاريخ لاحق لتحرير محضر الامتناع عن الرجوع لبيت الزوجية. والمحكمة لما قضت ‹سقاط نفقتها رغم عدم إيجاد مسكن الزوجية إلا بعد تحرير محضر الامتناع عن الرجوع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل، وهو بمثابة انعدامه .

القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/795

22- تعيين قيم - تبليغه =لاستدعاء - خلو الملف مما يفيد البحث عن الطرف المعني بالتبليغ - أثره .

بمقتضى الفقرتين السابعة والثامنة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تعين في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عين من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء. ويبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام لهذه الإجراءات حضوريا. ولما تبين من إجراءات استدعاء الطالب، وتنصيب قيم في حقه أنه لا وجود بالملف لما يفيد البحث عنه، ونتيجة هذا البحث، فإن المحكمة التي اعتبرت القضية جاهزة دون احترام تلك الإجراءات التي هي من صميم النظام العام لارتباطها بحقوق الدفاع، يكون قرارها خارقا للفصل المحتج به أعلاه.

القرار عدد 201 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/799

23 - مرض الموت - دعوى الإبطال بسببه - أجل تقادمها.

إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على عيوب الرضا والحالات المشابهة لها، والتي لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه هي التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 311 من قانون الالتزامات والعقود -[100]- ، أما دعوى الإبطال المبنية على حالة المرض، والذي يعرفه الفقه بأنه المرض الذي يحكم الطب بكثرة الموت به، فإنه يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود -[101]- حسبما جرى به العمل بمحكمة النقض.

---

[100] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الباب الأول: الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم100 فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير100.

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

[101] -

الباب السابع: التقادم

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة ، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة101؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة، والحال أن دعوى الإبطال بسبب مرض الموت تخضع للتقادم العام المحدد في 15 سنة طبقا للفصل المذكور، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون .

القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1154

24 - عقد زواج بالخارج - طلب الحكم بثبوت الزوجية - أثره.

لما كان عقد زواج المطعون ضدهما قائما بأركانه وشروطه المعتبرة ومرتبا لكافة آثاره بالخارج، فإن الحكم بثبوت زوجيتهما إنما يكشف هذا الوضع ولا ينشئه، مما يكون معه متجاوزا البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد ابتداء وفق ما تقتضيه مدونة الأسرة، ولا في علة عدم سلوك مسطرة الزواج المختلط بشأنه.

القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 2019/04/90 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/604

25 - توثيق عدلي - تأسيس رسم صدقة على شهادة المحافظة العقارية محررة بتاريخ لاحق ومتأخر عن ريخ التلقي - عدم احترام ضوابط المهنة - أثره.

لما كان الطاعنان قد اعتمدا في تأسيس رسم الصدقة على شهادة المحافظة العقارية المحررة بتاريخ لاحق ومتأخر عن تاريخ التلقي، والحال أن تواريخ تلك المستندات

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

يجب أن تكون سابقة على تواريخ الرسوم المؤسسة عليها، وهو ما يفيد أن تلقي كل واحد من العدلين ما أدرجه بمذكرة حفظه، قد تم دون الاعتماد على مداخل الرسوم المشار إليها، وأن تلك المداخل إنما أدرجت لاحقا في متن الوثائق وقت تحريرها قصد تقديمها للقاضي للخطاب، الشيء الذي يجعل عدم احترامهما لضوابط المهنة

المتعلقة بكيفية إدراج الشهادة في مذكرة الحفظ بما تشتمل عليه من بيانات، وعدم تحريرها وقت تقديمها للخطاب -[102]-، قائما في حقهما، والمحكمة لما عاقبتهما على

---

102 -

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 56-06-1 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27 :

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد ، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماد متفاوتة ، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما ، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه ، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد ، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة ، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة ، وإلا فبالإشارة المفهمة ، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30 :

ذلك بالعقوبة التأديبية التي قدرتها متناسبة وخطورة المخالفة المقترفة، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية ، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31 :

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه في التصرف في المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32 :

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34 :

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون ، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35 :

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة ، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخلل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب ، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/701

26 - مصاريف التعليم الخصوصي للأبناء - عسر الأب - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه، معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وغير خارق للقانون .

القرار عدد 261 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/552

27 - حضانة - طلب إسقاطها - انتقال الأب إلى المغرب للاستقرار به - مراعاة مصلحة المحضون.

بمفهوم المخالفة لمقتضى المادة 178 من مدونة الأسرة -[103]- تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة للإقامة خارج المغرب. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض طلب إسقاط حضانة المطلوبة عن ابنتها بعلة أن المحضونة ولدت ببيت الزوجية بألمانيا، وأن سنها وقت تقديم الطلب لم يصل بعد خمس

---

[103] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

سنوات، وأنه لهذا السبب تكون المحضونة في حاجة ماسة لوالدها، ومن شأن انتقالها إلى المغرب بعد قرار والدها الرجوع والاستقرار به أن يضر بها، وأن مصلحتها تقتضي بقاءها تحت رعاية وحضانة والدها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وجاء قرارها غير خارق للمادة المحتج بها أعلاه .

القرار عدد 278 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/828

28 - هبة - مرض مخوف - شهادة العدلين بالأتمية - أثره.

طبقا لما هو مقرر فقها وقانونا، فإن الهبة لا تصح في مرض، والمحكمة لما استخلصت من الملف الطبي أن الواهبة كانت مصابة بمرض مخوف ومرض موت توفيت بسببه، ورجحته على ما شهد به العدلان من الأتمية التي تقتصر على الحالة الظاهرة للمشهود عليها، ورتبت على ذلك بطلان عقد الهبة، لكونه أبرم داخل أجل شهر قبل وفاة الواهبة، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا

بما فيه الكفاية.

القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/132

29 - وصية - وكالة للموصى لها بالبيع في تاريخ لاحق للوصية - أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي ‹بطال الوصية بالثلث للموصى لها الطاعنة في جميع متخلف الموصية بعلة أن هذه الأخيرة تراجعت عن الوصية بالوكالة للموصى لها ببيع ما يباع، وأن عملية البيع شملت فعلا عقارين، والحال أن الوصية لم تقتصر على العقارين المذكورين حتى يصار إلى هذا الرجوع، وإنما الوصية تضمنت الثلث للموصى لها في متخلف الهالكة الموصية من عقار وغيره، ومن ثم فإن امتداد

البطلان حتى لغير ما بيع من متخلف الهالكة الذي ليس من بين وثائق الملف ما يفيد أنه ليس لها غير ما شمله البيع فيه مصادرة لحق الموصى لها في ‡قي المتخلف، خاصة وأن الوصية في غير معين، وأن مفادها في متخلف الموصية بعد وفاتها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون.

القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/249

30 - هبة - مرض مخوف - شروطه.

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من

تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية في التكليف المسند إليه، والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، ومن غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما اعتراه من قصور ووهن، أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية، وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء، وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه،

ودون أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص، أو تستعيض عنه، فتأمر بإجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل حال الهالك المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/697

31 **- قرار استئنافي بالإذن بالتعدد - عدم قابليته للطعن.**

للمحكمة أن الاذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 44 مدونة الأسرة -[104]- ، ولما كان القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى لفائدة المطلوب بالإذن بالتعدد، فإنه يكون غير قابل للطعن .

القرار عدد 351 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/409

---

[104] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

32 - صحة زوجية - استجماع أركانها وشروط صحتها - إقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية - أثره.

لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة -[105]- الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، و الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة، وما إذا رفعت في حياة الزوجين. والمحكمة لما تبين لها من البحث الذي جرى ابتدائيا أن زواج الطرفين استجمع أركانه وشروط صحته، واعتبرت أن البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد في وقته يغدو متجاوزا لإقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/603

33 - تقدير المتعة ومستحقات الأبناء - وجوب إبراز العناصر المعتمدة في ذلك.

لئن كان تقدير المتعة ومستحقات الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يبقى رهينا باعتماد عناصر القانون. والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من مستحقات، وتصدت وأعادت تحديدها من دون أن تبرز معتمدها في ذلك ولا

---

105 _

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: الزواج

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16.2.1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420.

تحققت، مثلها مثل المحكمة الابتدائية، من مسؤولية كل واحد من الزوجين عن الفراق ومن مدى تعسف الطاعن في توقيع التطليق، ولا استوثقت من دخله عن طريق الخبرة أو استنادا للبحث الذي طالب به، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون.

القرار عدد 357 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/655

34 - حضانة - قرار استئنافي باسقاطها – إيقاف تنفيذه - صيرورة قرار اسقاط الحضانة مبرما - أثره.

لما كان القرار الاستئنافي القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة في النقض عن ولدها، وبإسنادها إلى والده الطالب، والذي صدر الأمر بإيقافه تنفيذه قد أضحى مبرما بصدور قرار عن محكمة النقض، فإنه لم يعد لقرار الإيقاف جدوى، وبالتالي وجب نقضه .

القرار عدد 358 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/702

35 - شوار - إنكار الزوج - أثره.

لئن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها وأمتعتها، فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها، والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره طبقا لما هو مقرر فقها. والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج حسبما برسم الشوار، والحال أن الطاعن نفى ابتدائيا واستئنافيا وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه

من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في هذا الرسم وتوقيعه، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

القرار عدد 364 الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/468

36- صداق مؤجل - تضمينه بعقد الزواج - دين بذمة الزوج.

من المقرر أن الزوجة تستحق الصداق كله بالبناء أو الموت قبله، وأن المطلقة تستحق الصداق المؤجل إن وجد. ولما ثبت أن عقد الزواج تضمن الإشارة إلى أن مؤخر الصداق ما يزال بذمة المطلوب حلولا لوقت الطلب، فإن المحكمة حينما قضت بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة أن الطاعنة لم تتمسك بشأن المؤخر من الصداق بتطبيق قاعدة الإسناد أمام

القضاء الكندي، والحال أن ذلك ليس مبررا لحرمانها من مستحقاتها التي لم يحكم بها، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 367 الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/575

37 - **سبقية البت في النزاع - حكم ابتدائي - حجيته.**

يكفي في صحة قضاء المحكمة ما عللت به قرارها بأن ذات القضية موضوعا وأطرافا وسببا سبق الفصل فيها بمقتضى حكم قضى برفض الطلب، وهو حجة في ما فصل فيه ولو صدر ابتدائيا طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -[106]-، وحجيته تلازمه إلى أن يزول بطريق الطعن فيه .

القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/596

38 - **طلب الإذن بالسفر بالمحضون - اختصاص المحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة .**

من المقرر قانونا أن المحاكم الابتدائية لها الولاية العامة للبت في النزاعات التي تعرض عليها إلا ما استثني بنص خاص، وأن حجية الأوامر الاستعجالية مؤقتة،

---

[106] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

ولا تثير لها على محاكم الموضوع. والمحكمة لما رفعت يدها عن القضية بعلة أن أمرا استعجاليا سبق وأن منح للمطلوبة في النقض إذنا بالسفر بالمحضون ، مع أن ذلك لا يمنعها من النظر في الطلب المعروض عليها حاليا في إطار ولايتها العامة،

تكون قد منحت حجية للأمر الاستعجالي، وغلت به يدها عن النظر في القضية، وبالتالي فقد بنت قرارها على غير أساس.

القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1232

39 - **تطليق - رفع مبلغ المتعة - وجوب إبراز عناصر التقدير.**

لئن كان تقدير المتعة المترتبة عن التطليق موكولا لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين باعتماد عناصر التقدير المستمدة من المادة 84 من مدونة الأسرة -[107]-، والمحكمة لما قضت برفع مقدار المتعة المحكوم به ابتدائيا استنادا فقط إلى طول فترة الزواج، ولكون الطالب سائق سيارة أجرة من الصنف الكبير من دون أن تبرز كيف استخلصت من ذلك وضعيته المالية، ولا بحثت للوقوف على حقيقة دخله اعتمادا على ما استدل به من وثائق، وما أفضى به الطرفان وتضمنته محرراتهما، ومن غير أن تتحقق من المسؤول المباشر عن إنهاء العلاقة الزوجية، ثم تبني تقديرها في ضوء ذلك، تكون قد أساءت تطبيق المادة المنوه إليها أعلاه، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 412 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/699

40 - **نفقة - حكم أجنبي - حجيته .**

---

[107] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القسم الثالث: الطلاق

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -[108]-، فإن الأحكام الأجنبية لها الحجية في ما فصلت فيه حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تأتي بأي عنصر جديد حول وضعية الطرفين التي قررها الحكم الأجنبي، وقضت تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من نفقة البنتين، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك قد رتبت آثار الحكم الأجنبي، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

القرار عدد 421 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/676

41- **محكمة الإحالة - تقيدها بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض.**

إن محكمة الموضوع بعد الإحالة عليها بمقتضى قرار محكمة النقض، لما أجرت بحثا استمعت خلاله للطرفين ووالديهما والشهود، واستخلصت من ذلك واقعة الخطبة واشتهارها بين العائلتين، إضافة إلى إقرار الطاعن بأنه أبرم عقد الزواج، وأن الحمل منه، وزكت كل ذلك بإجراء خبرة جينية انتهت بتقرير للشرطة العلمية يفيد أن البنت من صلب الطاعن، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون

---

108 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

قد طبقت مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة -[109]-، وتقيدت بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.-[110]-

القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/608

42 - تبليغ حكم - رفض التوصل - أثره.

من المقرر أن استئناف أحكام قضاء الأسرة يجب تقديمه بنص الفصل 134 من قانون المسطرة

---

[109] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

[110] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استئنافية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة

المدنية داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة التسليم أن والدة المطلوب رفضت التوصل بنسخة الحكم التبليغية، وأن المطعون ضده تقدم بمقال استئنافي بعد انصرام أجل الطعن، وهو ما أثاره دفاع الطاعنة، فإنها عندما اعتبرت الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني بعلة خلو الملف مما يثبت تبليغ الحكم المستأنف لهذا الطرف أو ذاك، تكون قد جردت قرارها من الأساس.

القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/771

43 - **حكم بالرجوع لبيت الزوجية - تواجد الزوجة المحكوم عليها خارج المغرب - محضر امتناع التنفيذ - أثره.**

إن المحكمة لما لم تعتبر محضر التنفيذ حجة على امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية بعلة أن الامتناع من الرجوع إلى بيت الزوجية يجب أن يكون صريحا، مع أن المطلوبة كانت عالمة بالحكم المذكور، ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه، وغادرت التراب الوطني، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 437 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/1020

44 - **تطليق للشقاق - طلب مضاد بالنفقة - أثره.**

إن المحكمة لما اعتبرت الطلب المضاد المتعلق بالنفقة مستقلا عن الطلب الأصلي الذي هو التطليق للشقاق، وقضت تبعا لذلك بنفقة الزوجة والأبناء، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

القرار عدد 440 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/675

45 - **نسب - لحوقه بالخاطب للشبهة - شروطه.**

إن لحوق النسب بالخاطب للشبهة رهين بتوفر شروط المادة 156 من مدونة الأسرة-[111]-، وهي أن تشتهر الخطبة بين أسرتي الطرفين، ويوافق عليها ولي

---

[111] - **مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016**

الزوجة عند الاقتضاء، وأن يتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة، ويقر الخطيبان معا أن الحمل منهما، إضافة إلى وجود ظروف قاهرة حالت دون توثيق عقد الزواج، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب الابنين للطاعن دون أن تتحقق من توفر الشروط المنوه إليها، والحال أن الطالب أنكر وجود خطبة بينه وبين المطلوبة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 156 المشار إليها، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس .

القرار عدد 448 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/565

46- **نسب - عدم إجراء خبرة جينية - أثره** .

من المقرر أن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده، والمحكمة لما لم تقم باستدعاء المطلوبة، والبحث معها، واللجوء إلى الخبرة الجينية بين طرفي الخصومة

باعتبارها من وسائل إثبات أو نفي النسب طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة -[112]- لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء

قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه.

القرار عدد 449 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد 201/1/2/584

47 **- طلاق قبل البناء - آثاره.**

طبقا لما هو مقرر فقها فإن المطلقة قبل البناء لا عدة عليها، ولا تستحق نفقة ولا سكنى، لقول ابن عاصم في التحفة: «وحيث لا عدة للمطلقة، فليس من سكنى ولا

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

[112] -

من نفقة». والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بواجب سكنى العدة للمطلوبة، والحال أن النفقة والسكن يقضى بهما للمعتدة، والمطلوبة لا عدة عليها، لأن البناء بها لم يتم، لنفيه من طرف الطاعن، وتأكيد ذلك من طرف المطلوبة بجلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه.

القرار عدد 455 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/469

48 - ثبوت الزوجية - السبب المانع من توثيق الزواج في وقته - سلطة المحكمة في تقديره.

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الإعداد لحفل الزفاف حضرته العائلة والأقارب، وتكلف والد المشتكية بكل مصاريف حفل الزفاف، ولم يوثق عقد الزواج لكون زوجته كانت قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي

طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الإيجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في إطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام إثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لحق الدفاع.

القرار عدد 458 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1200

49 - نسب - عدم تحقق شروط لحوقه - أثره .

من المقرر قانونا أن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا. والمحكمة لما ثبت لها من جلسة البحث، أن الطاعنة صرحت بأن واقعة الحمل كانت قبل أن يتقدم المدعى عليه لخطبتها، ونفى المطلوب وجود أي علاقة سابقة بالطاعنة قبل التقدم لخطبتها، ولم يكتشف الحمل إلا بعد التحاقها ببيت الزوجية، وصرح أن البنت ازدادت بعد أربعة أشهر من تاريخ الخطبة، واعتبرت بذلك نسب البنت المذكورة غير لاحق

بالمطلوب لا بالشبهة في الخطوبة لعدم توفر شروطها، ولا بالفراش لانعدام شروط اللحوق به، وهو أقل أمد الحمل، ولا بالإقرار لنفيه من طرف المطلوب في جميع مراحل التقاضي، وقضت بتأييد الحكم القاضي بنفي نسب البنت عن المطلوب، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، وغير خارق للقانون .

القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/719

50 - ثبوت الزوجية - إقرار الطاعن بالعلاقة الزوجية - أثره.

إن المحكمة لما قضت بصحة الزوجية بين الطرفين استنادا إلى إقرار الطاعن بالعلاقة الزوجية التي تربطه بالمطلوبة، وأنها زوجته التي أنجب منها ستة أبناء يقر بنسبهم، وقام بتسجيلهم بكناش الحالة المدنية، وأن العلاقة لا زالت مستمرة بينهما رغم مغادرتها بيت الزوجية منذ خمس سنوات، إضافة إلى إقراره الثابت من خلال دعوييه اللتين رفعهما عليها من أجل الرجوع لبيت الزوجية بالنسبة للأولى

ومن أجل التطليق للشقاق بخصوص الثانية، فضلا عن تكيد الشهود المستمع إليهم ابتدائيا اشتهار زواجهما، واستمرار العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك الزوجية قائمة بينهما لا تنقصها إلا الكتابة، والتي ليست ركنا في الزواج ولا شرطا فيه، وإنما شكلية لإثبات تحققه، وقدرت في إطار سلطتها المانع من توثيق العقد في وقته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، ولم تحرف الوقائع، وجاء قرارها معللا

تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/725

51 - عقد صدقة - تقييدها بالرسم العقاري - إنشاء حق العمرى من طرف المتصدق عليها لفائدة زوجها - أثره.

إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار كون عقد الصدقة سجل بالرسم العقاري قبل موت المتصدق، وقضت بالنتيجة برفض طلب إبطالها بعلة أن الحيازة القانونية تغني عن الحيازة الفعلية للعقار الموهوب، وأنه لا يعيب الصدقة حق العمرى الذي رتبته المتصدق عليها لفائدة زوجها المتصدق لجواز تبرع المعطي بالرقبة والاحتفاظ لنفسه بالثمار، تكون من جهة قد تقيدت بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها، ومن جهة ثانية طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 494 الصادر بتاريخ 2019/07/16 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/1043

52 - تحجير - خبرات فنية - حجيتها.

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرات الثلاث وكذا الخبرة التي أمرت بها المحكمة بعد الإحالة أن الطاعن مصاب بمرض يؤثر على قدراته العقلية والذهنية، ويؤثر أيضا بكيفية سلبية على مباشرة حقوقه المدنية وحياته العادية، واستخلصت أن

قدراته العقلية مختلة وغير سليمة، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالتحجير عليه للخلل العقلي، تكون من جهة قد طبقت مقتضيات المادة 222 من مدونة الأسرة -[113]-، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، ومن جهة ثانية تقيدت بالنقطة القانونية وفق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 2019/09/03 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/583

53 - عقد هبة - موانع الاعتصار - إثباتها.

لما كانت ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة، وأنها خالية من موانع الاعتصار، وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها، والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية -[114]-، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا .

---

[113] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
الفرع الثاني: إجراءات إثبات الحجر ورفعه

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

[114] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

الفصل الثاني: الهبة

المادة 283

يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته.

القرار عدد 529 الصادر بتاريخ 2019/09/03 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/748

54- صدقة - تقييدها بالرسم العقاري - أثره.

من المقرر أن أحكام الهبة تسري على الصدقة، والتقييد بالسجلات العقارية يغني عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب، وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ، والمحكمة لما ثبت لها أن تقييد عقد الصدقة بالرسم العقاري تم قبل موت المتصدق، واعتبرت أن الصدقة صحيحة لتحقق الحيازة القانونية للملك المتصدق به، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 578 الصادر بتاريخ 2019/09/17 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/647

55 - وقت الزيارة - عدم اتفاق الأبوين على تنظيمه - مراعاة المحكمة لمصلحة المحضون.

لما كانت الزيارة بين غير الحاضن من الوالدين والمحضون حقا مقررا تحدده المحكمة طبقا للمواد 180 ، 182و186 من مدونة الأسرة -[115]- عند عدم اتفاق الأبوين على تنظيمه، فإن المحكمة التي حددته وضبطت فتراته وفق ما ورد بمنطوق قرارها، تكون قد راعت مصلحة المحضونة وظروف الأطراف وملابسات

---

[115] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
الباب الرابع: زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

القضية، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما، وغير خارق للمواد المشار إليها ولا لحقوق الدفاع.

القرار عدد 579 الصادر بتاريخ 2019/09/17 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/724

56- **مخالفة مهنية - إخلالات توثيقية منسوبة للعدل - وجوب البحث في مدى ثبوتها في حقه من عدمه.**

طبقا للمادة 25 (2) من القانون المتعلق بخطة العدالة -[116]-، فإنه يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.
والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به في منطوق قرارها بخلو الملف من أي دليل على ارتكاب العدل لما نسب إليه دون أن تبحث في المعطيات الواردة بمراسلة

مفتش الضرائب في ضوء الضوابط التوثيقية، حتى تقف على ما إذا كانت هناك إخلالات توثيقية ثابتة في حق العدل المذكور أم لا، ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

القرار عدد 587 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/833

57 - **نفقة - سلطة المحكمة في تقديرها - عدم التأكد من الدخل الحقيقي - أثره.**

إن المحكمة لئن خفضت مبالغ النفقة المحكوم بها ابتدائيا للمطعون ضدها وابنيها، بالنظر لحالها وسنهما، فإنها لم تبرز كيف استخلصت الوضعية المادية للطاعن انطلاقا من صفته كرجل أعمال،

---

116 -

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

المادة 2 :

يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار ، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.

المادة 25 :

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم ، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم. يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا ، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

ومن متوسط المبالغ التي كان يحولها لأسرته، ولا استوثقت من دخله الحقيقي الحالي عن طريق الخبرة أو باجراء بحث بين الطرفين يتمكن كلا منهما فيه بالإدلاء بأصول مستنداته في إطار الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية -[117]- للوقوف على صحة ما ادعاه كل منهما، لإقامة الحجة على عطالته وانعدام دخله واعتلاله الصحي وواقع إقامته بالولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للطالب، وعلى يسره وارتفاع دخله

وتعدد ممتلكاته داخل أرض الوطن وخارجه بالنسبة لزوجته المطلوبة، تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه، وجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس، ومشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه.

القرار عدد 600 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/690

58 - **ثبوت الزوجية - نفي الطاعن لأي علاقة زواج بالمطلوبة وإقراره بالخطبة - أثره.**

لما كان الطاعن قد نفى أي علاقة زواج بالمطلوبة، وتمسك بكون العلاقة بينهما لم تتعد الخطبة التي ترتب عنها الحمل، فإن المحكمة عندما قضت بثبوت الزواج بناء

---

117 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف117 أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

على إقراره بالخطبة مع أن الخطبة ليست بزواج وإنما تواعدا به طبقا للمادة 5 من مدونة الأسرة، ودون إبراز عناصر المادة 16 من نفس المدونة، فإنها لم تجعل لما قضت بها أساسا.

القرار عدد 602 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/726

59 **- طلب إعادة النظر - شروطه.**

يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون التناقض في الحكمين الانتهائيين نتيجة خطأ غير

مقصود ارتكبته المحكمة المصدرة لهما بسبب عدم الاطلاع على الحكم السابق أو لخطأ واقعي، أما إذا

كان الحكم الثاني قد صدر عن المحكمة رغم إدلاء أحد الخصوم بدفع بقوة الشيء المقضي به، واطلاع

المحكمة على وجود الحكم الأول، فإن ذلك يمنع سلوك الطعن بإعادة النظر.

)القرار عدد 604 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/114(

. 60حضانة - طلب إسقاطها - محضر مفوض قضائي بامتناع تسليم المحضونة لوالدها -

حجيته.

طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تحكم بإسقاط حق الحضانة في حالة إخلال

الحاضن أو تحايله في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. ولما ثبت من محضر المعاينة أن المطلوبة

صرحت أمام المفوض القضائي بأنها تمتنع عن تسليم محضونتها لوالدها قصد صلة الرحم معها، فإن

المحكمة عندما استبعدت هذا المحضر الذي يعتبر حجة في إثبات الوقائع المادية طبقا للمادة 15 من

القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بتعليل أن الامتناع يقتضي الاعتياد، مع أن المادة

184الموماً إليها أعلاه لا تفيده ولا تقتضيه، وأن تطبيقها يتحقق بمجرد الامتناع عن تمكين المحكوم له

بحق الزيارة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قراراها معللا تعليلا غير سليم.

)القرار عدد 606 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/921(

- 61مرض الموت - عدم تحقق شروطه المعتبرة شرعا - أثره.

لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله الطاعنون عماد دعواهم لإبطال رسم

الصدقة المطعون فيه، لا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما

لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من أهل

صنعة الطب بكثرة الموت فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الهالك المتصدق كان صحيحا، وحملت أفعاله

وتصرفاته على الصلاح، فردت دعوى الطالبين بعلة عدم إقامة البينة على ما تمسكوا به، وقضت بعدم

قبول طلب إبطال الصدقة التي عقدها للمطلوبة، وحازتها حيازة قانونية في حياته بتسجيلها في الرسم

العقاري، تكون قد أخذت بالأصل في الإنسان، وهو الصحة، فلم تخرق بذلك الفقه المعمول به، وجاء

قرارها معللا تعليلا سليما .

)القرار عدد 631 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/694(

62 - هبة - تحقق الدين قبل إنجازها - أثره .

بمقتضى المادة 278 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية فإنه لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله. والمحكمة لما اعتبرت أن مديونية

المطلوب الأول في النقض غير محققة حين إبرامه لعقد الهبة، لأن الطالب دائن للشركة، ولأن الشكاية التي تقدم بها بخصوص تصرف المطلوب المذكور في أموال

الشركة لا تثبت دينا، ولا تنشئ التزاما يغل يد المشتكى به عن التصرف في أمواله، والحال أن الدين محقق قبل وقوع العطية، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس .

القرار عدد 652 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/810.

63 **- قسمة - خبرة - حجيتها.**

لما كان المقرر فقها وبنص مدونة الحقوق العينية في مادتيها 15 و235 أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، وأن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته، وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلافه، فإن المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة، وقضت على نحو ما ضمنه منجزه فيه، تكون قد رفضت بشكل ضمني ملتمس إجراء خبرة

مضادة، وطبقت المنوه إليه أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما يكفي، ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 689 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/552.

64- **وعد بالبيع - تسلم البائع لمبلغ مالي كعربون - تحديد ريخ توثيق عقد البيع النهائي - عدم تنفيذ الالتزامات المقابلة داخل الأجل - أثره.**

إن العقد الذي سماه طرفاه الطاعن الأول والمطعون ضدها بالوعد بالبيع يعتبر في الحقيقة عقد بيع ابتدائي تترتب عنه جميع آثار البيع إلى أن يتم توثيق العقد النهائي، لأنه تضمن التزامات متقابلة لهما، إذ التزما معا بمقتضاه أن يبرما عقد البيع النهائي في التاريخ المتفق عليه بعد أن تسلم الأول من الثانية مبلغ مالي كعربون من مجموع ثمن البيع المتفق عليه، وبالتالي فإن عدم تنفيذهما لما التزما به داخل الأجلالمتفق عليه يعد تنازلا منهما عن ذلك الأجل، ويصبح العقد الرابط بينهما غير محدد المدة، ولا يكون أي منهما حينه في حالة مطل تتيح للآخر الحق في إجباره على تنفيذ التزامه أو المطالبة بفسخ العقد مع الحق في التعويض في الحالتين طبقا للفصل 259 قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا وجه إليه إنذارا من أجل تنفيذ ما التزم به من جانبه في أجل معين وبقي دون جدوى. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب الأول

قد عمد بعد انصرام الأجل المتفق عليه بينه وبين المطلوبة لإبرام العقد النهائي إلى التصدق بالمدعى فيه على الطاعن الثاني، وقضت عليه باتمام إجراءات البيع مع المطلوبة، وببطلان عقد الصدقة الذي أجراه بشأن محلها المدعى بشأنه، والذي كان قد خرج عن ملكه بالبيع المذكور، ولم يتحلل منه كما ذكر ما دام العقد لم يتضمن اتفاقهما على الفسخ، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 690 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/586.

65 - **رسم رجعة - طلب إبطاله - ثبوت صحته من الناحية الشرعية - أثره.**

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها، وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة لكونه

صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 722 الصادر بتاريخ 2019/11/12 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/88)

66 - **نفقة - حكم أجنبي - حجيته.**

من المقرر بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، أن الأحكام الصادرة عن المحاكم

الأجنبية وحتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، والمحكمة لما ثبت لها

من الحكم الأجنبي المستدل به أن آخر الطلاق الذي نطق به تفيد أن الابن لا يوجد تحت رعاية أي

من أبويه، وإنما تحت رعاية الغير، ولذلك أعفاهما معا من دفع أي مساهمة مادية بشأن مصاريف رعايته،

على أن تستمر الأم في الاستفادة من المخصصات العائلية، كما أعفى الطالب لعسره من دفع أي مبلغ

للمساهمة في تربية الطفل وإعالته، فإنها عندما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تبحث فيما

استدل به الطاعن من وثائق لترتب عليه ما يلزم قانو[، وتستبين وجه القضاء في ما تحكم به، خصوصا

وأن المطعون ضدها لم تدل بما يفيد تغير وضعه المادي، وأقرت خلال جلسة البحث ابتدائيا أنها لا

زالت تستفيد من المخصصات العائلية التي قضى لها بها الحكم الأجنبي، تكون قد بنت قضاءها على

غير أساس.

)القرار عدد 736 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/714(

. 67مستحقات مترتبة عن الطلاق - حكم أجنبي بالتعويض عن الفراق - حجيته.

لما كان الطاعن قد أدلى بصورة حكم أجنبي قضى للمطلوبة بنفقة ناتجة عن الفراق، مما يكون معه

القضاء الأجنبي قد عوضها، وإن تحت مسمى النفقة، عن التطليق الذي سعى إليه الطالب، وهو ما لا

يجوز لها معه أن تطرق باب القضاء الوطني لتستوفي من جديد حقوقها المترتبة عنه، فإن المحكمة لما نحت

خلاف ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس .

)القرار عدد 759 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/597(

. 68نفقة - ادعاء الإنفاق - عبء إثباته.

من المقرر طبقا لقواعد الفقه المحال عليها بمقتضى المادة 400 من مدونة الأسرة أنه إذا تنازع

الزوجان خلال فترة الزواج حول الإنفاق من عدمه، فإنه يتعين البحث في ما استدل به كل منهما لإقامة

البينة على صحة ادعائه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن تمسك بأنه لم يغادر أرض الوطن نحو دولة

الإمارات إلا سنة 2015 وليس سنة 2014 ،وأنه استمر في الإنفاق على زوجته المطعون ضدها وابنته

منها، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تبحث في ما ذكر لترتب عليه ما يلزم من آثار قانونية

مع مراعاة تاريخ رفع الدعوى على الرغم مما لذلك من أثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به

أساسا، وخرقت القواعد الفقهية المعمول بها وهي بمثابة قانون، وأساءت تعليل قرارها .

)القرار عدد 760 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/706(

. 69سكن الأبناء - تحديد واجبه مستقلا عن النفقة - مراعاة المادة 168 من مدونة الأسرة .

لئن كانت السكنى وقت سريان مدونة الأحوال الشخصية مندمجة في نفقة الأولاد الواجبة لهم على

آبائهم، فإنها وإن ظلت في مدونة الأسرة من مشتملات النفقة، فقد أصبحت تكاليفها بمقتضى المادة

168منها مستقلة في تقديرها عنها وعن أجرة الحضانة وغيرهما، والمحكمة لما أقرت عن صواب أحقية

الطاعنة الثانية في واجب السكن مستقلا من٧ ريخ رفع الدعوى، لأنها كانت قبلها من مشمولات النفقة

كما ذكر، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

)القرار عدد 761 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/769(

. 70نفقة - ابن راشد مصاب ّعاقة - عبء إثبات الكسب أو توفره على مال ينفق منه.

بمقتضى المادة 198 من مدونة الأسرة فإن استمرار الأب في الإنفاق على أولاده الرشداء المصابين

بإعاقة رهين بأن يكونوا عاجزين عن الكسب، والمحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى

إسقاط واجبات النفقة والسكن وأجرة الحضانة المقررة للمطلوبة عن ابنها المذكور بعلة أن أنه الطاعن

الملزم بالإثبات لم يدل بما يفيد عمل الابن وقدرته على الكسب، أو توفره على مال ينفق منه، وذلك

من غير أن تجري بحثا مع شهوده لتتحقق مما أسره من أن الولد يشتغل ميكانيكيا، وتقضي على نحو ما

يسفر عنه البحث، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه .

)القرار عدد 779 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/4(

. 1طلب إسقاط الحضانة - زواج الأم الحاضنة - أثره.

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة فإن زواج الأم الحاضنة بغير قريب محرم أو نائب شرعي

لمحضونها الذي جاوز سبع سنوات ومن غير علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غيرها يسقط

حضانتها عنه، والمحكمة لما ثبت لها أن البنت جاوزت السن المذكورة، واعتبرت عيشها مع أمها وجديها

لأمها أو مع الجدين فقط غير ذي تأثير على إعمال المقتضى القانوني المذكور، وقضت باسقاط حضانة

الطاعنة عنها، وإسنادها لوالدها الذي يليها مباشرة في ترتيب مستحقي الحضانة ما دام الملف خاليا مما

يجرده منها، على اعتبار أن مصلحة المحضونة بعد زواج والدها تكمن في العيش مع الأب وتحت رعايته

ومسؤوليته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

)القرار عدد 780 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/29(

. 72ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في تقدير المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه .

عملا بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب

قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية،

كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون .

وإذ هي اعتمدت شهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية الذين أكدوا قيام العلاقة الزوجية،

والتي أكدها الزوجان باقرارهما من خلال دعواهما الحالية، وأنه نتج عن هذه العلاقة إنجاب ابنين، وقدرت

في إطار سلطتها المانع من توثيق عقد الزواج في إ‡نه، فإنها طبقت المادة 16 المشار إليها أعلاه تطبيقا

سليما.

)القرار عدد 783 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/442(

. 73طلب الالتحاق ببيت الزوجية =لمغرب - تواجد الزوجة وعيشها رفقة الأبناء ببيت

الزوجية بالخارج - مراعاة مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة.

بمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة فإنه من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة

الشرعية بما تستوجبه من معاشرة ‡لمعروف وإحصان ومودة ورحمة وحفاظ على مصلحة الأسرة وغيرها،

وهو ما لا يتأتى إلا ‡ستقرار الزوجة مع زوجها ببيت الزوجية الذي أعده حيث أعده. ولما كان الطالب

قد أقر بتوفره على مسكن بفرنسا حيث بيت الزوجية القديم، وأنه أعد بيت زوجية جديد بعنوانه ‡لمغرب

ليكون ولزوجته المطلوبة سكنا ومستقرا، فإنه يكون محقا بمطالبتها بالالتحاق به تحقيقا لغايات ومقاصد

المساكنة الشرعية المنوه إليها أعلاه، والمحكمة التي ردت طلبه بعلة أن المطعون ضدها تقيم رفقته وأبنائهما

ببيت الزوجية بفرنسا منذ مدة، وأن من أولادهما من لا زال يتابع دراسته هناك، ومنهم من يتلقى علاجا

من مرض مزمن، وأن التحاقها بالمغرب فيه ضرر عليها وعلى أبنائها الذين تقتضي مصلحتهم الفضلى

بقاءها معهم بالخارج لكونهم لا زالوا في حاجة إليها، إذ بدونها لا يمكنهم العيش بديار المهجر، تكون

قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون.

)القرار عدد 800 الصادر بتاريخ 2019/12/10 في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/26 (

يليه ثالثا : مجموعة القرارات الصادرة عن

الغرفة التجارية

.....

خامسا : القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

الصفحة من 148 إلى 168

. 1مسطرة الاستماع إلى الأجير - تعذر إنجازها أو إتمامها - اللجوء إلى مفتش الشغل -

مجرد إجراء إداري.

إذا كانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 62 من مدونة الشغل واضحتي الدلالة من حيث وجوب

إتباع الشكليات الواردة بهما، ويفهم المراد منهما من اللفظ نفسه، فإن الفقرة الثالثة من المادة نفسها غير

واضحة الدلالة من لفظها لعدم بيان المشرع المراد من اللجوء إلى مفتش الشغل. وقد تبين من الأعمال

التحضيرية لمدونة الشغل أنه تم اقتراح تعديل المادة 62 المشار إليها أعلاه ‹ضافة فقرة جديدة تنص على

إرسال المحضر إلى مفتش الشغل بواسطة البريد المضمون في حالة رفض الأجير التوقيع عليه، وهو ما

يفيد منه أن الغرض من اللجوء إلى مفتش الشغل هو مجرد الإخبار بتعذر إنجاز مسطرة الاستماع أو

إتمامها، وليس مباشرتها أو الإشراف عليها أو مواصلتها، وهو بذلك يعتبر مجرد إجراء إداري لا يترتب

عنه أي ضرر من عدم سلوكه .

)القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2935(

. 2دعوة للالتحاق =لشغل - رسالة إلكترونية - حجيتها.

إذا كانت الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة

على ورق، فإن ذلك مشروط بأن تكون الوثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن ومختومة زمنيا وفقا للشروط

المنصوص عليها بالفصلين 417-2 و417-3 من قانون الالتزامات والعقود، وهما شرطان غير متوفرين في

الوثيقة المحتج بها. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة اختارت توجيه رسالة إلكترونية إلى الطالب من أجل

دعوته إلى الالتحاق بالشغل، والتي لا دليل على توصله بها في تاريخها، فإنها حين اعتمدت تصريح

المطلوبة واستبعدت تصريحات الطالب رغم أن المطلوبة هي المكلفة ‹ثبات المغادرة التلقائية للشغل،

تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم.

)القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/858(

. 3مهلة الإخطار - عقد غير محدد المدة - شرط سر ن مفعوله.

من المقرر أن احترام مهلة الإخطار في إطار العقد غير المحدد المدة يقتضي أن يكون العقد لازال

ساري المفعول، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة في النقض وجهت رسالة للطالبة تشعرها بمقتضاها أنها

ألغت الاتفاق الذي كان بينهما، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخها، وطالبتها باحترام مهلة الإخطار

مقتضيات المادة 52 من مدونة الشغل وخالفت مضامين المادة 11 من الاتفاقية الدولية 158 .المحددة في ستة أشهر، واعتبرت أن الطالبة لم تحترم مهلة الإخطار المتفق عليها، تكون قد خرقت

)القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3300(

. 4شغل موسمي - استخلاصه من طبيعة النشاط .

إن طبيعة الشغل الموسمي لا تتحدد ‡لنص على ذلك ضمن أوراق أداء الأجر أو عقد الشغل،

وإنما من طبيعة النشاط، وأن الشغل الموسمي هو كل نشاط يتكرر كل سنة، خلال فترة زمنية تكاد تكون

~بتة حسب تواتر المواسم، وتكون دوريته ومدته خاضعتين لعوامل مستقلة عن إرادة المشغل، ولا تتجاوز

في أقصى الحالات مدته ستة أشهر من الشغل خلال السنة، وإذا كان الشغل يتوقف خلال بعض

الفترات بسبب عدم توفر المواد الأولية، فإن هذه المدة تحسب ضمن أيام الشغل الفعلي طبقا للمادة

352من مدونة الشغل.

)القرار عدد 279 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/614(

.راتب الشيخوخة - شروط الاستفادة منه .

- 5إن نظام الضمان الاجتماعي يهدف إلى توفير بعض الإعانات للأجراء بمناسبات مختلفة، أهمها

ضمان الاستفادة من راتب الشيخوخة بعد الإحالة إلى التقاعد، وإذا كان المشرع قد استلزم أن يتوفر

الأجير المسجل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أربعة وخمسين يوما من الاشتراك خلال مدة

ستة أشهر من الشغل من أجل استحقاق التعويضات اليومية عن المرض وكذا التعويضات اليومية عن

الولادة خلال مدة عشرة أشهر، فإنه للاستفادة من راتب الشيخوخة يشترط، بالإضافة إلى بلوغ سن

التقاعد المحددة كمبدأ في ستين سنة، أن يتوفر الأجير على فترة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من

ظهير 1972/07/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي، أي 3240 يوما من التأمين، وفي حالة عدم بلوغ هذا

العدد من أيام التأمين، فقد أوجب طبقا للفقرة الثالثة من المادة 526 من مدونة الشغل تأخير الإحالة إلى

التقاعد إلى حين التوفر على مدة التأمين المطلوبة حتى يتحقق الغرض من نظام التعويض عن الشيخوخة.

)القرار عدد 280 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/616 (

.6مقرر الفصل - صدوره عن محام دون الإشارة فيه إلى النيابة عن المشغلة - أثره.

لما كان المطلوب في النقض قد توصل ‹شعار بمقرر الفصل من طرف محام ليس فيه أي إشارة إلى

أنه ينوب عن الطالبة، أو يمثلها، أو كلف من قبلها بتبليغه بمقرر الفصل، فإن هذا الإشعار الصادر عن

دفاع ليست له الصلاحية للقيام بذلك يفرغ المادة 63 من مدونة الشغل من مقتضياتها، ولا يرقى إلى

درجة اعتباره مقررا للفصل، وتكون بذلك الطالبة لم تدل بما يثبت تسليمها للمطلوب في النقض مقرر

الفصل، ويجعلها مسؤولة عن فسخ عقد الشغل بصورة تعسفية.

)القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2963(

.عدم الالتحاق بمقر العمل الجديد داخل الأجل - أثره.

7

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالب توصل ‹نذار من أجل التحاقه بمقر عمله الجديد داخل أجل

48ساعة، واستخلصت من عدم التحاقه داخل الأجل المذكور اعتباره مغادرا تلقائيا لعمله، تكون قد

بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

)القرار عدد 288 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/2400(

.8عقد شغل - إنهاؤه بسبب تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة -

أثره .

إن المحكمة لما اعتبرت أن تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة المحلية لا يشكل

قوة قاهرة ما دام المحل المذكور لازال مستمرا في مزاولة نشاطه التجاري، ورتبت على ذلك عدم قانونية

إنهاء عقد الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

)القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/2072(

. 9قرار الفصل التأديبي - تقاعس المشغل عن اتخاذه داخل أجل معقول من ريخ الاستماع

إلى الأجير - أثره.

من المقرر أن عدم وجود أي مقتضى بمدونة الشغل يلزم المشغل ‡تخاذه قرار الفصل التأديبي داخل

أجل معين من تاريخ الاستماع إلى الأجير حول الأخطاء المنسوبة إليه لا يعني عدم إفصاح المشغل

عن موقفه من الأخطاء التي كانت محل مسطرة الاستماع. ولما كانت تراتبية الإجراءات المستوحاة من

مقتضيات المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل، والمتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي تقتضي من المشغل

بعد الانتهاء من إجراء الاستماع إلى الأجير، تحديد موقفه من هذا الأخير خلال أجل معقول حتى

يعرف وضعيته ومصيره، والإفصاح عن نيته بخصوص مسطرة الفصل التي شرع فيها عند استماعه إلى

الأجير، لا أن يتراخى في ذلك لمدة طويلة، فإن تقاعس المشغل عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل

معقول لا يمكن إلا أن يحمل على أنه تنازل منه عن مسطرة الفصل، وتراجعه عن الاستغناء عن الأجير.

)القرار عدد 336 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/500(

. 10مسطرة الاستماع للأجير - شكلياتها وضوابطها .

لئن كان المشرع قد أوجب توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء

جسيمة من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن تكون جلسة الاستماع داخل

المقاولة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا

نقابيا أو من ضمن أجراء المقاولة، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في إنجاز هذه المسطرة .

والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة سمحت للمفوض القضائي بحضور جلسة الاستماع والتوقيع على

محضرها وكأنه طرفا في المسطرة، وهو ما يعد تجاوزا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، فإنها بعدم

جوابها على هذا الدفع، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

)القرار عدد 436 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/1048(

. 11أجير أجنبي - اتفاقية دولية - أولويتها في التطبيق.

لما كان المطلوب في النقض أجير أجنبي يحمل الجنسية الجزائرية، وأنه ارتبط بالطالبة بمقتضى عقود

عمل خاصة بالأجانب منذ سنة 2007 إلى غاية أبريل 2013 ،وبالتالي فإن اتفاقية الاستيطان المبرمة

بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية بتاريخ 1963/03/15 ،والتي تنص على تقديم عقد الشغل من

كلا رعايا البلدين في ما يتعلق بالأعمال المؤدى عنها، والبروتوكول الملحق بها المؤرخ في 1969/01/15 والظهير الشريف الصادر بتاريخ 1969/04/14 القاضي بالمصادقة عليها، تبقى في غياب ما يثبت إلغاءها

أو تجميدها سارية المفعول والواجبة التطبيق، ويتعين لذلك مراعاة مقتضياتها عملا بالمادة 520 من مدونة

الشغل المشار إليها. والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت في استخلاص قضائها على هذه الاتفاقية

باعتبارها الواجبة التطبيق عملا ‡لمادة 520 من مدونة الشغل يكون قرارها مرتكزا على أساس سليم،

وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

)القرار عدد 446 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1131(

. 12دعوى الفصل - أجل رفعها من طرف الأجير.

إن سقوط حق الأجير في رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة داخل أجل التسعين يوما من تاريخ التوصل بمقرر الفصل عملا بالمادة 65 من مدونة الشغل رهين من جهة باحترام مسطرة الفصل

المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64 ،ومن جهة أخرى التنصيص على هذا الأجل في مقرر الفصل،

وإلا يبقى الأجل محددا في سنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل.

)القرار عدد 447 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1135(

. 13تغيب عن العمل لأكثر من أربعة أ م - عدم استجابة الأجير لإجراء فحص طبي مضاد

-أثره.

من المقرر قانونا أن التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال اثني عشر

شهرا يعتبر من الأخطاء الجسيمة، وأنه يجب على كل أجير مصاب بمرض أن يشعر مشغله بمرضه بلدلائه

بشهادة طبية خلال 48 ساعة حتى يتمكن المشغل من ممارسة حقه في الرقابة الطبية في إبانها، والمحكمة

لما اعتبرت عدم استجابة الأجير لإجراء فحص مضاد لا يشكل خطأ جسيما، تكون قد أفرغت المادة

271من مدونة الشغل من فحواها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا موازي لانعدامه.

)القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/216(

. 14قرار الفصل من الشغل - أسباب مالية واقتصادية - وجوب احترام المسطرة الواردة

ضمن المادة 67 وما يليها من مدونة الشغل.

إن إلغاء منصب الأجير لأسباب مالية أو اقتصادية يستلزم القيام بالتفاوض مع ممثلي الأجراء

بالكيفية المحددة في المادة 67 من مدونة الشغل وما يليها لتدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول

دون الفصل أو تخفف من آثاره السلبية. وإذا كان الفصل من الشغل يستوجب استصدار إذن بذلك

من عامل العمالة أو الإقليم طبقا للمادة 67 من مدونة الشغل، فإن استدعاء الأجير شخصيا للتفاوض

معه لا يغني عن احترام المسطرة المذكورة .

)القرار عدد 466 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/923 (

. 15توقف عقد الشغل - إغلاق المحل بسبب الإصلاح - عدم دعوة الأجير للالتحاق

=لشغل بعد استئناف المشغل لنشاطه - أثره.

إن ثبوت صحة واقعة إغلاق محل العمل بعلة إصلاحه يترتب عنه توقف عقد الشغل لسبب يعود

إلى المشغل، وأن عدم إدلاء هذا الأخير بما يثبت دعوة الأجير للالتحاق بالشغل بعد استئناف نشاطه،

تكون واقعة المغادرة التلقائية للشغل لا يوجد ما يزكيها، تماشيا مع مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل،

وينتفي معه وجود المبرر المقبول لإنهاء علاقة الشغل من طرف المشغلة، والمحكمة لما خلصت إلى هذه

النتيجة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم من حيث الواقع والقانون.

)القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/1211،(

. 16عقوبة الفصل من الشغل - تراكم الأخطاء المنسوبة إلى الأجير - إثبا¬ا.

إن تراكم الأخطاء التي قد تصل إلى حد اتخاذ عقوبة الفصل من الشغل، ينبغي أن تكون ثابتة

وفق الكيفية المنصوص عليها بالمادة 37 من مدونة الشغل، وأن تكون عقوبة الفصل من الشغل مسبوقة

بعقوبات أخرى من أجل مخالفات سابقة وقع تبليغها إلى الأجير ولم تكن محل أي طعن من طرفه .

والطاعنة لما اتخذت مقرر الفصل من الشغل ضد المطلوب بسبب الغياب بدون مبرر لمدة تقل عن

ثلاثة أيام بعلة تراكم عدة أخطاء دون إثبات ذلك، وهو ما لا يسمح باتخاذ عقوبة الفصل من الشغل

لعدم مناسبته لدرجة الخطأ، فإن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد طبقت القانون تطبيقا

سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

)القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/970(

. 17فصل الأجير من الشغل - خيانة الأمانة - صدور حكم ببراءته منها - حجيته .

لما ثبت أن المشغل سبق له أن التمس إيقاف البت في الدعوى الاجتماعية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية الجارية ضد الأجير من أجل خيانة الأمانة، وهو ما يعني أن السبب المباشر

لإنهاء علاقة الشغل هو اتهام الأجير بارتكابه خطأ جسيما يتمثل في خيانة الأمانة، وأنه بصدور قرار نهائي قضى ببراءته من المنسوب إليه، فإنه طبقا لقاعدة حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية لم يعد

هناك أي فائدة في إجراء البحث، لأن الخطأ المنسوب للمطلوب يشكل جريمة قضت المحكمة الجنائية

بالبراءة منها، وأن المحكمة بهذا التعليل تكون قد ردت طلب إجراء بحث ضمنيا، وجاء قرارها غير خارق

للمقتضى القانوني المحتج به.

)القرار عدد 522 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/2931(

. 18مقرر الفصل – أجل الطعن فيه أجل سقوط- الطعن أمام محكمة غير مختصة – إجراء

غير قاطع .

لما ثبت للمحكمة أن الأجير بعد توصله بمقرر الفصل رفع دعوى الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية

التي قضت بعدم الاختصاص، واعتبرت أن طعنه أمام المحكمة الابتدائية المختصة كان خارج الأجل

القانوني ما دام أن الأجل المنصوص عليه في المادة 65 من مدونة الشغل هو أجل سقوط، وليس أجل

تقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة، يكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه

معللا تعليلا كافيا وسليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

)القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3380(

. 19حق المشغل في مراقبة وضبط الشغل - نطاقه.

من المقرر قانونا أنه من حق المشغل مراقبة وضبط أداء الشغل خلال أوقات الشغل، والمحكمة لما

اعتبرت أن أداء الصلاة حق شخصي لا يجوز المساس به دون مراعاة أن لأداء الصلاة مواقيت محدودة،

كما أن لأداء الشغل وقت معلوم، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الشغل،

وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

)القرار عدد 552 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2169(

. 20عقد شغل - إيقافه إلى حين توفر المشغلة على طلبية جديدة مع الاحتفاظ بالأجيرة -

أثره.

لما ثبت أن الطاعنة اشتغلت لدى المطلوبة في النقض لمدة ستة عشر سنة بصفة اعتيادية، وأن

اختيار العمل بالطلبيات لا يد للطاعنة فيه، ذلك أن المشغلة هي من تعمل على إيقاف عقد الشغل

إلى حين توفرها على طلبية جديدة مع الاحتفاظ بالأجيرة التي كانت تتم المناداة عليها كلما تمكنت

المشغلة من الحصول على طلبيات جديدة، وبالتالي فإن الأجيرة بقيت مرتبطة

بالمشغلة لمدة ستة عشر

سنة دون انقطاع وتحت أمرها ولم يثبت اشتغالها لدى جهة أخرى في حالة التوقف، وبالتالي فإن المشغلة

هي الملزمة بايجاد الشغل للأجيرة، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت العقد الرابط بين الطرفين عقدا

محدد المدة، واستندت في ذلك على مقتضيات المادتين 16 و17 من مدونة الشغل، تكون قد عللت

قضاءها تعليلا فاسدا، وجاء قرارها مرتكزا على غير أساس.

)القرار عدد 558 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/366(

. 21ضرر - عدم جواز التعويض عنه مرتين.

من المقرر أنه لا يمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين، وأن المشرع المغربي حدد في قانون المسطرة

المدنية وسائل الإجبار على التنفيذ على سبيل الحصر، من حجوز وغرامة تهديدية، وليس من بينها

الفائدة القانونية. والمحكمة لما انتهت إلى عدم جواز الحكم بالفوائد القانونية على أساس أنها تعويض عن

نفس الضرر المحكوم به الناتج عن الفصل التعسفي من الشغل، واعتبرت أن المطالبة بالفوائد القانونية

على أساس أنها وسيلة إجبار على التنفيذ لا تستقيم مع ما هو محدد من وسائل إجبار وفق مقتضيات

المسطرة المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وركزت قضاءها على أساس.

)القرار عدد 561 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/319(

. 22طلب تعويض عن طرد تعسفي - انتفاء عنصر أداء الأجر مقابل الشغل - أثره.

إن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا

من حيث التعليل، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة الشهود أن الطاعن كان يتقاضى أجرته مباشرة

من الزبناء، وخلصت إلى انتفاء عنصر مهم من عناصر علاقة الشغل، وهو أداء الأجر مقابل الشغل،

وانتهت إلى رفض طلب التعويضات المترتبة عن إنهاء علاقة الشغل، تكون قد بنت قرارها على أساس

سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

)القرار عدد 581 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3119(

. 23تعويضات عن الضرر والإخطار والفصل - الأساس المعتمد في احتسابها.

إن المحكمة لما احتسبت التعويض عن الضرر والإخطار على أساس الأجرة الصافية، والتعويض

عن الفصل على أساس الأجرة الخام وفقا للمادة 57 من مدونة الشغل، واعتبرت أن مقتضيات المادة 51

من مدونة الشغل تتعلق بالواجبات الضريبية ومساهمات صندوق الضمان الاجتماعي، ولا مجال لإثارتها

في نازلة الحال، يكون قرارها معللا تعليلا سليما .

)القرار عدد 597 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/632(

. 24رفض الأجير الحضور لجلسة الاستماع – أثره.

لا يجوز إتمام مسطرة الاستماع أمام مفتش الشغل لأن نص المادة 62 من مدونة الشغل واضح

وصريح في كون مسطرة الاستماع تتم داخل المقاولة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت

قضاءها على أساس خرق مسطرة الفصل بعدم اللجوء لمفتش الشغل لاستكمال المسطرة، بعد رفض

الأجيرة الحضور لجلسة الاستماع، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بعا، وجاء قرارها معللا

تعليلا ناقصا موازي لانعدامه.

)القرار عدد 603 الصادر بتاريخ 2019/04/23

. 24رفض الأجير الحضور لجلسة الاستماع – أثره.

لا يجوز إتمام مسطرة الاستماع أمام مفتش الشغل لأن نص المادة 62 من مدونة الشغل واضح

وصريح في كون مسطرة الاستماع تتم داخل المقاولة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت

قضاءها على أساس خرق مسطرة الفصل بعدم اللجوء لمفتش الشغل لاستكمال المسطرة، بعد رفض

الأجيرة الحضور لجلسة الاستماع، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بعا، وجاء قرارها معللا

تعليلا ناقصا موازي لانعدامه.

)القرار عدد 603 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/419(

. 25نشاط المشغلة هو العمل =لأوراش - اشتغال الأجير بكيفية مستمرة - بداية العمل

بالورش - أثره.

لما ثبت أن الأجير اشتغل مع المطلوبة في أوراش مختلفة وبكيفية مستمرة باعتبار أن طبيعة نشاطها

هو العمل بالأوراش، وهو ما يجعل منه أجيرا قارا يرتبط مع مشغلته بعقد غير محدد المدة، فمعيار العمل

بالورش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه عقد محدد المدة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار

مدة العمل مع المشغلة واستمراريته دون انقطاع، فاعتبار الأجير الذي يشتغل في الأوراش مع نفس

المشغلة دون انقطاع عاملا موسميا يتنافى مع فلسفة مدونة الشغل التي تعتبر العقود محددة المدة استثناء

ومع الاتفاقيات الدولية التي تعطي أهمية بالغة لمبدأ استقرار الشغل، والمحكمة لما اعتبرت أن نهاية العمل

بالورش تعطي الحق للمشغل في إنهاء عقود الأجراء دون الأخذ بعين الاعتبار مدة عملهم واستمراريتها،

يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا.

)القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/250(

. 6صلح تمهيدي - توصيل استلام مبلغ التعويض - استيفاؤه لشروط المادة 41 من مدونة

الشغل - أثره.

في حالة الحصول على تعويض في إطار مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل يوقع توصيل استلام

مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من

طرف الجهة المختصة ويوقعه بالعطف العون المكلف بالتشغيل، وأن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في

إطار الصلح التمهيدي يعتبر نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحاكم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما اعتبرت أن مطالبة الطاعن ‡لتعويضات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل غير مؤسسة لاستيفاء الاتفاق

المبرم بين الطرفين للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما،

وعللت قرارها تعليلا كافيا.

)القرار عدد 707 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/483(

. 27تبليغ - شركة - عنوان مقرها الاجتماعي هو المبين في نسخة السجل التجاري -

تبليغها بالحكم في عنوان آخر - أثره.

من المقرر أن المكان الذي يجب أن تبلغ فيه الشركات هو مقرها الاجتماعي، أي المكان الذي

توجد فيه هيئتها، ويتم فيه تسييرها، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات. ولما كان تبليغ الطالبة ‡لحكم

الابتدائي تم في عنوان غير عنوان مقرها الاجتماعي المبين في نسخة السجل التجاري المدلى به من

طرفها رفقة مقالها الاستئنافي، فإن المحكمة التي ثبت لها أن التبليغ في المقر الاجتماعي أصبح متعذرا

بعد إغلاقها أبواب المحل، واعتبرت تبليغ الحكم الابتدائي الذي تم للطاعنة في غير مقرها الاجتماعي

صحيحا، ورتبت عليه عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني دون التأكد من السلوك

السليم لمسطرة التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية عند تعذر التبليغ، يكون

قرارها مشوبا بخرق القانون.

)القرار عدد 710 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/7(

. 28استقالة الأجير - ادعاء صدورها تحت الإكراه - عبء إثباته.

من المقرر أن الاستقالة تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للأجير بغية إنهاء عقد الشغل

الذي

يربطه بمشغله، وباعتبارها كذلك يجب أن تكون إرادة الأجير لحظة تقديمها إرادة حرة لا يشوبها

أي إكراه صادر عن المشغل، ويكون الأجير هو الملزم باثبات أن تقديم استقالته كان بسبب ما تعرض

له من ضغط أصبحت معه إرادته معيبة .

)القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/32،(

. 29عقد شغل - تكليف الأجير بمهمة بناء على قرار الإدارة - إعفاؤه - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأجير تم تكليفه بمهام رئيس مجموعة جهوية لمؤسسة بنكية، واعتبرت

أن هذا المنصب ليس ناشئا عن عقد الشغل، وإنما هو قرار اتخذته الإدارة بمناسبة المهمة التي كلف بها،

ورتبت على ذلك أن إعفاءه من هذه المهمة يتطلب عن حق سحب هذه الامتيازات لكونها مرتبطة

بشكل لصيق بالمهمة الموكولة للطاعن وليس بعقد الشغل، والتي تنتقل تلقائيا إلى من يعين خلفا له في

نفس المهمة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

)القرار عدد 751 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/806(

. 30عقد شغل - تضمينه بند يخول الحق في نقل الأجير إلى جميع فروع المشغلة - أثره.

لما كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين يعطي للمشغلة الحق في نقل الأجير إلى جميع فروعها

ووكالاتها، فإن هذا الحق مشروط بعدم التعسف. والمشغلة لما قامت بنقلها للأجير إلى مدينة أخرى،

تكون قد مارست حقا يخوله لها العقد الرابط بينهما شريطة الحفاظ له على نفس الامتيازات.

)القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3329(

. 31عقد شغل - إثباته بكافة وسائل الإثبات - رسائل إلكترونية - حجيتها.

من المقرر قانونا أنه يمكن إثبات عقد الشغل بكافة وسائل الإثبات. والمحكمة لما ناقشت وحدد

الملف، وخاصة الوعد بالعمل الذي لا يقوم مقام العقد، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية تعليله ما

دامت لم تت بتعليل مخالف في ما يخص الرسائل الإلكترونية والإشهادات الكتابية، التي لا تثبت تقديمه

لأي خدمات مأجورة للمطلوبة في النقض بمفهوم المادة 6 من مدونة الشغل، ولا تثبت وجود أي تبعية

قانونية أو اقتصادية أو إدارية بين الطالب والمطلوبة في النقض، تكون قد بنت قضاءها على أساس،

وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

القرار عدد 762 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/876

32 -مقرر الفصل - توجيه نسخة منه إلى مفتش الشغل - عدم التوصل الفعلي - أثره.

إن المادة 64 من مدونة الشغل توجب فقط توجيه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة

إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، ولا تشترط التوصل الفعلي. والطاعنة لما أدلت بما يفيد تبليغ نسخة

من مقرر الفصل إلى السيد مفتش الشغل وما يفيد إيداعها بمصلحة البريد في اليوم الموالي لصدوره، فإن

المحكمة التي استبعدت هاته الوثيقة بعلة عدم التوصل الفعلي بمقرر الفصل من طرف مفتش الشغل،

تكون قد أهملت وثيقة إثبات قانونية، وأساءت تطبيق مقتضيات المادة 64 أعلاه.

القرار عدد 775 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/377

33 - نائب مندوب الأجراء - شرط الاستفادة من التعويض المضاعف - ارتباطه بالصفة وليس بالمهمة.

إذا كان مندوب الأجراء يستفيد من الحماية التي تقرها المادة 457 من مدونة الشغل، فإن التعويض المضاعف عن الفصل طبقا للمادة 58 من نفس المدونة - [118]- لا يستفيد منه إلا مندوب الأجراء الأصلي دون نائبه، لكون هذا الأخير لا

[118] -

يمارس عمله إلا إذا توقف المندوب الأصلي عن ممارسة مهامه لسبب من الأسباب طبقا للمادة 435 من نفس المدونة -[119]-، وبالتالي فالاستفادة من التعويض المضاعف عن الفصل

مرتبط بممارسة المهمة، وليس باكتساب الصفة لكون المقتضى المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه هو استثناء من مبدأ التعويض، ولا يمكن التوسع فيه.

القرار عدد 798 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2714

34 - شرط عدم المنافسة - إنهاء عقد الشغل - تقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد - أثره.

لما كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين تضمن شرط عدم المنافسة، الذي يمنع الطاعن من الاشتغال لدى شركة زبونة أو منافسة أو تمارس النشاط نفسه طيلة مدة اثني عشر شهرا اللاحقة على إنهاء عقد الشغل، فإن إقدام الطاعن بعد مرور شهرين فقط على إنهاء العقد بتقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة، المتمثل في استحقاق أجرة اثني عشر شهرا، تحسب على أساس الأجر الخام، يكون قد قدم

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الرابع: التعويض عن الفصل

المادة 58

يرفع بنسبة 100% التعويض المستحق لمندوب الأجراء والممثل النقابي بالمقاولة عند وجوده، الذين يفصلون من شغلهم خلال مدة انتدابهم، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

[119] -

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثاني: انتخاب مندوبي الأجراء

الفرع الأول: مدة الانتداب

المادة 435

تنتهي مهام مندوب الأجراء بوفاته، أو بسحب الثقة منه أو باستقالته، أو ببلوغه السن القانوني للتقاعد، أو بإنهاء عقد شغله، أو بصدور حكم عليه من الأحكام المشار إليها في المادة 438 أدناه.

يمكن إنهاء مهمة مندوب الأجراء بسحب الثقة مرة واحدة فقط بعد مرور نصف مدة الانتداب بقرار مصادق على صحة إمضائه يتخذه ثلثا الأجراء الناخبين.

الطلب قبل حلول أجله المتفق عليه عقدا، ومصيره عدم القبول. والمحكمة لما قضت برفض

الطلب لهذه العلة، يكون حكمها غير مناسب للسبب الذي عللت به حكمها، لأن تقديم الطلب قبل

الأوان المحدد له لا يعد سببا كافيا لتبرير منطوق الحكم القاضي برفض الطلب، وهو ما يعد قصورا في

الاستنتاج وفسادا في الاستدلال، يجعل قرارها [قص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 804 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/695

35 - فصل من العمل - ادعاء المغادرة التلقائية - عدم إثباتها - أثره.

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالإجابة على كافة الدفوع المثارة أمامها، بل فقط على تلك التي لها تأثير على قضائها، ولما ثبت أن الطالبة أسست أوجه دفاعها خلال سائر مراحل الدعوى على كون المطلوبة غادرت عملها تلقائيا، وهي الواقعة التي لم تستطع إثباتها، بل إن المطلوبة هي من أثبتت أنها منعت من ولوج العمل بعد انصرام مدة الشهادة الطبية بمحضر منجز بواسطة مفوض قضائي، وأن عدم سحب المطلوبة للرسالة التي تدعوها لخبرة طبية مضادة لا ينفي حجية الشهادة الطبية التي أدلت بها المطلوبة، خاصة وأن الطالبة كان يمكن لها إخضاعها لخبرة طبية مضادة بكيفية مباشرة بإرسال طبيب إلى محل سكناها، فإن المحكمة عندما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللته تعليلا سليما .

القرار عدد 934 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/678

36 - مندوب الأجراء - عدم احترام مسطرة فصله من العمل - أثره.

كل إجراء تديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء يجب أن يكون موضوع مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل. وفي حالة ارتكاب الأجير الذي له صفة مندوب أجراء خطأ جسيما، يمكن للمشغل أن يقرر التوقيف المؤقت في حقه، وأن يشعر العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المزمع اتخاذه في حقه، على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ قرار بالموافقة أو بالرفض داخل أجل ثمانية أيام الموالية للإشعار، وأن يكون معللا. والمحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل سليمة استنادا على أن المطلوبة في النقض راسلت مفتش الشغل الذي لم يرد على مراسلتها داخل أجل ثمانية أيام، وأن لا يد لها في سكوته، ولا تتحمل وزر

تقاعسه، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 457 من المدونة -[120]- المشار إليها أعلاه، وبنت قرارها على تعليل غير سليم قانونا.

القرار عدد 952 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/443،

37 - **استقالة - إنهاء عقد الشغل إرادة الأجير - دفع بالأمية - أثره.**

من المقرر أنه يمكن إنهاء عقد الشغل بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة بصريح الفقرة الثانية من المادة 34 من مدونة الشغل. والمحكمة لما ردت الدفع بالأمية بعلة أن الاستقالة المدلى بها موقع عليها ومصادق على صحة توقيعها، وأن الطالب منح الوقت الكافي للاطلاع على مضمونها ومعرفة محتواها، وبذلك يكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بإرادته المنفردة، واستبعدت ادعاءه الفصل التعسفي وتمسكه بعدم سلوك الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 62 ،63 ،64 و65 من مدونة الشغل -[121]- من طرف

---

120 -

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثالث: مزاولة مهام مندوبي الأجراء

المادة 457

يجب أن يكون كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء، أصليا كان أو نائبا، موضوع مقرر، يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا كان هذا الإجراء يرمي إلى نقل المندوب أو نائبه من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفه عن شغله، أو فصله عنه.

121 -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

المطلوبة في النقض لكونه غير مؤسس قانونا، فإنها قد جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 975 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/373

38 - مقاولة وسيطة في التشغيل - وضع أجرائها رهن إشارة الشركة المستعملة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد بأن الطالبة هي مقاولة للتشغيل المؤقت، وأنها تقوم بدور الوسيط في التشغيل، وتضع أجراءها رهن إشارة الشركة المستعملة، وأن أوراق أداء الأجر الصادرة عن الطالبة نفسها تفيد أن هذه الأخيرة هي فرع تابع لها، واعتبرت أنه لا مجال للاحتجاج بتطبيق مقتضيات المواد 477 وما يليها من مدونة الشغل -[122]- ولا بكون العقد شريعة المتعاقدين، وقضت على النحو

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

[122]- مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الكتاب الرابع: الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء

الباب الأول: الوساطة في الاستخدام

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 477

يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

يقصد بوكالة التشغيل الخصوصية، كل شخص اعتباري يقوم بالأعمال التالية أو بإحداها:

أ) التقريب بين طلبات وعروض الشغل دون أن يكون القائم بالوساطة طرفا في علاقة الشغل التي قد تنشأ عن ذلك؛

ب) تقديم أي خدمة أخرى تتعلق بالبحث عن شغل أو ترمي إلى الإدماج المهني لطالبي الشغل؛

ج) تشغيل أجراء بهدف وضعهم، مؤقتا، رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها.

المادة 478

يمنع على وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل.

يمنع أيضا على وكالات التشغيل الخصوصية التمييز من منطلق الانتقاء الرامي إلى الحرمان من الحرية النقابية أو المفاوضة الجماعية.

لا يعتبر إجراءا تمييزيا، تقديم خدمات خاصة أو إنجاز برامج وضعت خصيصا لمساعدة طالبي الشغل الأكثر حرمانا في سياق بحثهم عن الشغل.

المادة 479

يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية لطالبي الشغل من قبل وكالات التشغيل الخصوصية بكيفية تراعي احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالأمر، مع اقتصارها على المسائل التي ترتبط بمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

المادة 480

يمنع على وكالات التشغيل الخصوصية أن تتقاضى من طالبي الشغل بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزئيا أو كليا، أية أتعاب أو مصاريف.

المادة 481

لا يمكن إعطاء الترخيص بالممارسة المنصوص عليه في المادة 477 أعلاه إلا لوكالات التشغيل الخصوصية التي لا يقل رأسمالها في جميع الأحوال عن 100.000 درهم.

لا يمكن منح الترخيص أو الاحتفاظ به لفائدة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مخلة بالشرف أو بعقوبة حبس تتعدى مدتها ثلاثة أشهر.

يمكن أن يقتصر الترخيص بالممارسة على أنشطة محددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 482

يجب على وكالات التشغيل الخصوصية أن تودع كفالة مالية لدى صندوق الإيداع والتدبير يساوي مبلغها 50 مرة القيمة الإجمالية السنوية للحد الأدنى للأجر.

المادة 483

يجب أن يتضمن طلب الإذن بالممارسة:

- شهادة مسلمة من صندوق الإيداع والتدبير تثبت إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه؛

- معلومات خاصة بالوكالة، ولاسيما عنوانها، وجنسية مديرها، وطبيعة النشاط المزمع مزاولته، ونماذج العقود التي ستستعملها، ورقم تقييدها في السجل التجاري، وقانونها الأساسي ومبلغ رأسمالها ورقم حسابها البنكي.

يمكن مطالبة الوكالات المعنية، في كل حين، بمعلومات تكميلية وخاصة رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يبلغ كل تغيير يطرأ لاحقا على البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى إلى السلطة الحكومية التي رخصت للوكالة بممارسة نشاطها.

المادة 484

يجب على الوكالات المرخص لها بمزاولة نشاطها، أن تبعث، في متم كل ستة أشهر، إلى المصالح المكلفة بالتشغيل الواقعة في المكان الذي تباشر فيه أنشطتها، كشفا مفصلا عن الخدمات التي قدمتها، يتضمن على الخصوص، أسماء وعناوين المشغلين الذين طلبوا منها التدخل لفائدتهم، وكذا الأسماء الكاملة لطالبي الشغل المسجلين لديها وعناوينهم وشهاداتهم، ومهنهم، والأسماء الكاملة لطالبي الشغل الذين تم تشغيلهم عن طريقها.

المادة 485

يمنع على مسؤولي وكالات التشغيل الخصوصية أن يتسلموا أو يتلقوا عند قيامهم بعمليات التشغيل، ودائع أو كفالات أيا كان نوعها.

المادة 486

يجب على وكالات التشغيل الخصوصية أن تمسك سجلا يحدد نموذجه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل122، وذلك قصد إجراء المراقبة الضرورية للتحقق من مدى احترام مقتضيات هذا الباب.

المادة 487

يمكن سحب الإذن بالممارسة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بقرار معلل ودون تعويض.

المادة 488

يمكن للمحكمة المختصة، في حالة إعسار وكالة التشغيل الخصوصية أو عند سحب الترخيص منها دون الوفاء بالتزاماتها إزاء أجرائها، أن تأمر باستعمال الكفالة، المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير طبقا لأحكام المادة 482 لأداء ما ترتب في ذمتها من مستحقات سواء لفائدة الأجراء أو للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 489

تعرض، لزوما، على التأشير المسبق من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، جميع عقود الشغل للعمل بالخارج، المبرمة من طرف وكالات التشغيل الخصوصية.

تحدد المصاريف التي يمكن أن يتحملها الأجير المستفيد من عقد شغل للعمل بالخارج، وفقا لشروط دفتر تحملات تلتزم الوكالات المعنية باحترامه، وذلك لدى إيداعها طلب الترخيص بالممارسة.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشغل نموذج هذا الدفتر122.

المادة 490

تتحمل وكالة التشغيل الخصوصية التي تتوسط في إبرام عقد شغل بالخارج نفقات إرجاع الأجير لوطنه وكذا كل المصاريف التي تحملها في حالة عدم تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

الوارد بمنطوقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 1119 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2786

39 - **مسطرة الاستماع إلى الأجير - تعذر إجرائها - اللجوء إلى مفتش الشغل - مجرد الإخبار بمآلها.**

إذا كان المقصود من اللجوء إلى مفتش الشغل في حالة رفض إجراء أو إتمام المسطرة هو إخباره بمآل المسطرة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل -[123]-، فإن هذا الأمر يتحقق بمجرد تبليغه بنسخة من قرار فصل الأجير، لأن مفتشية الشغل ليست الجهة المخول لها إجراء جلسة الاستماع إلى الأجير التي تتم داخل المقاولة من طرف المشغل وفق ما هو مشترط قانونا.

القرار عدد 1120 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/2705

40 – **طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - حالاته الواردة في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية.**

من المقرر أن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375و379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه، أي على عدم وجود التعليل بالمرة أو بعدم الجواب على إحدى

المادة 491

يجب على المسؤول عن جريدة، أو مجلة، أو نشرة، كيفما كان نوعها، والذي يدرج ضمن إعلاناتها عرضا أو طلبا يتعلق بالشغل، أن يقدم لأعوان تفتيش الشغل وللموظفين المكلفين بالمصلحة المحدثة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بناء على طلبهم، جميع البيانات اللازمة حول أسماء وعناوين أصحاب عروض وطلبات التشغيل التي تضمنها الإعلان.

123 _

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

القرار عدد 1268 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/223

41 -- **طعن بإعادة النظر - عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية - أثره**.

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية إلا إذا طلب الأطراف الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المتمسك ‘ا من طرف الطاعنة، ولما كان الملف خال مما يفيد أن دفاع الطالبة تقدم بطلب في هذا الشأن حتى يمكن القول بان المحكمة لم تستجب لطلبه الرامي إلى الاستماع إلى ملاحظاته الشفوية، وتكون سببا من أسباب إعادة النظر، مما يبقى معه الطعن المذكور حري برفضه.

القرار عدد 1269 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/224

42 **- طعن بإعادة النظر - تأسيسه على عدم الإشعار =لأمر =لتخلي والجلسة التي عين فيها الملف - أثره.**

يتعين على محكمة النقض إشعار الأطراف بالأمر بالتخلي والجلسة التي عين بها الملف حتى يتسنى لهم طلب سماع ملاحظاتهم الشفوية عملا بمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية -[124]- . ولما كانت مقتضيات الفصلين 372 و375

---

[124] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

من قانون المسطرة المدنية المحال عليهما بموجب الفصل 379 من نفس القانون-[125]- ، المؤسس عليهما طلب إعادة النظر، يتعلقان على التوالي الأول «بتقديم

الفصل 366

ينذر المستشار الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد ويجوز عند الضرورة إعطاؤه أجلا جديدا وأخيرا وتبت المحكمة إذا بقي هذا الإنذار بدون مفعول.

يعتبر المطلوب ضده النقض في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة والذي لم يجب على المقال موافقا على الوقائع المبينة فيه.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره.

يتعين على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين يوما من أمر التبليغ.

يحدد الرئيس تاريخ إدراج القضية بالجلسة عند انصرام هذا الأجل سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

[125] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم» والثاني يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في قرار محكمة النقض، ومنها «المذكرات المدلى لها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف»، فإنها لا تتعلق بما تضمنه السبب بخصوص استدعاء الأطراف لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة وتبليغهم الأمر بالتخلي، مما يبقى الطلب المذكور حري برفضه .

القرار عدد 1270 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/225

43 - **فصل من العمل - إثبات استمرار الشغل بصفة مستمرة - شهادة الشهود - حجيتها.**

إن المحكمة لما استندت في قضائها على شهادة الشهود الذين أكدوا أن المطلوب كان يشتغل بصفة مستمرة مع الطالب، ويتقاضى أجرته على أساس الوحدة، وخلصت

---

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

إلى أن اشتغاله بصفة عرضية مع أشخاص آخرين لا ينفي علاقة التبعية مع الطالب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

القرار عدد 1273 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/943

44 - فصل من العمل - محاضر استماع إلى الأجير من أجل أخطاء سبق ارتكابها - حجيتها.

إن المحكمة لم تستند في قضائها على شهادة الشاهد الواحد، وإنما استندت على محضر الاستماع للطالب الذي تضمن تذكيره بالأخطاء التي سبق له أن ارتكبها وعوقب من أجلها طبقا للمادة 37 من مدونة الشغل -[126]-، وبالخطأ الذي ارتكبه بتاريخ المحضر، والمتعلق بعدم الامتثال لتعليمات الصحة والسلامة، وأكد بأنه نسي استعمال قبعة السلامة، فتم التوقيع على المحضر من طرفه مع ممثل المشغلة ومندوب الأجراء، مما يكون معه قرارها مؤسسا، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

القرار عدد 1293 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/779

45 - طعن إعادة النظر - أسبابه.

---

126 -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب الخامس: توقف عقد الشغل وإنهاؤه

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم:

1 – الإنذار؛

2 – التوبيخ؛

3 – التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛

4 – التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

إن اقتصار الطاعنة على إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص خرق الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية -[127]- والمادتين 55 و71 من قانون المسطرة المدنية -[128]- والمادة 185 من

---

[127] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة127 تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم اغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب

[128] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

مدونة الشغل -[129]- ، لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر، والقرار المطعون فيه لما خلص إلى كون إقرار الطالبة بعلاقة الشغل ومناقشتها لسبب إنهاء عقد الشغل

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

[129] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

القسم الثالث: مدة الشغل

الباب الأول: مدة الشغل العادية

الفرع الأول: تحديد المدة

المادة 185

يمكن للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة وبعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، توزيع المدة السنوية الإجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم.

لا يترتب عن هذا الإجراء أي تخفيض من الأجر الشهري ويمكن للمشغل، بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، أن يقلص من مدة الشغل العادية ولفترة متصلة أو منفصلة لا تتجاوز ستين يوما في السنة، وذلك عند حدوث أزمة اقتصادية عابرة لمقاولته أو لظروف طارئة خارجة عن إرادته.

يؤدى الأجر عن مدة الشغل الفعلية على ألا يقل في جميع الحالات عن 50 % من الأجر العادي ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء.

إذا كان التقليص من مدة الشغل العادية تزيد مدته عن الفترة المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، وجب الاتفاق بين المشغل ومندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم حول الفترة التي سيستغرقها هذا التقليص.

وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق، لا يسمح بالتقليص من مدة الشغل العادية إلا بإذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم طبقا للمسطرة المحددة في المادة 67 أعلاه.

طيلة مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع يغني عن إجراء بحث، ولعجز الطالبة عن إثبات المغادرة التلقائية، يكون قد أجاب

عن جميع الدفوع، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

القرار عدد 1305 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/663

46 - شرط عدم المنافسة - ثبوت الإخلال به من طرف الأجير - أثره.

إذا كان عقد الشغل من العقود الرضائية التي تستوجب موافقة الطرفين، فإن البنود المضمنة به ترتب التزامات قانونية على كل من طرفي العقد عملا بالقاعدة العامة «العقد شريعة المتعاقدين» التي تضمنها الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود -[130]-، وأن اشتمال عقد الشغل على شرط عدم منافسة الأجير لمشغله مع تحديد التزام الأجير من حيث الزمان والمكان يجعل منه مصدرا قانونيا، ويكون الأجير

عند إخلاله بهذا الشرط وهذا الالتزام باشتغاله لدى شركة منافسة مسؤولا مسؤولية عقدية. والمحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بالتزامه التعاقدي، واشتغاله مباشرة بعد انتهاء عقد عمله مع المطلوبة لدى شركة منافسة لها، وقضت عليه بالتعويض المتفق عليه في العقد، فإن قرارها وفق ما انتهى إليه يكون مرتكزا على أساس قانوني سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني .

القرار عدد 1344 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/327

47 - فصل من العمل - ثبوت الخطأ الجسيم - أثره.

---

130 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

إن المشغل له صلاحية اختيار العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب، فهو صاحب السلطة التأديبية، والتي لا يحد منها سوى ملاءمة العقوبة للخطأ المرتكب، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة هي المكلفة باستقبال المكالمات والاستجابة لها، والمطلوبة في النقض هي مركز للاتصال، وقدرت جسامة الخطأ المرتكب من طرف الطالبة، المتمثل في قيامها بقطع المكالمات الهاتفية عن الزبناء، واعتبرت أن ذلك يشكل خطأ جسيما مبررا لفسخ العقد، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

القرار عدد 1349 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/1238

48 **- عمل موسمي - التزام بمهام وقت الإبحار - أثره.**

لما كانت طبيعة نشاط المقاولة هو إصلاح البواخر، وهو عقد التزام بحري، فإن اشتغال الطاعن كميكانيكي على ظهر البواخر يعني أنه مرتبط معها بمهام وقت الإبحار، وعمله كميكانيكي مرتبط بالباخرة، وما يترتب عن ذلك من آثار لها علاقة بالملاحة البحرية، وطبيعة العمل الموسمية يجعل هذه العقود محددة المدة ومرتبطة بالرحلة البحرية، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك في قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

القرار عدد 1407 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/877

49 **- مسطرة الاستماع إلى الأجير - ضمان حقوق الدفاع.**

لما كانت المطلوبة قد أوضحت بأنها لا تتوفر على مندوبي الأجراء لعدم ترشح أي مستخدم لانتخابات مندوبي الأجراء، وأن اختيار الممثل النقابي هو من شأن النقابة الأكثر تمثيلا، وأنها أخبرته بحقه في اختيار أحد المستخدمين لمؤازرته، إلا أنه لم يفعل، فيعد في حكم المتنازل عن حقه في ذلك، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، كما أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني ضمن مدونة الشغل يلزم المشغل بضرورة تمكين الأجير من أجل إعداد الدفاع عن نفسه قبل انعقاد جلسة الاستماع إليه ما لم يطلب ذلك.

القرار عدد 1558 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/469

50 - **طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - مفهوم انعدام التعليل.**

إن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه، أي على عدم وجود التعليل، أو عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما

يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول، أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض، والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار، وتكييفها

أو الإدلاء بقرارات مخالفة، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

القرار عدد 1616 الصادر بتاريخ 2019/11/05 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/3217

51 - <u>قرار محكمة النقض - الطعن فيه بإعادة النظر - تأسيسه على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم - أثره.</u>

بمقتضى الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية يجوز الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، والمحكمة لما ثبت لها أن طلب إعادة النظر مؤسس على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم والارتكاس عن مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، ورتبت على ذلك أنها لا تدخل ضمن حالات انعدام التعليل، تكون بذلك أسباب وشروط إعادة النظر في قرار محكمة النقض غير متوفرة، ويبقى معه الطلب المذكور حري برفضه.

القرار عدد 1617 الصادر بتاريخ 2019/11/05 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/3218

52- <u>حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض - تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375و379 من قانون المسطرة المدنية.</u>

من المقرر أن حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض قد تم تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية -[131]-، ولما ثبت

---

[131] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

أن القرار المطعون فيه ذكر جميع الوسائل المثارة من الطالبة ومضمونها، كما أنه ضمن بتفصيل ما جاء في الوسيلة، وأجاب عنها معللا ما قضى به اعتمادا على الإقرار الصريح الصادر عن صاحب الشركة المشغلة (الطالبة) الذي أكد فيه واقعة فصله للعمال حفاظا على شركته، وتشبته ‘ذا القرار، وهو بذلك يكون قد رد ضمنيا

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

الدفع بالمغادرة التلقائية وملتمس إجراء بحث لإثباتها، ويجعل أسباب وشروط إعادة النظر منتفية .

القرار عدد 1618 الصادر بتاريخ 2019/11/05 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/3219

53- **دعوى التعويض عن الطرد التعسفي - عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها.**

من المقرر أن عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها طيلة المدة موضوع المطالبة يقع على عاتق الأجير حال منازعة المشغل فيهما أو في إحداهما.
والمحكمة لما اعتبرت أنY ريخ بداية العمل وتاريخ نهايته غير ثابتين، ورتبت على ذلك عدم استمرارية العلاقة الشغلية، وقضت بعدم قبول دعوى التعويض عن

الطرد التعسفي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2022

54 - **حادثة شغل - عمل بصفة مؤقتة - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها من تصريحات الشاهد سائق الشاحنة المتسببة في إصابة الضحية أن هذا الأخير سقط وأصيب بأضرار جسمانية وهو يحاول الصعود للشاحنة، و بأن العمل كان لفائدة المشغل، وهو ما أكده ممثلها القانوني، واستخلصت أن علاقة الشغل كانت قائمة وقت وقوع الحادثة لأن عناصرها من أجر وتبعية ثابتة ولو كان العمل بصفة مؤقتة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/02/06 -[132]- تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

---

[132] -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف

القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2294

55 **- حادثة - وقوعها في الفترة التي كان ورش المشغل متوقفا عن العمل - طبيعتها القانونية .**

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها على ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من كون مادية الحادثة غير ثابتة وفق المفهوم القانوني لحادثة شغل الموجبة للتعويض عنها في إطار ظهير 06/02/1963 -[133]- استنادا لشهادة الشهود، الذين أكدوا أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن تعد حادثة سير، ولا علاقة لها بحادثة شغل لكونها وقعت له عندما كان ورش المشغل متوقفا عن العمل، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2235

56 - مرض **مهني - إيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهوره.**

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهور المرض المهني، وبإحلال

الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية.

محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

[133] **الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)**

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الطالبة محل المشغلة في أداء الإيراد المحكوم به للمطلوب في النقض عن مدة تمينها من 1996 إلى 2001 ، و بإحلال شركة التأمين المعنية محل المشغلة في الأداء عن مدة تأمينها المحددة في سنة 2002 كاملة دون أن تحمل الطاعنة أي مسؤولية ضمان عن المدة من 1983 إلى 1996 ،تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2231

57 - <u>حادثة شغل - عدم التأكد من ماديتها خلال جلسة البحث - أثره.</u>

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة تشبثت بدفع يتمحور حول إثبات مادية الحادثة، وأن الوثائق المدلى بها غير كافية لإثباتها، واعتمدت فقط على شواهد الأجر والشواهد الطبية المدلى بها دون أن تتأكد من مادية الحادثة خلال جلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس القانوني سليم، وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا .

القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/3209

58- <u>مرض مهني - إحلال كل مؤمن محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل.</u>

من المقرر قانونا أنه إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة خلال الفترة التي اكتشف فيها مرض الصمم

الذي أصيب به الضحية، وحملت جزءاً من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل، وهي سنتان، وقضت بإحلالها عن مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد أنها كانت تؤمن أجراءها خلالها من طرف منظمات أخرى للتأمين، تكون بذلك قد ردت ما أثير من وجوب الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ووفق القانون.

القرار عدد 80 الصادر بتاريخ 2019/01/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2349

59 - مرض مهني - خبرة - توصل أحد أطراف النزاع بمكتب دفاعه - أثره.

لئن كان المشرع بمقتضى القانون رقم 11.33 القاضي بتعديل الفصول 23-37-38-39 و431 من ق. م. م المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/9/5 -[134]- قد أضاف إلى مقتضيات الفصل 38 التبليغ بالموطن المختار، وأقر ذلك حتى بالنسبة للاستدعاءات، فإنه وفي غياب ما يفيد أن الطاعنة عينت مكتب دفاعها محلا

---

[134] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

الفصل 522

يكون موطن شركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

للمخابرة تبقى مقتضيات الفصلين 516 و522 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستدعاء الموجه من طرف الخبير للطاعنة بمكتب دفاعها يعد إجراءً صحيحا، وقضت بإيراد عمري لفائدة الضحية مع إحلال شركة التأمين، تكون قد خرقت تلك المقتضيات، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 100 الصادر بتاريخ 2019/01/30 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2351

60 - <u>تغيب عن العمل - اعتقال الأجير - تعذر الاستماع إليه داخل الأجل القانوني - أثره.</u>

لما كان المطلوب في النقض لا ينازع في غيابه عن العمل لمدة فاقت أربعة أشهر بسبب اعتقاله إثر متابعته والحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، وأن اعتقاله قد حال دون الاستماع إليه بشأن غيابه غير المشروع، والذي جعل عقد عمله مستحيل التنفيذ، فإن الطاعنة بمجرد علمها بإطلاق سراحه إثر الرسالة التي وجهها إليها من أجل استئناف عمله دعته إلى جلسة استماع حول غيابه عن العمل قبل أن تقرر في مصيره، وهي غير ملزمة في هذه الحالة فإن أجل الثمانية أيام المحدد بمقتضى المادة 62 من مدونة الشغل. والمحكمة لما نحت خلاف ذلك بترتيبها الأثر القانوني على عدم احترام الأجل المذكور، تكون قد ألزمت الطالبة بما هي في حل منه، وجعلت قرارها عديم الأساس القانوني.

القرار عدد 124 الصادر بتاريخ 2019/02/06 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2308

61 - فصل <u>من العمل – قرن عمومي – القانون الواجب التطبيق .</u>

إن الدفع بكون العمل يندرج ضمن الأعمال ذات الطابع التقليدي، وأنه لا يخضع لمدونة الشغل، لا يجد له سندا لا واقعا ولا قانونا ، فمن حيث القانون فإن مدونة الشغل نصت في الفقرة الثانية من المادة 4 منها -[135]- على أنه يحدد قانون خاص

---

[135] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الكتاب التمهيدي

العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، وما دام القانون المذكور لم يصدر بعد، فإنه لا مجال للتمسك بوجوب تطبيق الاستثناءات الواردة الفقرة الأخيرة من نفس المادة، ومنها أن يكون عدد الأشخاص الذين يستعين بهم أقل من خمسة وألا يتجاوز الدخل السنوي خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل، إذ الاستثناءات رهينة بصدور نص تنظيمي للقانون المذكور وفق ما تشير إليه ذات المادة، وهو أمر لم يتحقق بعد ما دام القانون نفسه لم يصدر. ومن حيث الواقع فإنه في غياب قانون ينظم العمل ذا الطابع التقليدي وما إذا كان يخضع لمدونة الشغل أم لا فإن النشاط الذي يمارسه الطاعن، وهو صاحب فرن عمومي، لا يمكن استثناؤه من الأعمال الخاضعة لمدونة الشغل.

القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 2019/02/20 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/1553

62 - غرامة إجبارية - كيفية احتسابها.

لما كان القرار الذي بُني عليه القرار القاضي بالغرامة الإجبارية قد قضى للطالب بإيراد عمري سنوي يؤدى في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر، فإنه يجب الأخذ بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها، وتحسب الأيام الواجب الأداء عنها، وتقسم على 90 يوما للحصول على عدد الدورات مع خصم سبعة أيام عن كل دورة، فتتم قسمة الإيراد السنوي المحكوم به على أربع دورات، ويضرب الحاصل الذي هو مجموع الدورات غير المؤداة في واحد مقسوم على مائة مضروب في عدد أيام التأخير بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة، فيكون الحاصل هو مبلغ الغرامة الإجبارية الواجب عن الإيراد، والمحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية على أساس واحد في المائة عن كل مبلغ إيراد لم يؤد في حينه خلافا لما تم بيانه أعلاه، تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون أيضا على:

1 – الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه؛

2 – الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة، ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة؛

3 – الأجراء المشتغلين بمنازلهم.

القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2399

63 - مرض مهني - جواز تقديم دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع.

إن المحكمة لما ردت الدفع المتعلق بخرق الفصل 6 من ظهير 1943 -[136]- بعلة أن مقتضياته تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، وأن

---

136 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- **زيادة في إيراد حادثة شغل؛**
- **منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛**
- **زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.**

<u>التصريح بالمرض المهني</u>

- قرار رقم: 2284- بتاريخ 1990/9/24 - ملف عدد :89/9998

يتم التصريح بالمرض المهني، وفقا لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 31 ماي 1943 داخل اجل الخمسة عشر يوما الموالية للتوقف عن العمل، وذلك تحت طائلة التقادم.

تطبيق مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1943/5/31 انما يسري فقط على الضحايا الذين يكون المرض المهني سببا في توقفهم عن العمل.

لما كان الضحية قد احيل على التقاعد قبل اكتشاف مرضه المهني، فان اجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه اعلاه لا ينطبق عليه.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1989/9/14 من طرف الطالبة المذكورة حوله في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الاستاذ محمد صالح المجدوبي و الرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناضور الصادر بتاريخ 1988/11/29 في الملف عدد 88/329

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1990/5/7 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ بوعنان الطاهر و الرامية الى رفض الطلب .

و بناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/شتنبر/1974

وبناء على الامر بالتخلي و الابلاغ الصادر في 1990/6/4

و بناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1990/9/24

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما و عدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الغماد و الاستماع الى ملاحضات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شان الوسيلة الوحيدة المثارة :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطلوب نقضه عدد 1048 الصادر بتاريخ 1988/11/29 عن محكمة الاستئناف بالناضور ان المطلوب في النقض السيد جوهر محمد الذي كان يعمل لدى شركة سيف الريف واحيل على التقاعد سنة 1971 قد اكتشف انه اصيب بمرض السيليكوز حسبما اثبتته الشهادة الطبية المؤرخة في 84/1/19 نسبة 70 في المأة وبتاريخ 1985/1/4 تقدم لدى الدوائر المختصة بتصريح بالمرض المذكور ثم تقدم بمقال يطلب بمقتضاه الحكم له بالايراد و بعد ما دفعت شركة التامين المؤمنة بتقادم الطلب اصدرت المحكمة الابتدائية بعد اجراء خبرة الحكم على المشغلة سيف الريف بحلول شركة التامين الشمال لافريقي بادائها ايرادا عمريا و سنويا مبلغه 9.676.52 درهما .

استانفت شركة التامين مثيرة من جديد الفصل من ظ 1943/5/31 المتعلق بالامراض المهنية فايدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي .

وحيث تعيب الطاعنة على القرار عدم استناده على اساس قانوني و انعدام التعليل ذلك ان دعوى المطلوب في النقض غير مقبولة لتقادمها لكون الشهادة الطبية بالتصريح بالمرض المهني كانت بتاريخ 1984/4/19 بينما التصريح بالمرض مؤرخ في 84/6/25 أي بعد شهرين من اكتشاف المرض في الوقت الذي توقف فيه عن عمله نهائيا و محكمة الاستئناف رفضت الاخد بهذا الدفع معللة قرارها بكون القانون لا يرتب أي جزاء على عدم احترام الاجل المنصوص عليه في الفصل 6 من ظهير 31 مايو 1943 مع ان هذه النصوص من النصوص الآمرة

لكن حيث انه اذا كانت نصوص حوادث الشغل و الامراض المهنية نصوص آمرة لا يمكن مخالفتها، فانه بالرجوع الى الفصل 6 المشارله اعلاه يلفي انه ينص على ان التصريح يقدم داخل 15 يوما التالية للتوقف عن العمل أي عندما يكون المرض المهني هو السبب في التوقف عن العمل بخلاف حالة المطلوب في النقض، فانه احيل على التقاعد قبل اكتشاف مرضه المهني و لذلك فان اجل 15 يوما لا ينطبق عليه وهذا التعليل القانوني يقوم مقام العلة المنتقدة من طرف الطاعنة و بذلك فالوسيلة لا ترتكز على اساس .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب وتحمل الطالب الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو و المستشارين السادة محمد الغماد مقررا، عبد الرحمان بنفضيل، عبد الله الشرقاوي، محمد المسطاسي و بمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي، وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب االضبط

مجلة المحاكم المغربية عدد 67

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 21 شتنبر تحت عدد 456

" إن الأمراض المهنية موضوع ظهير 31 ماي 1943 وقرار 20 ماي 1967 ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل الإرشاد وإن على الطبيب المعالج أن يقدم تصريحا بالمرض المهني أو المطلوب أنه كذلك الذي عاينه على أحد العمال سواء أكان ذلك المرض مبنيا أو غير مبين في الجدول. ويعتبر التاريخ الوارد

بالشهادة الطبية المرفقة بالتصريح بمثابة تاريخ بداية المرض حالة الوفاة بمرض مهني قبل التصريح بوجود هذا المرض فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة معاينة المرض.

القرار عدد 602

الصادر بتاريخ 20 ماي 2009

في الملف عدد 2008/1/5/950

– التحقق من تاريخ استحقاق الإيراد.

إذا كان الفصل 3 من ظهير 31 ماي 1943 يحيل فيما يخص تاريخ استحقاق الايراد العمري السنوي إلى التاريخ المبين في الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المهني والمثبتة لوجوده، فإن ذلك لا يحد من سلطة المحكمة للأمر بأحد إجراءات التحقيق للتثبت من المرض المهني وبالتبعية تحديد تاريخ بداية استحقاق الإيراد.

الأســاس القانونـي:

» لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجود هذا المرض، تعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل، وإذا ما توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل « .

(الفصل 1/3 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31 ماي 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة).

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالراشدية، يعرض فيه أنه تعرض وهو في خدمة الطالب إلى مرض مهني ملتمسا الحكم له بما هو مستحق من إيراد، فقضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا مع إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط التي بعد إتمام الإجراءات أصدرت حكما قضى باعتبار المرض مهنيا، والحكم على المشغل – الطالب – بأدائه للمصاب إيرادا عمريا سنويا مبلغه 96ر792ر3 درهم، يؤدى على أربع دورات في السنة ابتداءا من تاريخ ظهور المرض وهو 1981 على أساس مبلغ 24ر948 درهم عن كل دورة مع النفاذ المعجل والصائر، تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعتبر أن تاريخ ظهور المرض المهني بالنسبة للمطلوب هو التاريخ المسجل بالشهادة الطبية المرفقة بالمقال الافتتاحي، وهو التاريخ الذي ينبغي اعتماده والحكم بالتعويضات ابتداءا منه عملا بأحكام الفصل 3 من ظهير 1943/05/31 الذي ينص على أن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجوده يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، والقرار لم يعلل تعليلا قانونيا ما انتهى إليه مما يجعله عرضة للنقض.

لكن خلافا لما نعاه الطاعن على القرار، فإن ماجاء بالفصل 3 من ظهير 1943/05/31 من كون تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المهني والمثبتة لوجوده هو المعتبر بمثابة تاريخ استحقاق الإيراد، لا يحول دون تثبت المحكمة من تاريخ المرض، وبالتالي بداية سريان الاستفادة من الإيراد وهو ما لا يتأتى إلا بمعرفة رأي أهل الخبرة، والقرار المطعون لما استند إلى خبرة قضائية ثلاثية أكدت ظهور المرض لدى المطلوب خمس سنوات بعد بداية عمله لدى الطاعن أي سنة 1981 واعتمده كتاريخ لبداية استحقاقه الإيراد، لم يشبه أي خرق لمقتضيات الظهير أعلاه فكان بما انتهى إليه سليما والوسيلة لا سند لها.

لهـذه الأسبـــــاب

المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته، وبالتالي لا أثر له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المهني، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 330 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/3312

64- **عقد شغل - إشارته إلى عامل مؤقت - أثره.**

من الثابت قانونيا أن الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة والاستثناء أنها تبرم لمدة محددة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن عقد الشغل ولئن أشار إلى أن المطلوب في النقض عامل مؤقت، واعتبرت المشغلة لم تثبت إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا التي تسمح لها بإبرام عقد عمل محدد المدة في المادتين 16 و17 من مدونة الشغل باعتبارها الواجبة التطبيق كقانون خاص، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له المطلوب في النقض تعسفيا، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وركزت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما .

القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 2019/03/27 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1718 .

65 - **طعن بالنقض - قرار استئنافي غيابي - وجوب تبليغه لاستنفاذ أجل الطعن بالتعرض.**

بمقتضى الفصل 353 من ق. م. م. لا يكون الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، ولما ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستأنف عليه (الطالب) تخلف ولم يدل بأي جواب على المقال الاستئنافي، مما يكون القرار المطعون فيه بالنقض قد صدر غيابيا في حقه ما دامت العبرة في كون

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي، عملا بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، وتبعا لذلك فإن القرار المذكور يبقى غير نهائي وقابلا للطعن بالتعرض، خاصة وأنه لم يبلغ للمستأنف عليه لاستنفاذ أجل الطعن بالتعرض، وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

القرار عدد 362 الصادر بتاريخ 2019/03/27 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3293.

66 **- حادثة شغل - عدم احترام الطبيب المعالج للضحية لمقتضيات المادة 22 من القانون 18.12- أثره –**

لئن كان المطلوب قد سلك ما نصت عليه المواد 19 ،20، و21 من القانون 12.18 سلوكا صحيحا بدليل الشواهد الطبية المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي، فإنه لا دليل يفيد احترام طبيبه المعالج والمحرر لهذه الشواهد الطبية، والذي حدد نسبة العجز الدائم طبقا لمقتضيات المادة 22 من ذات القانون، والتي تنص على أنه: «إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب

الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة...»، والمحكمة لما اعتمدت الشهادة المحددة للعجز في نسبة 25 % دون نظرها في مدى سلوك المقتضيات المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني.

القرار عدد 400 الصادر بتاريخ 2019/04/10 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2885.

67 - **دعوى تفاقم الضرر - استنفاذ جميع نسب القدرة البدنية - أثره.**

من المقرر قانونا أن كل شخص أصيب بحادثة شغل واحدة أو متعددة أو نتج عنها تفاقم الضرر عن الحادثة له الحق في التعويض الذي يستحقه حسب نسبة العجز التي خلفتها لديه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أصيب بحادثة شغل خلفت لديه عجزا جزئيا دائما نسبته 10 % تصالح بشأنها مع شركة التأمين على نسبة 09 ،% وتوصل برأسمال، ثم تقدم بدعوى تفاقم الضرر لثلاث مرات خلفت، لديه نسب عجز مختلفة فاقت 100 ،% وهي القدرة البدنية الكاملة للمصاب، واستخلصت أن الطالب استنفذ جميع نسب قدرته البدنية بل فاقتها، تكون قد جعلت لقضائها أساسا .

القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2638.

68 - حكم بارجاع الأجير إلى عمله - امتناع المشغلة عن تنفيذه - أثره.

من المقرر أنه لا يجوز إعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المشغل على تنفيذ حكم بإرجاع الأجير إلى عمله، وليس له في هذه الحالة سوى المطالبة بالتعويض عن فصله تعسفيا، والمحكمة لما اعتبرت أن امتناع المشغلة عن إرجاع المطلوب يستوجب الحكم عليها بالغرامة التهديدية بدليل أن الغاية من النص عليها هي إجبار المشغلة من أجل التنفيذ العيني للالتزام، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

القرار عدد 1014 الصادر بتاريخ 2019/9/18 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/684 .

9 - غرامة إجبارية - شروط الحكم بها.

من المقرر أن كل تخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة يخول للدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10 % من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، والمحكمة لما قضت بالغرامة الإجبارية دون توفرها على محضر امتناع الطالبة عن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويضات لفائدة المطلوب، تكون بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 116 من القانون 12.18 ، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 1310 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/2626.

.....

.....

.....

مجموعة القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية : -[137]-

---

[137] -

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

صفحة من 170 إلى 197

1 - جريمة غسل الأموال - عناصرها التكوينية - خلو الملف من أي أدلة أو قرائن - أثره.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي -[138]- بهدف

---

138 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 2-574

تم تغيير وتتميم الفصل 2-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

الاتجار في البشر؛

تهريب المهاجرين؛

الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

الجرائم الإرهابية؛

تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛

الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

الاستغلال الجنسي؛

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

خيانة الأمانة؛

النصب؛

إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين ‡لجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

السرقة وانتزاع الأموال؛

تهريب البضائع؛

الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛

ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛

البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3-574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الجنحي عدد 2012/1/6/22018)

2 - **طعن بالتعرض - تبليغ دفاع المتعرض بالاستدعاء - أثره**.

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن المتهم تخلف عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء شخصيا بواسطة دفاعه الذي تعرض نيابة عنه، والحال أنه لم يتوصل بالاستدعاء للجلسة بشكل قانوني، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية التي سبق أن بتت فيها محكمة النقض من أن القانون لا يرتب جزاء إلغاء التعرض إلا على عدم حضور المتعرض في الجلسة المحددة في الاستدعاء الجديد،

وتكون بذلك قد حادت عن التطبيق السليم للقانون وعن الالتزام بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 2019/01/09 في الملف الجنحي عدد 2018/1/6/3499)

3 - **جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية - عنصر العلم - سلطة المحكمة في استخلاصه إيجابا أو سلبا.**

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية -[139]- هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع

---

[139] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة

أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

– تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)،

– تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 2019/01/09 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10252)

4 - **محاولة المساعدة على ارتكاب جنحة غسل الأموال - عناصرها التكوينية.**

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أي وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 2019/01/23 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/17077)

5 - **دفع موضوعي - عدم جواب المحكمة عنه إيجابا أو سلبا - أثره.**

لما ثبت من محضر الجلسة الصحيح شكلا ومن مذكرة بيان أوجه الاستئناف، أن محامي العارض أثار أمام المحكمة دفعا مفاده أن الشركة في شخص ممثلها الطاعن حاليا أبرمت اتفاقية مع الجماعة الحضرية، حصلت بمقتضاها على تعويض مادي وأرجعت الأرض للجماعة، والتزم كل منهما بعدم تقديم أية دعوى كيف ما كان نوعها في مواجهة الطرف الآخر، لكنها لم تجب عنه سواء بالإيجاب أو السلب،

فإن المحكمة بعدم جوابا على دفع موضوعي أثير أمامها بشكل صحيح، رغم ما قد يكون من شأن ثبوته التأثير على مسار القضية، يجعل قرارها مشوبا بنقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 371 الصادر بتاريخ 2019/02/27 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/15560)

6 - تحقيق إعدادي - اعتماد المحكمة تصريحات لم تكن موضوع الأمر بالإحالة - أثره.

إن المحكمة لما اعتمدت في قرارها على حيثيات جاء فيها أن الطاعن صرح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من مجموعة من الأشخاص ذكر أسماء بعضهم في محضر أقواله، وهو التعليل الذي لا ينطبق على وقائع النازلة المعروضة على القضاء، ذلك أن النزاع محصور في تلقي رشاوى من شخص بعينه، وهي واقعة محددة في الزمان والمكان، وأن اعتمادها من طرف المحكمة، بالرغم من أنها لم تكن موضوع الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ولا موضوع متابعة مستقلة، يجعل قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بانعدام التعليل وفساده.

(القرار عدد 928 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10849)

7 - جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديها أصلا

مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه ‹جراء خبرة على الوصولات بعلة أنه غير مجدٍ، ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة

في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي -[140]- ، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/12325)

8 - طعن بإعادة النظر - قرار محكمة النقض - مجادلة في التعليل - أثره.

لما كان ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بإعادة النظر، بدعوى إغفال البت في طلب معروض والغموض ونقصان التعليل، إنما يتعلق بمقتضى قانوني احتج بعدم إعماله في القضية، ويهم حالة العفو الذي يتعلق بعقوبة صادرة بحكم نهائي. والحال أن الوضعية المعروضة في القضية تتعلق بعفو -[141]- صدر أثناء ممارسة

---

[140] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

أنظر الهامش السابق

[141] -

ظهير شريف بشأن العفو

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1-57-387 بشأن العفو كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 يبراير 1958)، ص 422.

الفصل الأول

إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف141 يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا.

الفصل الثاني

إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض141.

وفي حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما

استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة141 بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

الفصل الثالث

الدعوى العمومية، فلا محل للتعرض لتلك المقتضيات قانوني، الأمر الذي لا يخرج معه ما أثير، المخالف لواقع الأمر، عن المجادلة في تعليل القرار الذي لم يلتفت إلى ما ذكر، مما لا يشكل سببا من الأسباب القانونية لإعادة النظر، فتكون معه الوسيلة المبنية على هذا السبب غير مقبولة.

(القرار عدد 975 الصادر بتاريخ 2019/07/15 في ملف طلب إعادة النظر عدد 2016/1/6/2163)

9 - **ظروف التخفيف - تمتيع المتهم بها - أثرها.**

إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا، فإن المحكمة تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وذلك عندما تمتع المحكمة المحكوم عليه بظروف التخفيف. ولما كانت كل واحدة من الجنايات الأربع المدان بها الطاعن في القضية الأشد عقوبة مما أدين به، وقرر القانون حدها الأدنى في خمس سنوات سجنا، فإن المحكمة عندما متعت الطاعن بظروف التخفيف، دون تقيدها عند تحديد

العقوبة بما قرره القانون تكون قد تناقضت في موقفها من منح ظروف التخفيف وعدم إعمال ما تتطلبه مراعاته في العقوبة، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه

الفصل الرابع

لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين.

الفصل الخامس

لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية.

وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة.

الفصل السادس

إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإجبار بالسجن141 فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن.

الفصل السابع

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.

(القرار عدد 1337 الصادر بتاريخ 2019/10/23 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/16283)

10 - محكمة الإشكال في التنفيذ - نطاق اختصاصها.

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات بات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120من القانون الجنائي -[142]- التي

---

[142] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253
الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 – 162)

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل 122

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل.

تنص على أنه: «إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) - عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ»، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى.

(القرار عدد 1507 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنحي عدد 2019/1/6/21545)

11 - نقض - طرف مدني - قرار بعدم المتابعة - حالات الطعن فيه.

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية -[143]- فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها -[144]- ، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91.

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

143 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

144 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حري بعدم قبوله.

(القرار عدد 1515 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/17980)

12 - غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة على غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة

واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120من القانون الجنائي -[145]- بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/21654)

13 - حادث فجائي - شروطه.

إن ترتيب الآثار القانونية عن الحادث الفجائي يتطلب أن يكون من قبيل الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها. ولما كان انفجار عجلة السيارة قد يمثل حادثا لا يمكن دفعه، فإنه بالمقابل يمكنتوقعه وهو ما ينفي عنه صفة الحادث المفاجئ.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

[145] **- أنظر هامش سابق**

والمحكمة لما قضت بتحميل المتهم مؤمن الطاعنة، كامل المسؤولية بناء على ما ثبت لها من أن الظنين خالف نظم وقوانين السير، وذلك بعدم ضبطه للسرعة

التي كان يسير بها، ونتيجة لذلك زاغت به العربة عند انفجار العجلة لعدم تحكمه فيها وفقد السيطرة عليها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(5467/6/2/2019 الجنحي الملف في 30/10/2019 بتاريخ الصادر 1534 عدد القرار)

14 - **حادثة سير - تعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني - مراعاة طبيعة عمل المصاب وقت الحادث.**

لئن كانت المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 1984/10/02 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته بإحدى طرق الإثبات.

(7833/6/2/2017 الجنحي الملف في 27/11/2019 بتاريخ الصادر 1694 عدد القرار)

15 - **الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير - ظروف التخفيف - سلطة المحكمة في منحها مع تعليل ذلك.**

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 146 من القانون الجنائي --[146] فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه

---

146 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253
الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس146.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما146، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين146 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما146.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

خاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قررت عدم تمتيع الطالب بظروف التخفيف فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، تكون قد استندت في ذلك إلى ما يخوله إياها الفصل الآنف الذكر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(17608/6/2/2018 الجنحي الملف في 11/12/2019 بتاريخ الصادر 1805 عدد القرار)

16 **- تعويض - خسائر مادية لاحقة بسيارة - خبرة تواجهية - حجيتها.**

لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن تلك المقتضيات تطبق في الحالة التي تكون فيها الخبرة مأمورا بها من طرف المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى، وليس عندما يتعلق الأمر بخبرة تواجهية تمت في إطار الأوامر المختلفة من طرف رئيس إحدى المحاكم الابتدائية، التي تعتبر كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييم ما أسفرت عنه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على تقرير الخبرة الميكانيكية بخصوص التعويض المحكوم به عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة المطلوبة، تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس العارضة الرامي إلى إجراء خبرة تقنية جديدة على تلك السيارة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

الملف الجنحي عدد

(2018/2/6/17618)

بتاريخ 11/12/2019

القرار عدد

1806

17 - **حادث فجائي - انتفاء شروطه - أثره.**

إن المحكمة لما اعتبرت أنه حتى على فرض صحة أن مركبة الطالب قد زاغت به، وهو ما أدى

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

إلى وقوع الحادثة وما ترتب عنها من قتل وجرح غير عمديين، ورتبت على ذلك الزيغان أنه حتى وإن

لم يكن ممكنا دفعه فإنه يمكن توقعه، و‡لتالي فهو لا يشكل حادثا فجائيا من شأنه أن يندرج ضمن

الأسباب المبررة للجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي، يكون قرارها مؤسسا وغير

خارق للمقتضيات المستدل بها، ومعللا بما فيه الكفاية.

(15505/6/2/2018 الجنحي الملف في 18/12/2019 بتاريخ الصادر 1854 عدد القرار)

18 .حادثة سير - سحب وإلغاء رخصة سياقة أجنبية - مخالفة اتفاقية جنيف بشأن السير

على الطرق المؤرخة في 1949/04/19 - أثره.

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها

جميعا بمدنية جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم

210.58.1 في فصلها 24 (البند الخام س) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول

المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات

لقانونها الوطني المتعلق ‡لسير، فإنها لا تسمح بالغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف

لديها في ما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع

حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية

خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه،

تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(25337/6/2/2019 الجنحي الملف في 25/12/2019 بتاريخ الصادر 1926 عدد القرار)

19 .القذف ونشر خبر زائف - موقع إلكتروني متاح للعموم - عدم ثبوت صحة ما تضمنه

البلاغ المنشور - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ‹دانة الطالب من أجل القذف ونشر خبر زائف

استنادا على تصريحه أمام المحكمة الذي يفيد بأنه استعمل عبارة الفساد في مواجهة المطلوب، وكذلك

على المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي الذي عاين فيه داخل الشبكة العنكبوتية الأنترنيت

بالموقع الإلكتروني للفدرالية الديمقراطية للشغل بأن هذه الأخيرة تطرد المطلوب بعد تورطه في عمليات

فساد واستغلال النفوذ، وتتبرأ مما قام به من أفعال تضرب في الصميم العمل النقابي والتمثيلي النزيه،

وثبت للمحكمة بأن البلاغ المذكور تضمن عبارات شائنة من قبيل الانتهازي والوصولي، وأن الطالب

نسب إلى المطلوب واقعة الفساد واستغلال النفوذ وهي عبارات تهدف إلى تشويه سمعته والنيل من

كرامته، وتم نشرها، واعتبرت أن واقعة نشر أنباء زائفة وعارية عن الصحة على الموقع الإلكتروني الذي

يطلع عليه العموم ~بتة بمقتضى محضر معاينة المفوض القضائي المشار إليه أعلاه، وتبين لها من كل

ذلك بأن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة قائمة في حق الطالب الذي لم يثبت صحة ما تضمنه

البلاغ. وبذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها بعد أن قدرت الوقائع والأدلة المعروضة عليها،

وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1450 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/4546)

20 - نشر القذف أو السب - النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل - أثره.

بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 1958/11/15 يعتبر القذف ادعاء واقعة تمس شرف

واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحقير حاطة من الكرامة، وأن الفصل المذكور

يعاقب على نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ

ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر إلى شخص لم يعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه

من خلال العبارات المكتوبة. فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على

الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعي الطالبة أنها عرضتها للسب والقذف وتشويه

سمعتها والتشهير ‘ا في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والواتساب، والمحكمة لما أولت ˜ويلا خاطئا

للعلنية، واعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بعلة أن

المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكاية المباشرة

موضوع الحساب الشخصي، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي

الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1451 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/15621)

21 .شكاية مباشرة - توجيه الا¬ام للصحفي كاتب المقال ولمدير الجريدة - عدم إدخال

أرباب الجرائد - أثره.

يستفاد من الشكاية المباشرة التي تقدم بها الطالب صاحب الادعاء المباشر في مواجهة المطلوب

بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب بصفته مدير الجريدة التي نشر ‘ا المقال المذكور، وأنه وجه ا□امه

للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات

المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من الظهير الشريف رقم 378.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى

1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم ‡لقانون رقم 00.77 ،الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207.02.1 بتاريخ 2002/10/3 ،والتي اعتبرت صاحب المقال مشاركا في

هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعد فاعلا أصليا لها. ولم تنص المادة 67 من نفس القانون

على أن أر‡ب الجرائد والمكتو‡ت الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن

المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وإنما - عملا بالفصل 69 من

نفس القانون - اعتبرتهم مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المعاقبين

بالعقوبلت الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والمشار إليهم في الفصلين 67 و68 من

نفس القانون إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبتت المالية على المحكوم عليهم، أي أن الأمر يتعلق بمرحلة التنفيذ

وليس المحاكمة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف

المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة ولم يدخلهم في الدعوى، رغم أنه غير ملزم بذلك، تكون قد جعلت

قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1452 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/16840)

22 .هتك عرض قاصر بدون عنف:

قضاء الأحداث - النطق بالحكم في جلسة سرية - أثره.

متابعة الحدث كفاعل أصلي - عدم متابعة القاصرة لوفا¬ا - الأساس القانوني.

إدانة الحدث - اعترافه في سائر مراحل البحث - قناعة المحكمة.

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان

بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل

للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد

بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون

فيه و‡قي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر

بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم تتم متابعتها على ذمة هذه القضية

لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على الأحداث

مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق

لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن.

لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد ‡لقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت

‹دانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في سائر مراحل البحث

والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات، وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية

التي كانت تربطه

بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف

بادانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة

طبقا لمقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها

معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1670 الصادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22781)

23 .جنحة محاولة الحصول على أصوات

ناخبين - مكالمات هاتفية موضوع مسطرة الالتقاط

والتصنت بناء على أمر قاضي التحقيق - حجيتها.

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانة الطاعن من

أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات

بقصد التأثير على هيئة من ا

23 .جنحة محاولة الحصول على أصوات

ناخبين - مكالمات هاتفية موضوع مسطرة الالتقاط

والتصنت بناء على أمر قاضي التحقيق - حجيتها.

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانة الطاعن من

أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات

بقصد التأثير على هيئة من الناخبين أو بعض منهم لما اعتمدت في تعليل قرارها أعلاه على أن مضمون

المكالمات الهاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت، كانت بناء على أمر من قاضي التحقيق طبقا

لمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي لم تقيد هذا الإجراء المسطري بالنسبة لقاضي

التحقيق بأي تعداد محدد للجرائم المسموح بسلوك مسطرة التصنت بشأنها، على خلاف الأمر ‡لنسبة

للوكيل العام للملك. وأن هذا الأخير ‡عتباره طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق بشأنها في

مواجهة العارض تجعله مستثنى من الدفع المتعلق بسرية إجراءات التحقيق ‡عتباره طرفا أصليا في مباشرة

الدعوى العمومية وملزما بكتمان السر المهني وله حق الإطلاع على إجراءات التحقيق، تكون - أي

المحكمة - قد أجابت عن الدفوع المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وما

يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وبنت قرارها على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 1798 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/523)

24 .جنحة الفساد - انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة - أثره.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة

لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من

سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة

المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى ‡لحماية المنصوص عليها قانونا ،

وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام

أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم، وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصلين 475

و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة

الفساد المتابعة من أجلها، وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل

490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة – في ما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير

ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1803 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22735)

25 .جنحة التحريض على الدعارة - عدم جواز متابعة قاصرة باعتبارها ضحية طبقا للفصل

497 من القانون الجنائي.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة مستندة

في ذلك على أن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، وعلى فرض أن الضابطة القضائية

ضبطت المطلوبة بمعية طرف راشد ‹حدى الأماكن المهجورة. وأن تصريحها التمهيدي يفيد بأنها

توجهت بمعيته إلى مكان مهجور بنية ممارسة الجنس معه، فإن سن المطلوبة كان لا يتجاوز - وقت إلقاء

القبض عليها - ثمانية عشر سنة، وبالتالي فهي تعتبر ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي. ولا

يمكن متابعتها بجنحة التحريض على الدعارة بعد أن كانت هي موضوع تحريض على الدعارة من طرف

راشد. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة، تكون قد

عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1807 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22628)

26 .طعن =لاستئناف - مطالب =لحق المدني - عدم إنذار الطاعن بأداء الرسم الجزافي -

أثره.

بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، والمادة

350 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يجب على المطالب ‡لحق المدني طالب الاستئناف أن يودع بكتابة

الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة إلى قاضي

التحقيق أو إلى المحكمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأن على المحكمة أن تتأكد من حصول الإيداع

المذكور من المستأنف عن طريق إشعاره بذلك وإن اقتضى الحال إنذاره ‹ضافة وصل الأداء قبل أن ترتب

قضاءها في هذا الشأن. والمحكمة عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لعدم أدائه الرسم القضائي

الجزافي، دون أن تنذره بذلك، تكون قد مست بحقوق دفاعه، وخرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما

أعلاه.

(القرار عدد 1882 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/13451)

27 .نقض - تقديم مذكرة داخل الأجل - إجراء إلزامي ما عدا في الجنا ت.

من المقرر أن طالب النقض يجب عليه أن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون

فيه خلال الستين يوما الموالية لتصريحه ‡لطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض

مذكرة تتضمن وسائل النقض ‹مضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة سقوط طلبه.

ولما ثبت أن طالبة النقض بصفتها مطالبة بالحق المدني لم تقم ‹يداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه

رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، فإن طلبها يكون حريا

بالتصريح بسقوطه.

(القرار عدد 1918 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2018/3/6/21849)

28 .جنحة التحريض على الدعارة - شرط العلنية - مدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر

تطبيق الواتساب.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانة الطاعن من أجل جنحة

التحريض على الدعارة، استندت على قرائن تمثلت أساسا في ثبوت واقعة تبادل الاتصالات عبر

تطبيق الواتساب بين الطرفين، وإقرارهما معا بتبادل الاتصالات عبر التطبيق المذكور، وأن الطاعن طلب

من الطرف الآخر ذات يوم إرسال صورة لها، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه الجريمة المنسوبة

إلى الطاعن من خلال النص القانوني المنظم لها، والذي يشترط أساسا توفر شرط العلنية كعنصر من

العناصر التكوينية في الجريمة المذكورة، ومدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر تطبيق الواتساب. ولم تبرز

غاية الطاعن من تلك الاتصالات، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين العناصر

القانونية لجنحة التحريض على الدعارة ‡لنسبة للوقائع المعروضة عليها، تكون قد حالت دون بسط

محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشو‡ بنقصان التعليل الموازي

لانعدامه.

(القرار عدد 1919 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/21850)

29 .جناية التزوير في محرر رسمي - تضمين محضر معاينة واستجواب تصريحات مخالفة لما

صرحت به المطالبة =لحق المدني - أثره.

إن المحكمة لما أدانت الطالب من أجل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للفصل 354 من القانون

الجنائي، مستندة في ذلك على تضمينه في محضر المعاينة والاستجواب المحرر من طرفه تصريحات غير

تلك التي صرحت بها المطالبة بالحق المدني ومتناقضة مع الوثيقة التي أدلت له بها، واعتبرت أن هذا الفعل

ينم عن سوء نية في إثبات وقائع يعلم بأنها غير صحيحة وألحقت بها ضرراً، وتعرضت بموجب ذلك لرفع

دعوى للإفراغ من محلها بدون موجب حق، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة التي أدين بها،

ومنها عنصر الضرر ما دام أن الضرر المقصود في الفصل المحتج بخرقه ينصرف على حد سواء إلى الضرر

المحقق المباشر، سواء كان ضررا حالا أو احتماليا.

(القرار عدد 24 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/10304)

30 .نقض - غموض الوسيلة - أثره.

لما كانت الوسيلة على الشكل الواردة عليه جاءت غامضة ومبهمة، فإنهاا لم تبين العيوب الموجهة

ضد القرار موضوع الطعن بالنقض ليتأتى لمحكمة النقض بحثها والتحقق من مدى تأثيرها على سلامته،

مما تبقى معه غير مقبولة.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/24338)

31 .تزوير في محرر رسمي - تعذر الحصول على الوثيقة الأصلية - جواز النظر في الصور

الشمسية للوثيقة المزورة.

لما كانت المواد المحتج بها بالوسيلة إنما تتعلق بالمسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق عندما تكون

موجودة بأصلها، وهو ما لا ينطبق وموضوع نازلة الحال، فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من النظر في

الصور الشمسية للوثيقة المزورة طالما أنه تعذر عليها الحصول على الوثيقة الأصلية، مما يكون معه القرار

المطعون فيه مرتكزا على أساس.

(40-24339/6/4/2016 عدد الجنحي الملف في 15/01/2019 بتاريخ الصادر 83 عدد القرار)

32 .تزوير في محرر عرفي - محضر جمع عام - طبيعته القانونية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعن من أجل المنسوب إليه بعلة أن محضر

الجمع العام محررا عرفيا استنادا لكونه لم تجتمع فيه عناصر المحرر الرسمي ولا يصدق عليه وصفه، وأنه

أنجز لإثبات واقعة مادية طرأت ووقع ممن هو حجة عليه، كما لا يصدق عليه وصف الإقرار الكاذب،

والذي يصدر من شخص واحد فقط يتضمن بيانا أو مجموعة بيانات تثبت في محرر، ولا يخص سوى

مركز المقر القانوني دون أن يتعداه إلى مركز غيره، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم،

وجاء قراراها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/11202)

33 .صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في

تقييم الأدلة والحجج.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ‹دانة الطاعن من أجل جنحة صنع شهادة تتضمن

وقائع غير صحيحة استنادا إلى أن المتهمين قاموا ‡لاتفاق على بيع نصيبهم، وقاموا بتضخيم الثمن في

عقد التفويت لمنع المشتكي من ممارسة الشفعة، مما اضطر معه المشتكي إلى أداء الثمن غير الحقيقي عند

استحقاق الشفعة، وما أكده الطاعن بشأن التسجيلات الصوتية أن الثمن المضمن في العقد ليس الثمن

الحقيقي، وأنه فقط ضمنه في العقد للحفاظ على حقوقه منعا لاستشفاع ما اشتراه، تكون قد مارست

سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 289 الصادر بتاريخ 2019/02/13 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/4924)

34 .طلب إيقاف التنفيذ - قرار صادر عن غرفة الجنا ت الاستئنافية - قرار محكمة النقض

برفض طلب النقض - الطعن فيه-عادة النظر - أثره.

لما كان الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية

بمحكمة الاستئناف بدعوى أنه كان محل طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت

برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور، فإنه لا يوجد

ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي كما هو

الحال عليه ‡لنسبة لمحاكم الموضوع، مما يكون معه الطلب أعلاه حرg برفضه.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 2019/02/20 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/17961)

35 .جناية التزوير - إثبا¬ا - خبرة - حجيتها.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قضائها من أن الإنكار االرد للمتهم للطاعن ما هو إلا

وسيلة للتهرب من المسؤولية، ويتناقض مع ما هو ثابت من خلال الخبرة المنجزة على الرسم المطعون

فيه، التي خلصت إلى أن التزوير تم عن طريق الاستنساخ بالتصوير الملون، الأمر الذي ألحق ضررا بليغا

بالمطالب بالحق المدني نتيجة الحكم ‡لاستحقاق ضده، تكون قد أبرزت عناصر التزوير، وعللت قرارها

تعليلا قانونيا وسليما.

(القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/9282)

36 .مصادرة - تدبير وقائي - نطاقه.

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر ‡لمصادرة كتدبير وقائي ‡لنسبة للأدوات والأشياء

المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت على ملك

الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها

زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة، و‡لتالي لم يعد مسموحا ‡ستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير

وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية

أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال

تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية، وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص

العادي، و‡

بالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية، وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم

بزوريتها، فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 532 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/13096)

37 .عقوبة سجنية - عدم جواز قابليتها لإيقاف التنفيذ عملا بالفصل 55 من القانون الجنائي.

لما تبين من القرار الابتدائي المؤيد ‡لقرار المطعون فيه أن غرفة الجناgت قضت على المطلوب في

النقض بعقوبة سجنية مدتها عشر سنوات، فإن المحكمة حينما عدلته وقررت جعل العقوبة نافذة في

حدود سنتين وموقوفة التنفيذ في الباقي مستندة في ذلك على البند الثالث من المادة 430 من قانون

المسطرة الجنائية، مع أن العقوبة المحكوم بها هي بطبيعتها عقوبة جنائية أصلية غير قابلة لإيقاف التنفيذ

عملا بمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، والذي قصر هذه الإمكانية على العقوبات الحبسية

والمالية في غير مواد المخالفات، تكون معه قد أساءت تطبيق الفصل 55 المشار إليه، وجاء قرارها [قص

التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 2019/03/27 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/17757)

38 .جريمة استعمال الزور - تقادمها - -تاريخ بداية احتسابه.

من المقرر أن جريمة استعمال الزور تعتبر جريمة مستمرة، لا يوقفها إلا الفصل في الدعوى بحكم

نهائي أو تنازل المستفيد منها عن التمسك بها. والمحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف دفاع الطالب

بخصوص تقادم الدعوى العمومية بعلة أن شهادة العمل والأجر موضوع المتابعة تم الإدلاء بها في ملف

منازعات الشغل الذي صدر فيه قرار استئنافي، وهو تاريخ بداية احتساب التقادم، وبالتالي لم يمر أجل

أربع سنوات بين تاريخ صدور القرار وتاريخ تقديم الشكاية، أما تاريخ علم المتضرر باستعمال الوثيقة

المزورة لا يفيد في احتساب مدى تقادمها طالما بقي الجاني يتحجج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من

أجله قدمه، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 617 الصادر بتاريخ 2019/04/03 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/19291)

39 .تزوير - وثيقة رسمية - مفهومها في القانون الجنائي.

إن الوثيقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الأشخاص المحددون

بالفصلين 352 و353 من نفس القانون، ومن بينها الوـئق التي يحررها الموظفون العموميون بمفهوم الفصل

224 من القانون الجنائي أثناء قيامهم بعملهم. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض بصفته مفتشا

للشرطة وهو موظف عمومي طبقا للفصل 224 المذكور، انتقل إلى عين المكان وحرر محضر معاينة،

وهو ما يدخل في صميم عمله، يجعل الوثيقة التي حررها لإثبات واقعة مادية الحادثة تدخل في نطاق

تزوير الوثائق الرسمية االرمة بمقتضى الفصلين 352 و353 من القانون الجنائي، فإنها عندما نحت خلاف

ذلك، بعلة أن صفة ضابط الشرطة القضائية لا تتوفر في المطلوب في النقض، مما ينتفي عنه بذلك شرط

الاختصاص، ويجعل ما أنجزه يفقد قوته الثبوتية، ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي، ورتبت على

ذلك أن ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية، ولا يشكل محررا رسميا بسبب

عيب الاختصاص، وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا

فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وجاء خارقا للفصل 352 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 726 الصادر بتاريخ 2019/04/24 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/17094)٠

40 .تحقيق إعدادي - مشاركة أحد القضاة في التحقيق وفي البت في موضوع القضية - أثره.

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في

القضاg الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية

أن تمر ‹جراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم ‹جرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه

الغرفة لهذه الغاية. ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة ~نية لقاضي التحقيق تستمد نفس

الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتا من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن

في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار

استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية

محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوبا بخرق القانون.

(القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/19080)

41 .تزوير - وكالة عرفية - تصحيح إمضاءها - أثره.

إن المحكمة عندما استندت في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي في ما قضى به من عدم الاختصاص

نوعيا للبت في القضية على أن التوقيع الوارد ‡لوكالة المفوضة، والذي شهد على صحته موظف مزور،

يجعل الغرفة الجنحية غير مختصة للبت في النازلة، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الوكالة موضوع المتابعة

من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي منسوبة للمطلوبة

في النقض، ولم يتم تلقيها لدى موظفين عموميين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وفق ما

يشترطه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى يمكن اعتبارها وثيقة رسمية، ولذلك فهي بطبيعتها

تعتبر وثيقة عرفية، وأن تصحيح الإمضاء عليها لا ينزع عنها صفتها تلك، يكون قرارها معللا تعليلا

فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1039 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/4792)

42 .جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في استخلاص

قناعتها.

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بادانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها

في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث تضمين قرارها

ما يبرر اقتناعها، فإنها لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة

بعلة خلو الملف من أي دليل يثبت تحريضه لباقي الأظناء على الإدلاء بتلك التصريحات، واعتبرت أن

العناصر التكوينية للفصل 373 من القانون الجنائي منتفية في حقه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس،

وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 2019/10/16 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2232)

43 .شهادة الزور - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن أكد تمهيد**g** معاينته الظنين الأول وهو يسلم للمشتكي مبلغا

ماليا من أجل أن ينجز له ولأفراد أسرته أوراق الإقامة بالخارج، وأنه عند مثوله أمام قاضي التحقيق

كشاهد بعد أدائه لليمين القانونية أكد بداية ما جاء على لسانه أمام الضابطة القضائية، ثم تراجع عن

تلك التصريحات، وأفاد بأن ما صرح به تمهيديا غير صحيح، ولم يحضر للواقعة، وأن الظنين الأول هو

من أملى عليه ما أدلى به، وأنه بعد الاستماع إليه مجددا من طرف الضابطة القضائية بخصوص تناقض

تصريحاته أكد بأن ما صرح به أمام قاضي التحقيق بعد أدائه لليمين القانونية لم يكن صحيحا، وأن

الحقيقة هي ما صرح به تمهيديا ،وتشبت بذلك خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية، واعتبرت أقواله

أمام قاضي التحقيق اكتسبت صبغة النهائية ما دام الثابت من محضر الاستماع إليه أنه شاهد الواقعة،

وأكد واقعة ثانية، وأن ما تذرع به أنه تعرض للضغط جاء دون إثبات، وليس بالملف ما يعززه، وقضت

تبعا لذلك ‹دانته من أجل شهادة الزور، تكون قد جعلت لقضائها أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2233)

44 .تحقيق إعدادي - سلامة إجراءات التحقيق - أثرها.

شهادة الشهود - شروط استيفائها.

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فله أن يطلب من قاضي التحقيق

أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان

خلال خمسة أيام،كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي

التحقيق وإحالتها إلى آخر ضما[لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من

محاضر الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشو‘ا أي

شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا حسب ما بو~ئق الملف ومستنداته

موضوع القرار المطعون فيه ‡لنقض، يجعل الوسيلة على غير أساس.

من المقرر قانو[أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما

يربطه ‡لأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة

الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح

طلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم ذلك، يكون غير

به، يُ

خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2234)

45 .طلب النقض - مطالب =لحق المدني - نطاق نظر محكمة النقض.

من المقرر قانو[أن أثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب ‡لحق المدني فيما يرجع لنطاق نظر

محكمة النقض ينحصر في المقتضيات المتعلقة ‡لدعوى المدنية، وأن الطاعن بوصفه مطالبا ‡لحق المدني

اقتصر على مناقشة الدعوى العمومية ووسائل إثبا□ا، والذي لا يجوز إلا لمن يعنيه الأمر، والحال أنه لا

يسعفه ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1469 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2235)

46 .طعن ¯عادة النظر - قرار محكمة النقض - عدم الجواب عن الدفوع هو بمثابة رفض

ضمني لها.

لما كان القرار المطعون فيه ‹عادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي، فإنه قد تبين له أن القرار

المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول ‹دانته من أجل جنحتي المشاركة

في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي

الذي جاء فيه 2/1نه غير قابل للتفويت، وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه

للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية، وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي،

وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام

بذلك ضما[لحقه ولحق المشتكي، وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على

الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة

سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها، واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل

دفاع وليست مجرد دفوع، وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما

أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض، ولا يبرر بالتالي

الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 1689 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/13408)

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2

0

1

9

47 .جنحة الاتجار في الخمور - سلطة المحكمة في تحديد العقوبة.

لما ثبت أن الطاعن أدين ابتدائيا بوصفه فاعلا أصليا في ارتكاب جنحة الاتجار في الخمور بدون

رخصة ومشاركا في ذات الوقت، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانته من المشاركة في

الجريمة، واعتبرته في إطار تحديدها لمسؤوليته الجنائية بحكم ما أ**ه** من أفعال فاعلا أصليا، وأبقت على

العقوبة المحكوم ‘ا ابتدائيا التي ار□ا ملائمة لجنحة الاتجار في الخمور إعمالا لسلطتها في تحديد العقوبة

المخولة إليها قانو[من دون أن يكون لتبرئته من فعل المشاركة أي أثر على قدر العقوبة المحكوم ‘ا، جاء

قرارها من غير تناقض معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/4602)

48 .طعن =لاستئناف - مطالب =لحق المدني - عدم استدعائه - أثره.

إن مبدأ التواجهية ومباشرة كافة إجراءات المحاكمة في المادة الجنائية بحضور الأطراف لا يتحقق إلا

إذا تم استدعاء الخصوم بطريقة قانونية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لانتفاء صفته

كمطالب ‡لحق المدني ابتدائيا من دون أن تبحث بحكم الأثر الناشر للاستئناف في ما إذا كان قد

استدعي بصفة قانونية من عدمه من جهة، ومن غير أن تناقش الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي

في قضائه بعدم الاختصاص، وليس عدم القبول الذي عللت به قرارها من جهة أخرى، تكون قد

عرضت قضائها للنقض والإبطال في حدود مصالح الطاعن المدنية.

(القرار عدد 1000 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/20082)

49 .جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة - الطابع الغابوي للأرض - إثباته.

لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغا‡ت واستغلالها

يعتبر 2/1ن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت، والتي لم تباشر عمليات التحديد

بشأR‌ا، تخضع في تدبيرها واستغلالها للنظام الغابوي، وحظر في الفصلين 24 و36 من الظهير المذكور كما

وقع تعديلهما وتغييرهما قطع أشجار الغابة بدون ترخيص ولو كانت على ملك الخواص، فإن المحكمة

عندما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الأفعال المتهم من

أجلها من دون مناقشتها لطبيعة النباY‌ت والأشجار المقطوعة أو إجراء بحث

49 .جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة - الطابع الغابوي للأرض - إثباته.

لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغاŦت واستغلالها

يعتبر 2/1ن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت، والتي لم تباشر عمليات التحديد

بشأR‌ا، تخضع في تدبيرها واستغلالها للنظام الغابوي، وحظر في الفصلين 24 و36 من الظهير المذكور كما

وقع تعديلهما وتغييرهما قطع أشجار الغابة بدون ترخيص ولو كانت على ملك الخواص، فإن المحكمة

عندما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الأفعال المتهم من

أجلها من دون مناقشتها لطبيعة النباY‌ت والأشجار المقطوعة أو إجراء بحث في ما إذا كان المطلوب في

النقض يتوفر على ترخيص بقطعها من عدمه، بل وتجاوزها لحدود المتابعة المبنية على قرار إحالة النيابة

العامة لتقرر 2/1ن الأرض موضوع المخالفة خارجة عن نطاق الأملاك الغابوية، وهي على ملك المطلوب

في النقض من دون بيان أساس وصولها إلى تلك النتيجة، ومن غير تقدير منها لما استظهرت به الطاعنة

من تصاميم ومراسلات إدارية لإثبات الطبيعة الغابوية للأرض موضوع القضية، جاء قرارها بذلك ناقص

التعليل الموازي لانعدامه.

(19136-19137/6/8/2018 عدد الجنحي الملف في 03/06/2019 بتاريخ الصادر

1135 عدد القرار)

50 .تحديد العقوبة وتفريدها - نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.

لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها

في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة

المرتكبة من [حية وشخصية ااارم من [حية أخرى، فإR ا تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة ‡لتقيد

في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآ~ر

القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى قانونية

العقوبة المحكوم ‘ا من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من

حيث الإدانة وعدلته 2/1ن حددت العقوبة السالبة المحكوم ‘ا «في ما قضاه ‡لحبس»، تكون بصنيعها

هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 2378 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف الجنحي عدد 2019/8/6/3544)

51 .شهادة الشهود - تعزيزها بشهادة طبية - سطلة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات.

لما كان تقدير شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة الطاعن مستندة إلى شهادة

الشاهدات المستمع إليهن، والمعززة ‡لشهادة الطبية المدلى ‘ا، فاطمأنت إليها وآثر□ا على إنكاره،

وردت ما أثير بشأ**R**ا من تجريح على النحو الوارد ‡لوسيلة طالما أن القانون لا يمنعها من الاستماع إلى

شاهد تربطه 2/1حد أطراف الدعوى علاقة قرابة أو عداوة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير أدلة

الإثبات المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 2407 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/14199)

52 .صندوق ضمان حوادث السير - طرف في الدعوى - إدلاء دفاعه بمستنتجاته الكتابية - أثره.

تعويض - إحلاله في الأداء - إعسار المحكوم عليه.

لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى، وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن

القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك، لم يخرق

أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد ‡لقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في

حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما

أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانو[في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق

ما هو منصوص عليه ‡لمادة 150 من القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار

المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/23553)

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2

0

1

9

53 .حادثة سير - استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش - نطاق تطبيق المادة 198 من

مدونة الأسرة.

إن المادة 198 من مدونة الأسرة التي تنص على أن نفقة البنت تكون على الأب إلى أن تجب

على زوجها لم يميز بين البنت البكر أو التي تزوجت ثم انتهى زواجها بطلاق أو فسخ أو وفاة الزوج أو

غير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها خلو الملف من أي دليل يفيد زواج البنتين

بعد طلاقهما الخلعي من زوجيهما، أو توفرهما على كسب يغنيهما عن نفقة والدهما، واستنتجت من

ذلك فقدهما لمورد العيش بعد وفاة والدهما بسبب الحادثة، و‡لتالي استحقاقهما للتعويض عن ذلك طبقا

للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ،تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني

‘ذا الخصوص.

(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/21631(

54 .تعويض - العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة - عناصره.

لئن نصت الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 على التعويض عن العجز البدني الدائم

الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا **R**ائيا أو شبه **R**ائي، وحددت لكل حالة نسبة معينة

من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين ‹ثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع

عنها إما **R**ائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له ‡لتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم

يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه **R**ائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق

المادة أعلاه.

(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/13701)

55 .دفع =نعدام الضمان - كيفية احتساب العدد المشمول =لضمان بعقد التأمين.

لما ثبت من شهادة التأمين الخاصة ‡لسيارة أ**R**ا مخصصة للنقل العمومي للمسافرين، والمتهم

كان يحمل على متنها 15 راكبا راشدا إضافة إلى طفل يقل عمره عن عشر سنوات ليكون ا**l**موع

15 راكبا ونصف، وما دام أن العدد المشمول ‡لضمان بعقد التأمين المدلى به في الملف هو 14 راكبا

زائد السائق و‹ضافة 10% ،فإن عدد الركاب الذي يشملهم الضمان هو 5,15 راكبا، وبذلك يكون

عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ‡عتبار الز**g**دة المشار إليها في المادة

السادسة من قرار وزير المالية المتعلق ‡لشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية

عن العر‡ت ذات محرك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ‹خراج شركة التأمين النقل

المطلوبة في النقض من الدعوى بعلة أن دفع الشركة جدي لكون المتهم كان يحمل على متن السيارة 15

راكبا ونصف راكب، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/184)

6 .حادثة سير - تعويض - دفع =نعدام الضمان - أثره.

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقر□ا (هـ) لا يكون

لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول في ما يخص العر‡ت المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص

المنقولين لا يتجاوز ثمانية في ا**ا**موع، ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولا يعتبر الأطفال الذين تقل

سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ~بتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة

‡لسيارة موضوع الحادثة أ**R**ا مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها

‡لمادة السادسة أعلاه، كانت تحمل على متنها 17 شخصا، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما

ردت الدفع ‡نعدام التامين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية

الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر

الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق

بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى

عقد التأمين ‘ذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور فقد جاء مشو‡ بسوء التعليل

الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/765)

57 .تعويض عن المصاريف الطبية - إثبا¬ا بفاتورة - أثره.

لما كان الثابت من مذكرة مطالب الطاعن بعد الخبرة الطبية أنه التمس الحكم لفائدته بتعويض عن

المصاريف الطبية التي أنفقها من أجل الاستشفاء بسبب الحادثة، وأدلى بفاتورة طبية تفيد صرفه لمبلغ

مالي من أجل ذلك، فإن المحكمة وهي بصدد إعادة حساب التعويضات المستحقة للطاعن، أسقطت

التعويض المحكوم به له عن المصاريف الطبية المعززة ‡لفاتورة المذكورة دون بيان الأسباب التي حملتها على

ذلك، فجاء قرارها [قص التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/3483)

58 .طلب إيراد تكميلي - صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية ـيراد الشغل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر **Y**ريخ تقديم مقال المطالبة ‡لإيراد التكميلي

بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير

1963/02/06 دون مراعاة أن دعوى الطاعن التي أقامها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة

الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة ‡لإيراد التكميلي على إثر صدور

قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بايراد الشغل، وبغض النظر عن تاريخ تقديمه، يعتبر مواصلة

للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها، وليس منشئا لها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20928)

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2

0

1

9

59 .مطالبة =لحق المدني - طلب تعويض مادي - عدم استفاد¬ا من مسطرة الشغل - أثره.

لما ثبت أن دفاع المطالبة ‡لحق المدني التمس الحكم على المسؤول المدني 2/1دائه لفائد□ا تعويضا

ماد**g** لعدم استفاد□ا من مسطرة الشغل، وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته الاستئنافية، فإن المحكمة

حينما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجا‡ أو سلبا، وقضت برفض طلبها للتقادم الخمسي طبقا

للفصل 174 من ظهير 1963/02/06 ،والحال أن الطاعنة لم تستفد من مسطرة الشغل، ولم يحكم لها 2/1ي

إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20929(

60 .دعوى الإيراد التكميلي - شروط قبولها.

بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون

مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر

البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن مسطرة الشغل أو تقادمها. ولما كان ~بتا من و~ئق الملف

أن الهالك تعرض لحادثة سير، وأن الطاعنة تنصبت كمطالبة ‡لحق المدني وتقدمت بمطالبها المدنية في

مواجهة المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني ومؤمنه القانوني، وبذلك تكون قد أقامت الدعوى المنصوص

عليها في الفصل 174 أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر **Y**ريخ تقديم مقال المطالبة

‡لإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل

المذكور أعلاه دون مراعاة أن دعوى الطاعنة التي أقامتها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء

مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة ‡لإيراد التكميلي المقدم

على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية ‹يراد الشغل وبغض النظر عن **Y**ريخ تقديمه يعتبر

مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها وليس منشأ لها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20930)

61 .مطالب =لحق المدني - طلب تعويض مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل - عدم

الجواب عليه من طرف المحكمة - أثره.

لما ثبت من مذكرة الطاعن أن دفاعه التمس الحكم على المسؤول المدني 2/1دائه لفائدة المطالب

‡لحق المدني تعويضا ماد**g** لعدم استفادته من مسطرة الشغل وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته في

المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة عندما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجا‡ أو سلبا وقضت برفض

طلبه للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 1963/02/06 ،والحال أن الطاعن لم يستفد من مسطرة

الشغل ولم يحكم له بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20931)

62 - .دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة - دفع بعدم انتهاء مسطرة

الشغل - أثره.

فبراير 1963 إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه ‡لاستدعاء

بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6

للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم ‡لحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل

‡لتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر ‡لحفظ.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض

الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم

انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر ‡لتصالح بين الطرفين بعلة أن دعوى الشغل قد

تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/5182(

63 .تنازل عن طلب النقض - أثره.

لما كان الطرف الطاعن قد تقدم بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة

للقرار المطعون فيه يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به، فإن هذا التنازل يعد صحيحا

ويترتب عنه تسجيله بدون استخلاص الصائر.

(2019/10/6/1554

(القرار عدد 464 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الجنحي عدد 55-

64 .طعن =لاستئناف - اقتصاره على الدعوى المدنية التابعة - عدم الإشارة إلى صفة

المستأنف كمتهم ومسؤول مدني - أثره.

من المقرر أن صك الطعن ‡لاستئناف هو الذي يحدد نطاق نظر محكمة الدرجة الثانية. ولما ثبت

أن الطعن ‡لاستئناف المقدم من طرف الطاعن انصب على الدعوى المدنية بصفته مطالبا ‡لحق المدني

فقط ولا يتضمن أي إشارة إلى صفته كمتهم ومسؤول مدني، الأمر الذي يغل يد المحكمة عن البت

في الدعوى العمومية، ويقصر نظرها على مطالبه المدنية فقط، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه

عندما لم تستدعه بصفته متهما ومسؤولا مدنيا لم تخرق أي مقتضى قانوني.

(20624/6/10/2017-25 عدد الجنحي الملف في 21/03/2019 بتاريخ الصادر 484 عدد القرار(

65 .طعن ¯عادة النظر - عدم الجواب على دفوع لها ‡ثير على وجه النظر في الدعوى -

اعتباره بمثابة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل ¶ا على

النقض.

لما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط

أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود ‘ا وتعزز بدليل مقبول قانونا ، فإن قرار محكمة النقض لما أورد

في تعليله أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي

اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما

استدل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم بنيت على السماع فقط، إضافة إلى

عدم الجواب عما أثير بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال

البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل ‘ا على النقض ولها ˜ثير على وجه النظر في

الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563

من نفس القانون.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الجنحي عدد 2018/11/6/7994)

66 .طعن ˜عادة النظر - قرار محكمة النقض - عدم الجواب على دفوع منتجة - أثره.

إن محكمة النقض مصدرة القرار المطعون فيه ‹عادة النظر لما عللت ما تعلق ‡لدفوع 2/1ن الأخذ

بشهادة الشهود كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء ‡لإدانة يخضع للسلطة التقديرية

لمحكمة الموضوع، وأن هذه الأخيرة وإن لم ترد على طلبات العارض ودفوعاته تكون قد رد□ا ضمنيا،

دون أن تتطرق إلى تعليل ما تمسك به الطاعن من عدم إثبات الركن المادي للجريمة وعدم الجواب

بشكل صريح على حجج العارض، والتي أ˜رها أمام محكمة الموضوع، ومن ضمنها شهادة الشهود التي

استبعد□ا محكمة الموضوع رغم تمسك الطاعن بمناقشة فحواها، فإن ذلك يعتبر إغفالا للبت في أحد

الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل ‘ا على النقض ولها تثير على وجه النظر في الدعوى، وهو

ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون

المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 2019/04/25 في الملف الجنحي عدد 2018/11/6/4884)

67 .جنحة النصب - تفويت المتهمين لحظوظهم في رسم عقاري - تعذر تسجيل المطالبين

=لحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم العقاري - وجوب البحث في ما إذا كان المتهمون

بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية.

إبرام المتهمين لعقد بيع مع الغير - إضرار مباشر =لمصالح المالية للمشتكين - تحقق

جنحة النصب بمجرد الإضرار بمصالح ا□ني عليه من فعل الاحتيال.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة المتهمين من جنحة النصب بعلة

أ**R**م فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل المطالبين ‡لحق المدني

لحقوقهم بنفس الرسم [تج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية قبل تجزئة الأرض،

دون أن تبحث في ما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية المذكورة وثبوت

نيتهم الإجرامية في تفويتها بقصد الاستفادة المالية من ذلك والإضرار بحقوق المطالبين ‡لحق المدني، وأن

تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، ومناقشة تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أمام قاضي

التحقيق، اللذين أفادا أRما اشترg من المتهمين الأرض موضوع النزاع ‡لنيابة عن زوجتيهما، و2/1ن هذه

الأرض كانت تضم مجموعة من البناgت يقطنها أشخاص في إطار غير مهيكل اقتنوها من والد المتهمين

قيد حياته على أساس إبقاء أصحاب المنازل بمنازلهم وتفويتها لهم مجا[وعددهم أربعة عشر شخصا

وإفراغ أصحاب الإسطبلات، وأن تستمع إلى مصرح محضر الشرطة القضائية الوسيط في عملية البيع

الذي أفاد 2/1نه قبل إتمام البيع أجريت معاينة بمكان تواجد العقار بحضور المتهمين اللذين أكدا خلال

المعاينة أن العقار يضم بناgت في ملكية أصحا‘ا، لتستخلص في ضوء كل ما ذكر ومن ‡قي و~ئق

الملف ثبوت أو عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة، مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس.

إن المحكمة لما استندت إلى مقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه يعد

مرتكبا لجريمة النصب من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع

صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره، ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير

المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين

الفاعل (مستعمل النصب) وبين الضحية الذي يقدم على القيام 2/1عمال تمس مصالحه المالية، وهو

خططه وحيله على الضحية مستعملا في ذلك الوسائل

ِك

ْ

ب

ما يتضح معه 2/1نه يجب أن يقوم الجاني بحَ

المحددة ‡لفصل أعلاه ليدفعه للقيام 2/1عمال ماسة بمصالحه المالية أو مصالح غيره. وهو ما لا محل له في

النازلة، إذ لا علاقة بين المتهمين والمشتكين، حيث لم يتبين أ**R**م نصبوا عليهم مباشرة ودفعوهم للقيام

2/1عمال مست مصالحهم المالية، في حين أن البيع الذي أبرمه المتهمون مع الغير أضر مباشرة ‡لمصالح

المالية للمشتكين ما دام أنه انصب على أرض سبق لموروثهم بيعها لهم بدون تجزئتها ولم يتمكنوا من

تسجيل عقودهم في الرسم العقاري، فضلا عن كون جنحة النصب تتحقق بمجرد الإضرار بمصالح ا**ا**ني

عليه من فعل الاحتيال ولا يشترط أن يقع الاحتيال مباشرة من الجاني على ا**ا**ني عليه خلافا لما ذهب

إليه القرار، وبعدم مراعا□ا لما ذكر أعلاه، فالمحكمة لم تبن قضاءها على أساس، وأضفت على قرارها

عيب فساد التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/20250)

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/20250(

68 .نصب واحتيال - عقد كراء محل معد للاستعمال السياحي - إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على رخصة السكن - أثره.

25/08/2016 بتاريخ 66

لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقا للقانون 12-

المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية لإبرام عقد الكراء، وأن

إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون

الجنائي طالما أن المكتري لا يمكنه استعمال المحل في غيا‘ا، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال

السياحي، والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود

الضرر بمصالح الطاعنة بفعل احتيال المطلوب عليها ‹خفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت

إبرامه معها عقد الكراء، ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل الجرمي المتسبب في

الضرر المدعى به، تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 484 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/18674)

69 .جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - المنع من المرور =لطريق المؤدية إلى أرض الطاعنة

- أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه واستندت

في ذلك إلى إنكاره وإلى عدم اعتدائه على حيازة عقار المطالبة ‡لحق المدني الذي بيدها وفق ما ينص

عليه الفصل 570 من القانون الجنائي، وأن الأمر يتعلق بطريق مار من وسط عقار المطلوب في النقض

تمر منه المطالبة ‡لحق المدني إلى عقارها، معتبرة أن العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير

غير قائمة، والحال أن المنع من المرور ‡لطريق المؤدية إلى أرض الطاعنة يشكل انتزاعا لحياز□ا لأرضها

وليس لحيازة الطريق إذا ترتب عن هذا المنع الحد من حقها في استغلال عقارها في الوجه المخصص له،

الأمر الذي كان معه على المحكمة أن تبحث في حرمان الطاعنة من التصرف في أرضها بفعل منعها من

المرور إليها عبر الطريق موضوع النزاع من طرف المطلوب في النقض، والتأكد من ثبوت أو عدم ثبوت

عناصر الفعل المتسبب في الضرر المدعى به في ضوء مناقشة جميع ملابسات ومعطيات الواقعة خاصة

محضري التنفيذ، وكذا تصريح المتهم أمامها أثناء مناقشة القضية بكونه غير مستعد للسماح للمشتكية

‡لمرور 2/1رضه، وتصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائيا أمامها والذين أكدوا أن الطاعنة كانت تمر إلى

عقارها عبر الطريق التي تمر وسط أرض المطلوب في النقض قبل شرائه لها، وأن أرضها لا يمكن المرور

إليها عبر أي طريق، وبعدم مراعا□ا لما ذكر تكون المحكمة قد أضفت على قرارها عيب قصور التعليل

المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 883 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/22663)

70 .جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها - عدم التحقق من أن الأموال المدعى

فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ‹دانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة

بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا 2/1ن العقار موضوع النزاع لا زال

مشاعا بين الطاعن والمطالبة ‡لحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى

بعض هذه العقارات، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف ‡لكراء، وتتأكد من أ**R**ا تدخل

ضمن أموال التركة، خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة

تصريحات الطاعن والوىئق المدلى ‘ا تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال

المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن ثم العمل على

إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من ˜ثير على قضائها، تكون قد

عللت قرارها تعليلا [قصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 1027 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/18966)

1 .جنحة التفالس - التاريخ المعتبر في قيامها هو -ريخ التوقف عن الأداء وليس -ريخ

الحكم =لتصفية.

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو **Y**ريخ التوقف عن الأداء وليس **Y**ريخ الحكم ‡لتصفية.

ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها

ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم ‡لتصفية ما دام ثبت للمحكمة أن

التصرفات الصادرة عن المتهم تنم عن سوء نيته. إذ أن الحكم ‡لتصفية يترتب عنه إجراء المتابعة ‡لتفالس

حتى عن الأفعال السابقة لتاريخ الحكم ‡لتصفية واللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم.

(القرار عدد 1613 الصادر بتاريخ 2019/11/12 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/10220)

72 .أموال جمعية - طبيعتها - رئيس الجمعية - عدم تعيينه من طرف جهة إدارية - انتفاء

صفة الموظف العمومي.

إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من ˜سيسها، على أن

من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق ‡لحق في ˜سيس

هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9

الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا

بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على ال

.أموال جمعية - طبيعتها - رئيس الجمعية - عدم تعيينه من طرف جهة إدارية - انتفاء

صفة الموظف العمومي.

إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من ˜سيسها، على أن

من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق ‡لحق في ˜سيس

هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9

الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا

بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن و‡قي المتهمين صفة موظف

عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور،

لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية، وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها، ولم يتم تعيينه من أي

جهة إدارية، ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها

ومساعديه للقيام ‡لمهام التي على أساسها تم ˜سيس الجمعية، ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي

طبقا للفصل المذكور، و‡لتالي فإن صفة الطاعن كعضو ‡lس البلدي تبقى مستقلة، ولا علاقة لها

بصفته كعضو في الجمعية، ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته ‡سمها، وأن ممتلكات الجمعية والأموال

التي عهد إليها بتسييرها بما في ذلك الأموال الممنوحة لها من طرف اlس البلدي هي أموال خاصة

‘ا وليست ملكا عاما، وأنه لم يثبت من أوراق الملف أن الجمعية تتلقى إعا[ت بصفة دورية من جماعة

عمومية طبقا للفصل 32 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق ‡لحق في ˜سيس الجمعيات، والمحكمة لما

أغفلت المقتضيات القانونية الآنفة الذكر، وقضت على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها

عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1691 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/8033)

73 - <u>جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - ملك مشاع - أثره.</u>

من المقرر بمقتضى الفصلين 960 و962 من قانون الالتزامات والعقود أن الحق إذا كان لأشخاص متعددين تنشأ حالة الشياع أو شبه الشركة، ولا يتحدد في الملك الشائع للمالك فيه أي جزء مفرز، ويمتد شياع ملكه لكل أجزائه، ويخول سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ماديا وقانونيا على ألا يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه إلا بنسبة حصته فيه، وإذا أخذ زائدا عنه ألزم بأن يقدم حسابا عنه

لباقي المالكين بما في ذلك خصم نفقاته، وذلك طبقا للفصل 965 من نفس القانون، ولما كان من الثابت أن ادعاء الانتزاع والادعاء على ملك ترتب عنه الضرر المدني للطالب حسب ما ورد في شكايته ودعواه المدنية أمام المحكمة الزجرية، التي قضت على مستوى محكمة الاستئناف ببراءة المطلوب، فأضحى النزاع مدنيا محضا مستقلا عن الدعوى العمومية، وتطبق في شأن طلب التعويض عن الضرر بسبب ما نسب إلى المطلوب من أفعال تمثلت في منعه من استغلال مستودع بأسفل الدار التي خلفها له والده، وهو بصفته مالكا على الشياع يسأل عن إلحاق الضرر بالمنع من الاستغلال للطالب أو عن تقديم الحساب له عما يكون أخذه زائدا يرجع إلى نصيب الطالب بصفته وار~ معه، فيكون الضرر إذا ثبت مصدره خطأ مدني تقصيري سواء بالحرمان من النصيب أو عدم رد الواجب في النصيب إن أخذه المطلوب وكان خاصا بنصيب الطالب لا بغيره من باقي الورثة، ويبقى الطلب بذلك حقا للطالب لا يمنعه منه قضاء المحكمة في الدعوى العمومية بالبراءة ولا قضاؤها في القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص، إذ لا يستنفذ حق من الحقوق - شخصيا كان أو عينيا - التقاضي فيه إلا بحيازة الحكم فيه قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي كانت معه الوسائل التي ينعى ‘ا الطالب على القرار دون درجة الاعتبار.

(القرار عدد 1722 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/9987)

74 - <u>خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها.</u>

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت ‹دانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض، متبنية علله وأسبابه المتمثلة في وقائع الشكاية وتصريحات الشاهد المستمع إليه ابتدائيا بعد أدائه اليمين القانونية الذي أكد حضوره واقعة تسليم المشتكية للمتهم شيكا غير موقع، وذلك لإعداد الوثائق اللازمة للسفر إلى إسبانيا، و تأكد لها أن المتهم تسلم الشيك على أساس تنفيذ وتسهيل إجراءات السفر، إلا أنه قام بتضمينه مبلغا ماليا، وذلك بناء على ما ورد بتصريح المتهم كونه قام بشراء منزل لزوجته وتجهيزه بالأثاث، وأنه سلمته بناء على ذلك شيكا بنكيا يحمل القيمة المذكورة يكذبه تاريخ الزواج الذي كان لاحقا لشراء المشتكية لمنزلها، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا في ما يخص التعليل، وأن ما أثاره الطاعن من أن شهادة شهود الإثبات مقدمة على شهادة شهود النفي غير معمول به في الميدان الزجري، والمحكمة غير ملزمة باتخاذ أي إجراء إلا إذا كان مفيدا في تحقيق الدعوى.

(القرار عدد 1845 الصادر بتاريخ 2019/12/17 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/11294)

.....

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة 14

الحكم أو القرار الغيابي

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8794

الغرفة الجنحية
القرار عدد 1084/6 المؤرخ في 21/9/2005 الملف الجنحي عدد 11427/2002

التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

.....

.....

يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام الغيابية بعد أن ينتهي أجل التعرض عليها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2832

الغرفة الاجتماعية

القرار (..... 583) الصادر بتاريخ (.....(1981 ملف اجتماعي (....)

النقض ضد الأحكام الغيابية، حضانة الأم، سقوطها، مضي المدة لا.

يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام الغيابية بعد أن ينتهي أجل التعرض عليها.

ليس في نصوص مدونة الأحوال -[147]- ما يوجب سقوط حق الأم في الحضانة لسكوتها مدة سنة .

.....

.....

المبدأ أن القرارات الاستئنافية الغيابية بما فيها القرارات الباتة في أمر استعجالي تكون قابلة للطعن بالتعرض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5207

الغرفة المدنية

القرار 2174 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1995 ملف مدني 4813 /92

- إذا كان الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية -[148]- ينص على أن الأوامر الاستعجالية الغيابية لا تقبل الطعن بالتعرض فإن المبدأ أن القرارات الاستئنافية الغيابية بما فيها القرارات الباتة في أمر استعجالي تكون قابلة للطعن بالتعرض .

---

[147] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

[148] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

.....

.....

يوجب الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية إشهار القرارات والأحكام الغيابية الصادرة بواسطة قيم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5421

الغرفة المدنية

القرار 4029 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1994 ملف مدني 906 /91

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الفصل 54

يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية.

ترسل وتسلم طبق الشروط المحددة في الفصول 37 و38 و39 وإذا تعلق الأمر بتبليغ إلى قيم وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 441.

الفصل 154

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

القرار الغيابي – إشهاره – دليل عليه - يوجب الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية -[149]- إشهار القرارات والأحكام الغيابية الصادرة بواسطة قيم.

- يجب إثبات القيام بالإشهار بالوسائل المنصوص عليها.

- شهادة كاتب الضبط، بوقوع الإشهار صحيحا ومطابقا للقانون لا يكفي.

- القرار الذي لم يبين كيفية وقوع الاشهار، يعتبر ناقصا لبعض البيانات ومعرضا بسبب ذلك للنقض.

.....

.....

ما ورد بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية من أن التبليغ يكون صحيحا إذا تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يقيم معه يتعلق بعموم التبليغ سواء تم بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة موزع البريد المضمون مع العلم بالوصول .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3501

الغرفة المدنية

القرار 180 الصادر بتاريخ 5 غشت 1983 ملف مدني 64341

---

149 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

تبليغ ... الطعن بالزور

ما ورد بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية -[150]- من أن التبليغ يكون صحيحا إذا تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يقيم معه يتعلق بعموم التبليغ سواء تم بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة موزع البريد المضمون مع العلم بالوصول .

.....

.....

150 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

<u>الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 (27) من ظهير 24 مايو (ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)) أجل سقوط لا أمد تقادم.</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3803

الغرفة المدنية

القرار 2107 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1984 ملف مدني 90008

ظهير 1955 ... ف 32 الأجل ... طبيعته

الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 24 مايو -[151]- أجل سقوط لا أمد تقادم لهذا فإن الدعوى التي كانت قد أقيمت داخل الأجل و انتهت بالتشطيب عليها ليس من شأنها أن تجعل الدعوى التي أقيمت خارج الأجل مقبولة

---

[151] -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

.....

.....

رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق – تعيين قيم نتيجة لذلك (لا)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8802

الغرفة الشرعية
القرار عدد 167 الصادر بغرفتين بتاريخ 2005/3/23 الملف الشرعي عدد 2004/1/2/188

استدعاء - رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق – تعيين قيم نتيجة لذلك (لا) إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع الى كتابة الضبط للمحكمة المعنية ، توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل . -[152]-

---

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

[152] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عون من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء .

.....

.....

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر .

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة152 التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

.....

.....

من المبادئ العامة فى قانون الإجراءات أن شكل الطعن فى الأحكام وأجله من النظام العام.

شهادة كتابة الضبط التي أفادت أن المتهم حضر إلى شعبه التنفيذ واطلع على الحكم الغيابي وطلب مهلة للأداء لا يكون لها مفعول وثيقة التنفيذ في هذا الشأن.

قرار جنائي – التعرض عليه – الأجل

القاعـدة:

– من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل الطعن في الأحكام وأجله من النظام العام.

– لا يبتدئ أجل التعرض على الأحكام الغيابية إلا من تاريخ تبليغ منطوق الحكم لصاحبه شخصيا أو إذا ثبت من إحدى وثائق تنفيذ الحكم أن المتهم قد اطلع عليه وإلا فإن أجل التعرض يمتد إلى يوم انتهاء أمد تقادم العقوبة.

– شهادة كتابة الضبط التي أفادت أن المتهم حضر إلى شعبه التنفيذ واطلع على الحكم الغيابي وطلب مهلة للأداء لا يكون لها مفعول وثيقة التنفيذ في هذا الشأن.

الـقرار رقم 305 س 4

الصادر بتاريخ 30 مارس 1981 في الملف الجنحي رقم 82858

الغرفة الجنائية القسم الثاني

وحيث إن من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل التعرض وأجله من النظام العام وأن قانون المسطرة الجنائية أشار إلى هذا المبدأ في الفصول 372 و373 و374، إذ نص الفصل 372 على أنه يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الفريق المتغيب وينص في التبليغ على أن التعرض يقبل في ظرف عشرة أيام.

كما نص الفصل 373 على أنه يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح في صيغة جواب يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أوبتصريح بمكتب الضبط وذلك في ظرف عشرة أيام التي تلي التبليغ.

وعلاوة على ذلك فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل تعرضه يمتد إلى انتهاء أجل تقادم العقوبة.

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 374 على أنه لا يصح التعرض لمقدم من المطالب بالحق المدني أومن الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم الاستئنافي الغيابي لم يبلغ إلى المتعرض بصفة شخصية ولم يوقع على وثيقة التبليغ، وأن الفقرة الثانية من الفصل 373 المذكور التي تحتم وجود إجراءات تنفيذية تؤكد بمفهوم المخالفة أن أجل التعرض لا يبتدئ إلا إذا ثبت من إحدى وثائق التنفيذ أن المعني به اطلع على الحكم الصادر غيابيا حتى يكون حقيقة على علم وبصيرة منه

وحيث إن الثابت من مستندات الملف ومن إرسالية رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس الواردة على المجلس الأعلى بتاريخ 11 مارس 1981 تحت عدد 1195 أن محضر التنفيذ لا وجود له بملف القضية.

وحيث يترتب على ذلك حتما أن محكمة الاستئناف ارتكزت في حكمها المطعون فيه على شهادة منحت للمطالب بالحق المدني من طرف كاتب الضبط واعتبرت أنه يسرى على هذه الشهادة مفعول وثيقة التنفيذ ورتبت عليها النتيجة القانونية الخاصة بوثيقة التنفيذ في حين أن شهادة كاتب الضبط المشار إليها هي غير وثيقة التنفيذ وأنه لا يمكن الاستغناء عن هذه الأخيرة بالأولى وبهذا المفهوم الذي سلكته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه فإن الفقرة الثانية من الفصل 374 قد جردت من معناها الحقيقي وأعطى لها مدلول لا صلة له بالواقع والقانون.

ومن المعلوم بداهة أنه حين يكون النص صريحا لا يبقى هناك محل للتأويل والاجتهاد وعلى أي حال فإن الحكم المطعون فيه عندما صرح بعدم قبول التعرض استنادا على شهادة لا قيمة لها قانونا في هذه القضية يعتبر مخطئا في التعليل الموازي لانعدامه ويستوجب التصريح بنقضه وإبطاله بالنسبة للطاعن،

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سابع نونبر 1979 تحت رقم 994 في القضية ذات العدد 77/919.

.....

.....

.....

.....

المتهم الذي يتخلف عن الحضور للجلسة تطبق بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده من قانون المسطرة الجنائية أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الجنائية العدد 32.

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 2017/01/31

في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/334

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق مقتضيات المواد 312 و 393 و 451 من قانون المسطرة الجنائية . -[153]-

---

153 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

وحيث بمقتضى المادة 312 المذكورة التي جاءت ضمن الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بالقواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام فإن المتهم الذي يتخلف عن الحضور للجلسة تطبق بشأنه

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 314 -[154]- والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده -[155]- أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

[154] -

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

[155] -

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

و حيث إنه بمقتضى المادة 393 من فإن الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالتعرض هي تلك التي تكون صادرة في قضايا الجنح و المخالفات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد 416 الى 457 -[156]- لا تنص لا صراحة و لا ضمنا على إمكانية

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

156 -

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

الطعن بالتعرض في هذه القرارات ، و أن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه .

و حيث إنه من الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه تحدد أن الطاعن محكوم عليه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية غيابيا من أجل جناية هتك عرض قاصرة

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

بالعنف نتج عنه افتضاض ز و أن محكمة القرار بالرغم من ذلك قضت بقبول تعرضه استنادا على قرار سابق لمحكمة النقض صدر بتاريخ 2010/11/25 في الملف الجنائي عدد 2010/9/6/10199 لا علاقة له بالقضية ، خلافا لما تقتضيه المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ، و أحدثت بذلك طعنا جديدا بالتعرض على القرارات الصادرة في القضايا الجنائية لم ينص عليها المشرع المغربي ، مما يشكل خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة و يستوجب النقض و الابطال .

.....

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة الثانية عشر (15)

المادة الإدارية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض : -[157]-

.....
.....
.....

1 - ترخيص بحيازة السلاح - السلطة التقديرية للإدارة في رفضه - مشروعية قرارها.

إن الترخيص بحيازة السلاح أو عدمه من المجالات المتروكة لتقدير الإدارة، والتي تتمتع فيها هذه الأخيرة بسلطة واسعة لمنح الترخيص أو رفضه حسب ما يتبين لها من ظروف الحال وملابساته وما يتوفر لديها من معلومات بما يكفل حماية الأمن العام ووقاية المجتمع، ولما كان الطالب قد تمسك بكون رفض منح ترخيص حمل السلاح للمطلوب في النقض كان لدواعي الحفاظ على الأمن والنظام العامين، وهما غاية القرار، الذي يبقى مشروعا طالما أن الجهة الإدارية المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصداره، فإن المحكمة عندما اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى إليه من أن الإدارة استنكفت عن بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون منح المطلوب الرخصة المطلوبة، لم تجعل لما قضت به من أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/03 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3397)

2 - حق المواطن في التعليم - قرار الجامعة بفرض رسوم على الموظفين للتسجيل في سلك الدكتوراه - مشروعيته.

من المقرر أن الدستور المغربي يكفل الحق في التعليم باعتباره من أهم وظائف الدولة، ومؤداه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع

---

157 -

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

من صفحة 122 إلى 147

قدراته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، والمحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى ما نصت عليه مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 00.01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي -[158]- من كون ميزانية الجامعة في شق مواردها تشتمل على مجموعة من المداخيل التي قصرها المشرع بخصوص الرسوم التي تقوم باستخلاصها على تلك

---

158 -

الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25 الصفحة 1194

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

المادة 18

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

في باب الموارد :

- **الإعانات التي تقدمها الدولة؛**
- **الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر؛**
- **المداخيل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **المحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولاسيما منها أعمال الخبرة؛**
- **المحاصيل والأرباح المتأتية من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها؛**
- **عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية دولية؛**
- **الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر؛**
- **تسبيقات الخزينة القابلة للسداد؛**
- **الموارد الطارئة؛**
- **الإعانات المالية غير إعانات الدولة؛**
- **الهبات والوصايا؛**
- **المحاصيل المختلفة؛**
- **موارد مختلفة.**

في باب النفقات:

- **المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى المستخدمين؛**
- **النفقات المرصدة للتعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه؛**
- **نفقات التسيير والتجهيز؛**
- **نفقات التعليم والبحث؛**
- **النفقات الخاصة بالطلبة،**

التي تخص التكوين المستمر دون فرض أي رسوم على التكوين الأساسي الذي في إطاره قدم المطلوب طلب تسجيله في سلك الدكتوراه، واعتبرت تحميله تكاليف الحصص المقدمة خارج أوقات العمل الرسمية لا يشفع لها في إقرار شرط جديد ينتفي سنده في القانون، كما يتنافى مع طبيعة مهمة الجامعة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويحدد القانون مواردها المالية لتغطية مصاريفها والتي لا يخضع لها التكوين الأساسي، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الجامعة بفرض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين الراغبين في التسجيل بسلك الدكتوراه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 2019/01/03 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/700)

3 - قرار وزيري مشترك - استرجاع الأراضي المملوكة للأجانب - أجل الطعن فيه.

بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 42- 05 القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة التي تنص على أنه: «يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.289بتاريخ 26/09/1963 -[159]- بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وكذا الفصل 2 من قانون رقم 213.73.1 بتاريخ 1973/03/02 المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات

- **النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية؛**
- **المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي؛**
- **المبالغ المرجعة من القروض والتكاليف المترتبة عنها؛**
- **نفقات مختلفة.**

159 _

الجريدة الرسمية عدد 2657 بتاريخ 1963/09/27 الصفحة 2247

ظهير شريف رقم 1.63.289 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار

الفصل 4

تعين في قرارات مشتركة لوزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الداخلية العقارات التي تنقل ملكيتها وفقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

وتضمن هذه القرارات في سجلات المحافظة على الأملاك العقارية بطلب من مصلحة الأملاك المخزنية.

الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون --[160]- في ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية، غير أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يحدد في ستين يوما ابتداء من هذا التاريخ».

والمحكمة لما ثبت لها أن العقار موضوع النزاع كان بتاريخ استرجاعه مملوكا لأجانب، وأن الطعن الحالي قدم خارج الآجال المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطعن، يكون قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع في شيء، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 2019/01/10 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/11)

4 - **طبيب - قرار برفض استقالته - مشروعيته.**

من المقرر أن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية -[161]- تعتبر الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن العلاقة النظامية

---

160 -

الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 1973/03/07 الصفحة 687

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)

تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

الفصل 2

تعين في قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة كما يحدد فيها التاريخ الذي تتم ابتداء منه حيازة العقارات المذكورة.

ويجب على المحافظين على الأملاك العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات المشار إليها أعلاه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

161 -

ظهير شريف رقم 1-58-008بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
الباب السادس

الخروج من العمل

الفصل السابع والسبعون

التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه التي تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 990.15.2 تنص على أن التحرر من الالتزام التي يربط الطبيب بالإدارة لا يتم إلا بعد الموافقة الصريحة لهذه الأخيرة، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسلطة الإدارة

تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد، ورفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة، ومن ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وبالتالي فإن قبول استقالة هذا الأخير يشكل خطورة على الأمن الصحي للساكنة، والمحكمة لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 2019/01/10 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/837)

5 - **تكليف بمهمة - قرار الإعفاء منها - مشروعيته.**

إن التكليف بمهمة أو الإعفاء منها هو مما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ضمانا لحسن سير المرفق العمومي ما لم يثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة أو الخطأ البين في التقدير، والمحكمة لما استندت في ما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن إعفاء المستأنف (الطالب) من مهمة مدير ثانوية لم يكن نتيجة إرادة منفردة لمصدره، وإنما كان في إطار المخالفات التي نسبت إليه، المتمثلة في تدخله في

لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعرب المعني بالأمر فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته أو مصلحته بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.

ولا عمل للاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التسمية والتي يجب أن تصدر مقررها في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي تسلمت فيه طلب الاستقالة.

ويجري العمل بالاستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده السلطة المذكورة.

الفصل الثامن والسبعون

إن قبول الاستقالة يجعلها غير مستدركة. ولا تمنع الاستقالة عند الاقتضاء من القيام بمتابعة تأديبية بسبب الأعمال التي ربما تتجلى للإدارة بعد ذلك القبول.

وإذا امتنعت السلطة ذات النظر من قبول الاستقالة يجوز للموظف المعني بالأمر أن يحيل القضية على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تبدي رأيا معللا بالأسباب وتوجهه إلى السلطة ذات النظر.

اختصاصات المكلف بالمصالح المادية والمالية للمؤسسة من خلال صرفه المباشر وتلقيه لمبالغ مالية دون الاستناد إلى مساطر معمول بها في هذا الباب، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة أو خرق القانون، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع، والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1559)

6 - **قرار إداري - رفض شهادة إدارية لنفي صبغة جماعية على عقار غير محفظ - مشروعيته.**

إن المحكمة لما استندت إلى نص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 378.08.2 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16-03 بشأن خطة العدالة -[162]-، الذي أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ليس ملكا جماعيا أو حبسيا و بأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وانتهت إلى اعتبار قرار العامل بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع بعلة تأسيسه على تعرضات مقدمة من طرف مجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

---

162 -

جريدة رسمية عدد 5687 صادرة بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)

مرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

المادة 18

يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة.

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها

(القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1833،)

7 - رئيس مجلس جماعي - اتفاق بتعيين منصب رئيس ديوان - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الفصل 12 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين ينص صراحة على أنه لا يمكن اعتبار هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، وهو الأمر الذي لم يقم أي دليل مقبول على توفره في [زلة الحال، واعتبرت أن منصب رئيس ديوان رئيس المجلس الجماعي غير قانوني وغير مشروع، وبالتالي كل عمل باشره المستأنف عليه بهذه الصفة تم بشكل غير قانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1946)

8 - قرار مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي - رفض جدولة أصل الديون والإعفاء من الفوائد وصوائر المستحقات والمساهمة - مشروعيته.

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليه فيها وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا

القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1947)

9 - **قرار مجلس نيابي - موافقة على التخلي عن أرض جماعية لأحد أفراد الجماعة - مشروعيته.**

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن المجلس النيابي، باعتباره الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية، وافق على طلب التخلي لأسباب صحية عن القطعة الجماعية موضوع النزاع لفائدة أحد أفراد الجماعة، واعتبرت أن هذه الموافقة تدخل في صميم اختصاصه المتعلق بتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3229)

10 - **محضر اجتماع لجنة إدارية - تأسيسه على عقد كراء إدارة الأملاك المخزنية لعقارها - رفع السومة الكرائية - أثره.**

إن المحكمة لما تبين من محضر اجتماع اللجنة الإدارية، الذي انبثق منه القرار المطعون فيه، أنه تم تأسيس على عقد كراء جمع بين إدارة الأملاك المخزنية والطرف المستأنف عليه يتعلق بعقار يدخل ضمن أملاكها الخاصة، واعتبرت أن تصرف الإدارة في هذا الإطار كتصرف شخص عادي، وبالتالي لا يسوغ

لها أن تتدخل في هذا الوضع بسلطتها العامة كشخص عام، بل يتعين الفصل في حقوقها كشخص خاص وحسم نزاعاها بواسطة السلطة القضائية بحكم ولايتها قانونا، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، تكون قد ردت على ما أثير وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2017)

11 - **قرار اقتطاع من الأجرة - مشروعيته.**

إن الوظيفة الأساسية للأجر تتجلى في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وأن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره حتى ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجرا متى ثبت عدم إنجاز العمل، واعتبارا لكون الأجر يؤدى مقابل قيامه بالوظيفة المسندة إليه، وبالتالي فإن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين تم في إطار ضمان حسن سير

المرفق ولتجاوز الإشكالات الاحتجاجية التعسفية أو الفجائية، وليس بغاية حماية المستخدمين من تطبيق الاقتطاع من الأجر، ولا ينص أي بند على التزام

الإدارة بعدم الاقتطاع من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل خلال الوقفات الاحتجاجية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 86 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2981)

12 - **قرار رفض تفويت سكن إداري - مشروعيته.**

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 243.99.2 الصادر بتاريخ 1999/06/30 المغير للمرسوم رقم 2 – 659 -38 الصادر في 18 غشت 1987 بإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الأملاك المخزنية لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، ومؤدى صيغة التراضي الواردة في المادة تؤكد على أن البيع يتم بالتراضي ولا يوجد ما يلزم الإدارة بالقيام بعملية التفويت رغما عن إرادتها، والمحكمة لما استندت في قضائها على أن المسكن موضوع الطلب يقع داخل حرم المركز الوطني لتكوين المستشارين في التخطيط التربوي، وهو واقع لا يمكن دحضه بوجود باب مستقل به من خارج هذه المؤسسة، ويندرج ضمن الاستثناء من البيع المقرر في المادة الثانية من المرسوم المذكور، التي أوردت أنه تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المساكن التي تقع داخل مبنى أو مجمع إداري، واعتبرتها مستثناة من البيع لمن يشغلونها، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 87 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3034)

13 - **غرامة تهديدية - شروطها.**

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المحرر من طرف المفوض القضائي، الذي يتضمن مباشرته لتنفيذ القرار سند التنفيذ في مواجهة الإدارة التي قامت بتبليغ الوثائق المتعلقة بالملف إلى الإدارة الجهوية والإدارة المركزية في موضوع التنفيذ، وأنها تنتظر إفادة في هذا الشأن، واعتبرت أن ذلك لا يشكل امتناعا صريحا، ولا يبرر عدم الإذعان لحكم القضاء، إضافة إلى أن الإدارة المعنية بالتنفيذ قد عملت على إصدار قرار برفع يدها على العقار المعني، وهو تعبير عن امتثالها لقوة الشيء المقضي به، وفي ظل عدم تحقق شروط الغرامة

التهديدية، قضت بالغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3557)

14 - تقادم - ديون مستحقة على الدولة والجماعات المحلية - القانون الواجب التطبيق.

من المقرر أن تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية يخضع للقانون رقم 03.56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10.04.1 بتاريخ 2004/04/21 الذي نص في مادته الأولى على أنه تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم يتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل 4 سنوات من اليوم الموالي للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، كما نصت مادته الثانية على أنه لا تطبق أحكام المادة الأولى على الديون التي لم يتم تسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، والمحكمة لما ردت بخصوص ما أثير بشأن خرق الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود بأن الأمر في النازلة يتعلق بتسوية وضعية إدارية لأحد العاملين بمرفق عام، فإنه لا مجال لإثارة التقادم المنصوص

عليه بموجب الفصل المذكور ما دام أن الإدارة في نازلة الحال امتنعت عن صرف أجور المستأنف رغم قيامه بالعمل موضوع التعاقد وتنفيذ التزاماته المترتبة عن ذلك بإقرارها المضمن بالمراسلات المشار إليها أعلاه، واعتبرت أن الدفع بالتقادم يبقى غير مرتكز على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 100 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/680)

15 - صفقة عمومية - مكنة التأشير على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل - قرار المجلس الأعلى للحسابات - مشروعيته.

لئن كانت المادة 39 من المرسوم رقم 482.98.2 الصادر بتاريخ 1998/09/30 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أشارت إلى أن أعضاء اللجنة هم من يؤشرون على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، فإن مكنة التأشير على الوثائق تعتبر آلية في إطار تفعيل منظومة المراقبة القانونية ضمانة لتواجد الوثائق المطلوبة في إطار الصفقة ولعدم تغيير محتواها، وتخاطب كل المتدخلين في تدبيرها ترسيخا لمبدأ تحقيق الشفافية وعدم المس بالأسس التي

تقوم عليها المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، و(المجلس الأعلى للحسابات) لما قضى بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بمؤاخذة المعني بالأمر بمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وبتخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائيا إلى خمسة آلاف (00,000.5)درهم، يكون قد أسس قضاءه على سند من القانون والواقع، وعلل قراره تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2323)

16 - **<u>قرار إداري - شروطه وقف تنفيذه.</u>**

من المقرر أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية رهين بتوفر عنصري الجدية والاستعجال، والمحكمة لما ثبت لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن الوسائل المعتمدة في طلب إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه لا تتسم بالجدية، كما أنه ليس من شأن تنفيذ القرار الإداري القاضي بفتح باب الترشيح لولوج المنصب الذي يتولاه المستأنف عليه بمقتضى قرار تكليف مؤقت أن يلحق به ضررا لا يمكن

إصلاحه، وانتهت إلى أن الظروف الاستثنائية التي تبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ منتفية، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا سائغا.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2332)

17 - **<u>قرار وزير المالية - تعلقه بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية - طبيعته.</u>**

بمقتضى المادة 16 من المرسوم رقم 426.15.2 الصادر في 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية -[163]- ، فإن كيفيات تنفيذ النفقات المدرجة في

---

[163] -

الجريدة الرسمية عدد 6378 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

مرسوم رقم 2.15.426 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

المادة 16

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، كيفيات تنفيذ النفقات المدرجة في فصل التسديدات والتخفيضات و الإرجاعات الضريبية المنصوص عليه في المادة 42 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13.

القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

فصل التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 13.130 ،تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، وأن قرار وزير المالية رقم 16.193 المطعون فيه يتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة

‡لتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، لا يعدو أن يكون إجراءً تنفيذيا يحدد كيفية تنفيذ هذا النوع من النفقات، ولا يكتسي أي حجية منبثقة من ذاتيته، وإنما يستمدها من المادة 16 من المرسوم رقم 426.15.2 المشار إليه، والذي اتخذ (القرار) من أجل تطبيقه، وهو بذلك إجراء لم يحدث في حد ذاته أي أثر قانوني مباشر ونهائي في المركز القانوني للطرف المخاطب به، ولا يرقى إلى درجة القرار القابل للإلغاء.

(القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1215)

18 **- تعويض عن المكافأة - شروط استحقاقه.**

من المقرر أن كيفية التعويض عن المردودية تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 535.03.02 في مادته التاسعة، وأن هذا التعويض يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و 11 من المرسوم المذكور اللذين يتعلقان بالتقييم والترقية، وأن المدعى عليه أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناتجة عن هذا التنقيط، والمحكمة لما رفضت ملتمسه بخصوص إجراء بحث دون تعليل، وقضت لفائدة المدعية بالتعويض عن المكافأة دون أن تستند إلى معايير التنقيط والتقييم المقررة في هذا الجانب، وأنها ‹عراضها عن البت في النازلة على النحو المذكور تكون قد جردت قرارها من أي أساس، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1401)

19 - **مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة - مشروعيته.**

إن المحكمة لما استندت في ما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير إحالة المعنية بالأمر (المطلوبة) على االس التأديبي وإلى الإنذار بوجوب الالتحاق بمقر العمل، وتبين لها أنها أدلت بشهادة داخل الأجل القانوني مدتها خمسة أيام، وأوردت الإدارة

الإعلان بانقطاعها عن العمل واستئنافه من قبلها، وأنها (الإدارة) قامت بتوجيه الإنذار المذكور إلى غير عنوان المعنية بالأمر الصحيح، معتبرة قرار لجنة المراقبة لا يمكن أن يحل محل الفحص الطبي المضاد، وخلصت إلى افتقار وجود أسباب واقعية وقانونية تبرر مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون

قد بنت قضاءها على أساس واقعي وقانوني، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1550)

20 - قرار ضمني برفض شهادة الماستر - مشروعيته.

إن الدراسة بالأسلاك الجامعية العليا منظمة بضوابط بيداغوجية محددة وفق معايير مضبوطة، وأن المدة الزمنية التي تقتضيها الدراسة في سلك الماستر محددة في سنتين من الناحية المبدئية، وأن الطالب يسجل مرتين على الأكثر في نفس الوحدة، ويستفيد على الأكثر من فصلين احتياطيين، وأن ثلاث سنوات هي أقصى مدة يمكن أن يقضيها الطالب في سلك الماستر إذا تم تقديم طلب تحت إشراف المنسق البيداغوجي للسلك إلى رئيس المؤسسة لتحديد هذا الأجل مع ضرورة تعزيز هذا الطلب بمبررات مقبولة ومعتبرة، ويعرض بدوره على اللجنة البيداغوجية التي تنظر فيه، وتتخذ القرار بشأنه بشكل استثنائي ومحدد ولمرة واحدة لتمديد هذا الأجل لمدة محددة لا تتجاوز شهرا على الأكثر لاستيفاء الوحدات المتبقية بعد دراسة هذه الحالات، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض لم يناقش رسالته رغم مرور 9 سنوات، وأن محضر المناقشة المحتج به مجرد صورة شمسية غير مطابق للأصل وغير مؤرخ ولا يحمل خاتم وطابع الكلية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف دون إجراء أي تحقيق في ذلك، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

-

(القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2209)

21 - قرار العزل من أسلاك الوظيفة العمومية - مشروعيته.

إن المحكمة لما استندت في ما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الإدارة أسست قرارها بالإضافة إلى المخالفات التي تمت مناقشتها أمام االس التأديبي على المخالفة ذات الصلة باقتحام المستأنف عليه (المطلوب) للجنة مناقشة الماستر وفرض حضوره بلجنة المداولة، بينما تخرج هذه المخالفة عن نطاق ما ناقشه المجلس

التأديبي، فضلا عن عدم ثبوتها، وتبين لها خروج الإدارة عن الضوابط التي يقرها حق الدفاع، والتي تقتضي عرض المخالفات التأديبية موضوع المتابعة على الموظف المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، واعتبرت القرار المطعون فيه القاضي بعزله من أسلاك الوظيفة العمومية مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع، وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3252)

22 - **قرار سلبي صادر عن رئيس الجماعة - دعوى موازية - شروطها**.

إن المحكمة لما اعتبرت أن طعن الطالب لا يتعلق بتدخل الجماعة في التراخيص التي تمنحها، بل أسس على الأضرار التي لحقت به بسبب إقامة أحد جيرانه إسطبل للبهائم بمحاذاة منزله، وأن حاصل طلبه هو ضرر الجوار، والذي لا تسعه دعوى الإلغاء، بل يبقى في وسعه المطالبة بحقوقه عن طريق الدعوى الموازية أمام القضاء العادي، في حين أن المقال الافتتاحي يهدف إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن رئيس الجماعة المطلوبة لمخالفته القانون باعتبار أن الطالب تقدم بتظلم إلى هذا الأخير من أجل اتخاذ قرار منع إقامة حظيرة البهائم والإسطبل المعد لذلك حفاظا على النظافة والوقاية الصحية، وذلك في إطار ممارسة رئيس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية، أي أن الطعن انصب على قرار الرفض الضمني الصادر عن رئيس الجماعة بعدم منع إقامة إسطبل مجاور لمنزل الطالب، أي بدعوى ضد قرار

الجماعة بقصد التوصل إلى إلغائه بأثر قبل الكافة وليست دعوى بين الخصوم، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس.

(القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/412)

22 - **رخصة إدارية - ترخيص بفتح مقهى وسط حي سكني - مشروعيته.**

لما كان الطالب قد تمسك بأن الجماعة الحضرية بعد تبليغها بشكاية الطاعن قامت بإيفاد لجنة تقنية مكونة من المكتب الصحي والوقاية المدنية وقسم التعمير والسلطة الإدارية المحلية إلى عين المكان، فأنجزت محضر معاينة ولم تسجل فيه أي ملاحظة تستوجب الاعتراض على استغلال المقهى محل النزاع، والمحكمة لما استندت في ما انتهت إليه من كون الجماعة لم تعمل على إجراء بحث حول المنافع والمضار واستشارة الجوار قبل منح الترخيص بفتح المقهى وسط حي سكني، ودون مراعاة ما أثير أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1322)

24 - قرار الإدارة برفض الإعانة المالية في إطار مخطط المغرب الأخضر - مشروعيته.

بمقتضى المادة 7 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية عدد 10-3417 بتاريخ 2010/12/28 بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية، يشترط أن تكون الأشغال المحددة في الملف التقني قد تم إنجازها بالكامل. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف في ما انتهى إليه دون مراعاة ما تمسك به الطالب بكون المطلوب وبعد حصوله على الموافقة المبدئية على مشروعه الاستثماري المقام على مزرعته المشروطة بالوفاء بالتزاماته وتقديم طلبه للحصول على الإعانة المالية التي تقدمها الدولة المغربية في إطار مخطط المغرب الأخضر، قامت لجنة تقنية بزيارة ميدانية تبين لها كون صهاريج المياه الموجودة قديمة ولا يمكن أن تكون موضوعا للدعم، وأن آلات السقي غير مرتبة، لتستخلص أن المشروع المنجز غير مطابق للملف التقني، وبناء على الالتزام باستكمال المشروع المقدم من طرفه و إمهاله 6 أشهر غير قابلة للتمديد من أجل القيام بالإصلاحات المطلوبة، فقامت لجنة ثانية بزيارة لعين المكان، فلاحظت جملة من النواقص تشوب مشروعه ورفضت طلبه، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 230 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2230)

25 - دين - تعلقه بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير - عدم جواز تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 250 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1945)

26 - اختصاص نوعي - طلب تعويض عن خطأ المحافظ في تأسيس رسم عقاري - الجهة المختصة بالبت فيه.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم على المحافظ بتعويض المدعين من جراء ارتكاب المحافظ لخطأ في تسيس رسم عقاري مع الأمر باجراء خبرة، فهو نزاع ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم الإدارية طبقا للمادة الثامنة من قانون 90.41 المحدث لمحاكم إدارية -[164]-التي تجعلها مختصة بالنظر في التعويض عن الأضرار التي

تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وباعتبار المحافظ سلطة إدارية، فإن المحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

---

[164] -

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية. مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

(القرار عدد 265 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/237)

27 - اختصاص نوعي - موضوع النزاع يدخل في إطار النشاط التجاري للشركة - اختصاص المحاكم التجارية.

لما ثبت من خلال عقد الصفقة المبرم بين الطرفين أن المستأنف عليها هي شركة تجارية مقيدة بالسجل التجاري، وأن موضوع النزاع يدخل في إطار نشاطها التجاري، ويتعلق بتنفيذ أشغال النجارة الخشبية والحديدية بخصوص مشروع تجاري لا علاقة له بأي مرفق عمومي، ويبقى اختصاص البت فيه نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية وليس للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها

نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

(القرار عدد 270 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/824)

28 - اختصاص نوعي - عقد نقل - تعويض عن الضرر اللاحق من جراء سقوط من القطار - اختصاص القضاء التجاري.

لما كان طلب المدعي (المستأنف) يروم التعويض عما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع ‘ا الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة السادسة من مدونة التجارة -[165]-، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه

---

165 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارةكما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثاني: إكتساب الصفة التجارية

المادة 6

مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل التجاري، تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها؛

إكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن؛

تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة-[166]-، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري

شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛

التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛

النشاط الصناعي أو الحرفي؛

النقل؛

البنك والقرض والمعاملات المالية؛

عملية التأمين بالأقساط الثابتة؛

السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة؛

استغلال المستودعات والمخازن العمومية؛

الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمها؛

البناء والأشغال العمومية؛

مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والإعلام والإشهار؛

التزويد بالمواد والخدمات؛

تنظيم الملاهي العمومية؛

البيع بالمزاد العلني؛

توزيع الماء والكهرباء والغاز؛

البريد والمواصلات؛

التوطين

166 _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارةكما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم السادس: عقد النقل

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 443

عقد النقل اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيئا إلى مكان معين، مع مراعاة مقتضيات النصوص الخاصة في مادة النقل والاتفاقيات الدولية التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها.

تسري على عقد النقل كل من القواعد العامة المتعلقة بعقد إجارة الصنعة والمقتضيات الآتية.

استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم من القانون المنظم لمحاكم التجارية -[167]- ، والحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 -[168]- إدارية قد جانب الصواب، ويتعين إلغاؤه.

المادة 444

تطبق قواعد عقد النقل على التاجر الذي

يقوم عرضا وبمقابل، بنقل أشخاص أو أشياء ولو لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية.

[167] _

إحداث محاكم تجارية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997 كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141.

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 5

تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجور للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلي 70-327 من قانون المسطرة المدنية

[168] _

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

(القرار عدد 275 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/438)

29 - <u>اختصاص نوعي - تدبير مفوض لشركة تجارية - تعويض عن الأضرار الناتجة عن تسرب المياه - اختصاص القضاء الإداري.</u>

إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدي للإدارة، يرمي إلى تمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتدبيره لمرفق عام لمدة محددة بهدف تقديم خدمات عامة تحت مراقبة السلطة المانحة له، وأن ممارسة المفوض لها نشاطها في إطار توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الممنوح لها في ظل التدبير المفوض هو تجسيد لتغيير أسلوب إدارة هذا المرفق العام الذي يبقى محتكرا لنشاط هذا التدبير المفوض، وتكون

من ثم الجهة المفوض لها (المستأنفة) هي المسؤولة عن الأضرار الناشئة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام الذي تديره اتجاه الأغيار، وذلك بحلولها محل الجهة المفوض لها، وفي نازلة الحال فإن تراخي المدعى عليها في القيام بصيانة وإصلاح القناة العمومية لتصريف المياه العادمة، أدى إلى تسرب المياه العادمة ، أدى الى تسرب المياه منها الى سكنى المدعي وألحق أضرارا بها، مما تبقى المفوض لها مسؤولة عن تدبيرها لهذه الوضعية و يبقى القاضي الطبيعي المؤهل للبت في المسؤولية هو القاضي الإداري بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية. مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

تتخذه المفوض لها كشركة تجارية، والمحكمة الابتدائية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب يكون حكمها غير صائب وواجب الإلغاء.

(القرار عدد 280 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/821)

30 -**اختصاص نوعي - تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة - تعاقد استنادا إلى مسطرة طلب العروض - اختصاص القضاء الإداري.**

لما كانت المستأنفة قد اختارت وسيلة من وسائل القانون العام للتعاقد مع المستأنف عليها بلجوئها إلى صفقة يحكمها القانون العام استنادا إلى مسطرة طلب العروض، فإن المحكمة الإدارية لما تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين تم في إطار صفقة تقديم خدمات في نطاق المرسوم رقم 349.12.2بتاريخ 2013/03/20 المتعلق بالصفقات العمومية، وأنه يهدف إلى تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة في مجال التأمين الصحي وتوفير الوسائل اللوجستيكية لتسيير المرفق العام، واعتبرت أن البت في النزاع القائم بين الطرفين يندرج ضمن اختصاصها النوعي، كان حكما صائبا وواجب التأييد.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/804)

31 - **دفع بعدم الاختصاص النوعي - التمسك بكون الاختصاص يعود للمحكمة التجارية**

- صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بالاختصاص النوعي - طعن بالاستئناف أمام محكمة النقض - أثره.

بمقتضى الفصل 13 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أيا كانت الجهة القضائية عادية أو إدارية الصادرة عنها تلك الأحكام، وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي قدم أمام المحكمة

الابتدائية مصدرة الحكم بمقولة أن الاختصاص يعود للمحكمة التجارية، فإن ذلك لا يدخل في هذا الإطار، ويبقى الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/831)

32 - قرار العزل - تأسيسه على أسباب مادية وقانونية - مشروعيته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن قد شارك في الوقفة الاحتجاجية لبعض رجال الأمن في الشارع العام، وتم خلالها رفع الشعارات الرافضة لقرار الاحتفاظ بهم، وعبروا عن ذلك بتوجيه وابل من السب والشتم والقذف لعناصر الأمن المحلي مرددين شعارات تتمحور كلها حول رفضهم المطلق للتعليمات بالاحتفاظ بهم، وإصرارهم على الالتحاق بعائلاتهم، وقيامهم بعرقلة السير وإرغام السيارات على تغيير اتجاهها، واعتبرت أن ذلك يشكل مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 213.09.1 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني وخاصة المواد 2 و14 و15 و16 ،وكذا المادة 22 من نفس الظهير التي تعتبر الدعوة أو المشاركة في أي عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط أو ‡لنظام

العام سببا من أسباب توقيع العقوبة التأديبية دونما حاجة لاستشارة اﻟلس التأديبي، وخلصت بالتالي إلى كون قرار عزل الطاعن من عمله مؤسسا على أسباب مادية وقانونية صحيحة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 440 الصادر بتاريخ 2019/04/04 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3248)

33 - قرار المحافظ بقبول تعرض استثنائي - مشروعيته.

بمقتضى الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري -[169]- الذي ينص على أنه: «يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه

---

169 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 29

بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي.

للمحكمة الابتدائية». والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ونزولا عند حكم هذا المقتضى لما تبين لها من وثائق الملف أن التعرضات السابقة تم البت فيها من طرف المحكمة المختصة بموجب أحكام مبرمة وبين نفس المتعرضين الحاليين الذين مارسوا تعرضاتهم داخل الأجل واستنتجت - عن حق - عدم مشروعية قرار المحافظ بفتح أجل جديد للتعرض لخرقه المقتضى المذكور، ولعدم وجود مبررات استثنائية تسمح بذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما قضى به من إلغاء قرار المحافظ، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للقانون في شيء.

(القرار عدد 460 الصادر بتاريخ 2019/04/11 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2541)

34 - **قرار ضمني لرئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية - موضوعه رفض تسليم وصل إيداع الملف التقني الخاص بتجزئة عقارية - مشروعيته.**

لما كان الطرف الطالب قد تمسك بكون الرسمين العقاريين يتعلقان بمجموعة سكنية تنجز عبر

أشطر ما دام دفتر التحملات يلزم المطلوبة ببناء كافة الأشطر وليس بوضع بنايات بشكل جزئي بالتتابع وليس بشكل اعتباطي، ولكل شطر من الأشطر المذكورة محضر تسليم مؤقت ونهائي طبقا للفصل 24من قانون 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات -[170]- والفصل 16 من الصادر في 1993/10/12 بتطبيقه، وأن ما أدلت به المعنية بالأمر هو مجرد وثائق

---

170 -

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880

المادة 24

تتولى التسلم الموقت للأشغال لجنة تضم ممثلين للجماعة الحضرية أو القروية وممثلين للإدارة تحدد السلطة التنظيمية عددهم وصفتهم ، كما تضم ممثلا لمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء

ويدعى صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسون المختصون ومهندس المساحة لحضور اجتماع اللجنة.

ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم الموقت للأشغال واما وثيقة المعاينة المشار اليها في المادة 26 من هذا القانون، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالة.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية الوكالة الحضرية نسخة من محضر التسلم المؤقت.

أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.92.833،

المادة 15

" يجب على صاحب التجزئة أن يوجه التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى السلطة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودعه بمقر السلطة المذكورة مقابل وصل.

وتخبر هذه السلطة في الحال بالتصريح المشار اليه أعلاه المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قصد التحقق منه وفقا لأحكام المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90."

170- تم تغيير وتتميم المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 66.12 ، السالف الذكر.

170- أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 16

" تتألف لجنة التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 من :

- ممثل مجلس الجماعة، رئيسا ؛

- المهندس المعماري المزاول عمله في الجماعة أو المهندس المعماري للعمالة أو الاقليم ؛

- المهندس المزاول عمله في الجماعة أو مهندس العمالة أو الاقليم ؛

- ممثل السلطة الادارية المحلية ؛

- ممثل المصالح الخارجية للتعمير أو اذا كانت التجزئة تقع بدائرة اختصاص وكالة حضرية ممثل هذه الوكالة ؛

- ممثل مصالح المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال المسح الطبوغرافي المعنية ؛

- ممثل الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية اذا تعلق الامر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري أو طرق المواصلات البرية غير الجماعية ؛

- ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء .

ويدعى كذلك لحضور أعمال اللجنة :

- ممثل المكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عندما تكون التجزئة متصلة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

- ممثل المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية عندما يكون للتجزئة تأشير على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية المرتبة أو المقيدة الواقعة بالقرب منها.

على ان اللجنة تضم ، اذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو أكثر من الجماعات ، ممثل كل مجلس من مجالس الجماعات المعنية والمهندس المعماري والمهندس التابعين للعمالة أو الاقليم وان اقتضى الحال المهندس المعماري والمهندس المزاولين عملهما في كل جماعة من الجماعات المذكورة ، وفى هذه الحالة تسند رئاسة لجنة تسلم الاشغال الي ممثل السلطة الادارية التي سلمت الاذن في القيام بالتجزئة. "

2.92.811 رقم المرسوم تخالف صراحة شكل محاضر التسليم التي يتم تحريرها والتوقيع عليها من طرف أعضاء اللجنة فور الانتهاء من الاجتماع عند الاقتضاء وتشمل إجراءات التجزئات والمجموعات السكنية، فإن المحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم المستأنف وقضت من جديد بإلغاء القرار الضمني الصادر عنرئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية برفض تسليم وصل إيداع الملفين التقنيين دون مراعاة ما ذكر أعلاه، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 480 الصادر بتاريخ 2019/04/11 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2199)

35 - **قرار معدوم - صدوره عن جهة غير مختصة إصداره - أثره.**

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم الاختصاص المكاني بعلة أن القرار الإداري المطعون فيه قرار معدوم لأنه صادر عن جهة غير مختصة ‹صداره، وأن الذي له الحق في إصداره هو وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الكائن بمكاتبه بمدينة الرباط باعتباره سلطة تسمية بالنسبة للطاعن حسب مقتضيات الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لم تخرق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 520 الصادر بتاريخ 2019/04/18 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2157)

36 - **قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة - الطعن فيه بالإلغاء - الجهة المختصة بالبت فيه.**

بمقتضى الفصلين 65 و71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية -[171]- تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية، ولا يمكن في أي حالة من

---

171 _

ظهير شريف رقم 1-58-008بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

الباب الخامس

العقوبات التأديبية

الفصل الخامس والستون

تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية.

وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي، ويغير حينئذ تركيبها وفقا لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.

الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إذا وافق عن ذلك رئيس الحكومة. ولما كان مقال الطعن أنه يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة، والحال أن هذا القرار اتخذ فقط في نطاق الفصل 71 المذكور من أجل تشديد العقوبة، وهو غير مؤثر في المركز القانوني للطاعن، ليبقى القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي هو المؤثر في المركز المذكور باعتباره قرارا صادرا عن سلطة التسمية، مما يبقى معه الطلب غير مندرج في إطار المادة التاسعة

من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وإنما يندرج ضمن الاختصاص الموكول للمحاكم الإدارية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 560 الصادر بتاريخ 2019/04/25 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3870)

37 - <u>اختصاص نوعي - برنامج الضمان متعدد المخاطر في إطار مخطط المغرب الأخضر - التزام شركة التأمين بضمان الأضرار الناتجة عن الظروف المناخية - اختصاص القضاء الإداري.</u>

لما كان الطلب يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر وبرنامج الضمان متعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة المحدث من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري بشراكة مع شركة التأمين قصد منح الفلاحين المتضررين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ما قد تتعرض له محاصيلهم الفلاحية من أضرار نتيجة ظروف مناخية، وهو تأمين يستفيد من مساهمة مالية للدولة بحسب مستوى الضمان، فإن الاختصاص نوعيا للبت في الطلبات المترتبة عنه ينعقد لجهة القضاء الإداري، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 2019/04/25 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/244)

38 - <u>قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط - موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض - مشروعيته.</u>

الفصل الواحد والسبعون

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إلا إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع مستنتجة، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه، تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها

مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 600 الصادر بتاريخ 2019/05/02 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/698)

39 - <u>بطلان إجراءات تنفيذ قرار استئنافي - العبرة بمنطوق القرار موضوع التنفيذ.</u>

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها بأن الجامعة المحكوم عليها أنجزت محضرا ورد فيه أن اللجنة المكونة من أستاذين تبين لها أن الطالبة تستحق نفس النقطة التي حصلت عليها، وأنها مدعوة لإعادة إجراء امتحان المادتين، وأن القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ اقتصر على إلغاء قرار رفض إعادة تصحيح

ورقتي امتحان الطالبة، أي أن الطعن ‡لإلغاء المقدم من طرفها لم ينصب على تشكيلة اللجنة المكلفة

بالتصحيح التي لم يقع تجريحها أو بسبب انحراف في استعمال السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مادامت الطالبة لم تستظهر أمام المحكمة سوى بالقرار القاضي بإلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي الامتحان الذي اجتازته، والذي كان واضحا في مبناه ومعناه ولم يكن موضوع طلب تفسير، وأنها (أي المحكمة) تكدت من تنفيذه من طرف الجهة المحكوم عليها بإعادة تصحيح الورقتين من طرف

الأستاذين التابعين للجامعة المعهود إليهما بتدريس المادتين.

(القرار عدد 620 الصادر بتاريخ 2019/05/09 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2009)

40 - <u>قرار عزل من أسلاك الأمن الوطني - شريط فيديو مستند عليه من طرف المجلس التأديبي - مشروعيته.</u>

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى أن شريط الفيديو المستدل به لا يرقى إلى مستوى الحجة المعتبرة قانونا ما دام لم يعزز بأي دليل يؤكد إقرار مصداقيته من

طرف الجهة القضائية المختصة للتثبت من جريمة الرشوة المنسوبة للمستأنف عليه، وأن البحث خلص إلى أن شريط الفيديو يظهر جليا من خلاله تسلم الشرطي المعني من يد بعض سائقي النقل المزدوج والسري أشياء يظهر أنها رشوة على اعتبار

أنه لا يقوم بردها إلى أصحابها، واعتبرت أن المجلس التأديبي بنى قناعته على الاحتمال والتخمين دون مراعاة ما تمسك به الطالب من كون الوقائع التي وردت في شريط الفيديو المستند عليه في اتخاذ قرار العزل هي وقائع صحيحة وتشكل حقيقة ثابتة بدليل إقرار المعني بالأمر كونه هو من تم تصويره بنفس المكان والزمان، وأن الإدارة هي الجهة التي لها الحق في تحديد خطورة مثل هذا التصرف، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 640 الصادر بتاريخ 2019/05/09 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2434)

41 – **قرار الغاء الترخيص باجتياز مباراة - مشروعيته**.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليه ولج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بتاريخ 3 مارس 2014، فيكون خاضعا لمقتضيات المرسوم الجديد عدد 36.13.2 الصادر بتاريخ 2013/06/20 ،وليس للمرسوم رقم 2- 91 – 69 الصادر بتاريخ 27 مارس 1991 الذي تم نسخه بالمرسوم المذكور، وأنه يتضح من قرار توظيفه

أنه التحق بالأسلاك الإدارية بتاريخ 5 شتنبر 2003 ،وتم ترسيمه بتاريخ 14 ماي 2013 ،وأن الإدارة قد رخصت له بمتابعة التكوين بسلك الماستر المتخصص في التهيئة والتعمير، وليس بسلك التكوين المستمر، وتم تسجيله وفق الشروط الخاصة، والتي تشير فقط إلى الإجازة والترخيص بمتابعة الدراسة المسلم من طرف الإدارة كما هو واضح من نسخة الإعلان عن المباراة للسنة الدراسية 2013/2014 ،واعتبرت أن المعني بالأمر مستوف للشروط الواردة في المرسوم رقم 36.13.2 المشار إليه أعلاه خاصة في مواده 1 و8و10 ،تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 700 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3759)

42 - **قرار الجماعة السلالية - قرار ضمني للسلطة المحلية برفض تنفيذه - مشروعيته.**

لما ثبت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض أن السلطة الإدارية المحلية عملت على تنفيذ القرار الصادر عن الجماعة السلالية حسب محضر التنفيذ المدلى

بنسخة منه، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن المستأنف لم يثبت بمقبول كون العقار موضوع النزاع يدخل ضمن الأراضي الواقعة داخل دوائر الري التي تندرج المنازعات بشأنها ضمن مقتضيات الظهير الشريف رقم 30.69.2 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 ، والتي يعود المجلس الوصاية البت في النزاع المتعلق بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 740 الصادر بتاريخ 2019/05/30 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/645)

43 - قرار ضمني برفض التشطيب على السيارة من بيان القبول المؤقت - مشروعيته.

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه بادر إلى تحويل تسجيل السيارة في اسمه تحت نظام القبول المؤقت، واعتبرت أنه أصبح ملزما بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أداؤها بحسب ما تنص عليه مقتضيات الفصل 87 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة -[172]- بصرف

---

[172] -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339بتاريخ 25 شوال 1397 9) أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهيررقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421(5يونيو 2000)

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ظهير شريف رقم 1-92-84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

الباب الثالث

الالتزام بالأداء والتضامن وتصفية الرسوم والمكوس

القسم الأول

الإلزام بالأداء والتضامن

الفصل 87 - تخول صفة ملزمين بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أداؤها عند الإسترداد أو التصدير إلى :

- المصرح حسب مدلول 1 من الفصل 67 أعلاه؛

النظر عن المعتبر المالك القانوني للسيارة ونوع النزاع الناشئ بينه والمستأنف حول إتمام عملية التفويت والتعشير، كما أن مسؤولية المصرح في نظام القبول المؤقت تبقى مختلفة عن مسؤولية الحائز للبضاعة بدون سند لاختلاف الأساس القانوني لكل واحدة منهما، وبالتالي تبقى مطالبته بالتشطيب على اسمه من ذلك النظام دون تسوية وضعية السيارة تجاه إدارة الجمارك لا يجد له سندا في مدونة الجمارك، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها.

(القرار عدد 820 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/491)

44 - **قرار إداري - سلوك مسطرة التظلم - أثره.**

بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني ‡لأمر، ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من القرار إلى مصدره أو رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع

طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا، وإذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتا عنه بمثابة رفض له ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار

إليها أعلاه، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الثابت من معطيات القضية أن المستأنفين تقدموا بتظلم بشأن القرار الإداري المطعون فيه، ولم يتوصلوا بأي جواب عنه خلال أجل الستين يوما الموالية للتاريخ المذكور، ولم يتقدموا ‡لدعوى إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 23 المذكورة أعلاه، وأن توصلهم بمراسلة من ممثل السلطة الإدارية المحلية خلال سنة 2017 بخصوص عدم إمكانية إعادة النظر في قرارات مجلس الوصاية ليس من شأنه أن يفتح لهم أجلا جديدا للطعن، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون، وعللته تعليلا سائغا.

- موكل المصرح؛

- الكفيل.

(القرار عدد 840 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/676)

45 - **ترخيص بالبناء - عقار غير محفظ محل منازعة في حقيقة التملك على الشياع – أثره.**

إن المحكمة لما أسندت فيما انتهت إليه إلى أن العقار موضوع الترخيص بالبناء غير محفظ وغير مستجمع للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأن المستأنف يقر صراحة بأن المستأنف عليها راجعته بشأن الرخصة موضوع الدعوى، وأخبرها بسند تملك طالبي الرخصة رغم أنه غير مختص للقول بمدى صحة

أي سند من سندات التملك المقدمة له، وحل محل القضاء في ترجيح الحجج، واقتراح نوع الدعاوى التي يجب عليها أن تمارسها في ما يخص الطعن بالزور بشأن السند المقدم أمامه من قبل المرخص لهما بالبناء، مما يعني أن العقار موضوع الترخيص بالبناء لا زال قيد المنازعة في حقيقة التملك على الشياع، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون، وعللته تعليلا سائغا.

(القرار عدد 880 الصادر بتاريخ 2019/07/04 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/985)

46 - **اختصاص نوعي - مسطرة التحفيظ - تعرضات - الجهة المختصة للبت هي محكمة التحفيظ.**

لما ثبت من وثائق الملف، ولاسيما شواهد التعرض على التحفيظ، أن الأمر يتعلق بمسطرة تحفيظ للعقارات المدعى فيها من طرف الدولة (الملك الخاص)، وبالتالي فإن أي نزاع بشأنها لا يمكن تصوره إلا في نطاق التعرض على التحفيظ، وتبقى محكمة التحفيظ هي الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في الطلب، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت

الصواب، وحكمها واجب التأييد.

(القرار عدد 900 الصادر بتاريخ 2019/07/04 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3003)

447 - **قرار المحافظ - رفض تقييد حكم قضائي نهائي - مشروعيته.**

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قرارها بكون نازلة الحال تتعلق بحكم قضى بقسمة عقار محفظ، وفرز نصيب المدعين فيه بمصادقته على تقرير الخبرة، وتحميل

الأطراف الصائر بحسب حصة كل واحد منهم مع رفض باقي الطلب، والذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، واعتبرت بناء عليه المحافظ ملزم بتنفيذه وتسجيله بالرسم العقاري، وردت ما تمسك به من عدم شمول دعوى القسمة جميع

الملاك على الشياع بالرسم العقاري المذكور وعدم سلوك مسطرة التقييد الاحتياطي للحفاظ المؤقت على الوضعية التي كانت إبان رفع دعوى القسمة بكون ذلك لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور بعد أن سبق للمستأنفين تنفيذه سنة 2010 وحدد لهم مأمور التنفيذ وكذا الخبير نصيبهم وحازوه، أما الشركاء الجدد فقد اشتروا قطعهم من الملاكين الآخرين مع تعيين المساحة المبيعة، ولم يسبق لأحد أن ادعى حقا على

الجزء الذي تقرر فرزه للمستأنفين طالبي دعوى الإلغاء موضوع نازلة الحال، أما بالنسبة لمسطرة التقييد الاحتياطي فإنها لم تكن إلزامية في ظل القانون الواجب التطبيق على النازلة في القسمة الذي هو ظهير 12 غشت1913 -[173]- ، احتراما

---

[173] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

لمبدأ عدم رجعية القوانين، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، وغير محرف للوقائع في شيء، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

(القرار عدد 920 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/440)

48 - قرار ترخيص بالبناء - عقار مملوك على الشياع - مشروعيته.

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها أنها وباطلاعها على وثائق الملف تبين لها أن العقار موضوع مطلب التحفيظ مملوك على الشياع بين عدد من المالكين بما فيهم المستأنف عليه، واعتبرت أنه في ضوء عدم وجود أي قسمة رضائية أو قضائية بين الطرفين، فإنه لا يمكن منح أي ترخيص بخصوصه من قبل رئيس

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المجلس الجماعي، وردت ما تم التمسك بمن من الأطراف يملك النصيب الأكبر من هذا

العقار من عدمه نظرا للآثار الواقعية والقانونية التي قد تترتب عن هذا الترخيص، والتي لا يستلزم معها منح أي ترخيص بالبناء إلا عند وضوحها وعدم المنازعة فيها، واستخلصت - عن حق - عدم مشروعية قرار الترخيص بالبناء الممنوح للمستأنف لعدم قيامه على أساس، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغائه، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 960 الصادر بتاريخ 2019/07/18 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2856)

49 - **تعاقد بموجب سندات الطلب - شروط صحته.**

من المقرر أن المعاملات التي تتم عن طريق سندات الطلب يشترط لصحتها وجوب حصول المقاول من الإدارة على سندات التسليم لإثبات إنجاز هذه المعاملة، وتحقق تسلمها للأشغال موضوعها مختوم وموقع عليه من قبل الآمر بالصرف أو من هو مخول له الحق في تسليم موضوع المعاملة، والمحكمة لما ثبت لها أن واقعة تسليم الأشغال متحققة استنادا للمحضر الموقع عليه من طرف رئيس الجماعة الحضرية يشير فيه إلى أن الأشغال أنجزت بنسبة 100% ،واعتبرت أن المقاولة محقة في الحصول على مقابل الأشغال المنجزة، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1140 الصادر بتاريخ 2019/09/26 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/51)

50 - **تبليغ - عدم الإشارة إلى الهوية الكاملة للمبلغ إليه وتوقيعه - أثره.**

من المقرر أن التبليغ المعتد به هو الذي يتضمن الهوية الكاملة للمبلغ إليه وتوقيعه أو الإشارة إلى رفضه الإدلاء بالهوية والتوقيع، لأن ذلك يعتبر من البيانات الجوهرية التي لا يصح التبليغ إلا بها تطبيقا لأحكام المقتضيات المشار إليها أعلاه، والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الحكم المستأنف تم تبليغه لكل من وزارة الصحة ورئيس الحكومة، وبالتالي فإن مقال الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيدين رئيس الحكومة ووزير الصحة يظل غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 9 من القانون 03.80 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية الصادر

بتاريخ 14 فبراير 2008 -[174]-،تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة.

(القرار عدد 1165 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3707)

51 - **تصويت على مقرر عزل رئيس مجلس جماعة - أثره.**

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنه لئن كان يبدو من محاضر دورات المجلس الجماعي المدلى بها من طرف المستأنف أن أعمال تلك الدورات كانت تتسم بالتوافق والانسجام وتحظى بالإجماع، فإن ذلك ليس من شأنه أن يمنع أعضاء االس من المطالبة بأعمال مقتضيات المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات-[175]-، وبالتالي إصدار مقرر بعزل الرئيس من

---

[174] _

محاكم الاستئناف الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص 490.

الباب الرابع: في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة المدنية.

[175] _

الجماعات

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب

المادة 70

بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، يجوز لثلثي (3/2) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته. ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

مهامه كلما توفر النصاب القانوني الذي يعطي هذه المكنة كما هو عليه الأمر في نازلة الحال، إذ الثابت أن ثلاثة أرباع (3/4)أعضاء المجلس صوتوا بالموافقة على اتخاذ المقرر السالف الذكر، ومعلوم أن هذه الوضعية تجعل ما تمسك به المستأنف غير جدير بالاعتبار شأنه في ذلك شأن ما ادعاه من انتفاء حرية الأعضاء المذكورين لكونهم وقعوا على اعترافات بدين لفائدة أحد أعضاء المجلس لعدم إدلائه بما يثبت ذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، ولم تكن ملزمة بإجراء بحث أو أي إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت قد توفرت على العناصر الواقعية والقانونية للبت في موضوع النزاع، وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح من القانون، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق لأي إجراء مسطري.

(القرار عدد 1175 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3121)

.....

52 - **طلب الأجرة عن تدريس ساعات إضافية بالجامعة - خضوعها لمقتضيات المرسوم رقم المرسوم رقم 11.08.2 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008**

بمقتضى المرسوم رقم 11.08.2 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008 المتعلق بمنح التعويضات للأساتذة العرضيين، يتم تحديد هذه التعويضات إما بحسب الإطار أو الشهادة وفق نسب محددة. والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليه قدم لفائدة الجامعة ساعات إضافية لطلبة الاقتصاد في مادة المعلوميات بمعدل 32 ساعة برسم الموسم الدراسي الأول وساعات إضافية لطلبة الحقوق في مادة المعلوميات، ولطلبة

الاقتصاد في مادة الرياضيات برسم الموسم الدراسي التالي بمعدل 161 ساعة، وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد خالفت المقتضى أعلاه، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وغير مرتكز على أساس من القانون.

يدرج هذا الملتمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

اذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالإحالة.

(القرار عدد 1236 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/847)

53 - **تنفيذ - توصل الادارة بإخبار بالحجز - عدم الإدلاء بأي تصرف إيجابي - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن المحجوز عليها (طالبة النقض) توصلت بمحضر الإعذار المضمن به المبلغ المحكوم به الواجب التنفيذ، وكذا الاخبار بالحجز، ولم تدل بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بصدد تنفيذ حكم نهائي، تكون قد أبرزت عنصر الامتناع عن تنفيذ ما قضى به السند التنفيذي الذي قضى عليها بالأداء، والمعتبر الوثيقة الأساسية في مباشرة مسطرة الحجز لدى الغير، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 1238 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3048)

54 - **قرار عزل نائب رئيس لجنة التعمير بالجماعة - تشييده لبناء في ملكه بدون رخصة - أثره.**

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف (الطالب) قام بتشييد بناء بدون رخصة بتراب الجماعة التي يشتغل فيها نائبا لرئيس لجنة التعمير، وصدر على إثر ذلك أمر فوري بإيقاف الأشغال من طرف نفس الجهة في إطار المادة 67 من نفس القانون، لتستخلص - عن حق - ثبوت المخالفة في ظل عدم إدلائه بأي رخصة صادرة لفائدته أذن له بالبناء وعدم طعنه في المحضر المذكور، أو المنازعة

في قرار إيقاف الأشغال، واعتبار ما قام به أفعالا تمس بأخلاقيات المرفق العمومي لتنافيها مع الصفات التي يتعين أن يتحلى بها عضو االس الجماعي باعتباره منتميا للجهاز التقريري لمرفق الجماعة، والذي يفترض فيه أن يكون أحرص من غيره على تطبيق القانون ومراعاة مصالح الجماعة التي هو عضو فيها،

ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه من عزله من عضوية مجلس الجماعة، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

(القرار عدد 1247 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3474)

55- **تعويض عن الضرر - إثباته.**

من المقرر أن إثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع، والمحكمة لما تبين لها بأن الطالب لم يثبت عناصر الضرر الذي يدعيه، واعتبرت أن طلب التعويض غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 1266 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2487)

56 - **طلب إيقاف تنفيذ قرار استئنافي - مبرراته.**

لما كان الوكيل القضائي للمملكة قد تقدم نيابة عن عامل الإقليم بمقال يلتمس من خلاله إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية ‡لر‡ط الذي ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الطلب، وذلك استنادا إلى كون أسباب الطعن التي بني عليها مقال الطعن ‡لنقض جدية وحاسمة، وإلى كون تنفيذ القرار القضائي المراد إيقاف تنفيذه من شأنه أن يخلق أوضاعا ويخلف أضرارا يصعب تداركها مستقبلا، لا سيما وأن الإخلالات المنسوبة للمطلوب تمس باخلاقيات المرفق العام وتضر بشكل كبير بمصالح الجماعة، وأن من شأن تمكينه من ممارسة العضوية بمجلس الجماعة ومهام النائب الثالث إفساح المجال أمامه للتمادي في سلوكه وتصرفاته غير القانونية، وذلك إلى حين البت في طلب النقض المرفوع ضد نفس القرار، فإنه قد تبين من ظاهر و~ئق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

(القرار عدد 1272 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4275)

57 - **مجلس الجماعة - إجراء انتخا=ت تكميلية - المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.**

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن المادة 153 من القانون رقم 11.59 بشأن انتخاب أعضاء المجلس الجماعية في فقرتها السادسة تنص صراحة على الإجراءات التي يجب سلوكها عند فقد مجلس الجماعة المنتخب أعضاءه عن طريق الاقتراع الفردي لأي سبب آخر غير إلغاء الانتخابات الثلث على الأقل من عدد أعضائه، فإنه يجب إجراء انتخابات تكميلية، وأن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في نازلة الحال تجعل المقصود من االس الجديد الوارد بالمادة 75 أعلاه االس بتشكيلته الجديدة التي تتكون من الأعضاء غير المستقلين والأعضاء المنتخبين في إطار انتخابات تكميلية، وبالتالي فإن إعادة الانتخابات بالنسبة لكامل المجلس الجماعي تبقى غير مؤسسة قانونا، مما يستوجب إعادة الانتخابات فقط بالنسبة للدوائر التي استقال الأعضاء المنتخبون منها ودون الأعضاء غير المستقلين من عضوية المجلس الذين يبقى من

حقهم الاحتفاظ بعضويتهم، واعتبرت أن طلب تعرض الغير الخارج عن الخصومة غير مؤسس بدوره، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

(القرار عدد 1275 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4305)

58 - <u>اختصاص نوعي - نزاعات ناشئة عن تنفيذ اتفاقية بين شركة العمران والسلطات العمومية - اختصاص القضاء الإداري.</u>

لئن تحولت شركة العمران بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 03.27 إلى شركة مساهمة جهوية تسمى «العمران»، فإنها بقيت تقوم بالمهام التي تندرج ضمن المرفق العمومي في إطار الاتفاقات التي تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية، وهو ما ينطبق على المشروع السكني موضوع النازلة المتعلق بانجاز تجزئة «رياض سايس»، مما تكون معه النزاعات الناشئة عن تنفيذه ومن ضمنها تعويض ذوي الحقوق في الأرض الجماعية عن حقوق السطحية من اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

(القرار عدد 1280 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5225)

59 - <u>طلب التجريد من العضوية في مجلس الجهة - ترحال سياسي - مفهومه.</u>

بمقتضى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، فإن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية في االس يجب أن يفهم في سياقه العام، وذلك بالتخلي عن الانتماء السياسي إما صراحة أو ضمنا باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، ما دام أن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي، كما يلزمه عدم خيانة أصوات الناخبين بعد أن قدم لهم برنامجا يلخص اختيارات الحزب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتمكن بذلك من إقناعهم بتطبيقها أثناء تمكين الحزب من دواليب تسيير الشأن العام، وبذلك يكون الترحال السياسي وفقا لهذا المفهوم غير مقتصر على مجرد تقديم استقالة من الحزب بقدر ما هو سلوك وممارسة لا تعطي قيمة للالتزام السياسي ومصداقية للعمل الحزبي.

(القرار عدد 1329 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/570)

60 - **قرار العامل برفض اتخاذ قرار العزل - مستشار جماعي - ارتباطه مع الجماعة برخصة استغلال محل تجاري - أثره.**

من المقرر قانونا أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، وأن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب يعتبر مستشارا جماعيا ويرتبط بجماعته برخصة استغلال للمحل التجاري، واستخلصت - عن حق - سريان المقتضى المشار إليه أعلاه وعدم مشروعية قرار العامل الرافض لاتخاذ إجراءات العزل في حقه، حتى ولو كان الترخيص بالاستغلال صادرا قبل اكتسابه لعضوية المجلس الجماعي الحالي، بعدما كانت وضعيته الانتخابية لهذه العضوية مختلة أصلا نظرا للرابطة الشخصية التي تجمعه بنفس الجماعة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، فقد جاء قرارها غير خارق للقانون في شيء، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

(القرار عدد 1565 الصادر بتاريخ 2019/12/19 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5965)

61 - **اتفاقية التبادل الحر - عمليات توريد واستيراد - إجراء مراقبة لاحقة على المنشأ من طرف إدارة الجمارك - أثره.**

من حق الإدارة الجمركية وفق مقتضى المادة 32 من برتوكول قواعد المنشأ أن تطلب إجراء مراقبة لاحقة على المنشأ للشواهد التي تدلي ‘ا أطراف عمليات التوريد والاستيراد، للتأكد من صحة هذه الشواهد ومدى مطابقتها لما هو منصوص عليه في برتوكول الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء في اتفاقية التبادل الحر، ويحق للأطراف الاستفادة من الإعفاءات الجمركية موضوع الاتفاقية.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/1629)

62 - **قرار الشفعة - صدوره عن وزير المالية أو من فوض إليه فى ذلك - أجل الطعن فيه.**

عيب الاختصاص - عدم ارتباطه بأجل الطعن القضائي - اختلاف بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء - أثره.

إن قرار الشفعة الذي يصدر عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك لئن كان قرارا إداريا إلا أنه منظم بمقتضى المادتين 143 و218 من المدونة العامة للضرائب، وبالتالي يخضع في إصداره وآجال الطعن فيه إلى المقتضيات الخاصة الواردة بهذه المدونة، والتي لا تتضمن أي مقتضى قانوني يحيل على مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90- 41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

من المقرر أن عيب الاختصاص في القرار الإداري يعتبر من العيوب غير المرتبطة بأجل الطعن القضائي، وأن هناك اختلافا كليا بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء. وإذا كان المشرع قد أوكل الاختصاص بشأن اتخاذ قرار في موضوع معين إلى شخص بعينه، فإن صحة تفويض هذا الأخير لغيره، يقتضي أن يكون هذا التفويض في الاختصاص، وليس التفويض في الإمضاء.

(القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/2870)

63 **- توجيه رسالة إلى الملزم بأداء الضريبة - عنوانه الوارد فى إقراره - رجوعها بالبريد المضمون بملاحظة أن العنوان غير تام - أثره.**

إن قيام إدارة الضرائب بتوجيه رسالة إلى الملزم بأداء الضريبة بعنوانه الوارد في إقراره، ورجوع هذه الرسالة بالبريد المضمون بملاحظة مفادها أن العنوان غير تام، فإن الخاضع للضريبة يعتبر مبلغا تبليغا صحيحا بتلك الرسالة بعد مرور 10 أيام عن التعذر، والإدارة عند تطبيقها لمسطرة التصحيح في مواجهة الملزم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(القرار عدد 316 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/4177)

64 - **صفقة عمومية - خصوصية مسطرة الإثبات.**

إذا كان إثبات الالتزام في إطار الصفقات العمومية تحكمه مسطرة خاصة تقتضي حصر قيمة الأشغال المنجزة والإدلاء بالكشف الحسابي النهائي موقع ومقبول من طرف جميع الأطراف، فإن ذلك يعد تدبيرا ووقاية للحفاظ على المال العام، وعدم

صرف الاعتمادات المخصصة للصفقة دون احترام لهذه الضوابط، إلا أن هذه الشكلية في الإثبات لا يمكن أن تمتد إلى مرحلة المنازعة القضائية، لا سيما وأن المدعي ما فتئ يعيب على الإدارة عدم تعاونها في هذا الشأن لإعداد هذه الوثائق، وبالتالي يحق له اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات، والمحكمة لما لجأت في إطار التحقيق إلى الأمر بخبرة في الموضوع، و تأكد لها من التقرير المنجز بها أن هناك أشغالا أخرى ثبت إنجازها من طرف المطلوب في النقض، وأنه يستحق عنها تعويضا، وقضت على النحو الوارد في منطوقها، تكون قد استندت إلى حقائق ومعطيات واقعية أثبتتها الخبرة، وجاء قرارها معللا وسليما.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/2099)

65 - <u>تبليغ - مفهوم «عنوان مغلق» الوارد في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.</u>

يقصد بالعنوان مغلق باعتباره حالة من حالات تعذر التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب -[176]- ليس فقط عدم تواجد أي أحد به وقت التبليغ، وإنما كونه غير مشغل بالمرة.

والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبين قد بلغوا برسالة التصحيح الأولى بنفس العنوان، وفي غياب ما يثبت كون المحل قد تم إفراغه من ساكنيه وإغلاقه بصفة مستمرة، اعتبرت أن إفادة عون الإدارة الجبائية بكونه طرق الباب عدة مرات ولم يجبه أحد رغم تكراره للمحاولة بتاريخين مختلفين، لا يفيد كون العنوان مغلقا بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون

---

176 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2020

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها

الفصل 219

إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة .

وإذا تبين للمحكمة أن عروضا أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استنادا إلى قيمة الأشياء المذكورة.

استخلاصها سائغا، وليس فيه أي خرق لمقتضيات المادة 219 ،وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

(القرار عدد 333 الصادر بتاريخ 2019/03/21 في الملف الإداري عدد 2018/2/4/1414)

66 - **ضريبة على القيمة المضافة - شروط فرضها وتصحيحها.**

إن فرض الضريبة على القيمة المضافة وتصحيحها يرتبط بنظام المحاسبة، وكل تصحيح لهذه الضريبة يقتضي أن يكون مسبوقا باشعار بالفحص الجبائي، مع إلزام الإدارة بشروطه المقررة قانونا تحت طائلة اعتبار التصويب لاغيا.

(القرار عدد 338 الصادر بتاريخ 2019/03/21 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/3997)

67 - **طعن بالاستئناف - حكم متعلق بالاختصاص النوعي - محكمة النقض هي المختصة بالبت كدرجة ثانية.**

إن المحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الاستئناف المرفوع إليها المتعلق بالاختصاص النوعي بعلة أن محكمة النقض هي المختصة نوعيا للبت فيه كدرجة ثانية، عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية -[177]-، والمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم

---

[177] -

محاكم الاستئناف الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض177 الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة

حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377(27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

يجب على محكمة النقض أن تبت في الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي المستأنف أمامها من قبل الأطراف داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص2168؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الإدارية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 775 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/3855)

68 - **ضرائب - تقادمها - حجز تحفظي على السجل التجاري - أثره.**

لما ثبت للمحكمة أن الطاعن لم يدل بما يفيد قيامه بأي إجراء من إجراءات التحصيل بشأن الضرائب محل النزاع، أو بأي إجراء قاطع للتقادم الذي طالها، فإنه يبقى الحجز التحفظي المضروب على السجل التجاري منجزا خارج أمد التقادم الر‡عي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ويجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما، وغير خارق لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 1030 الصادر بتاريخ 2019/09/12 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/4343)

69 - **مسطرة الفرض التلقائي - شروطها**.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الإدارة لم يسبق لها أن بلغت الطالبة باقتراح إدماج مبلغ مخصصات المؤونة موضوع النزاع، وخلو الملف مما يفيد احترام الإدارة لإجراءات التصحيح اللازمة وفق المقتضيات المنظمة لمسطرة الفرض التلقائي عند اعتبارها أن البيانات المضمنة باقرار الطالبة غير كفيلة بإثبات صحة ادعاءها تكوينها لمخصصات المؤونة موضوع التضريب المنازع فيه، فإنها حينما عللت قضاءها بعدم انطباق مقتضيات المادة 228 من المدونة العامة للضرائب على النازلة، وبجواز قيام الإدارة بفرض تلقائي دون مسطرة، رغم أن الطالبة أدلت أثناء التقاضي في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بما من شأنه

استعمال المؤونة المذكورة في شراء عقار الغرض منه استعماله كمقر لها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 1072 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/2972)

70 - **مسؤولية الدولة - تأسيسها على مبدأ التضامن.**

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ما ورد في محضر سرية الدرك أن الضحية (المطلوب) كان يتواجد بمزارعه المتاخمة للشريط الحدودي بسبب إقامته الاعتيادية، واستخلصت مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة به من جراء إطلاق النار عليه من طرف الغير (حرس الحدود)، وانتهت إلى تأسيس المسؤولية على

مبدأ التضامن استلهاما منها للمبادئ التي سبق لمحكمة النقض أن أقرتها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/2993)

71 - طريق سيار – حصول ضرر أثناء استعمالها بسبب أفعال وأخطاء الغير ـــ أطراف الدعوى.

إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق، وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير

الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار. والمحكمة لما ناقشت الدعوى في غيبة شخص غير مدخل في

الدعوى وغير مطلوب فيها هو أو ذوي حقوقه، وحملته مسؤولية الحادثة رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب وليس في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 464 الصادر بتاريخ 2019/03/28 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/1030)

72 - ضريبة على الأرباح العقارية - تعويض محكوم به عن غصب عقار من طرف الإدارة - طبيعته.

من المقرر أن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة. ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة حينما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين عن غصب عقارهم من طرف الإدارة للضريبة على الأرباح العقارية، رغم أنه لم يكن نتيجة بيع أو تفويت، تكون قد توسعت في تفسير مقتضيات المادة 61 أعلاه، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 786 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/3014)

73 - **خطأ قضائي - حكم بالبراءة - سلطة الملاءمة الموكولة للنيابة العامة - أثرها.**

إن المحكمة لئن قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال المرتكبة التي تتجلى في تجهيز مسجد الجماعة وتزويد أطفال الحي ببذلات رياضية وإنجاز مشروع الماء بالمنطقة خلال الفترة الملازمة للانتخابات التي هي وقائع قائمة، مما ينفي عن الإدارة الخطأ في ما ذهبت إليه من متابعته من أجل المنسوب إليه في المراحل الأولى قبل النقض، باعتبار أن النيابة العامة لها سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وبذلك تكون مسؤولية الدولة غير قائمة.

(القرار عدد 1114 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/156)

74 - **ضريبة على الدخل - تعويض عن المغادرة الطوعية - خضوع جزء منه لإعفاء محدد بموجب القانون.**

لئن أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها مع ذلك غيرت الأساس الذي قام عليه، منتهية إلى تحقق استفادة الطالبة من التعويض عن المغادرة الطوعية وليس عن التقاعد المبكر، ومقرة بأن ذلك التعويض يخضع جزئيا لإعفاء محدد بموجب القانون، مسايرة بذلك ما تمسكت به الإدارة في إطار الأثر الناشر للاستئناف دون أن تعمل هذه الأخيرة على بيان نسبة التعويض الخاضعة

للضريبة والنسبة المعفاة منها، لتتحقق المحكمة - التي سايرتها في ذلك - مما إذا كان مجموع المبلغ المقتطع يشكل فعلا ما يتوجب اقتطاعه و الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء المعفية من مبلغ التعويض، تكون قد بنت

قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 1611 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/572)

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة السادسة عشر (16)

المادة التجارية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية -[178]- : بمحكمة النقض المغربية

1 - عقد كراء - إبرامه من طرف أحد المالكين على الشياع - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي ثبت لها من الواقع المعروض عليها أن المطلوبين لم يكونوا حاضرين وقت التعاقد أو أعلموا بحصوله، اعتبرت صوابا أنه لا مجال للحديث عن أي إقرار صادر عنهم، ما دام أن استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت لا يكون كذلك إلا إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم، والذي لا يوجد بالملف ما يثبته، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود -[179]-، ولم يكن هناك مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 36 من ذات القانون -[180]- في ظل عدم إثبات

---

[178] _

التقرير السنوي 2019

من 92 إلى 120 .

[179] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 38

يسوغ استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت، إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم، ولم يعترض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته.

[180] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 36

الطالب لشروط تطبيقها، أو الأمر باجراء بحث أو أي إجراء تحقيق آخر، ما دام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، وبذلك فإن القرار لم يخرق أي مقتضى، وجاء معللا بما يكفي.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/03 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/737)

2. وعد **بالبيع - تماطل في تنفيذ الالتزام - أثره**.

إن المحكمة لما ثبت لها أن إبرام العقد النهائي متوقف على قيام الطالبة بإنجاز أشغال تهيئة التجزئة، واستخراج الرسوم العقارية الفرعية الخاصة بها داخل الأجل المحدد في الوعد بالبيع، وردت ما تمسكت به من أن سكوت المطلوب بعد انصرام الأجل المذكور يعتبر تمديدا منه لذلك الأجل، وأنها راسلته لإبرام العقد النهائي وامتنع، واعتبرت أن تماطلها عن تنفيذ التزامها المبرر لطلب فسخ العقد تحقق بمجرد حلول الأجل المتفق عليه عقدا، فإنها لم تخرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1940)

3 .**فتح مسطرة التصفية - شروط الحكم به.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية بعلة أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة، وأن إقرارها بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر

التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها من لدن الطالبة، المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استنادا لقوائمها، ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري، أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها متسما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

يجوز الالتزام عن الغير على شرط إقراره إياه، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوي إقرار الاتفاق. ولا يبقى هذا الطرف ملتزما إذا لم يصدر الإقرار داخل أجل معقول، على أن لا يتجاوز هذا الأجل خمسة عشر يوما بعد الإعلام بالعقد.

ورد في النص الفرنسي مصطلح "On peut stipuler" "يجوز الاشتراط" بدل يجوز الالتزام كما جاء في الترجمة العربية.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1000)

4 .<u>مخطط الاستمرارية - عدم الوفاء بالديون - أثره.</u>

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا، أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيه، بل إنها كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف، والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة -[181]-، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 67 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف التجاري عدد 201/1/3/763)

---

[181] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المقاولة

الفرع الثالث: إعداد الحل

المادة 602

يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

بيان لوضعية أصول وخصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛

رأي المراقبين.

5 .دين - تعلقه بالمدة السابقة عن تا-ريخ فتح مسطرة التصفية القضائية - صدور قرار استئنافي بشأنه - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن دين المطلوب المتعلق بالمدة السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية سبق تحقيقه بمقتضى قرار استئنافي، اعتمدته في تحديد مبلغ الدين بعد إعادة التصريح به في ضوء فسخ مخطط الاستمرارية، مضيفة له الواجب عن نسبة الفوائد المستحقة بشأن المدة اللاحقة لتاريخ حصر المخطط المذكور، تكون قد استندت على دليل قانوني له حجيته في الإثبات المقررة له بمقتضى الفصلين 418 و419 من قانون الالتزامات والعقود -[182]-، ولم تخرق أي مقتضى أو أي حق من حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 91 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/440)

6. دين - خبرة - إقرار المقاولة المدينة - أثره.

لما كان الطالب قد تمسك بأن المقاولة المطلوبة أقرت صراحة بموجب مذكرتها بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به، وأكد على أن تقرير السنديك الذي اقترح

---

[182] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)صيغة محينة بتاريخ 11 يناير

2021

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الإقرار، فإن المحكمة عندما أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع، واكتفت في ما انتهت إليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير دون أن تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1508)

7- <u>تأمين - كتمان أو تصريح كاذب - أثره.</u>

من المقرر أن المؤمن له ملزم بأن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين، والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار، وأن أي كتمان أو تصريح كاذب يترتب عنه بطلان عقد التأمين، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أخفى إصابته موضوع التقارير الطبية عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، واعتبرت أن كتمانه يشكل إخلالا منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، وقضت برد استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادتين 20 و30 من مدونة التأمينات -[183]-، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ومرتكزا على أساس.

---

[183] -

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة 18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

المادة 20

يلزم المؤمن له:

بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعد المتفق عليها؛

بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛

بأن يوجه إلى المؤمن في الآجال المحددة في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيرا؛

بأن يصبح للمؤمن، طبقا للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار؛

بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

لا يمكن تخفيض آجال التصريح المذكورة أعلاه باتفاق مخالف، ويمكن تمديدها باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا تطبق أحكام البنود 1) و4) و5) أعلاه على التأمينات على الحياة. لا تطبق أحكام البند 5) أعلاه على تأمينات عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من القسم الثاني من هذا الكتاب. ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند 5) من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية والسرقة

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

(القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/318)

8 - **تأمين - استثناء من الضمان - أثره.**

لما أقرت المؤمن لها بارتباطها بالطالبة بعقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 من مدونة التأمينات -[184]- التي تنص المادة 125 منها على أنه: «يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض»، فإنه بالرجوع إلى القرار الوزيري المحدد لتلك الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، يلفى أنه يستثني في المادة الرابعة من ملحقه

---

[184] -

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة184 التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة 125

يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم.

في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى لاسترجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا عنه أو وضعها في الاحتياطي.

غير أنه يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذويهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين.

الأول الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها، والمحكمة التي اعتبرت أن البضاعة المملوكة للغير مشمولة بالضمان مع أن المقتضى الأخير استثناها صراحة من ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

(القرار عدد 249 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/450)

9. حجز **لدى الغير - طلب رفعه - مبرراته.**

بمقتضى الفصلين 488 و491 من قانون المسطرة المدنية فإن شرط ثبوت الدين المبرر لإجراء الحجز لدى الغير يتحقق إما بتوفر الدائن على سند تنفيذي، فلا يكون في هذه الحالة لزوم لاستصدار أمر عن رئيس المحكمة باجراء الحجز، وإنما يوقعه مأمور إجراءات التنفيذ مباشرة، وإما بتوفره (الدائن) على دليل آخر لا يندرج ضمن السندات التنفيذية، كاف لإثبات وجود الدين، وفي هذه الحالة لابد لإيقاعه من استصدار أمر عن رئيس المحكمة. والمحكمة لما ثبت لها أن الدين سبب الحجز ثابت بمقتضى حكم ابتدائي اعتمد حجية ذلك الحكم المقررة له بموجب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود باعتباره وثيقة رسمية، واعتبرتها كافية لتحقق شرط ثبوت الدين المبرر لإيقاع الحجز، ورفضت الطلب الرامي لرفع الحجز بعدما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الحكم المذكور ليس سندا تنفيذيا، ولم يكتسب نهائيته

بعد لكونه موضوع استئناف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنوه عنها تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/2080)

10. فتح **مسطرة التسوية - دين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين - المنازعة فيه من طرف المقاولة - أثرها.**

إن المحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب المستأنف، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص بعلة أن الأمر يتعلق بدين عمومي، وأن البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الإداري دون أن تبرز (المحكمة) الأساس القانوني الذي اعتمدته في ما انتهت إليه من أن البت في المنازعات المثارة بشأن الدين المصرح به هو من اختصاص المحكمة الإدارية حسب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، علما أن تطبيق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي يترتب عنه إسناد الاختصاص للمحكمة المذكورة لا يتحقق حسب المادة الثالثة من ذات المدونة إلا إذا كان النص المحدث للمؤسسة العمومية ينص صراحة على تطبيق أحكام تلك المدونة في ما يتعلق

باستخلاص ديونها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/253)

11. قوة **الشيء المقضي به - ثبوت شروطها - أثرها.**

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود -[185]- تتحقق لما يثبت أن موضوع الدعوى هو نفس ما سبق طلبه بمقتضى الدعوى السابقة، وأنها مؤسسة على نفس سببها، وقائمة بين نفس الأطراف وبنفس الصفة التي كانوا يتقمصونها في الدعوى السابقة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الطالب الحالية تتحد مع دعواه السابقة موضوعا وسببا وقائمة بين نفس الأطراف بالصفة ذاتها التي كانت لهم خلال هذه الأخيرة، اعتبرت صوابا أن شروط سبقية البت قائمة بين الدعويين، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل السالف الذكر، وأعملت قاعدة قوة الأمر المقضي به بكيفية سليمة دون أن يكون من شأن ما استدل به الطالب لها من كمبيالات لإثبات أدائه باقي الثمن أن يمنعها من ذلك، طالما أن الأمر يتعلق بقرينة قانونية قاطعة، تمنعها من معاودة مناقشة النزاع من جديد، فجاء بذلك القرار معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

---

185 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

(القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/939)

12.**عقد كراء - عقار مشاع - عدم التوفر على النصاب القانوني ـــــ مآله**

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب يستهدف التصريح بإبطال عقد كراء أبرمه الطالب الثاني مع الطالبة الأولى بخصوص عقار مشاع بين الورثة دون أن يتوفر على النصاب القانوني ولا على توكيل من الورثة يخول له ذلك، وأيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من قبول الدعوى، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن عدم إرفاق المقال الافتتاحي للدعوى بالوثائق التي تم ذكرها به كمرفقات لا يعيبه في شيء ما دام أنه تم الإدلاء بها فيما بعد، مستبعدة بذلك ما أثير بهذا الشأن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1640)

13. **تقادم - انقطاعه بوجه صحيح - أثره.**

بمقتضى الفصل 383 من قانون الالتزامات والعقود إذا انقطع التقادم بوجه صحيح لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، ومؤداه أن الانقطاع يكون له أثر ما لم يكن التقادم قد حصل بالفعل وانقضى الدين، إذ أنه في الحالة التي ينقضي فيها أجل التقادم، فإنه لا مجال للتمسك بانقطاعه.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن التقادم الخمسي قد تحقق في تاريخ آخر عملية حسابية جرت بين الطرفين، اعتبرت أنه تحقق في التاريخ المذكور، ورتبت عليه أن الكشوف الحسابية المتمسك بها لا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم ما دام أنها جاءت لاحقة لانقضاء مدته القانونية، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1470)

14. تعويض **عن حادث تصادم بحري - تأمين - أثره**.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار المحدد في عقد التأمين مشروط وجودا وعدما بإعمال مقتضيات الفصل 124 من القانون البحري، وفي حال استبعادها إحلال مؤمنتها محلها في أداء جميع مبالغ التعويض، واعتبرت أن الأحكام المؤطرة للعلاقة ما بين مالك السفينة المتسببة في الأضرار ومالك السفينة المتضررة هي المنصوص عليها في القسم الثالث

من الكتاب الثالث من القانون البحري المنظمة للتصادم البحري، والعلاقة الرابطة بين مالك السفينة المتسببة في الضرر ومؤمنتها يحكمها عقد التامين المبرم بينهما، وقضت على الطالبة بالتعويض مع إحلال شركات التأمين محلها في الأداء في حدود سقف الضمان المتفق عليه، لم تخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود -[186]- وإنما طبقته تطبيقا صحيحا، ولم تتناقض في تعليلها، وجاء قرارها معللا بما يكفي، ومبنيا على أساس.

(القرار عدد 289 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/349)

15. طلب **استرجاع مبلغ مالي - تنفيذ قرار استئنافي - نقضه - أثره.**

إن المحكمة لما كان معروضا عليها نزاع موضوعه استرجاع مبلغ مالي، وثبت لها من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي الذي نفذ من طرف المطلوبة وكان لصالح الطالبة، قد تم نقضه، وأرجع الملف إلى نفس المحكمة التي أصدرت قرارا بعد الإحالة قضت فيه بتخفيض التعويض المستحق لفائدة الطالبة، واعتبرت المطلوبة محقة في استرجاع ما زاد عن المبلغ المحكوم به سابقا، يكون قرارها قد جاء معللا بما يكفي، ومبنيا على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 294 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/676)

16. علامة **تجارية - محضر مفوض قضائي بمعاينة السلع التي تحمل علامة مشابهة ومزيفة - حجيته.**

بمقتضى المادة 222 من القانون رقم 97.17 -[187]- يحق لرئيس المحكمة أن يأذن بانتداب عون قضائي بناء على طلب مالك علامة تجارية للقيام إما بالوصف

---

186 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

187 -

المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة، وأنه وصفها بدقة، واقتنى منها عينتين دون إبدائه لأي رأي، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة، لم تخرق مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ولا المادة 222 من القانون رقم 17 -97 . -[188]-، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة، لأن وثائق

حماية الملكية الصناعية صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

[188] _

حماية الملكية الصناعية صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

الفصل الخامس: علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

القسم 1: الدعاوي المدنية

المادة 222

يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استئثاري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لمفوض قضائي، في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه188.

يمكن أن ينجز الوصف المذكور بمساعدة خبير مؤهل.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر، الحجز أو أي شكل آخر من أشكال التحفظ على المواد والأدوات وعناصر الإثبات الوثائقية، في شكل أصول أو نسخ، ترتبط بإلحاق الضرر وأية معاينة مفيدة للوصول إلى أصل المخالفة وطبيعتها ومداها.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعي عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

الملف أغنتها عن ذلك، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني، ومعللا بما يكفي.

(القرار عدد 295 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1250)

17. إنذار **عقاري - تبليغه بعنوان غير العنوان الوارد بعقد القرض - تعيين قيم في حق الطرف المدين - أثره.**

إن المحكمة لما اكتفت في تبرير ما انتهت إليه من أن إجرائي تبليغ الإنذار للطالبة، وتعيين قيم في حقها تم استيفاؤهما بكيفية قانونية دون أن تناقش دفعها المرتكز على أن الطرفين اتفقا بموجب البند 15 من العقد على أن محل المخابرة معهما محدد في عنوانيهما الواردين بديباجة نفس العقد، أو ترتب أثر مخالفة ذلك الاتفاق على سلامة التبليغ المباشر بعنوان آخر، وذلك في ضوء مقتضيات الفصل 230من قانون الالتزامات والعقود المقرر لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/347)

18. **رهن رسمي - إثبات انقضاء الدين المبرر لانقضاء الرهن والتشطيب عليه.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالتشطيب على الرهن الرسمي المقيد على العقار موضوع الرسم العقاري، وكذا ملحق الرهن والإنذار العقاري المقيد دون أن تناقش ما أثاره البنك الطالب ضمن أسباب استئنافه من أنه لم يتسلم المبالغ التي وصفتها محاضر البيع بالمزاد العلني بكونها مبالغ فائضة، وأن إيداعها بصندوق المحكمة لم يكن باسمه أو لفائدته، وتحدد في ضوء ذلك ما إن كان ذلك الإيداع تحقق بفعله وفاء جزء الدين المشمول بالرهن غير المستخلص أم لا، حتى يمكنها القول بحصول انقضاء الدين المبرر لانقضاء الرهن والتشطيب عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها متسما بنقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/407)

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

19. حجز **لدى الغير - تصريح المحجوز لديه ـــ الإدلاء بوثيقة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح - أثره.**

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه، أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة يحدد تاريخها حالا، ويستدعى لها الأطراف من جديد، ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا في ما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز، وكذا في ما

يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها، ومؤدى ذلك أن التصريح المدلى به من لدن المحجوز لديه في دعوى المصادقة على الحجز يعتبر من بين الأمور التي يتأتى للأطراف مناقشتها خلال تلك الدعوى، وتاسيسا على ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون التي نحت خلاف ذلك، واستبعدت الوثيقة التي تمسكت بها الطالبة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح الإيجابي بعلة أنه تم الإدلاء بها في مسطرة أخرى للحجز لدى الغير، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني السالف الذكر، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 300 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/606)

20. نقض **- عدم تأسيس الوسيلة على أحد أسباب النقض المحددة قانونا - أثره.**

لما كانت الوسيلة لم تبن على أحد أسباب النقض المحددة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية من جهة، ولم تبين مكمن تجاوز القرار المطعون فيه للمبادئ العامة المنظمة للصعوبة في التنفيذ من جهة أخرى، فإنها تكون غير مقبولة.

(القرار عدد 301 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/674)

21. **نقض - عدم تضمين الوسائل أي نعي على القرار المطعون فيه - أثره.**

لما كانت الوسائل المثارة قد اكتفت بسرد بعض الوقائع، وإيراد مضمون نصوص قانونية دون أن تتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه وفق ما هو محدد ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية، فإنها تكون غير مقبولة.

(القرار عدد 303 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/825)

22. خبرة **- منازعة فيها - عدم جواب المحكمة - أثره.**

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة بعلة أن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وتقيد بالنقط المحددة له في الحكم التمهيدي، وأجاب عليها، ولم يكن محل طعن جدي من الطرفين، والحال أن الطالبة سبق لها أن نعت عليها كون الخبير تجاوز المهمة المحددة بمقتضى القرار التمهيدي، وخاض في موضوع الدعوى، والذي هو ممنوع عليه الفصل فيه لارتباطه بنقط قانونية، وأن مهمته كانت محددة في الاطلاع على وثائق الطرفين، وتحديد المصاريف التي تكبدتها الطالبة من أجل مسافنة البضاعة وإعادة نقلها، تكون قد أساءت تعليل قرارها، وجاء مشوبا بخرق القانون.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1231)

23. **حجز تنفيذي - عدم جواز تمديده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن.**

بمقتضى الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية فإنه «لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري»، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ثبت لها أن الطالبة أدت للمطلوبة جزءا من الدين، والجزء الباقي لازالت جارية بشأنه مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير التي أدلى فيها المحجوز لديه بالتصريح الإيجابي، وهو مبلغ كاف لاستيفاء المطلوبة جميع دينها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع الأصل التجاري المملوك للمطلوبة من أجل استخلاص نفس الدين مع أن البيع المذكور لا يكون له محل إلا في حالة عدم أداء المدين ما عليه لفائدة الدائن حاجز الأصل التجاري موضوع البيع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وأساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 307 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/995)

24. مديونية **الشركة - رفع الدعوى في مواجهة الشريك - أثرها.**

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ملحق عقد الشركة أن ما تم دفعه من طرف الطالب يمثل حصة في رأسمال الشركة، وردت الدعوى عن صواب بعلة أن طلب المستأنفين (الأصلي والفرعي) يهم أداء كل واحد منهما للآخر للمترتب بذمته من دين بصفتهما الشخصية هاته، إذ المدين بما دفع من طرف الطالب هو الشركة وليس المطلوب، لأن ما تم دفعه هو حصة في الشركة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

(القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/741)

25. طعن **بالاستئناف - مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف - نطاقه.**

إن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم المستأنف في ما نحا إليه من تكييف للعلاقة الرابطة بين الطرفين بأنها عقد رهن حيازي منصب على أصل تجاري، وهو ما يتماشى مع الطبيعة القانونية للعلاقة المذكورة، ومع ادعاءات الطالبة نفسها التي تمسكت منذ البداية بأن الأمر يتعلق بعقد رهن وليس عقد تسيير، تكون قد اعتمدت التكييف القانوني الذي استخلصه الحكم المذكور مما عرض عليه من وقائع ووثائق

دون أن يكون من واجبها إعادة البحث في ذلك التكييف، في ظل عدم انتقاد الطالبة له ضمن أسباب طعنها بالاستئناف، مسايرة بذلك مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف، الذي لا يلزمها باعتبارها مرجعا ثانيا للتقاضي سوى بالبت في ما يعرضه عليها المستأنف من أسباب ضمن مقاله الاستئنافي، ويحظر عليها مناقشة نقط وأسباب أخرى لم يؤسس عليها الاستئناف باستثناء ما تعلق بالنظام العام،

تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/2380)

26. **تسجيل بالسجل التجاري - قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس.**

لئن كان التسجيل بللسجل التجاري يعد قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس، فإن مستخرج السجل التجاري يشكل وثيقة رسمية يوثق بمضمونها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، كما يمكن إثبات خلاف ما يتضمنه مستخرج السجل التجاري من بيانات، ولكن بوسائل تتوفر لها الحجية الواجبة في الإثبات، وأن الشهادة السلبية ليس من شأنها التأثير على صحة البيانات المضمنة بمستخرج السجل التجاري ومن بينها عنوان الشركة ما دام

أن التسجيل بالسجل التجاري يأتي في مرحلة لاحقة للحصول على الشهادة المذكورة، علاوة على أن إثبات تواجد الشركة في عنوان مغاير بوقت سابق لا يشكل سببا للتشطيب على العنوان اللاحق للشركة إلا في الحالات المقررة قانونا ، والتي لا وجود لأي منها في النازلة، والمحكمة لما لم تناقش دفع الطالبين

السالف الذكر المرتكز على عدم ارتباطهم مع المطلوبة بأي سند يبرر اتخاذها عنوان محلهم المدعى فيه مقرا اجتماعيا لها بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها منعدم التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/601)

27. **فسخ بقوة القانون - شروط اتفاقية واردة في عقد الكراء - عدم احترامها - أثره.**

لما كان الطالب قد أثار ضمن مذكراته بأن توقف المكترية عن أداء أقساط كراء شهرين لا يبرر الفسخ طبقا للبند 48 من العقد الرابط بين الطرفين، اعتبارا لأن تحقق الفسخ بقوة القانون يقتضي توافر ثلاثة شروط، وهي: التوقف عن أداء أقساط كراء ستة أشهر، وتوجيه إنذار قصد الأداء مع منح أجل للقيام بذلك، وفي حالة عدم الوفاء انتظار ستة أشهر قبل مباشرة الفسخ، فإن المحكمة عندما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تجيب عما أثير بخصوص عدم مراعاة المطلوبة لمقتضيات البند 48 الآنف الذكر قبل رفع الدعوى الماثلة بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/488)

28. **نقض - عدم بيان الوسيلة لمكمن التفسير الضيق لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود - أثره.**

إن عدم بيان الوسيلة لمكمن التفسير الضيق الذي أعطته المحكمة لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، ومدى تأثيره على سلامة القرار والدفوع التي لم تطلع عليها، يجعلها غير مقبولة.

(القرار عدد 318 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1371)

29 **- تأمين - تعويض في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية - دفع بانعدام الصفة - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين

ولوصل الحلول أيضا، أما بخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار

قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1947)

30. **مقال إدخال الغير في الدعوى - عدم تقديم أي طلبات في مواجهته - حكم بعدم قبوله**

- عدم جواز تدارك هذا الإخلال لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة التي اكتفت خلال المرحلة الابتدائية بطلب إدخال الناقل البحري في الدعوى دون أن توجه ضده أي طلبات، لا يسوغ لها تدارك هذا الإخلال عن طريق تقديم طلبات ضده لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 321 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/638)،

31. **مسؤولية الناقل البحري - دعوى مقدمة خارج أجل السنة من وصول البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه - تقادمها.**

بمقتضى القانون رقم 02.15 فإن شركة استغلال الموانئ والوكالة الوطنية للموانئ تحل كل واحدة منهما في ما يخصها محل حقوق والتزامات الدولة ومكتب استغلال الموانئ بشأن كل صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاص المخول لها بمقتضى القانون، ويترتب على ذلك وعملا بالقانون أعلاه، أن هذه الاتفاقية تبقى منتجة لآثارها بين مكتب استغلال الموانئ وشركات التأمين باعتبار أنها تمت في إطار اتفاق مستقل بين الأطراف المذكورة، وأن إلغاء دفتر التحملات لشركة استغلال الموانئ التي حلت محل مكتب استغلال الموانئ لا يؤدي إلى إلغاء الاتفاقية المذكورة، هذا فضلا عن أن البروتوكول لم يتم فسخه أو إلغاؤه سواء بالاتفاق أو عن طريق القضاء، والمحكمة لما اعتبرت أن الدعوى المقدمة خارج أجل السنة من وصول البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه قد طالها التقادم عملا بالبروتوكول المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1334)

32. **حجز لدى الغير - مسؤولية المحجوز لديه طبقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية.**

إن المحكمة لما اعتبرت ما تمسكت به الطاعنة وادعاءها الحجز من طرف البنك غير جدير بالاعتبار لكونها لا تملك الصفة ولا المصلحة في إثارة ما تمسكت به في مقالها الاستئنافي، إذ أنها كطرف محجوز لديه يستلزمها التصريح بالمبالغ المحجوزة لديها أو الإدلاء بالتصريح السلبي وفق ما ينص عليه الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وهو الأمر الذي لم تثره لا أمام قاضي التوزيع الودي ولا أثناء مرحلة المصادقة على الحجز، دون أن تناقش ما صرحت به الطالبة في مقالها الاستئنافي من أن المبالغ المحجوزة تتعلق بصفقة مرهونة، وهي غير قابلة للحجز، وتبرز طبيعته في ما إذا كان يشكل تصريحا سلبيا أم لا، ومن ثم ترتيب الآ~ر القانونية على ذلك، تكون قد جعلت قرارها غير مبني على أساس.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1335)

33. **دعوى رفع السقوط - السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة.**

إن المحكمة لما أيدت الأمر المستأنف بعلة أن عدم تصريح الطاعنة بالدين، ومبادرتها إلى توقيع مساطر إشعارات الأغيار الحائزين لمبالغ الدين المذكور، يجعلها غير محقة في المطالبة برفع السقوط عن هذا الدين تحسبا لما قد تؤول إليه دعوى الاسترداد المرفوعة ضدها من طرف السنديك بشأنه، لأن واقعة عدم التصريح بالدين في إبانه القانوني كانت ‹رادة منها، وليس لسبب لا يعود إليها كما تتطلب ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 690 من مدونة التجارة، علما أن الطالبة وفي جميع الأحوال تصر على أن الدين انقضى بالوفاء، وهو ما يستساغ معه القول بضرورة التصريح به أو رفع السقوط عنه في حالة انقضاء المديونية، دون أن تناقش ما تمسكت به من أنها لم تكن عالمة بعزم السنديك على ممارسة دعوى الاسترداد، وكون هذه الأخيرة لم يتم تقديمها إلا بعد انصرام أجل التصريح بالدين، وتبرز ما إن كان ذلك يرقى لدرجة السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة، والمبرر لممارسة دعوى رفع السقوط من عدمه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 328 الصادر بتاريخ 2019/07/04 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/360)

34. عقوبة سقوط الأهلية التجارية - الأسس الموضوعية المعتمدة في تحديدها.

إن المحكمة لما اعتبرت في متن تعليلاتها أن الطالب ليس كباقي المسيرين الآخرين، لكونه هو المسير القانوني باعتباره رئيسا للمجلس الإداري، وأشفعت ذلك بتحديد الأفعال التي ارتكبها بصفته تلك، وبيان خطورتها، وقضت باسقاط أهليته التجارية لمدة عشر سنوات، فإنها تكون قد أبرزت بما يكفي الأسس الموضوعية التي اعتمدتها في تحديدها للعقوبة المتخذة في حقه، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 340 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/89)

35. حجز تحفظي - شروط رفعه.

إن المحكمة لما قضت به من إلغاء للأمر المستأنف، والحكم من جديد برفع الحجز التحفظي موضوع الدعوى دون أن تستبعد بمقبول دفع الطالبة المرتكز على الشكاية المرفوعة في مواجهة الممثل القانوني للشركة البائعة من أجل صنع وثائق تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها والتصرف في أموال غير قابلة للتفويت، أو تحسم في مدى تأثير النتيجة التي قد تسفر عنها المتابعة المترتبة عن الشكاية المذكورة على سلامة البيع الذي تعتمده المطلوبة للقول بقانونية تملكها للشاحنات، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 403 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/632)

36. حماية الاسم التجاري - شمول اتفاقية باريس لجميع دول الاتحاد الأوروبي - عدم الالتزام ايداعه أو تسجيله - أثره.

بمقتضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس فإنه يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الالتزام بايداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنه في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، هي حقوق إقليمية ووطنية، بمعنى أنه لا

يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية، أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري، دون مراعاتها للمقتضى المذكور، وعدم بيانها من أين استقت شرط الاستعمال للاسم التجاري من أجل شموله بالحماية، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس.

(القرار عدد 407 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1215)

37. شركة مدنية عقارية – تفويت حصة فيها للغير ـــــ تضمين النظام الأساسي شرط الحصول على ترخيص الشركة قبل تفويت الحصة - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الشريك وإن كان متصرفا للشركة لا يسوغ له بدون موافقة كل شركائه الآخرين أن يدخل أحد من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها، وأنه ولصحة عقد التفويت كان لزاما على المفوت أن يحصل على ترخيص من الشركة، خصوصا وأن هذا الشرط تم تكيده من خلال النظام الأساسي للشركة المدنية العقارية، ورتبت على عدم توفر الترخيص المذكور بطلان عقد التفويت، تكون قد ردت ضمنيا تمسك الطالبة بانعدام مصلحة المطلوبة، وجاء قرارها معللا بما يكفي.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/998)

38. شرط فاسخ - أثره.

إن المحكمة لما ردت دفع الطالب بعلة أن الشرط الفاسخ المعتمد عليه مقرر لمصلحة البنك الذي يحق له بموجبه المطالبة بكافة ديونه، وعدم منح المدين مزية أجل 120 شهرا لتمديد دينه في حالة المنازعة في المديونية التي أقرتها، وخلصت إلى عدم أحقية المدين في التمسك بهذا البند، والمطالبة نتيجة لذلك بفسخ العقد، والحال أن البند المتحدث عنه ولئن نص على عدم مواجهة البنك المطلوب بالبرتوكول المبرم بين الطرفين في حال نازع الطالب والمدينة الأصلية في الدين المحدد بمقتضاه، إلا أنه رتب على هذه المنازعة إن حدثت اعتبار البروتوكول المذكور كأن لم يكن وبدون أثر، وهذا الجزاء المتفق عليه يسرى على الطرفين، ومن ثم حق لهما معا التمسك به، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/111)

39. طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - عدم الجواب على وسيلة مثارة من طرف الخصم - أثره.

من المقرر أن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول. ولما ثبت أن ما وقع التمسك به من طرف طالب إعادة النظر بشأن الوسيلة المؤسس عليها طلب النقض، سبق إثارتها من لدن طالب النقض (المطلوب في إعادة النظر حاليا)،

فإنه لا مجال لاعتماد عدم جواب المحكمة على وسيلة مثارة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر المبررة للتراجع على القرار المطعون فيه.

(القرار عدد 417 الصادر بتاريخ 2019/09/10 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/81)

40. فتح مسطرة التسوية القضائية - تصريح الدائن بالدين خارج أجل الشهرين - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن صرح بدينه خارج أجل الشهرين المنصوص عليه بالمادة 687 من مدونة التجارة، ولم يدل بما يثبت أن هذا الدين ترتب بعد فتح المسطرة المذكورة، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المطعون فيه القاضي بسقوط الدين، تكون قد بينت بكيفية صريحة الأساس القانوني الذي اعتمدته لتبرير قضائها، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 420 الصادر بتاريخ 2019/09/12 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/698)

41. رهن رسمي - وروده في عقد عرفي - مخالفة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية - أثره.

لما كان الطالب قد تمسك بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى (رهن رسمي) لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فإن القرار المطعون فيه ولئن

أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل.

(القرار عدد 438 الصادر بتاريخ 2019/09/26 في الملفين التجاريين المضمومين عدد 2018/1/3/1567

و (1568/3/1/2018)

42. علامة تجارية - عبء إثبات شهرة العلامة حسب اتفاقية باريس.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بثبوت التزييف في حق المطلوب، والتوقف عن استعمال علامة الطالبة كاسم مجال أو علامة تجارية أو اسم تجاري، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة خلو الملف مما يثبت أنها علامة مشهورة،

وتخضع لأحكام المادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس، في حين أدلت الطالبة إثباتا لما ادعته من شهرة لعلامتها بصور للوحات إشهارية للتعريف والترويج لها،

ومجلات تتضمن إشهارا للمجوهرات الحاملة لنفس العلامة، وهي الوثائق التي لم تناقشها أو تستبعدها بمقبول من دائرة إثبات ما ادعته الطالبة من شهرة العلامة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 451 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1338)

43. **علامة تجارية - عدم رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية - أثره.**

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 97.17، فإنه إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون، والمحكمة لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي وتاريخ رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية لا تتعدى ثلاثين يوما، واعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة ما دام أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض الطلب، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/936)

44. **تقادم دعوى الإبطال - تاريخ بداية احتسابه**

طبقا للمادة 61 من القانون رقم 95- 17 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 95.17 فإن دعوى الإبطال تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق، غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم

يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده، والمحكمة لما اعتبرت أن السنديك لا يمكن مواجهته بالتقادم المذكور أعلاه، لكونه لم يكن عالما بالاتفاقية، وأنه لم يمسك زمام الشركة إلا بتاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية، تكون قد أتت بشرط جديد لا تتضمنه المادة 61، وهو شرط العلم، وجاء قرارها خارقا للمقتضى القانوني المذكور.

(القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1593)

45. <u>رهن رسمي - عقد كفالة - وجوب البحث في شروط التجديد المقرر في الفصل 350 من قانون الالتزامات والعقود.</u>

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب التشطيب على الرهن المنصب على العقارات موضوع الدعوى دون أن تبحث في تحقق شروط التجديد المقررة بمقتضى الفصل 350 من قانون الالتزامات والعقود بخصوص التزام الطالبين بكفالة الديون، بالرغم مما قد يكون لكل ما ذكر من تأثير على نتيجة قضائها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وجاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 455 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/543)

46. <u>طلب تسليم سيارة - استعمال الدائن لحق الحبس إلى حين الوفاء بالدين - أثره.</u>

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض الموجه ضد المطلوبة الثانية بعلة أن شركة التأمين قامت حقا بفعل ضار يتمثل في إحجامها عن أداء واجب الإصلاح، مما أدى إلى حرمان صاحب السيارة من ملكه وتعطيل الفرصة عليه، لا سيما وأن المطلوبة الثانية استعملت حقها في حبس السيارة الذي يخول لها حق حيازة الشيء المملوك للمدين وعدم التخلي عنه إلا بعد الوفاء بما هو مستحق للدائن، وبالتالي لم ترتكب أي خطأ للقول بمسؤوليتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 456 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/8)

47. <u>نقل بحري - وصول البضاعة إلى الميناء - أثره.</u>

لما تمسكت الطالبة بكونها مجرد ناقلة للبضاعة المحمولة في الحاويات المدعى فيها، وأن مهمتها انتهت بوصول تلك الحاويات إلى الميناء، مستندة في ذلك إلى فواتير الشراء وشهادة المنشأ ونسخة من سند الشحن، فإن المحكمة عندما استخلصت من سند الشحن الذي يعتبر بمثابة عقد النقل بين الطرفين أن صفة الطالبة كطرف مرسل إليه تجعلها هي المسؤولة قانونا عن تسلم البضاعة، وإرجاع الحاويات بعد إفراغها، دون أن تناقش الوثائق المستدل بها من طرف الطالبة التي تعتبر من خلالها أنها مجرد ناقلة للبضاعة، وليست مرسل إليها، أو تستبعد تلك

الوثائق بمقبول، بالرغم مما لذلك من آثار على نتيجة قضائها، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس، وجاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 458 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/451)

48. **علامة تجارية - تزييف - إثباته بمحضر معاينة المفوض القضائي - أثره.**

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزييف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 461 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/684)

49. **غش في التزويد بالكهرباء - عدم إشارة محاضر المعاينة إلى اسم محررها - حجيتها.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن محاضر معاينة الخلل المدلى بها من طرف الطاعن لا تحمل اسم المستخدم أو العون الذي عاين الخلل المدون بالمحضر، واعتبرتها مخالفة للشكليات المتطلبة قانونا، ولا يمكن الارتكاز إليها والقول بحجيتها لإثبات ما دون بها من مخالفات ... واستبعدتها من دائرة الإثبات، لم يكن من واجبها الأمر بإجراء خبرة للتأكد من قيمة الذعيرة عن تلك المخالفات التي أصبحت غير ثابتة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 463 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/197)

50. **عوار بحري - اتفاقية هامبورغ - الإخلال بإجراء رسالة الاحتجاج - تعطيل قرينة الخطأ المفترض - إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات.**

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من بطلان رسالة التحفظ لكونها حررت بتاريخ سابق لوصول البضاعة بعلة أن المشرع في إطار المادة 19 من

اتفاقية هامبورغ وإن كان قد أوجب توجيه رسالة الاحتجاج إلى الناقل البحري بخصوص العوار أو الخصاص في اليوم الموالي لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه، فإنه لم يرتب أي جزاء على الإخلال بهذا الإجراء سوى تعطيل قرينة الخطأ المفترض لتحل محلها قرينة الخطأ الواجب إثباته من طرف المرسل إليه، الذي يمكنه إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات بما فيها الخبرة المستدل بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها مسايرا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 465 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/445)

51. **مسؤولية الناقل البحري - نقص في البضاعة المنقولة - تقرير خبرة بكون الخصاص مما يتسامح فيه - حجيته.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن منازعة المستأنف عليها في تقرير الخبرة تبقى غير مؤسسة قانونا ، طالما أن تحديد الخبير لنسبة الخصاص التي تشكل ضياعا طبيعيا جاء انطلاقا من المعاينة الميدانية والبحث والتحريات التي قام بها بميناء الإفراغ، وأيضا من طبيعة وظروف النقل المتعلقة بالرحلة البحرية موضوع النزاع، وخلصت إلى كون النقص المسجل من قبيل الخصاص الطبيعي الداخل في عجز الطريق، تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي اعتمدتها في اعتبار نسبة النقص في البضاعة المنقولة داخلة في نسبة عجز الطريق بالنسبة للرحلة البحرية موضوع النزاع، وهو ما أكده الخبير الذي تناول بالبحث جميع مراحل الرحلة البحرية وظروفها، واستخلص أن النقص الحاصل للبضاعة هو مما يتسامح فيه، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 466 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/450)

52. **عيب خفي - سوء نية الصانعة - أثره.**

لما كانت الطالبة قد تمسكت بكون الأمر يتعلق بالعيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد استعمال البضاعة، وأن المطلوبة باعتبارها صانعتها فهي سيئة النية، مما لا مجال معه للتمسك بالتقادم، فإن المحكمة عندما ردت دفعها بعلة أن المشتري ملزم بفحص المبيع فور تسلمه، وإخطار البائع بكل عيب يلزمه بالضمان داخل أجل السبعة أيام الموالية للتسليم، وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل 30

يوما تحت طائلة السقوط، دون أن تناقش ما أثير بشأن ثبوت سوء نية المطلوبة المستخلص من كونها صانعة المواد الكيماوية الموردة للطالبة، وما يستتبع ذلك من

عدم وجوب تطبيق مقتضيات الفصلين 553 و574 من قانون الالتزامات والعقود على النازلة الماثلة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 467 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/616)

53. **منافسة غير مشروعة - إثباتها.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين عجزا عن إثبات ما تمسكا به من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة المبررة لطلب التعويض في مواجهة المطلوب، انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالتعويض عنها اعتبارا لأن ادعاءهما المذكور جاء مفتقرا للإثبات، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود المقررة لقاعدة «البينة على من ادعى»، وليس في ما خلصت إليه بهذا الشأن أي إضرار بالطالبين بصفتهما مستأنفين، ما دام أن الحكم بالتعويض المذكور كان موضوع استئناف من لدن المطلوب أيضا، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1694)

54. **طعن بإعادة النظر - حالاته.**

إن انعدام التعليل الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر في قرار النقض عملا بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يتجلى في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما مناقشة تعليل القرار المذكور في رده على وسائل النقض المعتمدة يعتبر من قبيل المجادلة التي لا تدخل ضمن حالات إعادة النظر، وبالرجوع إلى ما أسست عليه الوسيلتين حول تعليل المحكمة المنصب على الاستئناف الفرعي وعلى مبدأ حسن النية وخرق قاعدة الحياد وخرق القانون، فهو لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليلات القرار لا تندرج ضمن انعدام التعليل بمفهومه الآنف الذكر المبرر لإعادة النظر، والوسيلتان غير مقبولتين.

(القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/316)

55. **وصولات كرائية – إنكار محتواها - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال جلسة البحث الذي أجرته مع طرفي الدعوى إنكار المطلوبين لمحتوى الوصولات المدلى بها من طرف الطالبين لإثبات العلاقة

الكرائية مع موروث المطلوبين بخصوص نصف المحل المدعى فيه، واعتبرت أن الوصولات الكرائية مجرد ورقة عرفية أنكرها المستأنفين ونازعوا فيها بشدة بالنسبة لفحواها خطا وتوقيعا، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يجرد الورقة العرفية من قيمتها الثبوتية في حال إنكار المحتج ضده بها لخطه أو توقيعه، أو تصريح موروثه بأنه لا يعرف خطه أو توقيعه، وجاء القرار مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1119)

56. **تفويت أسهم - سبقية البت في النزاع بموجب قرار استئنافي - حجيته.**

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن المنازعة في الوصل العرفي موضوع الدعوى الحالية سبق حسمها بمقتضى القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلب بطلان الجمع العام الاستثنائي المتعلق بتفويت الأسهم في الشركة العقارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 474 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد 201/1/3/398)

57. **شركة مساهمة - محاضر جموع عامة عادية وغير عادية - أسباب بطلانها.**

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضري الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضر اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليه من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم

القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابا على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب على المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 476 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/485)

58. كراء تجاري - أمر استعجالي ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه - حجيته الوقتية.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت من جديد برفض الطلب استنادا إلى محضر المعاينة والاستفسار الذي يتضمن أنه تم تحويل المحل إلى محل سكني، واعتبرت أن الأمر الذي قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في غير محله، تكون قد استبعدت ضمنيا ما تم التمسك به بخصوص الحجية الوقتية للأوامر الاستعجالية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 478 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1080)

59. طعن بإعادة النظر - إغفال البت في أحد الطلبات - أثره.

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ودون أن تبت في صحة التعرض من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 480 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1189)

60. محكمة الإحالة - عدم تقيدها بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض - أثره.

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الالتزام الذي منح به صاحب المحل المذكور موروث الطرفين للمطلوب حق استغلاله في التجارة، ودون أن تناقش الوثائق المشار إليها بتعليل محكمة النقض رغم أن الطرف الطاعن تمسك بالوثائق المذكورة بمقتضى مذكرته المدلى بها بعد النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية لعدم تقيدها بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل، وغير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 481 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/317)

61. **مسطرة ودية - تفعيلها قبل اللجوء إلى القضاء - أثره.**

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من عدم احترام المطلوبة للمسطرة الودية بعلة أن المستأنف عليها قد احترمت مقتضيات الفصل 21 من العقد، وذلك ببعثها للطاعنة رسالة إنذار دعتها فيها لأداء الأقساط غير المؤداة ومنحتها أجل 8 ايام لتسوية وضعيتها المالية، وأنها لم تقم بتسوية وضعيتها إزاء المستأنف عليها رغم التوصل، الأمر الذي يجعلها محقة في التوجه للقضاء قصد المطالبة بدينها، تكون قد راعت شروط العقد، وأعملت بشكل سليم مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، واستخلصت عن صواب التماطل في الأداء من الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي تفيد أن الطالبة متوقفة عن أداء أقساط حالة، وطبقت بشكل صحيح مقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

(القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/595)

62. **مسؤولية - إخلال بالتزام عقدي - رسائل إلكترونية متبادلة بين الطرفين - حجيتها.**

لما ثبت من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أن الطالبة قبلت ترشيح المطلوب للتسجيل في دبلوم الماستر، وليس دبلوم من درجة ماستر، وأخبرته ببرنامج حضور الدروس والنظام البيداغوجي المتعلقين بالماستر المذكور، وأكدت له بعد استفسارها عن طبيعة الشهادة المحصل عليها، بانه سيحصل على دبلوم ماستر في قانون الأعمال والضرائب إذا كان حاصلا على الإجازة، علما أن المطلوب حاصل بالفعل على شهادة الإجازة في الحقوق، فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن المطلوب محق في استرجاع مصاريف الدراسة وفي الحصول على التعويض ما دام أن الطالبة ولئن مكنته من دبلوم من درجة ماستر، غير أن ذلك لا ينفي مسؤوليتها عن الإخلال بالتزامها المتمثل في تمكينه من الدبلوم المتفق عليه، وهو الماستر، وليس دبلوما من درجة ماستر، فإنها لم تحرف أي وثيقة أو واقع بشكل نتج عنه خرق للقانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 486 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1692)

63. **تبليغ - مكتب المحامي كموطن مختار - أثره.**

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار بخصوص عدم قبول الاستئناف المقدم من لدن المطلوبتين بعلة أن تبليغ الحكم في الموطن المختار بمكتب دفاعه يجعل التبليغ بمحل المخابرة صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، وأن أجل الرفض يحتسب بعد انصرام أجل 10 أيام من تاريخ أجل الطعن بالاستئناف في الحكم، ورتبت عليه قبول الاستئناف شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1731)

64. **مديونية - إقرار - تجزئته - شهادة الشهود - حرية الإثبات.**

إن المحكمة لما أسست ما انتهت إليه على شهادة الشاهد وإقرار الطالب بالمديونية خلال جلسة البحث لفائدة المطلوب، والناتجة عن التزام شخصي لا علاقة له ببنود عقد البيع المتمسك به، وهما من وسائل الإثبات المقررة في القانون، ولا ينال من سلامة موقفها ما وقع التمسك به من عدم تجزئة الإقرار عليه وعدم قبول شهادة الشاهد لكون مبلغ النزاع يفوق عشرة آلاف درهم، طالما أنها لم تعتمد الإقرار فقط في قضائها، وإنما استندت إلى شهادة الشاهد أيضا، وهو ما يسمح القانون في هذه الحالة بتجزئة الإقرار بالفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أنه لم يكن هو الحجة الوحيدة أمام المحكمة، وطالما أيضا ثبت لها أن النزاع القائم بين الطرفين له علاقة بأعمالهما التجارية ويخضع لحرية الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 488 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1251)

65. **مديونية - حكم قضائي نهائي -حجيته.**

إن المحكمة لما ثبت لها من القرار الاستئنافي المستدل به أن الطالبة مدينة للبنك المطلوب، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للطالبة بعلة أن منازعة الطاعنة في المديونية، وتمسكها بكون الخبرة جاء بأقل بكثير من المبلغ المطالب به من طرف المستأنف عليها غير جديرة بالاعتبار طالما أن الدين المطالب به من طرف البنك أصبح نهائيا فضلا على أن الأحكام سواء مغربية أم أجنبية تعتبر عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود أوراقا رسمية لها حجية الوقائع التي تثبتها، ولا تنال منها قابلية هذه الأحكام للطعن ما دام لم يتم إلغاؤها فعلا، تكون قد اعتمدت على القوة الثبوتية للحكم المذكور الذي هو حجة قاطعة، وجاء القرار غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 490 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/600)

66. **تشطيب على أصل تجاري - اختصاص رئيس المحكمة بصفته تلك للبت فيه.**

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطالب من كون النزاع يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، واعتبرت أن المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري تعرض أمام رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى أمر، وأن طلب المستأنف عليه يندرج ضمن المنازعات المذكورة، وتم البت فيه بمقتضى الأمر المطعون فيه من طرف السيد رئيس المحكمة بصفته تلك، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المستأنف، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 496 الصادر بتاريخ 2019/11/07 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1487)

67. **دين ناشئ قبل صدور حكم فتح المسطرة - إشعار الغير الحائز - الطبيعة العمومية للدين - أثرها.**

إن توفر الدائن الذي يعود تاريخ نشأة دينه إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة على سند تنفيذي لا يعد سببا للقول بأن الدين المذكور مستثنى من الخضوع لمسطرة التصريح والتحقيق والتوزيع، كما أن الطبيعة العمومية للدين لا أثر لها على ما ذكر، ذلك أن المشرع لما أخضع الديون السابقة لتاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة لتلك الإجراءات، فهو لم يميز في ذلك بين الديون العمومية والخاصة ولا

بين تلك المثبتة منها بسندات تنفيذية وبين غيرها. والمحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب المستأنف القاضي بوقف إجراءات إشعار الغير الحائز الصادر عن الطالب، ورفع الحجز عن المبالغ موضوعه بعلة أن الإشعار المذكور يتنافى مع ما تفرضه مقتضيات مدونة التجارة بشأن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 503 الصادر بتاريخ 2019/11/14 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/777)

68. **حجز لدى الغير - انتفاء صفة مدين المدين - أثرها.**

من المقرر أن إجراء الحجز لدى الغير يقتضي وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق في ذمته. والمحكمة التي أيدت الحكم المستأنف رغم تمسك الطالبة في مقالها الاستئنافي بكونها غير مدينة للمحجوز عليها بأي مبلغ، و بأنها

هي الدائنة لها بمبلغ مالي، واعتبرت أن تخلفها عن الإدلاء بتصريحها الإيجابي رغم التوصل كاف للقول بما انتهت إليه، وأن الدفع بعدم حيازة المبلغ المذكور ومديونية المحجوز عليها لفائدتها غير مجد، دون أن تتحقق من حقيقة هذا الدفع، مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 529 الصادر بتاريخ 2019/12/05 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1336)

69. دين أصلي - انقضاؤه - أثره بالنسبة للكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية.

إن انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية عملا بمقتضيات الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن: «كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة»، وهو ما يحق معه للكفيل أن يتمسك بالدفع بانقضاء الدين الأصلي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى التشطيب على الإنذار العقاري المبلغ إليها بصفتها كفيلة، والمؤسس على نفس الدين، دون أن تتحقق مما وقع التمسك به أمامها من انقضاء الدين الأصلي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، أو تستبعد شهادة رئيس كتابة الضبط بمقبول، تكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة

انعدامه.

(القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 2019/12/05 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1088)

70 -. تحكيم - اتفاق على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث - أثره.

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية في ما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ولئن كان أحد الطرفين غير تاجر في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر. ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين قد انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها تاجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق ‹سناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحا ومنتجا لآثاره، ويجعل أمر البت

في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم بعلة الطبيعة الشغلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 2019/12/12 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/798)

71. مسؤولية بنكية - إخبار البنك بسحب التوكيل من الوكيل - صرف مبلغ الشيك بعد ذلك - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن البنك قام بصرف مبلغ الشيك في تاريخ لاحق لإخباره بسحب التوكيل من الوكيل، اعتبرت صوابا أن مسؤوليته قائمة عن صرف الشيك المذكور الموقع من لدن من ليست له الصفة، وأن المطلوبة محقة في استرجاع مبلغه على شكل تعويض اعتبارا منها بكون البنك مؤسسة ائتمان، وملزمة باتباع تعليمات زبونها فإنها لم تخرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 566 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/966)

72. تعيين قيم - مبرراته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن التبليغ بالبريد المضمون تم في عنوان الطالبة الذي ما زالت تتواجد به ولم تنتقل منه كما ورد في ملاحظة ساعي البريد، لم تكن ملزمة بالجواب على ما تمسكت به ما دام أن القيم لا يمكن تعيينه إلا في الحالة التي يكون فيها موطنها أو محل إقامتها غير معروف عملا بمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1433)

73. مسؤولية بنكية - التزام الموثق شخصيا بأداء مبلغ الدين للبنك - اقتطاع البنك نفس المبلغ من الحساب البنكي للمقترض - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الموثق التزم شخصيا بأن يؤدي للطالب مبلغ الدين المحدد داخل أجل شهر من تاريخ توصله برفع اليد أو العمل على إرجاعه رفع اليد للبنك الطالب، واعتبرت المطلوب الأول غير معني لهذا الالتزام، ورتبت على ذلك أن البنك (الطالب) لم يعد محقا في اقتطاع نفس المبلغ من حسابه البنكي، تكون قد

طبقت مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود -[189]- تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم، ومعللا بما يكفي.

(القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1478)

74. تبليغ - منازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة - أثرها.

إن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية لم يشترط أن يكون الشخص الذي وجد في موطن المعني بالتبليغ تربطه معه علاقة قرابة، بل يكفي أن يكون الشخص الذي توصل عن المبلغ له يوجد بموطنه، والمطلوبة في النقض لم تنف تبليغ الإنذار بمحل سكناها، بل أقرت بذلك بجلسة البحث، إلا أنها اكتفت بالمنازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة، والمحكمة لئن بسطت رقابتها على حسن تطبيق إجراءات تبليغ الإنذار للمطلوبة في النقض، إلا أنها بحثت في مسألة القرابة التي تجمع بين هذه الأخيرة والشخص الذي بلغ بموطنها، ورتبت عن عدم وجودها عدم صحة تبليغ الإنذار، وبالتالي عدم جدوى مناقشة سببه، والحال أن صفة الشخص الذي بلغ بموطن المعني بالتبليغ ودرجة قرابته منه ليس شرطا لصحة التبليغ، يكون قرارها متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/768)

75. توجيه إنذار في إطار القانون القديم - صدور حكم ابتدائي بشأنه قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ - أثره.

لما ثبت أن الإنذار الذي وجه للطاعن في إطار القانون القديم (ظهير 1955/05/24) بوشرت بشأنه دعوى المنازعة انتهت بصدور حكم ابتدائي قبل دخول القانون رقم 49/16 المحتج به حيز التنفيذ، وأن المادة 38 منه -[190]-

---

[189] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

[190] -

اعتبرت في فقرتها الأولى أن الأحكام بصفة عامة ودون حصرها في الأحكام النهائية والتي صدرت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ لا تجدد، وهو ما يعني استمرار آثارها ومناقشة الدعوى في ظل القانون الذي صدرت في إطاره، ولا يطبق عليها القانون الجديد حتى ولو كان قد دخل حيز التنفيذ وقت عرض القضية على محكمة الاستئناف، فإن هذه الأخيرة بصفتها درجة ثانية للتقاضي عندما نظرت في النازلة في إطار القانون الذي طبقته محكمة الدرجة الأولى لتتأكد مما إذا كان مصادفا

للصواب أم لا، واعتبرت أن المحاكمة القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذي نشأت في ظله، تكون قد طبقت صحيح القانون، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2344)

76. <u>توجيه إنذار للمكتري بالإفراغ - خلو الإنذار من الإشارة إلى الاستعمال الشخصي - أثره على التعويض.</u>

إن المحكمة لما ثبت لها من الإنذار الموجه للمطلوبين من قبل الطاعنة أنه معلل بالإفراغ للاستعمال الشخصي، ولا يتضمن أي عبارة تفيد أنها تريد استرجاعه للسكنى به، واعتبرت عن صواب أن التعويض المستحق للمطلوبين هو المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير 1955/05/24،-[191]- وليس في إطار الفصل 16

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛

مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

191 -

منه، باعتبار أن الإنذار هو منطلق دعوى الإفراغ، وليس ما قد يورده المكري من أسباب لم تكن من تضمينات الإنذار، يكون قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2309)

77. **تعيين قيم - وجوب التأكد من احترام الإجراءات المسطرية الواردة في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.**

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 11- 33 الذي دخل حيز التطبيق في الخامس من شهر شتنبر 2011 فإنه إذا تعذر على المكلف بالتبليغ تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ، وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط

المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، والمحكمة لما قررت تعيين قيم في حق المدعى عليه بعدما رجع البريد المضمون بملاحظة غير مطالب به دون أن تتأكد من احترام الإجراءات المسطرية المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المشار إليها-[192]- ، والتي أضاف إليها المشرع عملية إلصاق الإشعار عند تعذر

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

[192] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

العثور على المبلغ إليه، خاصة أن عملية التبليغ جاءت لاحقة على تاريخ نشر تعديل الفقرة الثانية المدعى خرقها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 2019/03/28 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/1732)

78. **علاقة كرائية - إقرار الطرفين بوجودها - إنذار بأداء واجبات الكراء - سلطة المحكمة في تقدير الأجل المعقول.**

لما ثبت أن العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين بإقرارهما، وأنه لا وجود لعقد كراء أو أي سند يحدد أجلا معينا لتنفيذ المكترية التزامها بأداء الكراء خلاله، فإنه يتعين معه إعمال الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود--ـ[193]ـ-، وتقدير الأجل الممنوح للطاعنة بمقتضى الإنذار الصادر من طرف المكرين والمعبر عن إرادتهم المنفردة، وتحديد ما إذا كان أجلا معقولا للوفاء أم لا، والمحكمة لما اعتبرت أن الأجل الوارد بالإنذار هو الواجب احترامه، ولم تقم باعمال سلطتها في تقدير الأجل المذكور، تكون قد خرقت مضمون الفصل 255 المحتج به أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 172 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف التجاري عدد 2016/2/3/1280)

79. **طعن اعادة النظر - عدم الجواب عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم - اعتباره حالة من حالات انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر.**

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر

ـ 193

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
القسم الثالث: انتقال الالتزامات

الباب الأول: الانتقال بوجه عام

الفصل 225

الأحكام المقررة في الفصول 193 و197 و198 و200 و201 و202 و204 تطبق على الإنابة.

من المقرر أن عدم الجواب عما يرد الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة لإعادة النظر وفق مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 375 من نفس القانون، ولما كانت المطلوبة قد دفعت بعدم قبول مقال النقض شكلا لكون عنوانها المذكور به غير حقيقي، وردت عليه الطالبة بما تضمنته مذكرتها التعقيبية، فإن عدم جواب

المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على ما ردت به الطالبة على دفع المطلوبة بعدم القبول، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، والرجوع في القرار المطعون فيه، والنظر في طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة.

(القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 2019/05/15 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/900)

80. **توجيه إنذار بالأداء والإفراغ - سلوك مسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد قبل نفاذ القانون الجديد - أثره.**

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت من الطاعن بانذار بالإفراغ في إطار ظهير 1955/05/24 -[194]-، والذي تضمن مطالبتها بأداء واجبات الكراء، واستجابت لمقتضياته بسلوكها لمسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد لها قبل دخول القانون 16.49 حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11 طبقا للفقرة الأولى من المادة 38 منه، فإنها تكون معفاة من سلوك مسطرة الصلح، ولا يمكن مواجهتها بسقوط الحق المنصوص عليه في ظهير 1955/05/24 الذي تبقى مقتضياته هي الواجبة التطبيق. والمحكمة لما قضت تبعا لذلك ‹لغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إفراغ، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2209)

81. **عقد كراء - تفويت العقار المكترى - أثره.**

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر

---

194 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

لا يتعلق بحوالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحوالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود -[195]-، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني ومباشر، ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللا تعليلا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 292 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2121)

82. **واجبات الكراء - تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود - عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود.**

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود -[196]- فإن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكتري) إنذارا في إطار مقتضيات

---

[195] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
القسم الثالث: انتقال الالتزامات

الباب الأول: الانتقال بوجه عام

الفصل 195

لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 الآتي:

(ظهير 20 ماي 1939) حوالة الحقوق في شركة يلزم لسريانها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل منها في محرر رسمي أو في محرر عرفي مسجل داخل المملكة.

[196] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية

ظهير 1955/05/24-[197]- من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2395)

83. **تقادم - احتسابه ابتداء من -تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين.**

من المقرر أن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسري إلا من يوم اكتسابها طبقا للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود -[198]- . والمحكمة لما ثبت لها التزام الطاعن بإرجاع المبلغ المسلم له، وتسليم المحل فور المطالبة به من طرف المطلوبين في النقض، وأن الأمر يتعلق بالتزام ارتضى الطاعن تنفيذه بمجرد المطالبة به، والمثبت بمقتضى الالتزام المشار إليه، والذي يعتبر شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود -[199]- ، واعتبرت عن صواب أن مدة التقادم تحتسب من

---

[197] -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

[198] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين

تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين وليس من تاريخ إبرامه كما تمسك بذلك الطاعن على اعتبار أن التزامه المذكور الذي لم يحدد له أجل واجب التنفيذ بمجرد المطالبة به، فيكون تاريخ مطالبة الطاعن بتنفيذ التزامه هو موعد استحقاقه،

وبالتالي فإن تقادم المطالبة بالوفاء ‘ذا الالتزام لا يسري إلا من هذا التاريخ، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وجاء مطابقا للقانون.

(القرار عدد 452 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/1863)

84. **حكم بالزيادة في السومة الكرائية - توجيه إنذار بأداء الفرق المحكوم به - أثره.**

من القانون 07/03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة من المقرر بمقتضى المادة 8 للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أن أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالزيادة في ثمن الكراء، ومؤداه أن المكري الذي استصدر حكما بالزيادة في ثمن كراء محل تجاري من حقه المطالبة بتنفيذه رغم استئنافه من قبل المكتري. والمحكمة لما ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن بشأن المطالبة بالفرق بين السومتين بمقتضى الإنذار المبلغ له بعلة أن المقتضيات الواردة في القانون رقم 03- 07 تظل سارية المفعول بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وأن المحل موضوع الدعوى محل تجاري، وأن الطاعن لم يسبق له إثارة عدم تبليغه بالحكم القاضي بالزيادة، فضلا على أن للمكري المطالبة بأداء الفرق المحكوم به بعد صدور الحكم بواسطة إنذار دون الالتجاء إلى وسائل التنفيذ المقررة بمقتضى قانون

---

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المسطرة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه.

(القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 2019/09/26 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/1012)

85. محضر **إرساء المزاد العلني - وجود كراء سابق على تاريخ الشراء - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر إرساء المزاد العلني موضوع الملف التنفيذي أنه تضمن في ديباجته الإشارة إلى القرار الاستئنافي القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة التقييمية للعقار، والتي أشارت إلى وجود مكتري بالدكانين المستخرجين من العقار مع تحديد سومتهما الكرائية، وردت ما تمسكت به الطاعنة من كون دفتر التحملات خال من الإشارة إلى وجود مكتر، وأن محضر إرساء المزاد يطهر العقار من جميع الحقوق، واعتبرت عن صواب أن ما تضمنه المحضر المذكور من إشارة للأحكام القضائية التي تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -[200]- حتى بالنسبة للغير وللإجراءات المنجزة بالملف التنفيذي ابتداء من تحديد الثمن الافتتاحي للعقار المبيع بمقتضى الخبرة المأمور بها إلى تاريخ رسو المزاد، وخلصت إلى أن انتقال ملكيته إلى الطالبة بمقتضى محضر المزاد لا يترتب عنه فسخ عقد الكراء السابق وعدم استمراره بينها وبين المطلوب – المكتري له - قبل شرائها للعقار المتواجد به بمقتضى المحضر المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضى المحتج به.

---

200 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

(القرار عدد 475 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/1050)

86. **مطل المكتري - توجيه إنذار في القانون القديم - أثره.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن كل ما يستلزمه المشرع بموجب القانون الجديد من أجل إفراغ المكتري للمطل هو إنذاره من أجل أداء الكراء، ومنحه أجل 15 يوما، وأن الإنذار القديم الموجه للمكتري يتضمن جميع هذه الشروط والبيانات المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون رقم 16-49 -[201]- حتى ولو لم يتم ذكر أنه موجه في إطاره، ورتبت على ذلك أن المكري لم يكن ملزما عند مقاضاة المكتري المتقاعس عن أداء الكراء بتوجيه إنذار جديد لكون المادة 38 من نفس القانون -[202]- تنص

---

201 _

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

202 _

المادة 38

على أنه يدخل هذا القانون حيز التطبيق دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام السابقة، تكون قد أجابت على دفوع الطاعن بتعليل سليم، وطبقت مقتضيات المادة 38 المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 492 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/659)

87 .**طعن بإعادة النظر - أسبابه.**

لما ثبت أن القرار المطعون فيه ‹عادة النظر أجاب على ما تمسكت به الطاعنة من دفع باختصاص منظمة «اليايا » بعلة أن هذه الأخيرة مجرد جمعية للنقل الجوي الدولي، بهدف إلى تطوير النقل الجوي وتنظيمه وفق الضوابط المتعارف عليها دوليا، وأنها ليست مختصة للبت في المنازعات التي تقوم بين شركات النقل الدولي ووكالات الأسفار، تكون قد طبقت الفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية -[203]-، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛

مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

[203] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/928)

88. **مسؤولية بنكية - تقادم - القانون الواجب التطبيق.**

لما كان الأمر يتعلق بمساءلة البنك المطلوب بسبب اقتطاعه مبالغ مالية من حساب الطالبة لاحتسابه فوائد بطرق مخالفة للقوانين البنكية المنظمة لسعر الفائدة المتغير، والمترتب عنه الضرر الذي تمسكت الطالبة بعدم العلم به، وهي المسؤولية التي تخضع في دفعها للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود -[204]- الناصة مقتضياته على أن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر، ومن هو المسؤول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر، فإن المحكمة التي اعتبرت أن مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق رغم أن الأمر يتعلق بقرض أدمج في الحساب الجاري للطالبة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني.

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/472)

89. **ثمن إجمالي مقترح من طرف الخبير - إهمال مناقشة وثيقة الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة - أثره.**

---

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

[204] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

إن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة لرد منازعة الطرف الطاعن في الثمن الإجمالي الذي حدده الخبير بمناسبة إعادة تقويم الموجودات العقارية، وأهملت مناقشة الوثيقة التي تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة، بالرغم مما قد يكون لها من أثر على قضائها، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1925)

90. طلب إجراء خبرة مقرون بطلب تعويض مسبق - الأثر الناشر للاستئناف - نطاقه.

لما ثبت للمحكمة أن طلب إجراء خبرة الذي قدم لها لم يكن مجردا، بل تم إقرانه بطلب تعويض مسبق، وأن الخبرة المطلوبة لم تكن بغرض إثبات مسؤولية الشركة عن الحادث المطلوب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، بل فقط لتحديد الأضرار والتعويض عنها، وقررت إجراء خبرة حسابية لتحديد الخسائر وتقدير التعويض، تكون قد أعملت الأثر الناشر للاستئناف، والذي يتيح لها كدرجة ثانية اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات التحقيق، وجاء قرارها غير خارق للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية -[205]-، ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/1592)

.....

205 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة الثانية عشر (17)

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت لوالدي الهالك بتعويض مادي و استندت في ذلك على موجب الانفاق المستدل به من طرفهما و الحال أنه ثبت منه و من رسم الاراثة أن والد الهالك عامل و له دخل يلزمه شرعا بالإنفاق على نفسه و على زوجته أم الهالك و لم يثبت عسره أو أن الهالك كان المورد الوحيد لعيشه تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة الرابعة ظهير 2 أكتوبر 1984 .

القرار عدد 10/1836

المؤرخ في 2017/12/21

الصادر في الملف الجنحي عدد 2016/16986

و حيث بمقتضى المادة الرابعة من ظهير (2 أكتوبر 1984) -[206]- إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله

---

[206] _

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت لوالدي الهالك بتعويض مادي واستندت في ذلك على موجب الانفاق المستدل به من طرفهما والحال أنه ثبت منه ومن رسم الاراثة أن والد الهالك عامل وله دخل يلزمه شرعا بالإنفاق على نفسه و على زوجته -[207]- أم الهالك و لم يثبت عسره أو أن الهالك كان المورد

---

[207] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الثاني: نفقة الأبوين

المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الرابع: الالتزام بالنفقة

المادة 205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها

الباب الثاني: نفقة الزوجة

الوحيد لعيشه تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة الرابعة أعلاه و جاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2016/5/16 في القضية عدد 2016/2606/120 عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة حوادث السير بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالك.

.....

.....

القرار عدد 4/174

المؤرخ في 2021/02/17

الصادر في الملف الجنحي عدد 2019/4/6/15168

لكن حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيكون بذلك قد تبنى علله و أسبابه و أن الأخير استند في إدانته للطاعن على ما جاء به من أن الظنين صرح تمهيديا و في بداية استنطاقه التفصيلي بأن الاعتراف بدين و وثائق أخرى سرقت من داخل سيارته قبل أن يجيب إعداديا بخصوص وثيقة الاعتراف بدين المستعملة في استصدار الحجز التحفظي بكون دفاعه تسلمها و أنها ضاعت في ظروف غامضة و لأنه في حالة الحصول عليها سيقدمها للمحكمة في حين صرح في محضر المواجهة إعداديا عند استفساره بكون الأمر بالحجز التحفظي المبني على الاعتراف بدين لم يصدر إلا بتاريخ 2008/9/22 و هو تاريخ لاحق على تاريخ السرقة الذي كان بتاريخ 2008/9/11 إذ أجاب بأنه كان يتوفر على نسخ من العقد

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

مستدركا على أنه كانت هناك ثلاث نسخ أصلية و أنه لم يعد يتذكر مالها ، و أنه بخصوص ظروف شرائه من المشتكي عقاره أفاد بأن العقار المذكور هو في ملكه أصلا و أن المشتكي قام بتحفيظه في اسمه في غفلة منه مما دفعه الى شرائه مجددا بثمن قدره عشرون مليون سنتيم سلمها له نقدا رغم أن الأخير مدين له بمبلغ 128 مليون سنتيم و خلص الى المتهم قام على علم بصنع إقرار و شهادة منسوبة للمشتكي تتضمن وقائع غير صحيحة و أدلى بها أمام العديد من الإدارات إضافة إلى استعماله الاحتيال في مواجهة المشتكي بإخفائه لوقائع صحيحة عنه القصد منها المس بالمصالح المالية لهذا الأخير و الحصول على منفعة مادية شخصية مما تكون معه المحكمة متوفرة على العناصر التكوينية للجنح موضوع المتابعة -[208]- ، فجاء

---

[208] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

(الفصول 360 – 367)

الفصل 361

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ثلاثمائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده؛ كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

قرارها مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية و معللا تعليلا كافيا و سليما و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب .

.....

.....

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

اجتهادات حاسمة صادرة عن
محكمة النقض المغربية

المجموعة 18

العقار المحفظ

سلسلة – 1-

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية [209]

.

1. اختصاص نوعي - محكمة التحفيظ – الطعن في قرار المحافظ - إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم.

يقتصر اختصاص محكمة التحفيظ على البت في الحق المدعى به من قبل المتعرضين في مواجهة طالب التحفيظ، ولا يسوغ لها أن تتعرض لمناقشة تعرض ألغاه المحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، والذي لا يتأتى البت فيه إلا في إطار دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وتثير محكمة النقض عدم الاختصاص النوعي تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

(القرار عدد 3013 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 66/1/1/2010)

2. اختصاص نوعي- محكمة التحفيظ - الطعن في القرار الوزيري – الأراضي المسترجعة من الأجانب.

---

[209]

التقرير السنوي لمحكمة النقض

القضاء رأسمال المادي وطني 2015

القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية

صفحة من 34 إلى 61

إن القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة باسترجاع أراضي الدولة من الأجانب في إطار ظهير 2مارس 1973 -[210]- لا يمكن الطعن فيها أو المجادلة في شرعيتها أمام محكمة التحفيظ لكون تقدير شرعية القرار الإداري من عدمها تختص به المحاكم الإدارية -[211]- وحدها إما في إطار دعوى الإلغاء إن كان أجل الطعن مفتوحا، وإما في إطار دعوى التعويض.

---

[210]

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 1973/03/07 الصفحة 687

أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

الفصل 1

تنقل إلى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

[211]

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين211 وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول ؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي

لمحكمة إدارية..

- حلت عبارة "محكمة النقض" محل العبارة السابقة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

211- انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:

"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25 أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 اغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

- انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تتميمه وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 شعبان 1421(14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412.

- حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

(القرار عدد 3808 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2089/1/1/2009)

3. **اختصاصات المحافظ العقاري - طلب التقييد قبل إنجاز العمليات الطبوغرافية – احتفاظ المحافظ بنظير الرسم العقاري.**

كلما كان طلب التقييد معلقا على إجراء عملية طبوغرافية مسبقة، يمكن للمحافظ على الأملاك

العقارية بطلب من المعني بالأمر أن يقوم مع ذلك بالتقييد في السجلات العقارية وقبل إنجاز العملية المذكورة، بشرط القيام بالعمليات الطبوغرافية المذكورة لاحقا، والتي يتم تقييدها بتاريخها في الرسم العقاري شريطة احتفاظه بنظير الرسم العقاري إلى حين إنجاز الإجراءات التقنية المتطلبة.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2013 في الملف المدني عدد 3262/1/8/2012)

4. **أراضي الضم السقوية – عدم قابليتها للقسمة والتفويت والحجز - وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة – تسليمها لوارث واحد مع حق الباقين في تسلم قيمة حقوقهم.**

محاكم الاستئناف الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص 490.

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

بمقتضى الفصلين 14 و15 من ظهير 29/12/1922 -[212]- فإن القطع الموزعة بموجبه غير قابلة للقسمة والتفويت ماعدا إذا كانت لفائدة الدولة كما أنها غير قابلة

---

[212] - الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛ الجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 27 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص 3263؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 14

إن القطع الموزعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا غير قابلة للقسمة والتفويت ما عدا إذا كان ذلك لفائدة الدولة كما أنها غير قابلة للحجز.

وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات باطلة.

الفصل 15

في حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة فإن هذه القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد من ورثته ماعدا إذا استرجعت الدولة القطعة طبق الشروط المحددة في الفصول التالية.

ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم.

غير أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة والمحافظة على عناصر استغلالها إلى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها.

أنظر مقتضيات قانون دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية - الحد من تقسيم الأراضي

ظهير شريف رقم 1.95.152 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية

الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2441.

المادة 1

يطبق هذا القانون على الأراضي الفلاحية الواقعة داخل :

دوائر الري كما هي محددة وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن قانون الاستثمارات الفلاحية 212؛

دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية المحددة وفقا لمقتضيات القانون رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)212.

المادة 2

تحدث بالدوائر المشار إليها في المادة 1 أعلاه مساحة استغلال دنيا لا يجوز، فيما دونها قانونا أو فعلا، تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة بها.

وتحدد مساحة الاستغلال الدنيا في دوائر الري بخمسة هكتارات.

وخارج دوائر الري، تحدد مساحة الاستغلال الدنيا باعتبارها مساحة كافية للحصول على دخل يسمح بتسديد الأجرة الممنوحة لعاملين فلاحيين محسوبة على أساس الأجرة السنوية الدنيا المضمونة في الفلاحة.

وتحدد مساحة الاستغلال الدنيا المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي212 في كل منطقة باعتبار الطاقات الفلاحية لهذه المنطقة.

المادة 3

تعد ملكا واحدا لأجل تطبيق هذا القانون:

القطع الأرضية الموضوع لها رسم عقاري واحد أو مطلب تحفيظ واحد؛

القطع الأرضية التي ليست محفظة ولا في طور التحفيظ والتي تكون متجاورة أو مفصولة بحد طبيعي أو طريق من طرق المواصلات وجارية على ملك شخص واحد أو مجموعة من الشركاء.

المادة 4

يمنع:

أن يبرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يزيد مجموع مساحتها على مساحة الاستغلال الدنيا أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه إحداث قطع تقل مساحتها عن مساحة الاستغلال الدنيا؛

أن يبرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يساوي مجموع مساحتها مساحة الاستغلال الدنيا أو يقل عنها أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه تخفيض المساحة المذكورة.

على أن للإدارة أن ترخص212 بإبرام العقود المشار إليها أعلاه إذا كان الغرض من القطعة المراد استخراجها من مجموع الملك إحداث أو توسيع منشآت غير فلاحية.

ولا يحتج بالموانع المنصوص عليها بهذه المادة في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة 5

يجب أن تستغل العقارات المشاعة الممنوعة قسمتها عملا بالمادة 4 أعلاه وفق الطريقة التالية:

إما بصورة جماعية من لدن جميع الملاك على الشيوع؛

وإما بالتناوب من لدن واحد أو أكثر من الملاك على الشيوع سواء أكان ذلك بمقابل أم بدونه؛

وإما من لدن شخص آخر تكون له صفة مسير أو مستأجر.

وتعتبر القرارات المتخذة بأغلبية الملاك على الشيوع ملزمة للأقلية بشرط أن تمثل الأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) العقار المشاع.

وإذا كانت الأغلبية لا تمثل الثلاثة أرباع المذكورة، جاز للملاك على الشيوع الالتجاء إلى القاضي الذي يقرر ما يراه مفيدا لصالح الملاك على الشيوع وللصالح العام.

وفي هذه الحالة، يجوز للقاضي أن يعين متصرفا يعهد إليه بإدارة شؤون العقار المشاع.

المادة 6

إذا كانت قسمة عقارات مشاعة تؤدي إلى إحداث تقسيمات مخالفة لأحكام المادة 4 أعلاه جاز للمعنيين بالأمر التراضي على ألا يقبل في القسمة سوى عدد من الملاك على الشيوع يحدد بعد اتفاق الأطراف بكيفية يتأتى معها التقيد بالأحكام المذكورة.

وفيما يخص الملاك على الشيوع غير المقبولين في القسمة، تنقل حقوقهم إلى أملاك أخرى أو إذا كانت هذه الأملاك غير موجودة أو غير كافية يمنحون عنها تعويضات نقدية.

ويجوز للملاك على الشيوع المدينين بالتعويضات المذكورة أن يحصلوا من مؤسسات القرض الفلاحي على سلف لأجل تسديد مجموعها أو بعضها، ولا يتحمل المقترضون الفائدة المستحقة على السلف المذكور إلا بسعر 6% ويظل الباقي على كاهل الدولة.

المادة 7

يجوز لكل مالك شريك في عقار ممنوعة قسمته عملا بهذا القانون أن يرفع إلى المحكمة المختصة طلبا لبيع العقار بالمزاد العلني.

وللمالك الشريك الراسية عليه بصورة نهائية مناقصة العقار المبيع أن يحصل من مؤسسات القرض الفلاحي على سلف لتسديد ثمن البيع بالمزاد العلني.

وفي هذه الحالة، تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 8

إذا كان أحد العقارات محل قسمة فعلية تتنافى واحكام المادة 4 أعلاه أو إذا لم يستغل طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه وجب أن يوجه إعذار إلى الملاك على الشيوع وفق الاجراءات المحددة بحسب الحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية أو في القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وأن يضرب لهم أجل لا يتجاوز سنة قصد التقيد بأحكام القانون.

وإذا لم يتقيد الملاك على الشيوع بالقانون داخل الأجل المذكور جاز للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاقليمية أو المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في الفصل 51 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) أو اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، بحسب الحالة، أن تطلب إلى المحكمة المختصة تعيين متصرف لإدارة شؤون العقار212 المقصود.

المادة 9

يحظر على العدول والموثقين ومحصلي التسجيل والمحافظين على الاملاك العقارية تلقي أو تحرير أو تسجيل أو تقييد أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه الاحكام باطلة ولا عمل بها.

المادة 10

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعوان محلفون ينتدبهم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي خصيصا لهذا الغرض، وتضمن إثباتاتهم في محاضر توجه إلى المحكمة المختصة.

المادة 11

يعاقب على المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

ويعتبر المخالف في حالة عود لأجل تطبيق هذا المقتضى، إذا صدر عليه حكم من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع داخل أجل إثني عشر شهرا من التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول نهائيا.

المادة 12

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.29 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الري، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.295 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974).

ظهير شريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية؛ الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 (29 يوليو 1969)، ص 2007؛ كما تم تغييره وتتميمه.

القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 22 محرم 1416 (21 يونيو 1995)، ص 1773.

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.590 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) ص 3147.

المادة الأولى

" تحدد مساحة الاستغلال الدنيا المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94 بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي."

أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.590، السالف الذكر.

المادة الثانية

" يمنح وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي الوزير التابع له قطاع النشاط المعني بالأمر الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94.

ويحرر طلب الترخيص في مطبوعات تسلمها المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويبلغ وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي إلى الطالب منح الترخيص أو رفضه السبب بوجه قانوني."

أنظر أيضا: الجريدة الرسمية عدد 2595 بتاريخ 1962/07/20 الصفحة 1705

ظهير شريف رقم 1.62.105 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض

الفصل 22

إن كل تقسيم للقطع الموجودة بقسم وقع ضم أراضيه بعضها إلى بعض يتوقف سعيا في جعل حد لتجزئة الأراضي الفلاحية المضمومة على سابق إذن من اللجنة المحلية ما عدا إذا وقع عند الاقتضاء تطبيق الظهير الشريف الصادر في 30 ذي الحجة 1379 الموافق 25 يونيو 1960 بشأن تنمية العمارات القروية.

ولا يجوز الإذن في القسمة إلا إذا بقيت أو خصصت بكل تجزئة جديدة منافذ تماثل المنافذ التي كانت للعقار المجزأ.

وكل إجراء يتم خلافا لمقتضيات هذا الفصل يعتبر باطلا وعديم المفعول.

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم القرار 1644

صادر بتاريخ 19/05/2004

في الملف المدني عدد 1114/1/7/2002

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا) عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

القرار عدد 1644

المؤرخ في : 2004/5/19

ملف مدني - عدد : 2002/7/1/1114

..... ومن معه ضد .....

تاريخ : 2004/5/19

إن الغرفة المدنية : القسم الثالث من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : .....

الساكنان ..... إقليم قلعة السراغنة النائب عنهم الأستاذ أحمد منابي المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالبين

وبين : .....

الساكنون جميعا ..... 20 دوار العسكر رقم .....ز مراكش

مطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2002/02/05 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد منابي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 01/10/04 في الملف عدد : 2000/7/2634.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/04/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/5/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسن فايدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد مصطفى حلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت رقم 740 وتاريخ 01/10/04 أن المدعين ..... ومن معه تقدموا بمقالهم هذا أمام المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة يعرضون فيه أنهم يملكون مع المدعى عليهم ..... ومن معه (المذكورة أسماؤهم أيضا بالمقال) على الشياع بينهم العقار المحفظ المسمى "..... " ذي الرسم العقاري عدد 22/7197 الواقع بمنطقة ضم الأراضي بدائرة العطاوية، مساحته 9 هكتارات و 94 آرا و64 سنتيارا، ملتمسين الحكم بانتداب خبير لإنجاز مشروع قسمة عينية وفي حالة عدم قابليته للقسمة المذكورة تحديد ثمنه الافتتاحي لبيعه عن طريق المزاد العلني مع تحميل المدعى عليهم الصائر، معززين مقالهم بشهادة من المحافظة العقارية للرسم العقاري، وأجاب عليهم بأن المقال تضمن أشخاصا لا وجود لهم بالرسم العقاري، وأن العقار المطلوب قسمته خاضع لقانون الاستثمارات الفلاحية وبالأخص الفصل الثاني منه الذي ينص على أنه لا تجوز القسمة للعقارات التي لا تفوق مساحتها خمس هكتارات، ملتمسين أصلا التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه،وبعد ذلك أصدرت المحكمة المذكورة قرارا بانتداب الخبير ..... أحواله لإعداد مشروع القسمة، وقد أنجز تقريرا في الموضوع بتاريخ 2000/05/11 والذي خلص فيه إلى أن مساحة الصك العقاري عدد 22/7197 تظل غير قابلة للقسمة نظرا لتعدد المالكين على الشياع، واقترح بيعه بالمزاد العلني على أساس اقتسام الثمن الافتتاحي في مبلغ (696248) درهما بما فيها المنشآت وبعد التعقيب على الخبرة أصدرت نفس المحكمة حكما بتاريخ 2000/09/26 قضى بقسمة العقار سمة التصفية وبتحديد الثمن الافتتاحي في المبلغ المذكور وتوزيع الثمن بين الطرفين وفق حصصهم مع جعل الصائر مناصفة بينهم، وقد استأنفه المدعى عليهم، مركزين أسباب استئنافهم على خرق حقوق الدفاع المتخذ مما انتهى إليه الخبير المنتدب لكون العقار المدعى فيه لا يقبل القسمة العينية لتعدد الشركاء المشتاعين وأنه كان بإمكان الخبير المذكور إنجاز مشروع قسمة عينية انطلاقا من تقسيم العارضين والخصوم إلى مجموعتين، مراعيا في ذلك ما يحوزه كل فريق، مستدلين بالفصل 259 من ق. ل .ع، وأن الحكم المستأنف ناقص التعليل إذ اعتمد فريدة، وأضافوا بأن العقار، يقع ضمن أراضي الضم الخاضعة لظهير 1969 الذي يحظر فيها القسمة إذا كان تقل مساحته عن خمس هكتارات، ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإجراء قسمة عينية حسب الفرق المتنازعة وليس حسب عدد المستأنفين أصلا واحتياطيا إجراء خبرة عقارية مضادة لتهيء مشروع القسمة العينية مع تحميل المستأنف عليهم الصائر، وبعد انتهاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 01/10/04 قرارا قضى بتأييد الحكم المستأنف بناء على كون الخبير المنتدب أثبت بحق بالنظر إلى تعدد المشتاعين أن المدعى فيه قابل للقسمة العينية مقترحا قسمة التصفية وذلك بيعه بالمزاد العلني، فضلا على أن المستأنفين لم يوضحوا بمقالهم الاستئنافي مقترحهم بإجراء قسمة عينية انطلاقا من تقسيم المشتاعين إلى مجموعتين أو أكثر بالنظر لوحدة المصلحة ولما يحوزه كل فريق منهم، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

وحيث يعيب الطالبون على القرار خرقه لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية والذي نص في صيغته الجديدة بعد التعديل على وجوب استدعاء الأطراف ووكلائهم من طرف الخبير لحضور الخبرة وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد، كما أوجب عليه تضمين أقوالهم وملاحظاتهم بالتقرير الملحق ويوقعون عليه، مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع، وأن الخبير أدلى بتوصيلين فقط دون استدعاء وتوصل باقي الأطراف وأن هذه النقطة بت فيها المجلس الأعلى في قراره عدد 326 ملف مدني عدد 00/2/1/530 مما يجعل القرار ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه.

لقد صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبالاطلاع على تقرير الخبير ..... ، يتبين بأنه أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك، ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، تكون بصنيعها هذا، قد خرقت الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المستدل به ولم تجعل لقضائها أساس من القانون، وبالتالي فهو مستوجب للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه طبقا للقانون.

لـــهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثباب قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد القسطيط – والمستشارين السادة : الحسن فايدي – مقررا – أحمد العلوي اليوسفي – فؤاد هلالي - محمد عصبة – وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

محكمة الاستئناف القنيطرة القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

للحجز وفي حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة، وتسلم لوارث واحد من الورثة ويتحتم عليه أن يسلم للباقي قيمة حقوقهم وأن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة إلى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها بأن الطاعنين انفردا باستغلال القطعة موضوع النزاع وامتنعا عن تسليم المطلوبين لواجبهم في استغلالها وعن التخلي عن حصتهم فيها قصد استغلالها على وجه التضامن واستندت لمقتضيات ظهير 29/12/1972 -[213]- وما قضى به القرار الاستئنافي المحتج به وأوردت دفوع الطاعنين وعللت قضاءها بأن » ما ورد بأسباب الاستئناف يعتبر مقتضيات تنظيمية تختص بها السلطة المحلية ومكتب الاستثمار الفلاحي ولا تمس القانون العقاري خاصة وأنه سبق أن صدر قرار نهائي عن هذه المحكمة قضى على المستأنفين بأدائها للمستأنف عليها تعويضا عن استغلال المدعى فيه عن السنوات السابقة " ، فإنه بذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 14 ماي 2013 في الملف المدني عدد 2009/1/6/2012)

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون ولا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات و بكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية وبنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

213 -
أنظر الهامش السابق

5. **الارتفاقات - حق المرور- عقار في طور التحفيظ - الاعتداد بحجية الحكم القضائي.**

ما دام المتعرض لم يدع اختصاصه بالطريق بل بحق ارتفاق المرور عبره إلى ملكه كباقي سكان القرية المعتبر هذا الطريق مسلكهم الوحيد إلى أملاكهم ومساكنهم، فإن الحكم الصادر في مواجهة طالب التحفيظ بإزالة الضرر وفتح الطريق العمومي يعتبر حجة فيما تضمنه من وقائع طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -[214]- ، وهو يعطي للمستفيد منه الحق في التعرض على مطلب التحفيظ.

(القرار عدد 3824 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 3727/1/1/2010)

6. **استئناف - استيفاء الرسوم وإيداع المقال - كتابة ضبط غير مختصة- أجل الطعن.**

بحسب صريح مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية -[215]-، فإن مقال الطعن بالاستئناف يودع بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، غير

---

[214] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

[215] -

أنه إذا اختار الطاعن أداء الرسوم القضائية عن مقاله الاستئنافي أمام محكمة غير المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه فإنه يتعين أن يسجل هذا المقال أمام كتابة ضبط هذه المحكمة الأخيرة داخل أجل الطعن المنصوص عليه قانونا تحت طائلة عدم القبول.

(القرار عدد 2296 الصادر بتاريخ 17 ماي 2011 في الملف المدني عدد 3128/1/1/2009)

7. استئناف فرعي – ارتباطه بالاستئناف الأصيل وجودا وعدما.

مصحة – مسؤوليتها – إقرار بتبعية الطبيب لها – أثره.

إن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصيل وجودا وعدما، يقوم بقيامه وينتهي بانتهائه

بأي صفة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف الأصيل للطاعنة، وقبلت الاستئناف الفرعي في جزئه الموجه ضدها ورفعت من قيمة التعويض وحكمت بإحلالها في أداء حصتها، يكون قرارها خارقا للفصل 135 من ق. م. م. -[216]-

---

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 141

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى :

- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛

يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

216 -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

إن المحكمة لما قضت بمسؤولية المصحة والتعاضدية وأحلت شركة التأمين في الأداء اعتمادا على إقرار المصحة بتبعية الطبيب الذي أجرى العملية لها ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 46/1/3/2014)

8. **الأملاك المخزنية – اكتساب الملكية – عدم الاعتداد بالحيازة الاستحقاقية.**

لا مجال للتمسك بحيازة المتعرض طوال المدة المعتبرة شرعا في اكتساب الملكية مع سكوت طالبة التحفيظ الدولة (الملك الخاص) خلال تلك المدة ما دام أن هذه الأخيرة لا يحاز عليها.

(القرار عدد 1471 الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2539/1/1/2009)

9. **إيجار مفضي للتملك – عدم تسجيله بالرسم العقاري – عدم تقييده احتياطيا – غياب العقد النهائي - احتلال بدون سند.**

لما كان عقد الإيجار المفضي لتملك الشقة المدعى فيها المبرم بين الطرفين لمدة 15 سنة غير مسجل بالرسم العقاري وغير مقيد تقييدا احتياطيا، فإن عدم إدلاء المطلوبة بما يفيد تحرير العقد النهائي وبالأحرى تسجيله بالرسم العقاري، يجعلها في حكم المحتل بدون سند.

(القرار عدد 393 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف المدني عدد 1598/1/3/2014)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 135

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي.

10. **بيع بالمزاد العلني - زيادة بالسدس - سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه بعد عملية البيع - انتفاء المصلحة في الادعاء ببطلان الزيادة بالسدس.**

إن سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه من البيع بالمزاد العلني، بعد زيادة السدس من طرف

المطلوبة، يعتبر قبولا منه لما أسفرت عنه عملية البيع، وينفي عنه المصلحة في الادعاء ببطلان زيادة السدس.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4628/1/1/2014)

11. **بيع الصفقة - حق الضم - شروطه.**

ملا كان بيع الصفقة منعقدا من جهة البائع والمشتري فإن تقايلهما بعد أن قام للمصفق عليه حق الضم لا تأثير له، والمحكمة لما التزمت ذلك وقضت بتأييد الحكم الابتدائي لتوافر موجبات الضم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 86 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 1330/1/4/2014)

12.**بيع عقار محفظ – العقد التوثيقي – إنجازه بالخارج.**

يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع تم إنجازه في فرنسا

من طرف الموثق، والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10 غشت 1981.

(القرار عدد 1351 الصادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 477/1/1/2010)

13. **بيع عقاري - واجب على الشياع - عدم تحديد الثمن في عقد الوعد بالبيع - إقرار**

البائع - أثره.

لما كان الثمن الذي وقع به تفويت البائع لواجبه المشاع في المدعى فيه لم يحدد صراحة في عقد الوعد بالبيع، فإنه يتعني الأخذ بإقراره القضائي برمته ولا يمكن تجزئته.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 1543/1/7/2014)

14. **تجزئة عقارية - دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها –**

صحة العقود ونفاذها - القانون الساري المفعول وقت طلب التقييد.

من المقرر أن العبربة بصحة العقد ونفاذه، وبالتالي فإن قابليته للتقييد بالرسم العقاري هي

بالقانون الساري المفعول وقت طلب التقييد، والمحكمة لما رفضت الطلب بعلة عدم الإدلاء بموافقة المالك الأصيل للعقار حول التفويتات المتتالية التي طالت العقار، وكذلك الشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 25-90،-[217]-

---

[217] -

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الباب الرابع: في تقسيم العقارات

المادة 58

في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على اذن سابق للتقسيم

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لاقامة بناء عليها ؛

- بيع عقار لعدة اشخاص على ان يكون شائعا بينهم اذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الاقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الارضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

المادة 59

يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية ، بعد استطلاع رأي الادارة ، الاذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه على أساس ملف تحدد السلطة التنظيمية الوثائق التي يجب أن يتضمنها.

ويعتبر الاذن ممنوحا اذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية في طلب الحصول عليه داخل شهرين من ايداعه.

يكون تعليلها شاملا لطلب الطاعن بشقيه والمتمثل في دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها، ويجعل قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3729/1/1/2014)

15. **تحفيظ - إثبات الملكية - حيازة حصة مفرزة من العقار المشاع.**

لا مجال لاستدلال طالب التحفيظ بحيازته للمدعي فيه ما دام لم يثبت أي قسمة بينه وبين

أنظر المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 2.92.833،

المادة 20

" يسلم رئيس مجلس الجماعة الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استطلاع رأي:

- المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت الارض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية.

- المحافظة على الاملاك العقارية المختصة. "

المادة 21

" يجب ان يوجه طلب الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى مقر الجماعة المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودع به مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن مودع الطلب المذكور، وان يكون مشفوعا بأربع نسخ من الوثائق التالية :

1- تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس قائس بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية ان اقتضى الحال ويتضمن وجهتها والطرق الموصلة اليها مع بيان اسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها؛

2- شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة الراجعة لكل مالك شريك عندما يتعلق الامر بملكية

مشتركة، وترفق الشهادة بتصميم عقاري اذا كان الملك محفظا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية اذا كان غير محفظ؛

3- تصميم عام يبرز المباني القائمة ان اقتضى الحال ذلك؛

4- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 5000/ 1 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشيوع.

ولا يقبل أي طلب غير مشفوع بجميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة."

شركائه في العقار المشاع، وإن حيازة طالب التحفيظ للملك المشاع المؤسسة على الغصب والتعدي لا أثر لها ولو كانت الحيازة طويلة الأمد.

(القرار عدد 2807 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 783/1/1/2010)

16. **تحفيظ – تعرض – أحكام قضائية سابقة – حجيتها في الإثبات.**

تأكد المحكمة من خلال دراستها لشهادة شهود المتعرضين، ومحتوى وثائق الملف وخاصة

الأحكام المدنية والجنحية التي كانت موضوع النزاع السابق بني الطرفين حول المدعى فيه، والتي تم فيها توظيف شهادة نفس شاهدي المتعرضين المعتمدين في الدعوى الحالية ومحضر المعاينة، يجعل حيازة المتعرضين غير قائمة، وتبقى معه حجتهم غير مستوفية لشروط التملك المعتبرة شرعا، وبالتالي فلا مجال لمناقشة حجة طالب التحفيظ.

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 1404/1/1/2012)

17. تحفيظ **– تعرض – تطبيق الرسوم – عدم الإثبات.**

إن إجراء البحث بعين المكان طبقا للفصل 34 من ظهير التحفيظ العقاري غايته تطبيق رسوم

الطرفين على المدعى فيه والاستماع إلى الشهود.

ما دام المتعرض لم يدل بما يثبت تملكه لأي جزء من أرض مطلب التحفيظ، وبحجة مقبولة

شرعا متوفرة على شروط التملك الخمسة، فإن مناقشة حجة طالب التحفيظ والحائز للعقار موضوع المطلب تبقى غير واردة لقول المتحف: " من غير تكليف لمن تملكه ** من قبل ذا بأي وجه ملكه " .

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 في الملف المدني عدد 4091/1/1/2012)

18. **تحفيظ - حيازة المتعرض - مناقشة حجة طالب التحفيظ.**

إذا ثبتت الحيازة للمتعرض، فإن ذلك يستلزم من المحكمة مناقشة حجة طالب التحفيظ

ومقارنتها مع هذه الحيازة، وترتيب الأثر القانوني على الدعوى بشأن ذلك، إما نفيا أو إيجابا، وهو ما لم تقم به المحكمة في نازلة الحال مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 8 يناير 2013 في الملف المدني عدد 561/1/8/2012)

19. **تحفيظ – تعرض - إرث.**

إقرار طالب التحفيظ، بأن أصل الملك يعود لجده الذي هو والد المتعرض، يعفي هذا الأخير من إثبات ذلك، ويعطي المحكمة صلاحية مناقشة حجج طالب التحفيظ، وما اعتمده لإثبات اختصاص موروثه به. والمحكمة ملا قضت بصحة التعرض جزئيا في حدود نصيب المتعرض إرثا في الملك موضوع المطلب على أساس أن القسمة الموجودة قسمة انتفاعية لا غير لم تخرق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 2320/1/1/2012)

20. **تحفيظ - تعرض - حيازة المتعرض.**

حيازة المتعرض للعقار موضوع التحفيظ، يجعل عبء إثبات استحقاقه على طالب التحفيظ،

والمحكمة لما لم تثبت لها ملكية جد طالب التحفيظ للملك، وبقائه على الشياع لورثته من بعده، قضت وعن صواب بصحة تعرض المتعرض.

(القرار عدد 55 الصادر بتاريخ 29 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2932/ 2012/1/1)

21 .**تحفيظ - تعرض البائع - اختلاف في المساحة – أثره.**

إبرام عقد البيع مع بقاء البائع من جيران الملك يمكن أن يكون أساسا للتعرض على مطلب

تحفيظ العقار إذا ظهر من التحديد النهائي للعقار أن مساحته أكبر من المساحة المصرح بها في العقد.

إنجاز البائع بعد ذلك إشهادا غير مطعون فيه بأنه لم يعد من جيران الملك المبيع معناه أنه لم يعد يملك فيه شيئا حتى لو تبني أن المساحة هي أكبر مما هو مصرح به في العقد.

ليس للبائع التعرض على التحفيظ بسبب ذلك إذ لا يملك في الحالة الأخيرة إلا المطالبة بالفرق

في الثمن طبقا للفصل 528 فقرة ب من قانون الالتزامات والعقود.

(القرار عدد 1349 الصادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 384/1/8/2011)

22. **تحفيظ – إحالة المطلب لتدارك إغفال في منطوق الحكم – تدخل إرادي – عدم قبوله.**

إذا كانت المحكمة مقيدة بالبت في الطلب موضوع الإحالة من طرف المحافظ، فإن إحالة هذا

الأخرى لملف مطلب التحفيظ مرة ثانية على المحكمة من أجل تدارك الإغفال ف منطوق الحكم الذي لم يشر إلى مآل أحد التعرضات الواردة بشهادة التعرض، يجعل مقال تدخل المشتري من طالبة التحفيظ والرامي إلى الحكم بعدم صحة التعرض غير مقبول.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 1064/1/1/2012)

23. **تحفيظ - تنازل املتعرض أمام المحافظ - تراجعه عنه أمام المحكمة – أثره.**

تنازل المتعرض عن تعرضه أمام المحافظ هو تصرف بإرادة منفردة ملزم له، وينتج آثاره من

تاريخ وصوله إلى علم طالب التحفيظ، ولا يحق له التراجع عنه أمام المحكمة بعد إحالة الملف عليها من المحافظ.

(القرار عدد 256 الصادر بتاريخ 7 ماي 2013 في الملف المدني عدد 1842/1/8/2012)

24. **تحفيظ – الطعن بإعادة النظر – عدم القبول.**

إذا كانت خصوصيات المسطرة في مادة التحفيظ العقاري تقضي بخضوع النزاعات لقواعد

الشكل المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فإن الطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة بشأنها لا يقبل قانونا ما دام الفصل 109 من ظ. ت .ع -[218]- قد حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض.

(القرار عدد 331 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2013 في الملف المدني عدد 5030/1/1/2012)

25. تحفيظ **- عقار منزوع ملكيته لتوسعة مبقرة – تغيير وجه تخصيصه.**

إن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تم بغرض توسعة مقبرة المدينة يعد في حد ذاته تحبيسا، إذ المقابر تصبح حبسا على أصحابها إلى يوم القيامة حسب الشريعة الإسلامية، ولو دون وجود رسم للتحبيس، ولا يحق للبلدية أن تطالب بتحفيظ هذا العقار بعد أن غيرت وجه تخصيصه ليصبح محطة طرقية، كما لا يعتد بحيازتها في اكتساب ملكيته ولو طال أمدها.

(القرار عدد 3288 الصادر بتاريخ 9 غشت 2011 في الملف المدني عدد 4924/1/1/2009

---

[218]

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين

وردت في النص الفرنسي عبارة

"pendant un temps ou dans un rayon déterminé" "خلال وقت أو في منطقة محددة"، بدل خلال وقت وفي منطقة محددين. وبذلك يمكن صياغة الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كالآتي: ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت أو في منطقة محددة.

26 .**تحفيظ العقار – قاعدة التطهير – سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع –**

عدم جواز الادعاء بالحقوق العينية السابقة.

خلافا لما يدعيه الطاعنون فإن محكمة الإحالة نشرت الدعوى من جديد بعد النقض وناقشتها،

وأنها غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير له على قضائها، وأن قاعدة تطهير العقار بتحفيظه قاعدة مطلقة تسري عىل الجميع بما فيهم خلف البائع، ولذلك فإن القرار حين علل بأن (البين من شهادات المحافظة العقارية المرفقة أن القطع الأرضية موضوع الدعوى تم تحفيظها وأن رسم موروث المدعين لم يتم إيداعه بمطلب التحفيظ من طرف المشتري أو ورثته أثناء سريان مسطرة التحفيظ، فإن تحفيظ القطع الأرضية المذكورة وإنشاء رسوم عقارية طهرها من كل الحقوق العينية السابقة الشئ الذي يبقى معه احتجاجهم بحق عيني سابق لم يسجل على الرسم العقاري خلال مرحلة التحفيظ لا أثر له العمل بالفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري) . فإن نتيجةلما ذكر يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعلال تعليال سليام.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2812/1/1/2014)

27 .**تحويل حجز تحفظي إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة – التأكد من إيداع المبلغ موضوع الحجز التحفظي بصندوق المحكمة - لا يتضمن هذا الإجراء أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز ولا يشكل أي مساس بحقوق طالب الحجز.**

من المقرر أن الأمر برفع الحجز يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وأن عنصر الاستعجال مفترض ومتوافر بحكم كون المحجوز عليه مهدد بالتفويت.

والقرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون بذلك قد تبنى علله التي جاء فيها أن المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي ضامنا لتأديته قد تم إيداعه بصندوق المحكمة، ومن ثم يكون طلب تحويل الحجز التحفظي المضروب على الصك العقاري إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة لا يتضمن أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز بل أكثر من ذلك فإنه يشكل ضامنة فعلية على الحقوق التي يمكن المطالبة بها، ما دام الإجراء المطلوب لا يشكل أي مساس بحقوق طالب الحجز، وهو يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 18 يناير 2006 في الملف المدني عدد 2958/1/1/2004)

28. **تدابير التحقيق التكميلية - الوقوف على عين المكان- تطبيق الحجج على الحدود.**

للتأكد من الحدود الفاصلة بين الملكين في إطار مسطرة البت في التعرضات، لابد لمحكمة

التحفيظ من تطبيق الحجج والبحث بعين المكان، ولا يكفي في ذلك الاستنتاج والقول أن المتعرض لا يحق له أن يدعي ملكية ما بعد الحدود المشهود بها في ملكيته.

(القرار عدد 3383 الصادر بتاريخ 16 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2684/1/1/2009

-41-

29 .**تدخل في الدعوى - غيريد انضمامي وغير هجومي - بمثابة طلب جديد في المرحلة**

الاستئنافية - عدم جوازه.

لما كان مقال تدخل المطلوبين في المرحلة الاستئنافية غير انضمامي لعدم مساندتهم لأي طرف فيما يدعيه وغير هجومي لعدم ادعائهم عين المتنازع عليه بين الطرفين الأصليين، فإنه يعتبر طلبا جديدا لم يكن مطروحا أمام المحكمة الابتدائية، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق طلب المتدخلين في الدعوى وبرفض الطلب الأصيل، تكون قد بنت قضاءها على أساس غير سليم.

(القرار عدد 44 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4135/1/4/2013)

30 .**ترجيح الحجج - وضع يد االتعرض على العقار المطلوب تحفيظه - ملكية طالب**

التحفيظ مشتملة على شروط الشهادة بالملك - تقديمها على الحوز عند الترجيح.

وضع المتعرض يده على العقار وحده غير كاف للقول بصحة التعرض إذا أدلى طالب التحفيظ بملكية مشتملة على شروط الشهادة بالملك، وتشهد له أيضا، بالحوز والتصرف مدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا وهي عشر سنين سلفت عن

تاريخ موته. وبذلك فهي مقدمة على بينة الحوز، لأن بينة الملك أخص من الحوز وأقوى منه، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2223/1/8/2014)

31 **.تساوي الحجج - عدم وجود سبب للترجيح - الحكم للحائز.**

إن تساوي البينات للخصوم وعدم وجود سبب لترجيح إحداها على الأخرى تتساقط نتيجة

لذلك ولا يؤخذ بإحداها دونا عن الأخرى ويحكم لذي اليد، عملا بقول مختصر خليل: " وبيد إن لم ترجح بينة مقابلة ".

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 في الملف المدني عدد 5224/1/3/2014)

32. **تشطيب على الرهن المقيد لفائدة الدولة - إدلاء الطالب بشهادة إدارية من الخزينة العامة تفيد براءة ذمته - قيمتها الإثباتية.**

لا مجال للاستدلال بالفصل 29 من ظهير 29/12/1972 ما دام أنه ليس هناك أي مرسوم صدر بخصوصه، والمحكمة لما قضت برفع اليد عن الرهن، بعلة أن الطالب أدلى بشهادة إدارية من الخزينة العامة لإثبات براءة ذمته من أداء الأقساط المحددة بالعقدة المبرمة بينها وبين الطاعنة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3907/1/1/2014)

-

34 .**تعاونية سكنية - استفادة المتعاونة من بقعة - تحفيظها فيفا اسمها وتشييد سكناها**

- ادعاء الاستحقاق من الغير - قرار استئنافي - حجيته.

من المقرر فقها متعاونة في التعاونية السكنية واستفادت بصفتها تلك من البقعة التي تم تحفيظها في اسمها وشيدت عليها سكناها، فإن المحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب للبقعة المذكورة اعتمادا على القرار الاستئنافي المحتج به، واحلال أن القرار المذكور لم يقض له بالبقعة وإنما انحصر قضاءه في إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببطلان الإنذار الموجه إليه وبطلان محضر الجمع العام المتعلق بفصله من عضوية التعاونية السكنية، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 3240/1/4/2013)

35 .**تعرض – ثبوت ملكية طالبي التحفيظ – توجيه اليمين الحاسمة من طرف المتعرض**

- سلطة المحكمة في منع التعسف.

لئن كانت اليمين الحاسمة من وسائل الإثبات، فإنه يبقى من سلطة المحكمة التدخل لمنع

المتعرض من التعسف في استعمال الحق في توجيهها لطالبي التحفيظ الذين أدلوا بما يثبت ملكيتهم للمدعى فيه.

(القرار عدد 259 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2013 في الملف المدني عدد 4999/1/1/2012)

36 .**تعرض - مطلب تحفيظ - الطبيعة الرعوية للعقار.**

لما استنتجت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كون العقار المدعى فيه يقع داخل التحديد

الإداري وليس في حاجة إلى إجراء معاينة على محل النزاع ، فإنها لم تعتمد فقط مسطرة التحديد الإداري، وإنما اعتمدت بالأساس طبيعته الرعوية التي استنتجتها من حجة الطاعن نفسها، أي من خلال التصميم الطبوغرافي لمطلب التحفيظ الذي يتعلق بقطعة أخرى موصوفة في رسم الملك أشار فيها شهود اللفيف أنها لا تصلح إلا للرعي.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 05 فرباير 2013 في الملف المدني عدد 783/1/8/2012)

37 .**تعرض - عملية التحديد - الأجل القانوني.**

لما تبين للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري، وتم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية، فإن حق الاعتراض على عملية التحديد حسب ظهير يناير 1916يكون داخل أجل ثلاثة اشهر من تاريخ نشره، ولما تعرض المستانف عليهم على الملك الغابوي حسب الشهادة المدى بها بعد مرور الأجل فإن تعرضهم يبقى خارج الأجل القانوني ويصبح التحديد نهائيا.

القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 في الملف المدني عدد 2184/1/9/2012)

38. **تعرض - مصلحة المياه والغابات - مسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي.**

يجب التمييز بين مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في ظهير 12/8/1913 -[219]- ومسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي المنصوص عليها في ظهير 3/1/1916 - [220]- التي توجب على المطلوب في التعرض على التحديد المذكور داخل الآجال

---

219 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: مسطرة التحفيظ

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 9 و10 و12 و13 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و26 و27 و31 و34 و35 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و48 و50 و51 و52 و52 مكرر و54 و55 و60 و61 من الباب الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

220 _

ظهير شريف صادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد أملاك الدولة

نظم ظهير 3يناير 1916 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الدولة الخاصة الإجراءات الواجب إتباعها لتحديد الملك الغابوي إذ ينص الفصل الأول منه على أن: "كل عقار فيه شبهة ملك للمخزن الشريف يمكن أن تجري فيه أعمال التحديد حسب الشروط الآتية لأجل استبانة حقيقته وتعيين حالته الشرعية وذلك بطلب من إدارة الغابات والمياه أو إدارة ...

ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية (يطبق في دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 009-62 بتاريخ 8 شعبان 1381(15 يناير 1962 ،(أنظر هذا النص أسفله بتاريخه).

إنه ملا كان من الواجب أن تجعل حدود واضحة لالأملاك المخزنية حتى لا يقع نزاع مع أرباب الأملاك المجاورة لها .الفصل الأول :كل عقار فيه شبهة ملك للمخزن الشريف يمكن أن تجرى فيه أعمال التحديد حسب الشروط الآتية لأجل استبانة حقيقته وتعيين حالته الشرعية وذلك بطلب من إدارة الغابات واملياه أو إدارة الأملاك

.

الفصل الثاني:

إن أعمال التحديد المذكورة تجريها لجنات تتألف من موظف نائب عن إدارة المراقبة ومن أحد موظفي إدارة امليا‌ه والغابات من الطبقة العليا فيما يختص بالغابات ومن مراقب إلدارة الأملاك فيما يختص بغيرهامن الأملاك ومن قائد القبيلة معضدا بأشياخها ومن عدلين إن اقتض ـالحال حضورهما

أنظر ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها)ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.

<u>في النظام والملك الغابوي</u>

الفصل الأول -إن الأملاك الآتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :أولا - الملك الغابوي .ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة .ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد .رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات .خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير .وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و4 و5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها .ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء

الفصل الأول -أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة:

أولا- الغابات المخزنية.

ثانيا- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء."

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشئات كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية .

خامسا- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ .... الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916 .وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

(أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 126-60-1 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960) :

تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت .وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد .الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات

المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير المذكور، فضلا على أن الخبرة أفادت بان جزءا من العقار موضوع مطلب التحفيظ يدخل ضمن غابة الدولة الأمر الذي كان معه على المحكمة ان تناقش النزاع في إطار المقتضيات المذكورة ولما لم تفعل يكون معرضا للنقض.

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 28 ماي 2013 في الملف المدني عدد 887/1/8/2012)

39. **تعرض على أصل تجاري - عدم استئناف الحكم الابتدائي من طرف المكري - مناقشته قدر الزيادة التي قضت بها محكمة الاستئناف دون الأساس المعتمد من طرف الحكم الابتدائي .**

إن استئناف المكتري للحكم الابتدائي القاضي بتحديد التعويض عن الأصل التجاري-[221]- ، وعدم استئنافه من طرف المكري، يخول هذا الأخير الحق في

الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار .وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

[221] _

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

مناقشة قدر الزيادة التي قضت بها محكمة الاستئناف والعناصر التي اعتمدتها في ذلك، ولا يمكنه مناقشة الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي لاستحقاق المكتري للتعويض عن الأصل التجاري الوارد بمقال ادعائه.

(القرار عدد 328 الصادر بتاريخ 5 ماي 2015 في الملف المدني عدد 4161/1/6/2013)

.....

....

40. تعرض على مطلب التحفيظ - التحقق من استمرارية التملك - إجراء بحث.

لما اعتبرت محكمة التحفيظ أن رسم الملكية المنجز سنة 1934 المستدل به من طرف المتعرض قد انتهى مفعوله ولم يثبت استمرار آثاره من تاريخ التملك إلى تاريخ تقديم المطلب، تكون قد استبعدت حجته دون موجب، ذلك أن البينة الشاهدة بالملك تبقى مصاحبة للأصل المشهود به وهو الملك إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا هي رأت غير ما شهدت به الملكية كان عليها أن تتأكد من ذلك بإجراء الأبحاث المفيدة قصد تأسيس قضائها على الجزم واليقين.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛

إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛

إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛

إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛

إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

(القرار عدد 1273 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2463/1/1/2009)

41. **تعرض على مطلب التحفيظ - تمسك المتعرض بالحيازة – حيازة غير هادئة - عبء الإثبات.**

إذا ثبتت الحيازة لأحد الأطراف بحكم أو غيره فإنها ترتب أثرها القانوني في دعوى التحفيظ من حيث عبء الإثبات، حتى ولو كانت حيازته غير هادئة أو مكسبة للملك، وعليه إذا ثبت للمحكمة أن المتعرض على مطلب التحفيظ هو واضع اليد على العقار المطلوب تحفيظه وجب عليها الانتقال إلى مناقشة حجة طالب التحفيظ وترتيب أثر ذلك على الدعوى سلبا أو إيجابا.

(القرار عدد 2286 الصادر بتاريخ 17 ماي 2011 في الملف المدني عدد 3127/1/1/2009)

42. **تعرض على مطلب التحفيظ - الدولة (وزارة التجهيز والأشغال العمومية) - التحقق من حدود الملك العام البحري.**

كان يجب على محكمة التحفيظ وهي تبت في التعرض المقدم من طرف الدولة أن تطبق المرسوم المحدد للملك العام البحري للمنطقة التي يوجد فيها العقار موضوع مطلب التحفيظ والتصميم المرفق به باعتباره المرجع لكل إجراءات التحقيق والوسيلة التقنية والوحيدة التي تحدد الملك العام البحري للقول فيما إذا كان هناك تطاول على الملك من طرف طالب التحفيظ على الملك المذكور أم أن المطلب يوجد خارج حدوده، لا أن تستند في ذلك على الخبرة القضائية والمعاينة.

(القرار عدد 4256 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 3136/1/1/2009)

43. **تعرض على مطلب التحفيظ - الدولة (الملك الخاص) - جريان مسطرة التحديد الإداري- عبء الإثبات.**

لما كان التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف الدولة يتعلق بعقار تم استرجاعه طبقا لظهير 2 مارس 1973 -[222]- ، وشرع في مسطرة تحديده، فإنه كان على المحكمة

---

[222] -

الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 1973/03/07 الصفحة 687

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)

تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها

أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

أن تتحقق من صحة ادعاء المتعرضة بأن البائع لطالب التحفيظ هو مجرد محتل للعقار المتنازع عليه وفق ما هو مثبت بمحضر الحيازة، وأن تتخذ كافة تدابير التحقيق

الفصل 1

تنقل إلى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الفصل 2

تعين في قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة كما يحدد فيها التاريخ الذي تتم ابتداء منه حيازة العقارات المذكورة.

ويجب على المحافظين على الأملاك العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات المشار إليها أعلاه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل 3

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية تعين فيها بخصوص الممتلكات التابعة لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الممتلكات المعتبرة بمثابة منقولات والمفوتة ملكيتها إلى الدولة والممتلكات المعتبرة غير منقولة التي يحتفظ أربابها السابقون بملكيتها.

الفصل 4

تثبت حيازة الدولة للعقارات المذكورة في محضر تحرره لجان تتألف ممن يأتي :

- **عامل الإقليم أو مندوبه بصفة رئيس ؛**
- **ممثل لمصلحة أملاك الدولة ؛**
- **ممثل أو عدة ممثلين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي**

وتتولى لجان حيازة العقارات عند تكفلها بها القيام بإحصاء وصفي لمؤسسات الاستغلال بحضور المالك السابق أو ممثله.

ويعتبر هذا الإحصاء حضوريا في حالة تغيب المالك أو ممثله.

الفصل 5

يتعين على الملاكين السابقين أن يتصرفوا في العقارات وأن يهتموا بحفظها ورعايتها إلى أن تحوزها الدولة.

الفصل 6

تفسخ حتما جميع عقود الإيجار المتعلقة بمؤسسات الاستغلال التي تحوزها الدولة.

الفصل 7

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المؤسسات العمومية المغربية ولا على الجماعات المحلية والجماعات التي تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تفويت وتسيير الأملاك الجماعية.

الفصل 8

يترتب عن نقل الملكية المشار إليه في الفصل الأول أعلاه منح تعويض طبق شروط تحدد فيما بعد.

التكميلية التي تمكنها من الفصل في موضوع التعرض، والذي لن يتأت إلا بتحديد عقار الدولة حفاظا على المراكز القانونية للأطراف في الدعوى من حيث تحمل عبء الإثبات.

(القرار عدد 3497 الصادر بتاريخ 23 غشت 2011 في الملف المدني عدد 504/1/1/2009)

44. **تعرض على مطلب التحفيظ - تنازل الجماعة السلالية - إذن سلطة الوصاية.**

لا يوجد في مقتضيات 17/4/1919 ما يفيد أن الإذن من الوصي برفع التعرض يقتصر فقط على المرحلة الإدارية أمام المحافظ، فالإذن المذكور متطلب كذلك عند التنازل عنه أمام محكمة التحفيظ.

مادام نائب الجماعة السلالية منازع في نيابته فإن تبليغه الحكم لا أثر له، وبالتالي لا يسري بموجب هذا التبليغ أجل الطعن في حقها.

(القرار عدد 4503 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 44/1/1/2010)

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مادة قضاء الإلغاء

القرار عدد 26 بتاريخ 2006/12/27 في الملف رقم 5/06/10

قرار مجلس الوصاية.. قابليته للطعن بالإلغاء...نعم

إذا كان الفصل 12 من ظهير 1919/04/27 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الإدارة للأملاك الجماعية -[223]- قد نص على عدم قابلية

---

[223] _

أنظر المقتضيات الجديدة

القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) – الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26. والذي نسخ الظهير الشريف 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها.

المادة 3 " يتم حصر لائحة الجماعات السلالية التابعة لكل عمالة او اقليم من طرف عامل العمالة او الاقليم المعني ."

المادة 6 " يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يخول لهم إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة.

المادة 15" لا تكتسب املاك الجماعات السلالية بالحيازة ولا التقادم ولا يمكن ان تكون موضوع حجز "

مقررات مجلس الوصاية للطعن، فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب أثره على دعوى الطعن بالإلغاء الذي يمكن القضاء الإداري من بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وفحص مدى مطابقتها للقانون.

43 - **تعرض على مطلب التحفيظ - جماعة سلالية – تقديم مطلب التحفيظ قبل التحديد الإداري – عبء الإثبات.**

إن نظر محكمة التحفيظ يقتصر على البت في الحق المدعى به من قبل المتعرض ومحتواه ومداه باعتبار المتعرض مدعيا يقع عليه عبء الإثبات، ومادام أن طالب التحفيظ قدم المطلب في تاريخ سابق على قيام الجماعة السلالية بإجراءات مسطرة التحديد الإداري -[224]- للملك المتنازع بشأنه، فإن هذه الأخيرة بصفتها متعرضة يقع

المادة 17 " يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة او المشاعة، لفائدة عضو او عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا واناثا "

المادة 20 " يمكن ابرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن ابرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة او عند الاقتضاء بالمراضاة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص ."

القانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والذي صدر بتنفيذه الظهير 116/1.19 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (2019/08/09.) والذي نسخ بدوره ظهير 18/فبراير / 1924 المتعلق بتأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26.

القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 المتعلق بالأراضي الواقعة داخل دوائر الري والذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 07. ذي الحجة 1440 (2019/08/09) – الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26.

224 _

التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

- عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5893.

المادة الأولى

تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية، وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

المادة2

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري، بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سلالية أو عدة جماعات سلالية.

يبين المرسوم السالف الذكر، بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السلالية أو الجماعات السلالية المالكة والاسم الذي يعرف به، وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريبية، وعند الاقتضاء، أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحملات والحقوق العينية المترتبة عليه.

المادة 3

ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري.

يتم إشهار المرسوم المذكور من طرف السلطة المحلية بكل الوسائل المتاحة، خلال نفس المدة.

كما يتم خلال هذه المدة، تعليق نسخة من المرسوم المذكور في مقرات السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والمياه والغابات، التي يقع العقار المعني في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 4

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على عملية التحديد الإداري، المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون، يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

كما لا يمكن، داخل نفس الفترة، قبول أي مطلب تحفيظ مقدم من طرف الغير، يتعلق بالأراضي موضوع التحديد الإداري، مالم يكن هذا المطلب تأكيدا لتعرض مقدم وفقا لأحكام المادتين 6 و9 بعده.

المادة 5

تباشر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الإداري تترأسها السلطة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلا عن العمالة أو الإقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه ونائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية وعند الاقتضاء ممثلا عن سلطة الوصاية، كما تضم مهندسا مساحا طوبوغرافيا أو تقنيا طبوغرافيا.

تقوم لجنة التحديد الإداري في التاريخ والمكان المبينين في المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بمعاينة العقار والوقوف على حدوده ووضع الأنصاب.

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، على لجنة التحديد الإداري مواصلة أشغالها، قام رئيس اللجنة بتحديد تاريخ جديد لمواصلة عملية التحديد وأخبر الحاضرين بهذا التاريخ.

المادة 6

يمكن التعرض على عملية التحديد الإداري بسبب المنازعة في الحدود أو المطالبة بحق من الحقوق العينية العقارية المتعلقة بالأراضي موضوع التحديد.

يقدم التعرض المذكور في عين المكان إلى لجنة التحديد الإداري، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

عليها هي عبء إثبات ما تدعيه من حقوق في العقار المطلوب تحفيظه بالحجة القوية حتى يمكن آنذاك مقارنة هذه الحجج أو تطبيقها على أرض الواقع، ولذلك فلا مجال لاحتجاجها بمقتضيات ظهيري 18 فبراير 1924 -[225]- و27 أبريل 1919 -[226]- بخصوص إثبات المدعى فيه، وإنما تطبق قواعد الفقه المالكي - [227] - لكون التحديد الإداري لم يتم بعد و لازالت مسطرته جارية، علاوة على أن الإعلان عن التحديد الإداري لا تثبت به الصبغة الجماعية للملك.

---

[225] -

ظهير 18 فبراير 1924 (المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية):

" العقارات المظنون أنها مشتركة بين القبائل يمكن مباشرة تحديدها بقصد تعيين صورتها أو مشتملاتها من الوجهة المادية وتقرير حالتها الشرعية القانونية وذلك بطلب من المكلف بالولاية على الجماعات وبعد الاستشارة معها في شأن ما ذكر."

نسخ بما يلي:

قانون التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

- عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5893

[226] -

القانون الجديد رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) – الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26. والذي نسخ الظهير الشريف 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها.

[227] -

- قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية المغربية وفق آخر التعديلات، بموجب صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

(القرار عدد 1129 الصادر بتاريخ 15 مارس 2011 في الملف المدني عدد 4590/1/1/2009)

.....

.....

46. تعرض على مطلب التحفيظ - جامعة سلالية – ادعاء التصرف في الملك الجماعي - إجراء تحقيق تكميلي.

لما كانت الجماعة السلالية قد أدلت برسم التصرف في العقار المتعرض عليه من طرفها، مدعية أنه يدخل ضمن التحديد الإداري لملكها، فإن محكمة التحفيظ، وإن استبعدت الرسم المذكور لعدم تضمنه شروط الملك، فإنه كان عليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري -[228]- للتأكد من التصرف والصبغة الجماعية للمدعى فيه.

---

[228] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 43

- تم تتميم الفصل 43 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 57.12،

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

(القرار عدد 3276 الصادر بتاريخ 9 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2498/1/1/2009)

47. **تعرض على مطلب التحفيظ - إثبات - الصبغة الجماعية للملك.**

الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة السلالية لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود فيه، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فعليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، أهي جماعية أم لا؟

(القرار عدد 4776 الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011 في الملف المدني عدد 1060/1/1/2010)

48. **تعرض على مطلب التحفيظ - نظارة الأوقاف - إثبات الحبس المعقب وحدوده.**

إن نظارة الأوقاف بصفتها متعرضة ملزمة بإثبات تعرضها بحجة قوية، ومادامت الحجج المدلى هبا لإثبات الحبس المعقب لا تتضمن اسم وموقع الشيء المحبس وحدوده لنفي الجهالة عنه، فإن حجتها تكون ناقصة في الاعتبار القانوني، والمحكمة غير ملزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما دام المتعرضة لم تدل بحجة قوية كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب المتعرضة بالوقوف على عين المكان مادام ذلك لا يتوقف عليه الفصل في الدعوى.

(القرار عدد 3933 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2545/1/1/2009)

49. **تعرض على مطلب التحفيظ - نظارة الأوقاف - بينة التحبيس – الاعتداد بالحيازة.**

بينة الحبس التي لا تسمي محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بأن الملك حبيس، يحاز بما تحاز به الأحباس، ويحترم بحرمتها، وعليه فإن نظارة الأوقاف لما تمسكت بالحيازة الطويلة والهادئة، وبالتصرف في المدعى فيه عن طريق إكرائه للغير، فإن حيازتها تعد قرينة قانونية على تملكها، ولا ينتزع العقار من يدها بصفتها حائزة إلا بالإدلاء بحجة أقوى.

(القرار عدد 957 الصادر بتاريخ 8 مارس 2011 في الملف المدني عدد 3508/1/1/2009)

اجتهادات حاسمة صادرة عن
محكمة النقض المغربية

المجموعة 19

العقار المحفظ

سلسلة – 2-

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

قرارات مدنية صادرة عن محكمة النقض المغربية الغرفة المدنية : [229]

50. تعرض على مطلب التحفيظ - الإقرار لملكية طالب التحفيظ – لا حاجة للوقوف على عين المكان.

إن إجراء وقوف على عين المكان موكول لتقدير محكمة الموضوع لا تأمر به إلا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع، أما وأن المتعرض لم يدع عدم انطباق حجة خصمه على المدعى فيه، وإنما ينازع في استحقاق العقار المطلوب تحفيظه فإن المحكمة لم تكن متوقفة على الإجراء المذكور للفصل في النزاع، إذ أنها اعتبرت في إطار سلطتها في تقدير الأدلة أن المتعرض قد أقر بملكية طالب التحفيظ للمدعى فيه مادام قد شهد له بذلك في بينة الملك المستند إليها في مطلب التحفيظ.

(القرار عدد 1853 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011 في الملف المدني عدد 4836/1/1/2009)

51. تعرض على مطلب تحفيظ – تداخل أشرية أطراف النزاع – وجوب الترجيح فيما بينها.

لما كان تداخل أشرية أطراف النزاع فيما بينها ليس كافيا للحكم بصحة التعرض، فإن انطباقها في جزء منها على نفس العقار يستلزم الترجيح بينها.

(القرار عدد 245 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 5116/1/8/2014)

52. تعرض على مطلب تحفيظ – ملك حبيس – عدم القيام بإجراءات تكميلية للتحقيق في الدعوى – خرق الفصل 43.

إن المحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعلة تعذر تطبيق رسم الحوالة الحبسية قبل وبعد عملية الضم رغم أن الخبرة المنجزة ابتدائيا أثبتت أن الأرض موضوع النزاع تدخل في إطار العقارات المحبسة المنصوص عليها فيه، ودون القيام بالإجراءات التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك الاستعانة بمهندس طوبوغرافي أو أكثر للقيام بالمأمورية والبحث لدى المصالح المختصة التي تتوفر على بيانات كافية لوضعية هذه العقارات قبل وبعد عملية الضم فيما إذا كانت البقعة موضوع المطلب هي بديل ما كان يملكه طالب

---

[229] **التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 من صفحة 47.**

التحفيظ قبل هذه العملية ومدى علاقتها بالقطعة موضوع رسم الحوالة الحبسية، يكون قرارها خارقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري. -[230]-

(القرار عدد 304 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 263/1/8/2015)

53. **تعرض متبادل – المطلب اللاحق هو المعتبر تعرض – الحيازة في يد صاحب المطلب اللاحق – قلب عبء الإثبات.**

لئن كان صاحب المطلب اللاحق في التاريخ يعتبر متعرضا على مطلب التحفيظ السابق في التاريخ ويعتبر بالتالي مدعيا يقع عليه عبء الإثبات وفقا لمضمون الفصلين 37 و45 من ظهير 12/08/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري -[231]-، فإن

_ 230

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

_ 231

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تطبيق هذه القاعدة رهين بعدم ثبوت حيازة صاحب المطلب اللاحق. وأن ثبوت حيازة العقار حمل النزاع في يد أصحاب المطلب اللاحق في التاريخ عن طريق البناء والهدم

منذ خمسين سنة، ينقلب معه عبء الإثبات على طالب التحفيظ صاحب المطلب السابق في التاريخ.

(القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 502/1/8/2012)

54. **تقييد احتياطي - تقييده بناء على مقال للدعوى في إطار القانون القديم - طلب التشطيب عليه - عدم اختصاص قاضي المستعجلات في إطار المادة 86 من ظ. ت. ع - حكم بالتشطيب طبقا للفصل 91 من ظ. ت.ع.**

إن المادة 86 بصيغتها الحالية التي جاء بها القانون 07.14 المعدل لظهيري

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف وتكون القرارات الاستنافية قابلة للطعن بالنقض.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستئناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

12/08/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري -[232]- لا تطبق بأثر رجعي على التقييدات الاحتياطية المسجلة في إطار القانون القديم إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون من حيث الزمان، لاسيما وأن مقتضيات القانون الجديد أتت بمستجدات إجرائية وموضوعية لا يتضمنها القانون القديم وخالية من أي نص يجيز صراحة تطبيقها على التقييدات الاحتياطية السابقة.

(القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2736/1/8/2014)

55. التقييد **الاحتياطي بناء على مقال – تعدد المقالات – تشطيب المحافظ تلقائيا على أحد التقييدات.**

---

[232] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 86

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 من الباب الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

تحدد في عشرة أيام مدة صلاحية التقييد الاحتياطي المطلوب بناء على سند ولا يمكن خلال هذه المدة قبول أي تقييد آخر لحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف.

لا يمكن إجراء أي تقييد احتياطي بناء على سند إذا كانت مقتضيات القانون تمنع تقييده النهائي.

تنحصر في شهر مدة صلاحية التقييد الاحتياطي بناء على إدلاء الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

يشطب على هذا التقييد الاحتياطي تلقائيا، بعد انصرام الأجل المذكور، ما لم يدل طالب التقييد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام الفصل 85 أعلاه.

يحدد مفعول التقييد الاحتياطي الصادر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، ما لم ينجز التقييد النهائي للحق، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر مفعول هذا التمديد إلى حين صدور حكم نهائي.

وفي جميع الحالات، لا يصدر رئيس المحكمة الابتدائية الأمر بالتقييد الاحتياطي إلا بعد تأكده من جدية الطلب.

لا يمكن لطالب التقييد الاحتياطي أن يقدم أي طلب جديد بناء على نفس الأسباب.

يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضيا للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة.

يبقى الأثر القانوني للتقييد الاحتياطي بناء على مقال افتتاحي قائما إلى حين انتهاء النظر في الدعوى بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويمنع على المحافظ على الأملاك العقارية التشطيب عليه تلقائيا، إذ يتوجب عليه انتظار مآل الدعوى حتى ولو تعلق الأمر بتقييدات احتياطية بناء على مقالات افتتاحية متعددة مقدمة من طرف نفس الشخص.

(القرار عدد 3666 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 4541/1/1/2009)

56. **تقييد احتياطي بناء على مقال – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به – الطعن فيه بالنقض – طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي - اختصاص قاضي المستعجلات.**

ما دامت دعوى إتمام البيع التي على أساسها تم إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقال لها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإن الطعن فيه بالنقض لا يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه.

(القرار عدد 957 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 797/1/1/2010)

57. **تقييد حق عيني - عدم سقوطه بالتقادم – إشهاد عدلي – حجيته في الإثبات.**

إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها في الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني .

(القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2013 في الملف المدني عدد 168/1/1/2013)

58. **تقييد عقد شراء – إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد بسبب زورية العقد المقيد – حماية الغير حسن النية.**

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك.

(القرار عدد 170 الصادر عن غرفتين بتاريخ 20 مارس 2013 في الملف المدني عدد 2820/1/1/2012)

.....

.....

.....

حماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى. [233]

.....

.....

.....

59. **تقييد عقد شراء بالرسم العقاري في نفس تاريخ التشطيب على التقييد الاحتياطي – دليل على سوء نية المشتري – إبطال التقييد.**

من المقرر أن التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من ظهير التحفيظ العقاري، ولما كان الفصل 66 من هذا الظهير ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التسجيلات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة ملا قضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري، بعلة أن قيامها بتقييد شرائها في نفس التاريخ الذي تم فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي، ينم عن سوء نية ظاهر وجلي لا يمكن معه إنكار أنها كانت وقت تقييد عقدها غبر عاملة بوجود تقييد احتياطي، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدها، تكون بذلك قد استخلصت بعلل سائغة سوء نية الطالبة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2014 في الملف المدني عدد 682/1/7/2013)

60 -. **تنازل عن شقة في طور الانجاز - شروط إعماله بين طرفيه.**

إن الالتزام بالبيع المنصب على عقار محفظ لكي ينتج أثره يكفي أن يكون منصبا على

---

[233] **كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021.**

محل معلوم أو قابل للتعيين وعلى الثمن والمثمن وباقي الشروط الأخرى، وأن تمسك أحد طرفي الالتزام به لإعماله يعد بمثابة موافقة منه على هذا الالتزام ولا يفقد إذ ذاك من قيمته القانونية لعدم التوقيع عليه من طرف من تمسك به ما دام أن الطرف قد وقع عليه وتمت المصادقة على توقيعه أمام الجهات المختصة وبالتالي أضفى هذا التوقيع عليه صبغة الالتزام سيما وقد تضمن جميع مقومات العقد وخصوصا دفع مقابل

التنازل لفائدة الشركة البائعة، والمحكمة التي استجابت لطلب الطاعن بإتمام إجراءات البيع تكون قد سايرت مجمل ما ذكر أعلاه ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

(القرار عدد 157 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف المدني عدد 4196/1/7/2014)

61. **تنفيذ المدعي لالتزامه العقدي - شرط لقبول الدعوى - عدم استيفاءه - أثره. سبقية البت - حكم قضى برفض الطلب - تعليله اقتصر على الشكل - عدم فصله في جوهر النزاع - جواز إعادة رفع الدعوى بعد تدارك الخلل الشكلي.**

إن تنفيذ المدعي لالتزامه شرط لقبول الدعوى المقدمة من طرفه والرامية إلى تنفيذ التزام المتعاقد معه، وبذلك فإن عدم استيفاء الشرط المذكور يفضي إلى التصريح بعدم قبول الدعوى. لما كان الحكم المستدل به لتقرير صحة الدفع بسبقية البت وإن كان قد صدر منطوقه برفض الطلب إلا أن تعليله استند على مقتضيات الفصل 234 من ق. ل .ع -[234]-، وبالتالي لم يفصل في جوهر النزاع واقتصر على البت في

---

234 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف

قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن :

«أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».

الشكل فقط، وهو ما يسمح بتجديد الدعوى بعد تدارك الخلل الشكلي المذكور بعد استيفاء شرط قبول الدعوى المنصوص عليها بالفصل أعلاه.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 625/1/7/2013)

62. **حجز تحفظي - شروطه - ثمن بيع العقار - إثبات المشتري تعذر نقل الملكية أو**

وجود دعوى الفسخ.

لما كان الحجز التحفظي يؤمر به من أجل ضمان أداء مبلغ مالي متى كان ثابتا أو ظهر من وثائق الملف ما يثبت جديته، فإن ثمن بيع العقار الذي تسلمه البائع من المشتري لا يمكن اعتباره دينا في ذمة البائع يبرر إجراء الحجز التحفظي ما دام أن المشتري لم يثبت أنه تعذر على البائع نقل ملكية المبيع أو أن هناك دعوى للفسخ واسترداد الثمن.

(القرار عدد 419 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 1215/1/8/2015)

63. **حجية الأحكام القضائية - اقتصارها على الوقائع التي تثبتها - عدم شمولها للتعليل والمنطوق - اكتسابها لقوة الشيء المقضي به - شروطها.**

لئن كانت الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق، فإنها لا تكون لها قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل .ع. -[235]-

(القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2455/1/8/2014)

---

[235] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 551

في البيوع التي تنعقد على مقتضى أنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع. وإذا هلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له.

64. حق التقاضي - إمكانية رفع دعوى الاستحقاق- جريان المسطرة الإدارية للتحفيظ.

إن جريان المسطرة الإدارية لتحفيظ العقار لا تمنع طالب التحفيظ من إقامة أي دعوى لحماية ملكه أو المطالبة باستحقاقه في مواجهة الغير، ما دام المحافظ على الأملاك العقارية لم يحل ملف التعرض على المحكمة.

(القرار عدد 2946 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 3801/1/3/2010)

65. حق السطحية - تشييد أبنية فوق أرض محفظة – اكتساب الملكية - البناء في ملك الغير.

إذا كان الرسم العقاري عبارة عن أرض عارية فإن مالك هذه الأرض يفترض بحكم القانون تملكه البناء المنشأ عليها إلى أن يثبت العكس، وإذا ادعى الغير حقا عينيا عقاريا في الأرض المحفظة بإحداث بناء فيها فإن حقه لا يعتد به قانونا اكتساب الملكية على عقار محفظ إلا بتسجيله في الرسم العقاري وابتداء من هذا التسجيل.

(القرار عدد 4975 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2010 في الملف المدني عدد 38/1/3/2010)

66 .حق سطحية - تحفيظ الأبنية في اسم الباني - ملكية الأبنية مستقلة عن العقار كأرض عارية.

لما كانت الأبنية المشيدة على العقار قد تم تحفيظها في اسم من قام بها، فإن ملكيتها له كحق سطحية تكون مستقلة عن العقار ذاته كأرض عارية. والمحكمة ملا اعتبرت أن التجديد بالبناء في ملك شائع يطبق فيه حكم الفصل 963 من ق. ل. ع-[236]-، دون أن تناقش تحفيظ الطالب للبناءات المحدثة من طرفه على أرض شائعة

---

[236] **قانون الالتزامات والعقود**

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 963

والذي يفضي على ملكيته لها صبغة قطعية و نهائية باعتباره حق سطحية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2169/1/3/2014)

67. **حق السطحية - إثباته - خبرة - عدم انطباق رسم اللفيف على الجزء المتعرض عليه - أثره على صحة التعرض من عدمه.**

بمقتضى الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري فإن المحكمة ملزمة بالبت في النزاع كما أحيل عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية. والمحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض بعلة أن المتعرض لم يثبت حق السطحية الذي يدعيه على الملك بسند قانوني فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 28 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2426/1/1/2014)

68. **حق الهواء - مضار الجوار- نوافذ - سند الارتفاق - الرسم العقاري.**

تشكل النوافذ المفتوحة على عقار محفظ ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه، ولا تعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار، ولا يمكن لصاحبها أن يدفع بالتقادم لأن هذا الأخير لا يكسبه حق ارتفاق المطل على العقار المحفظ بمرور الزمن، ولا يمكنه التمسك بتقادم الضرر مادام أن هذا الحق غير مسجل بالصك العقاري كارتفاق مطل لفائدته، وليس من المناور المنظمة قانونا.

(القرار عدد 137 الصادر بتاريخ 10 يناير2012 في الملف المدني عدد 2428/1/5/2011)

ليس لأي واحد من المالكين على الشياع أن يجري تجديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعند المخالفة، تطبق القواعد الآتية:

أ - إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراه، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر. أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشياع أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة الأشياء إلى حالها على نفقته وذلك مع التعويض إن كان له محل.

معنى المناور في معجم المعاني الجامع : عنصرٌ طبيعيٌّ فَعَّالٌ، يمثِّله النُّورُ والحرارة المحرقة، وتُطلَق على اللهب الذي يبدو للحاسَّة،

69 .**حكم بعدم الاختصاص النوعي – طعن باستئنافه – صدور قرار استئنافي قضى**

بعدم الاختصاص النوعي للنظر فيه - اختصاص محكمة النقض.

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية -[237]-، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام وعلى الجهة

---

[237] -

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

لباب الثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية. مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز عن السلطة المتعلقة بـ :

القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا، وأنه للأطراف طبقا للمادة 13 من نفس القانون: " أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض " ، والطعن موضوع النازلة ليس منصبا على الحكم الابتدائي، وإنما على القرار الاستئنافي القاضي بعدم اختصاص المحكمة مصدرته للبت في استئناف الحكم الابتدائي، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قضاءها استنادا إلى مقتضيات المادة 13 أعلاه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني .

(القرار عدد 118 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 4209/1/8/2014

.....

.....

105. **عقار محفظ – حجز تحفظي – عقد شراء غير مسجل – طلب رفع الحجز - صفة المشتري في ذلك.**

ما دام الحجز التحفظي يحول دون تقييد المحافظ العقاري لشراء المشتري على الرسم العقاري، فإن هذا الأخير له الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز المذكور.

(القرار عدد 344 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2013 في الملف المدني عدد 2230/1/7/2012)

106. **عقار محفظ - تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد.**

بيع - إثبات - ورقة عرفية معترف بها- الطعن في صحة البيع.

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفي ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس.

- **المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول ؛**
- **قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.**

تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيها ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم.

ما دام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع - المتوفى - من جهة رسمية، فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها -[238]- ، ولا يكفي الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم صحتها.

(القرار عدد 837 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 في الملف المدني عدد 1982/1/1/2009)

107. **<u>عقار مسترجع من الدولة - طلب تحفيظه - تعرض الدولة - وجوب إجراء معاينة بمساعدة مهندس لتطبيق الحجج.</u>**

إن المحكمة ملا اعتمدت على التصميم الطبوغرافي للعقار موضوع النزاع للقول أن المدعى فيه هو الملك الذي استرجعته الدولة من مالكه الأجنبي، دون إجراء معاينة على العقار المدعى فيه لتطبيق الحجج عليه وبمساعدة مهندس مساح وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 34 و43 من قانون التحفيظ العقاري -[239]- ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

---

[238] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

[239] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

.....

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 43

- تم تتميم الفصل 43 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 57.12،

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة 20

العقار المحفظ سلسلة 3

إعداد مصطفى علاوي المستشار
محكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

.....

قرارات الغرفة المدنية : ـ[240]ـ

[240] ـ

التقرير السنوي لمحكمة النقض المغربية 2015

الغرفة المدنية

من صفحة 52الى 60

70. **حكم قضائي - عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة – قضايا التحفيظ.**

إذا كان الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ينص على تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها إن اقتضى الحال، فإن مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية - [241]- تحصر هذه الحالات، كما توجب من جهة ثانية التنصيص في الحكم الصادر بعد الإحالة على النيابة العامة على إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، فإن خلو الحكم المستأنف من ذلك يجعله باطلا بنص القانون.

---

[241] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 تاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة241؛

3 - القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

(القرار عدد 3829 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 4859/1/1/2009)

صفحة - 52 -

71. **حيازة الأجنبي غير الشريك - المدة المعتبرة شرعا - قاطعة لحجة مدعي الاستحقاق الحاضر الساكت بلا مانع.**

من المقرر فقها أن حيازة الأجنبي غير الشريك للعقار خلال المدة المعتبرة شرعا، تكون قاطعة لحجة مدعي الاستحقاق الحاضر الساكت بلا مانع، وإذا أثبت الحائز وجه مدخله بوجه يوجب الملك كالشراء، فإن الحيازة تنفعه.

(القرار عدد 04 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3440/1/1/2014)

72. **حيازة قانونية - رسم استمرار - مدخل الحائز مجهول - توفر شروط الملك الأخرى - حجيته.**

إن رسم موجب استمرار الملك للطالبين وإن نص على أن المطلوب أدخل للعقار المدعى فيه من طرف الهالكة الوارثة معهم فيه فإنه لا يتضح منه وجه مدخله

فتعتبر لذلك مدخلا مجهولا، لا معلوما، وقيام حيازة المطلوب للعقار بهذه الصفة من حيث جهل مدخله مع توفر شروط الملك الأخرى يستحق بها تملكه طبقا للقاعدة الفقهية المعمول بها في هذا الإطار.

(القرار عدد 126 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 3811/1/3/2014)

73. **خبرة قضائية - أداء اليمين أمام المحكمة من طرف الخبير - إرجاع تقرير الخبرة إليه - عدم معاودة أداء اليمين .**

لما كان الخبير قد أنجز المهمة المسندة إليه بعد أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة، فإن إرجاعها تقرير الخبرة إليه في إطار ذات المهمة لا يفرض القانون معاودته أداء اليمين لإنجازه.

(القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 3512/1/4/2014)

74. **خطأ المحافظ - تعويض - ثبوت استحقاق الملك.**

إن ثبوت خطأ المحافظ المتمثل في إنشاء الرسوم العقارية لمطلب التحفيظ رغم إلغاء قراره بالتشطيب على التعرضات المنصبة عليها قضائيا، لا يكفي وحده للحكم للمطلوبين بقيمة موضوع تعرضاتهم، وإنما يتعين ثبوت استحقاقهم له.

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2531/1/1/2014)

75. دعوى إتمام البيع – أداء الثمن أو عرضه عرضا حقيقيا – موجب لصحة الدعوى.

من المقرر أن أداء الثمن أو عرضه عرضا حقيقيا موجب لصحة الدعوى.
والمحكمة ملا قضت برفض طلب إتمام إجراءات البيع بعلة أن المشتري لم ينفذ التزامه بأداء باقي الثمن قبل مباشرته للدعوى وأنه اكتفى بإبداء استعداده لذلك، تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع -[242]- ، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 5073/1/7/2014)

صفحة 53

76 .دعوى إتمام البيع – التسليم في العقار المحفظ – تقييد الحقوق المبيعة في الرسم العقاري – إجبار البائع على رفع الحجز التحفظي – تمكين المشتري من تقييد شرائه.

لا يتم تسليم حق عيني في عقار محفظ بمجرد وضع المشتري يده على العقار المبيع، وإنما بالحيازة القانونية وذلك بإشهار الحقوق المبيعة بتسجيلها في الرسم العقاري طبقا للفصل 65 من ظهير التحفيظ، والذي بمقتضاه يكون الطرف البائع

---

[242] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف

- ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

ملزما بالقيام بكل الإجراءات القانونية التي من شانها تمكين المشتري من تسجيل شرائه. والمحكمة لما قضت على البائعين بتطهير الرسم العقاري وذلك برفع الحجز التحفظي على كافة الأسهم المبيعة، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3275/1/8/2014)

77. دعوى استحقاق - رسم ملكية مستوف للشروط المعتبرة شرعا - قرار جنحي - أثره.

من المقرر فقها أنه متى أثبت القائم دعوى الاستحقاق بالمتطلب شرعا فإنه لا يكفي الحائز ادعاءه الحوز والملك بل تلزمه البينة على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الجنحي المستدل به من قبل الطاعنة والذي أدان المطلوبين ومحضر تنفيذه، لا يمكن أن ينهض حجة مقبولة شرعا لدحض رسم ملكيتهم، وقضت تبعا لذلك باستحقاقهم للعقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 295 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 5813/1/4/2014)

78. دعوى استحقاق - قواعد الترجيح - عدم التأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض - خرق القانون.

إن أراضي الجموع لا تباع ولا تشترى بين الخواص ولا تملك بالتقادم، وإنما تخضع لظهير

27/4/1919. والمحكمة لما عمدت في إطار الفصل في النزاع إلى ترجيح الحجج وتطبيق قواعد الترجيح بين الملكيتين قبل أن تتأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض المدعى فيها، ولو أدى الأمر إلى إجراء معاينة للوقوف على حقيقة النزاع والفصل في الشهادتين الإداريتين المتعارضتين الصادرتين معا عن

سلطة الوصاية المستدل بهما من الطرفين المتنازعين، فإنها خرقت الظهائر المنظمة لأراضي الجموع، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 198 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2679/1/3/2014)

.....

79. دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند - دفع بعدم الاختصاص النوعي - أصل تجاري - عدم ثبوت العلاقة الكرائية - اختصاص المحكمة التجارية.

إن الأصل التجاري حسب الفصلين 79 و80 من مدونة التجارة -[243]- يقتضي أولا توفر عنصر الحق في الكراء، ولما كانت الدعوى تهدف إلى الإفراغ للاحتلال بدون سند، فإن عدم إثبات العلاقة الكرائية مع مالك العقار أو سلفه التي تلزمه بانتقال الملك إليه، يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية.

(القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 6005/1/3/2014)

80. دعوى التحفيظ - تدخل الغير في الدعوى - عدم القبول.

---

[243] _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

الكتاب الثاني: الأصل التجاري

القسم الأول: عناصر الأصل التجاري

المادة 79

الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية.

المادة 80

يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية.

ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل.

جميع الحقوق المدعى بها بشأن عقار في طور التحفيظ ينبغي أن تصاغ في شكل تعرضات طبقا لمقتضى الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري-[244]- ، ومن ثمة

---

[244] -

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 6

إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا.

الفصل 23

دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنذار.

يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك.

أما إذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة في الفصل 21، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم، وفق الفصل 18 من هذا القانون، بنشر وتعليق إعلان يتضمن أن التعرضات على التحفيظ تقدم لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا الإعلان داخل أجل أقصاه أربعة أشهر الموالية للتحديد النهائي للعقار، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق ينتج عنه تمديد حدود العقار.

الفرع الثالث: الإعلانات والتحديد ووضع التصميم

الفصل 18

يوجه المحافظ على الأملاك العقارية نسخا من الوثائق المشار إليها في الفصل 17 من هذا القانون، مقابل إشعار بالتوصل، إلى رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعني في دائرة نفوذهم، وذلك قبل التاريخ المعين للتحدي244د بعشرين يوما.

يقوم كل واحد من هؤلاء لزوما، بتعليق الوثائق المذكورة في مقر إدارته، ويعمل على إبقائها معروضة على أنظار العموم إلى اليوم المعين للتحديد.

يقوم ممثل السلطة المحلية كذلك بإشهار ملخص المطلب والإعلان عن تاريخ ووقت التحديد في الأسواق الواقعة في دائرة نفوذه إلى يوم التحديد.

الفصل 21

يحرر المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب محضرا للتحديد يبين فيه:

1- تاريخ ووقت العملية سواء أنجزت في مرة واحدة أو عدة مرات؛

فإن مسطرة تدخل الغير في الدعوى المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية -[245]- لا تجد مجالا لتطبيقها في هذا النوع من الدعاوى.

2- الأسماء الشخصية والعائلية للحاضرين وصفاتهم ومراجع الوثائق المثبتة لهوياتهم وعناوينهم؛

3- مختلف الأحداث التي وقعت أثناء العملية وتصريحات الأطراف التي تدخلت فيها؛

4- معاينات البحث ومميزات العقار (الربى والوهاد والممرات والطرق والغدران ومجاري المياه، وكل توابع الملك العمومي والبناءات والآبار والبساتين والأغراس والمزروعات، مع بيان أسماء الحائزين عند الاقتضاء، والمقابر والأضرحة إلى غير ذلك)؛

5- وصف وموقع الأنصاب وعددها ووصف حدود العقار والأجزاء المشمولة به؛

6- الوثائق المدلى بها من لدن الأطراف؛

7- الاتفاقات التي تمت بين الأطراف أثناء إجراء التحديد.

يوقع محضر التحديد من طرف المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب، وكل الأطراف الحاضرة وإلا فينص على أنهم لا يستطيعون التوقيع أو امتنعوا عنه.

يرفق بالمحضر التصميم المؤقت للتحديد، والوثائق المدلى بها من قبل الأطراف، وتحرر قائمة بهذه المرفقات.

[245] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 تاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

الفصل 111

يقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح.

الفصل 112

يجوز للمحكمة في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب إدخال الغير في الدعوى بحكم واحد.

الفصل 113

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

الفصل 114

لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

الفصل 116

(القرار عدد 5088 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 في الملف المدني عدد 3495/1/1/2009)

81. دعوى التحفيظ – تمسك التعرض بالحيازة – الاستدلال بحجة الخصم.

الإشارة في رسم ملكية طالب التحفيظ إلى منازعة أحد المتعرضين له لا يعتبر قرينة على ثبوت الحيازة لهذا المتعرض ونفيها بالمقابل عنه، وإنما يتعين البحث في الحيازة لمن هي في الواقع.

(القرار عدد 916 الصادر بتاريخ 1 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2450/1/1/2009)

82. دعوى تسجيل الشراء بالرسم العقاري - عقار محجوز- أطراف الدعوى.

تكون معيبة الدعوى المرفوعة في مواجهة المحافظ العقاري الرامية إلى إلغاء قراره برفض تسجيل شراء العقار بالرسم العقاري، دون أن يكون حاجز العقار المحفظ حجزا تحفظيا حاضرا في الدعوى ليتمكن من ضمان حقوقه في استيفاء الدين الذي أجري الحجز بشأنه.

(القرار عدد 1328 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/1812)

83. دعوى التشطيب – حق عيني - إراثة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة – التقادم.

ما دامت الإراثة المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإراثة الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإراثة الناقصة وتسجيل إراثته، باعتبار أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم.

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية.

الفصل 117

تتم مواصلة الدعوى طبقا للشكليات المشار إليها في الفصل 31 المتعلق بتقييد الدعاوى.

الفصل 118

إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة التي أثيرت فيها القضية تعتبر الدعوى سارية بهذا الحضور إذا لم يصدر عنهم تصريح صريح بذلك.

(القرار عدد 296 الصادر بتاريخ 21 ماي 2013 في الملف المدني عدد 982/1/1/2013)

84. **دعوى التعويض - تدليس في مسطرة التحفيظ - عدم جواز سلوكها ممن كان طرفا في مسطرة التحفيظ.**

إن دعوى التعويض في إطار الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري -[246]- مقررة لمن فاتته إمكانية المطالبة بحقه عينا لجريان مسطرة التحفيظ في غيبته، أما من كان طرفا في المسطرة المذكورة وانتهت بصدور حكم نهائي ضده لا يقر له بالحق المتنازع عليه، لأن حجية الشيء المقضي به للحكم تحول دون إمكان مناقشة ما قد يستظهر من حجج أخرى لإثبات ذلك الحق لصالحه، وأنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود -[247]- لأن المحكمة لم ترد دعوى المدعي على أساس التقادم وإنما لعدم إثبات التدليس.

---

[246] **التحفيظ العقاري**

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

الفصل 100

1- يحدث صندوق لتأمين مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والرهون يخصص، في حالة إعسار هذا الأخير، لأداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الطرف المتضرر وعند الاقتضاء لتعويض كل طرف حرم من حق الملكية أو من حق عيني نتيجة قبول عقار وفقا لأحكام هذا الظهير.

2- يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم (100.000.000).

يدفع الرصيد المتوفر إلى غاية 31 ديسمبر 2004 والذي يزيد على السقف الأقصى المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة.

[247] **قانون الالتزامات والعقود**

(القرار عدد 05 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3441/1/1/2014)

85. **دعوى تكملة المساحة الناقصة أو التعويض – عدم جوزاها طبقا للفصل 528 من ق. ل .ع -[248]- – الحق في طلب الفسخ أو قبول المبيع على حالته.**

إن النقص في مساحة الأرض المبيعة بثمن إجمالي لا يخول للمشتري المطالبة بالتعويض المادي عن ذلك النقص أو تكملته عينا، وإنما يحق له المطالبة بفسخ العقد أو قبول المبيع على حالته.

(القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2828/1/7/2014)

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير2019) ، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960.

[248] _
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 528

إذا كان محل البيع أشياء تباع بالوزن أو القياس ويضرها التبعيض ومن بينها الأراضي المبيعة بالقياس، اتبعت القواعد الآتية:

أ - إذا بيع الشيء بتمامه بثمن إجمالي واحد، كانت الزيادة للمشتري من غير أن يكون للبائع خيار فسخ البيع. وإذا وجد فرق بالنقصان، حق للمشتري أن يفسخ البيع أو أن يقبل القدر المسلم مع دفع الثمن المحدد في العقد؛

ب - إذا بيع الشيء على أساس سعر وحدة الكيل248 ووجد فرق بالزيادة أو النقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد، وبين أن يقبل القدر المسلم، مع دفع الثمن بنسبته.

86. دعوى فسخ وعد بالبيع - مفهوم العرض العيني - إجراء بحث - سلطة المحكمة.

إن إجراء بحث يندرج ضمن إجراءات التحقيق الموكولة لسلطة المحكمة التقديرية ولا تقوم به إلا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المقصود بالعرض العيني في الفصل 234 من ق. ل. ع -[249]- هو العرض العيني الذي يتبعه الإيداع الفعلي وفق ما هو مفصل في مسطرة العرض والإيداع، وتبنت علل المحكمة الابتدائية التي اعتمدت مقتضيات الفصل المذكور، يكون قرارها معلال تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 94/1/7/2014)

87. دعوى القسمة - دفع بعدم قبولها - رفعها من شخص ميت - عدم جواب المحكمة – أثره.

إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، والمحكمة لما قضت بالقسمة العينية وفق تقرير الخبرة، دون أن تجيب على دفع الطاعنين الرامي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من طرف شخص ميت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 155 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف المدني عدد 325/1/4/2014)

88. رسم استمرار - شرط المنازعة في الملك - قبل اكتمال مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

إن المنازعة المؤثرة على سلامة الملكية هي تلك التي تكون قبل اكتمال مدة الحيازة المعتبرة شرعا وليس تلك التي تأتي لاحقة لها. والمحكمة لما قضت بعدم صحة

---

[249] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف

- ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

التعرض بعلة أن شهود رسم ملكية المتعرضين شهدوا بالحيازة والتصرف وبالترامي على المشهود فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف المدني عدد 5717/1/8/2014)

.....

صفحة 56

.....

89. **رفع حجز تحفظي - ملك الغير - حكم باستحقاق الملك المحجوز.**

لا يجوز إيقاع حجز تحفظي على عقار ليس في ملكية المدين، والمحكمة لما قضت برفع الحجز التحفظي اعتمادا على الحكم القاضي باستحقاق الغير للعقار المحجوز، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 34 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3761/1/1/2014)

90. **شفعة - شركة على الشياع - اتحاد المدخل - إثباته.**

يتعين على الشفيع أن يثبت شركته على الشياع في المال الذي يطلب شفعته وقت بيع شريكه لحصته فيه وبقائه شريكا إلى حين تقديمه طلب الشفعة، ويمكن إثبات ذلك ولو بشهادة عدلين أو ما يقوم مقامهما أو بوثيقة ميراث تثبت الشياع في المال العقاري بالإرث عن موروثه مع البائع للمشفوع منه.

(القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 5049/1/3/2014)

91. **شفعة - عرض عيني - شيك بنكي - عدم التوفر على المؤونة المغطية لمقابل الشفعة بتاريخ إنشائه - عرض ناقص.**

إن العرض العيني للأخذ بالشفعة ولئن صح بواسطة الشيك باعتباره أداة وفاء، فإن شرطه أن تكون مؤونة الشيك متوفرة لدى البنك المسحوب عليه بتاريخ إنشاء الشيك وبتاريخ عرضه على المشفوع منه، والمحكمة لما قضت بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة بعلة عدم صحة العرض العيني للشفعة باعتباره عرضا ناقصا لعدم توفر الشيك على المؤونة المغطية لمقابل الشفعة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 135 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف المدني عدد 4604/1/4/2012)

92. **شفعة - إشهاد بأداء واجب السمسرة - منازعة فيه - عدم مناقشته - أثره.**

لما كان الشفيع قد نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المشفوع منه لإثبات أنه أدى واجب السمسرة، ودفع بأن الإشهاد المذكور غير عامل لعدم توفره على الشروط المتطلبة قانونا، فإن المحكمة عندما التفتت عن هذا الدفع ولم تعمل على تقويم الحجة إعمالا أو إهمالا وبيان قيمتها القانونية، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الشفعة لعدم أداء واجب السمسرة رغم ما للدفع المذكور من تأثري على سير الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 226 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 3073/1/4/2014)

.....

93 -. **شفعة - عرض عيني - تبليغه بعنوان المشفوع منه الوارد بعقد الشراء.**

من شروط الأخذ بالشفعة -[250]-عرض ما يجب مقابلها على المشفوع منه في العنوان المبني بعقد رشائه ولا يعفى منه إلا عند تعذر التبليغ، والمحكمة لما ثبت لها

---

[250] -

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري250.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

عدم قيام الشفيعة بتبليغ المشفوع منه بالعرض العيني في محل سكناه الوارد في عقد الشراء، ورتبت على ذلك عدم صحة العرض المذكور الذي تعذر تبليغه إليه بمقر عمله بسبب عدم العثور عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 257 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2993/1/4/2014)

.....

94. **شفعة - ممارستها ضد من هو مقيد بالرسم العقاري - بيعه الحصة المشاعة بعد رفع الدعوى - أثره.**

من المقرر قانونا أنه لا تؤخذ الحصة المشفوعة إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد أقام دعوى الشفعة ضد من كان مقيدا بالرسم العقاري وقت تقديمها بغض النظر عما لحق به من تفويتات، فإن المحكمة عندما ردت طلبه بالنظر إلى تفويت المشفوع منه للشقص المشفوع بعد إقامة دعوى الشفعة عليه، تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 673/1/4/2015)

95. **صعوبة في التنفيذ - شروطها.**

لما كانت الدعوى التي سبق للأجير أن رفعها من أجل المطالبة بمستحقاته الناتجة عن عقد العمل موجهة ضد الشركة المشغلة، فإن الحكم الصادر بشأنها وإن كان قد أشار إلى الاسم الشخصي للمطلوب في النقض مقرونا بصاحب الشركة المشغلة،

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

فإن مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا الأخير بصفته الشخصية يشكل صعوبة في التنفيذ.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 102/1/8/2015)

96. **صعوبة في التنفيذ – التمسك بوقائع سابقة لصدور الحكم – عدم جديتها في تأجيل أو إيقاف التنفيذ.**

من المقرر أن الصعوبة التي يعتد بها من أجل إرجاء التنفيذ أو وقفه هي التي يكون مبناها على وقائع لاحقة على صدور الحكم المراد تنفيذه، أما إذا كانت قائمة قبل صدور الحكم فإنها تعتبر في حكم المقضي به، سواء تم الدفع بها أثناء نظر الخصومة أو لم يدفع بها. والمطلوب في النقض سبق له أن استصدر تجاه المحافظ قرارا استئنافيا قضى عليه بتأسيس رسم عقاري لمطلب التحفيظ، وأن الأسباب

التي اعتمدها المحافظ حسب مقاله الافتتاحي لإثارة الصعوبة من أجل وقف تنفيذ القرار المذكور كانت مبنية فقط على الفرق في المساحة بين ما هو مضمن برسم رشاء المطلوب في النقض وبين المساحة التي أسفر عنها التحديد، وعلى اختلاف موقع العقار وحدوده بين ما هو كائن على أرض الواقع وبين ما هو مدون برسم الشراء، وهي أسباب كانت قائمة قبل صدور القرار المثارة بشأنه الصعوبة.

(القرار عدد 216 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 4357/1/8/2014)

.....

97. **ضمان البائع للاستحقاق - التزاماته في مواجهة المشتري - قاعدة الجنحي يوقف المدين - شروط إعمالها.**

إن التزام البائع بضمان الاستحقاق يقتضي منه الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري، ولا يحق له بالتالي مواجهة المشتري منه بكون عقد البيع مجرد عن أصل الملك، وأن تطبيق قاعدة " الجنحي يوقف المدني " رهين بوجود دعوى جنحية قائمة لها أثر على الفصل في النزاع المدني.

(القرار عدد 06 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3558/1/1/2014)

98. **<u>طلب إفراغ بسبب الاحتياج – إدلاء بوثائق مؤيدة للطلب – وجوب إجراء بحث</u>**

<u>– التأكد من شروط الفصل 14.</u>

يمكن تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إذا كان المكري أو أصوله أو فروعه حسب الأحوال لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية. والمحكمة لما أعرضت عن البت في الطلب على ضوء الوثائق المستند عليها الدعاء الإفراغ بسبب الاحتياج، ولم تجر بحثا للتأكد من عدم شغل الطاعنين لسكن في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية حسب ما يقتضيه الفصل 14 من ظهير 1980 -[251]-، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

---

[251] _ **المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري**

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة251، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

الأسباب التي يستند عليها المكري؛

شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين251، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. ويحظى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

(القرار عدد 51 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4379/1/6/2013)

99. **طلب إفراغ بسبب الاحتياج - ملكية المكري لحصة مشاعة في محل آخر - عدم اعتبارها بديلا لما اشترطه الفصل 14.**

لما كانت الشقة المكراة للمطلوب مملوكة للطاعن الذي يرغب في استرجاعها لإسكان ابنه، فإن ملكيته لحصة على الشياع وغير مفرزة في محل آخر لا يمكن اعتبارها بديلا لما اقتضاه الفصل 14 من ظهير 25/12/1980 -[252]- من عدم شغل المكري أو فروعه لمحل آخر في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:

بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛

بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

252 -
المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

المادة 45

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 3435/1/6/2013)

100. **طلب تحديد أتعاب المحامي - تقادم – احتساب أجله – العبرة بانتهاء التوكيل**

أو بصدور حكم نهائي.

إن العربة في احتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد الأتعاب هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم هنائي، والمحكمة ملا اعتمدت آخر إجراء قام به الطاعن كمحام لتقضي بسقوط طلبات تحديد الأتعاب المقدمة من طرفه للتقادم دون أن تبحث في أمر انتهاء التوكيل من عدمه بالرغم مما له من تأثير في قضائها، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 481 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 5781/1/1/2014)

101. **طلب تحفيظ - تقديم المتعرض لحجج قوية.**

إن طلب التحفيظ يعطي صاحبه صفة المدعى عليه، ولا يجب عليه الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية، والمتعرضون أدلوا إثباتا لتعرضهم برسم شراء قديم لا يتضمن أية مراجع توثيقية، ولا يتضمن خطاب القاضي، لا يحمل حدود العقار ولا مساحته ولا وصفه، ولا ما يميزه عن غيره من العقارات، كما لم يؤيد المتعرضون تعرضهم بما يفيد علاقتهم بالمشترين، لذلك فالمحكمة في غنى عن مناقشة حجج طالب التحفيظ، مما يجعل طلب إيقاف البت في انتظار الفصل في

الشكاية المباشرة المقدمة في مواجهة شهود البينة المدلى بها من طرف طالبي التحفيظ غير ذي أثر.

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل:

استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة +، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

التماطل في الأداء.

(القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014 في الملف المدني عدد 5826/1/1/2013)

.....

102. طلب فسخ عقد كراء - تماطل في أداء واجبات الكراء - منازعة في السومة الكرائية

- وجوب إجراء بحث طبقا للفصل 443 من ق. ل . ع - إجراء خبرة غير لازم.

إن المحكمة لما أعرضت عن الجواب على دفع المكتري بأن السومة الكرائية محددة في 500 درهم، واعتمدت ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة في إطار مقتضيات الفصل 634 من ق. ل .ع -[253]- والتي يؤمر بها في حالة عجز طريف العالقة الكرائية عن إثبات السومة بالطرق المقررة قانونا، فإنها لما بتت في الدعوى دون إجراء بحث مع الطرفين للتأكد من السومة الحقيقية على ضوء مقتضيات الفصل 443 من ق. ل .ع – -[254]- يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

---

[253] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 634

إذا لم يحدد المتعاقدان الأجرة، افترض فيهما أنهما قد قبلا أجرة المثل في مكان العقد، وإذا كانت ثمة تعريفة رسمية، افترض في المتعاقدين أنهما قد ارتضيا التعاقد على أساسها.

[254] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

(القرار عدد 270 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2481/1/6/2014)

.....

103. **طعن بالتعرض - تقديمه بصفة شخصية – عدم إنذار المتعرض بتنصيب محام – خرق القانون.**

إن الاختلالات الشكلية التي يمكن تداركها تقتضي من المحكمة توجيه إنذار للأطراف بشأنها لتصحيح المسطرة -[255]-. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطعن بالتعرض شكلا بعلة أنه قدم بصفة شخصية ودون توجيهها الإنذار بتنصيب حمام، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 480 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 5411/1/1/2014)

---

255 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

104. **طعن بالنقض - تقدميه من شخص متوفى - انتفاء أهلية التقاضى - عدم قبوله.**

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه. ولما كان الطعن بالنقض قدم باسم الطاعنة وهي متوفاة، فإنه يكون غبر مقبول شكلا لانتفاء أهليتها للتقاضي.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 3507/1/4/2013)

صفحة -60-

.....

108 **- عقار مملوك لشخص أجنبي – عدم تواجده داخل المدار الحضري وقت صدور ظهير الاسترجاع – انتقال ملكيته للدولة بحكم القانون – عدم القيام بإجراءات نقل الملكية – أثره.**

لما كان العقار الجاري فيملك شخص أجنبي لا يتواجد داخل المدار الحضري وقت صدور ظهير الاسترجاع، فإن ملكيته تكون قد انتقلت إلى الدولة بحكم القانون، وأن تراخيها في القيام بإجراءات نقل ملكيته، لا يترتب عنه سقوط ملكيتها له.

(القرار عدد 418 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 567/1/8/2015)

109**. عقد صدقة – الإشارة فيه إلى الحيازة اعترافا وليس معاينة – عدم ذكر معاينة إخلاء العقار المتصدق به من جميع شواغله – أثره.**

إن إثبات الحيازة في التبرعات لا يكون فقط بمعاينة العدلين بل أيضا بالبينة وبكل تصرف يقع من المتبرع عليه على الشيء المتبرع به، وأنه طبقا للقواعد الفقهية فإن العطية للراشد تكون صحيحة في حدود ما أفرغه المعطي لقول الخرشي في شرحه على قول خليل: " أما لو وهب الأب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا".

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 6336/1/8/2014)

110**. عقد كراء سكني - إنهاؤه – عدم تضمني الإنذار لأجل 3 أشهر.**

إن المحكمة لما قضت برفض طلب الإفراغ بعلة أن عقد الكراء الرابط بني الطرفين خاضع لمقتضيات ظهير 25/12/1980 -[256]- ، وأن الإشعار بالإفراغ لم يتضمن الأجل الوارد بالفصل 9 منه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3751/1/6/2014)

111. فسخ كراء رخصة سيارة أجرة طاكسي - انتهاء المدة - انقضاء العقد بقوة القانون – إعطاء تنبيه بالإخلاء غير لازم.

استمرار المكتري في الانتفاع بالعين المكراة لا يؤدي إلى التجديد الضمني للعقد إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وأن التنبيه قد يحصل قبيل انتهاء المدة أو عند تمامها أو خلال فترة قد تعتبرها المحكمة معقولة للتعبير عن عدم الرغبة في التجديد ويراعى في ذلك كل عمل يدل على التعبير عن الرغبة المذكورة. والمحكمة لما استندت في قضائها على ضرورة توجيه التنبيه قبل انتهاء مدة العقد تكون قد اقتضت موجبا لم ينص

عليه الفصل 690 المذكور-[257]-، وجاء معه قرارها غير مرتكز على أساس.

---

256 -

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

الأسباب التي يستند عليها المكري؛

شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

257 -

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 5310/1/6/2013

112 -. قاعدة التطهير - سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع - عدم جواز الاحتجاج بالحقوق العينية السابقة.

لا يجوز الاحتجاج بحق عيني سابق لم يسجل على الرسم العقاري خلال مرحلة التحفيظ.

والمحكمة قضت بعدم قبول طلب صحة رسم الشراء، بعلة أن قاعدة تطهير العقار بتحفيظه -[258]- قاعدة مطلقة تسري على الجميع بمن فيهم خلف البائع، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 690

استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد.

[258] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2812/1/1/2014)

113. **قرار استرجاع عقار فلاحي من الأجانب - تقديم الدولة لمطلب التحفيظ - تعرض على المطلب - حجية قرار الاسترجاع - الطعن في شرعيته في إطار دعوى الإلغاء.**

اعتماد الدولة في تقديم مطلبها للتحفيظ على قرار استرجاع العقار الفلاحي من الأجنبي يمتنع معه مناقشة حجج الطرف المتعرض والبحث فيما إذا كانت سابقة أو لاحقة على صدور القرار الوزاري المشترك القاضي بالاسترجاع أو البحث في ترجيح بعضها على بعض بالحيازة أو قدم التاريخ، ما دام أن أملاك الدولة لا تكتسب بالحيازة ولا بالتقادم -[259]-، وأن قرار الاسترجاع لا يجوز المجادلة في شرعيته خارج إطار دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة.

---

[259] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 1941/1/8/2014)

.....

114. **قرار نقيب هيئة المحامين بتحديد الأتعاب - الطعن فيه بالاستئناف - توجيه الاستئناف ضد المحامي المعني وليس ضد النقيب مصدر القرار.**

بمقتضى المادة 96 من قانون المحاماة يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الأتعاب وأدائها، ويتم البت في الاستئناف بعد استدعاء أطراف النزاع وهما المحامي وموكله ولم ترد فيها إشارة تفيد أن النقيب طرف في المنازعة أو إلى أن الاستئناف يقام في مواجهته أو أن البت فيه يقتضي استدعاءه كما نصت على ذلك المادة 95

المتعلق باختصاص غرفة المشورة. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة عدم توجيه مقال الطعن ضد النقيب مصدر القرار يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 4898/1/6/2013)

115. **قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها.**

إن المحافظ على الأملاك العقارية لا يتخذ قرارا بتأسيس رسم عقاري نهائي لا يقبل الطعن إلا بعد أن يخضع العقار لإجراءات خاصة تتضمن لزوما وصفا مفصلا له مع بيان حدوده والأملاك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته، والمحكمة لما التزمت قسمة العقار المدعى فيه وفق بياناته المضمنة بالرسم العقاري المتعلق به وقضت بتأييد الحكم القاضي بالقسمة بين أطرافه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 302 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2333/1/4/2014)

116. **قسمة - شروط لجوء المحكمة إلى قسمة التصفية.**

من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو لطبيعة الشيء أو لتعذر الانتفاع ولو بأصغر نصيب، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني بعلة أن طرفي النزاع غير متوافقين على إجراء قسمة عينية في إطار المشروعين الذين اقترحهما الخبير، دون أن تبين المانع من القسمة العينية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 17 فربراير 2015 في الملف المدني عدد 6119/1/4/2014)

117. **قسمة - الدفع بعدم إدخال كافة المالكين على الشياع - العبرة بالمالكين**

المسجلين قبل الحكم وليس أثناء إقامة الدعوى.

إن المحكمة لما قضت بالقسمة وفق تقرير الخبرة، وردت الدفع بعدم إدخال كافة المالكين على الشياع المؤيد بشهادة عقارية بعلة أن الأمر يتعلق بعقار محفظ العبرة فيه بالمالكين المسجلين عند رفع الدعوى، فإنها لم تبحث فيما إذا كان التغير الطارئ على عدد المالكين بعد إقامة الدعوى صحيحة ابتداء وقبل الحكم أو نتيجة إغفال بعض المالكين زمن إقامة الدعوى بالنظر إلى تسلسل التقييدات بالرسم العقاري المدعى فيه لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 3076/1/4/2014)

118. **قسمة - نزاع بني الشركاء حول الملكية - وجوب الفصل فيه - التأكد من توافر حالة الشياع.**

قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

المقرر فقها أنه لا يجوز قسمة مال منازع فيه.

من المقرر فقها أنه لا يجوز قسمة مال منازع فيه. ولما كانت ملكية الدار المطلوب قسمتها محل نزاع بني الشركاء، فإنه يتعين على المحكمة الفصل في النزاع القائم حول ملكية المدعى فيه أرضا وبناء ومدى توافر حالة الشياع باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 5938/1/4/2014)

119. **قسمة تصفية - تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق البيع بالمزاد - الثمن النهائي تحدده المزايدة.**

إن الثمن النهائي في البيوعات بالمزايدة تحدده هذه الأخيرة، والمحكمة لما اعتبرته كذلك وردت طلب الطاعنين إجراء خبرة جديدة وقضت بتأييد الحكم القاضي بقسمة التصفية مع اعتماد ثمن انطلاق البيع المحدد من طرف الخبير تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 3677/1/4/2014)

120 -. قسمة التصفية - عقار خاضع لقانون التجزئة العقارية.

لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر

الانتفاع به ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لمجرد خضوع المدعى فيه لقانون 90.25 المتعلق بالتجزئة العقارية -[260]-، ودون البحث في مدى قابلية العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط القانون المذكور ولتصاميم التهيئة والتنطيق، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 343/1/4/2014)

121. قسمة تصفية - عقار غير خاضع للملكية المشتركة - جواز القسمة العينية.

إن عدم خضوع العقار لقانون الملكية المشتركة لا يمنع من قسمته عينا متى كان ذلك ممكنا بحسب طبيعته وفق ما أعد له ووفق ضوابط القسمة العينية، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بعلة: " إن العقار المراد قسمته عبارة عن أرض بها بناية مكونة من طابق سفلي وثلاثة طوابق علوية وسطح، وهو غير خاضع لنظام الملكية المشتركة، وهو ما تكون معه القسمة العينية للعقار مستحيلة من الناحية القانونية " دون مراعاة القاعدة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

---

260 -

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الباب الأول: في التجزئات العقارية

المادة الأولى

يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الايجار أو القسمة الى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

المادة 2

يتوقف احداث التجزئات العقارية على الحصول على اذن اداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

(القرار عدد 164 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف المدني عدد 4724/1/4/2014)

122. قسمة عينية - استحالة إجراءها بالنظر لوثائق التعمير – وجوب اللجوء إلى قسمة التصفية.

إن المحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بعدما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة استحالة إجراء قسمة عينية في المدعى فيه بعلة أن وثائق التعمير لا تسمح بإحداث التجزئة إلا في حدود مائتي متر، في حين أن أصغر نصيب لمشاع في المدعى فيه لا يتعدى مائة وخمسين مترا، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

(القرار عدد 360 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 4672/1/4/2014)

.....

.....

.....

123. قسمة عينية – شروطها. -[261]-

من المقرر فقها وقانونا أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع -[262]- قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر

---

[261] -

التقرير السنوي لمحكمة النقض

القضاء رأسمال مادي وطني 2015

القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية

[262] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الفصل الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: الشياع

المادة 24

تسري على الملكية المشاعة أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة.

المادة 25

يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 26

إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقا للقانون.

المادة 27

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع، ويسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء، في الشياع لمدة معينة.

لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.

للمحكمة أن تحكم- بناء على طلب أحد الشركاء- بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصرام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.

الفرع الثاني: الحائط المشترك

المادة 28

الحائط الفاصل بين عقارين يعد مشتركا بينهما إلى نهاية خط الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 29

لكل شريك في الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وله على وجه الخصوص أن يقيم بجانبه بناء أو أن يضع فوقه عوارض أو دعائم ليسد السقف لكن بالقدر الذي لشريكه شرط أن لا يحمله فوق طاقته وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.

النفقات الضرورية لإصلاح وتجديد الحائط المشترك يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته فيه.

المادة 30

ليس للشريك في الحائط المشترك أن يتصرف فيه بإقامة بناء أو منشآت عليه إلا بموافقة شريكه مع مراعاة القوانين والأنظمة.

ومع ذلك إذا كانت لأحد الشريكين مصلحة جدية ومقبولة في تعلية الحائط المشترك فإن له أن يعليه بشرط أن يتحمل وحده نفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة الأعباء الناشئة عن التعلية دون أن يفقده ذلك شيئا من متانته على ألا يلحق ذلك ضررا بجاره.

فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناءه كله على نفقته وحده بشرط أن تقع زيادة سمكه في أرضه، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون أن يكون لمن أحدث التعلية أي حق في التعويض.

المادة 31

ليس للجار أن يجبر جاره على التنازل له عن حصته في الحائط المشترك أو الأرض التي أقيم عليها. غير أنه في حالة التعلية يمكن للجار الذي لم يساهم في نفقاتها أن يصبح شريكا في الجزء المعلى إذا دفع نصيبه في نفقات التعلية وفي قيمة الأرض التي تقع عليها زيادة السمك.

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا، سواء كان مضرا أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلا وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعا لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائيا بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

القسم الثاني: القسمة

المادة 313

القسمة إما بتية أو قسمة مهايأة:

القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع.

قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياع للشركاء عند إجرائها ، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقدا.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

المادة 316-

- تم تغيير المادة 316 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448.

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

المادة 319

يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

المادة 320

يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 321

لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 322

يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

المادة 323

إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي آل إلى هذا الشريك.

المادة 324

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبتهم مما قد يقع عليها من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 325

إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكنا ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعذر إجراء قسمة جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظا واستحقت حصة المتقاسم كلا أو بعضا فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

المادة 326

يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبرة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسرا.

المادة 327

تكون المهايأة زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعيين المدة التي يختص بها كل منهم.

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعا لطبيعة العقار المشار كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

المادة 328

تكون المهايأة مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزائه الأخرى.

ويجب فيها تعيين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة.

المادة 329

تخضع قسمة المهايأة زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 330

لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب عما قبضه خلال مدة انتفاعه.

المادة 331

تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهايأة إلى الخلف الذي آلت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاما أو خاصا.

المادة 332

مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميعا وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

المادة 334

حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق الانتفاع

بحسب ما أعد له.

(القرار عدد 382 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 3514/1/4/2014)

.....

.....

يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة 21

العقار المحفظ سلسلة 4

خاص

إعداد مصطفى علاوي المستشار
محكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

قرارات الغرفة المدنية

القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية : [263]

124-. قسمة عينية - شروطها - تماثل المقسوم.

[263]

من صفحة 62 إلى 77.

التقرير السنوي لمحكمة النقض

القضاء رأسمال مادي وطني 2015

من المقرر فقها أن من شروط قسمة العقار تماثل المقسوم وتتم في كل نوع على حدة. والمحكمة لما قضت بالقسمة العينية وفق تقرير الخبرة الذي أفرد للمطلوبة حظها في رسمين عقاريين دون أن يخصها بحظ في كل عقار على حدة حسب نسبة تملكها، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه وهي بمثابة قانون.

(القرار عدد 224 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 1888/1/4/2013)

125 - **قسمة القرعة - شروطها.**

من المقرر فقها أن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت. والمحكمة لما صادقت على الخبرة مع إعمال القرعة عند التنفيذ رغم ما أثاره الطاعن من كونها جمعت بين عقارات مختلفة في القسمة وأفردت مجموعة منها لمشتاعين في جهة معينة وأفردت أخرى لمشتاعين آخرين، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية -[264]-، والقواعد الفقهية المعمول بها في هذا المجال.

---

[264]

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

(القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2172/1/4/2014)

126.قضاء استعجالي - دعوى الصعوبة في التنفيذ - شروطها.

إن قاضي المستعجلات وهو يبت في دعوى الصعوبة في التنفيذ لا يعتبر درجة أخرى من درجات التقاضي حتى يعاد أمامه طرح النزاع من جوانبه التي سبقت مناقشتها، إذ إن الصعوبة التي يعتد بها من أجل إرجاء التنفيذ أو وقفه هي التي يكون مبناها على وقائع الحقة على صدور الحكم المراد تنفيذه، أما إذا كانت قائمة قبل صدور الحكم، فإنها تعتبر في حكم المقضي به، سواء تم الدفع بها أثناء نظر الخصومة أو لم يدفع بها.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 59/1/8/2015)

.....

127 - **قوة الشيء المقضي به – شروطها.**

إن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم بالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية له ويلزم أن يكون الشيء هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس على نفس السبب وقائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم. والمحكمة ملا قضت برفض طلب الإفراغ اعتمادا على سبقية البت، رغم أن العقار موضوع الدعوى السابقة ليس هو نفسه موضوع الدعوى الحالية، يكون قرارها خارقا للفصل 451 من ق. ل. ع. -[265]-

---

القسم الثاني: القسمة

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

[265]-

قانون الالتزامات والعقود

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3766/1/3/2013)

128-. قوة الشيء المقضي به - حجيتها على من كان طرفا فيها وعلى خلفه من بعده

- أجل سقوط الأحكام يطال قوتها التنفيذية - أثرها في مواجهة المحكوم عليه.

من المقرر أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حجة على من كان طرفا فيها على خلفه من بعده، وأن أجل سقوط الأحكام المنصوص عليه في الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية -[266]- يطال قوتها التنفيذية، أما حجيتها بين طرفيها فتبقى

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

[266]

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه

قائمة، وبالتالي لا مجال للمحكوم عليه أن يتمسك بالحيازة في مواجهة المستفيد من الحكم مهما طال أمدها.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3061/1/1/2014)

129 - **كراء أراضي الجموع - شروط صحته.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المطلوبين بعلة أن كراء الأراضي الجماعية يتوقف على إذن من جمعية المندوبين، وأن شروط الفقرة الثالثة من ظهير 27 أبريل 1919 -[267]- غير متوفرة في عقود الكراء المدلى بها، وأن المستأنفين لم يبرموها مع الجماعة، وليس بها ما يفيد موافقة الجهة الوصية عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وصحيحا وركزته على أساس.

(القرار عدد 196 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 1527/1/3/2014)

130 - **كراء سكني - اعتماره من طرف أحد أصول المكتري - لا يعد تخليا عن الكراء أو تولية له.**

إن اعتمار المدعى فيه من طرف أحد أصول المكري، لا يعد تخليا عن الكراء أو تولية له، ما دام هذا الأصل ممن يتكفل بالنفقة عليه ولو لم يسكن معه، والمحكمة لما قضت بإفراغ الطالبة بعلة أنها والدة المكتري تعتبر في حكم الغير بالنسبة له، وغير مشمولة بمقتضيات الفصل 19 من ظهير 25 دجنبر 1980 [268]، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا خاطئا.

- تم تعديل الفصل 428 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.222 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 170.

_267

القانون - الجديد - رقم-62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير-أملاكها

_268

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 4259/1/3/2014)

الباب السادس: تولية الكراء والتخلي عنه

المادة 39

خلافا لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، يمنع على المكتري تولية المحل المعد للسكنى أو التخلي عنه بدون موافقة المكري في محرر كتابي ثابت التاريخ ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في عقد الكراء.

يجب أن تشمل الموافقة الكتابية عند التولية مبلغ الوجيبة الكرائية الجديدة، وكذا التكاليف الكرائية عند الاقتضاء، وباقي شروط التولية المتفق عليها.

يعتبر تولية للكراء أو تخليا عنه كليا أو جزئيا شغل الغير للمحلات المكتراة أكثر من ثلاثة أشهر .

المادة 40

بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لا يحق للمكري أن يعترض على التولية أو التخلي إذا ما التزم المتولى له أو المتخلى له باستعمال المحل أو المحلات المكتراة لمزاولة نفس النشاط المهني الذي كان يزاوله بها المكتري الأصلي، أو لمزاولة نشاط مهني مماثل، شريطة أن لا يترتب عن ذلك إدخال تغييرات على المحل المكترى، أو إحداث تحملات إضافية بالنسبة للمكري أو تغيير طبيعة عقد الكراء.

يستدعى المكري من طرف المكتري ليشارك في العقد وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية. ولهذا الغرض يشعره بنيته في تولية الكراء أو التخلي عنه للغير.

المادة 41

لا يمكن تولية الكراء أو التخلي عنه جزئيا بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني ، مالم يوافق المكري على ذلك في محرر كتابي ثابت التاريخ ، يتضمن كل البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه، وتقع باطلة بقوة القانون كل تولية جزئية للكراء وكل تخلي جزئي عنه .

المادة 42

إذا كان مبلغ الوجيبة الكرائية في حالتي التولية أو التخلي يفوق وجيبة الكراء الأصلية للجزء الذي وقعت توليته أو التخلي عنه، فللمكري الحق في طلب زيادة الوجيبة الكرائية الأصلية بقدر ذلك.

لا يفقد المكري حق مراجعة الوجيبة الكرائية الثلاثية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، إذا تمت تولية الكراء أو التخلي عنه بدون الاتفاق على مراجعة الوجيبة الكرائية.

المادة 43

في حالة التولية أو التخلي بصفة غير قانونية، يعتبر المتولى أو المتخلى له محتلا للمحل دون حق ولا سند. وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر بطرده هو والمكتري أو من يقوم مقامهما.

يصبح عقدا التولية والتخلي وكذلك عقد الكراء الأصلي بمجرد صدور الأمر القضائي مفسوخين بقوة القانون.

إذا ترتبت عن التولية أو التخلي أضرار بليغة بالمحل المكترى، جاز للمكري أن يطلب فسخ الكراء مع إجبار المكتري على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التولية أو التخلي.

131. **كراء مهني - وفاة المكتري - شروط استمرار العلاقة الكرائية.**

لما كان الفصل 8 من ظهير 25/12/1980 -[269]- يوجب لانتهاء عقد كراء المحلات السكنية والمعدة للاستعمال المهني توجيه إشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المنصوص عليها، فإن ذلك يقتضي أولا ثبوت قيام عقد كراء بين الطرفين وعدم منازعة أحدهما فيه. والمحكمة لما اعتبرت قيام العلاقة الكرائية واستمرارها وردت دعوى الإفراغ بعلة عدم توجيه أي إشعار بالإخلاء للورثة

قبل رفع الدعوى الحالية، دون تأكدها من استمرارهم في ممارسة النشاط المهني الذي كان يمارسه موروثهم بالشقة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

---

[269] **المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري**

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3834/1/3/2013)

صفحة -67-

.....

132-. محافظ على الأملاك العقارية - تقييد حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضى به - الطعن فى قرار التقييد.

لما كان المحافظ جهة إدارية لتنفيذ الأحكام القضائية بالرسوم العقارية فإن تقييده لعقد البيع بناء على ما تضمنه منطوق حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يكون معه قراره بالتقييد قد تم في إطار سلطته المخولة له قانونا ما دامت المحكمة قد تأكدت من عدم تغييره لما تضمنه الحكم موضوع التقييد أو تعديله أو الزيادة فيه.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 21 يناير 2014 في الملف المدني عدد 1879/1/8/2013)

.....

133. المحافظ على الأملاك العقارية – صلاحياته – رفض تسجيل الإراثة.

قيام المحافظ بتسجيل أي حق على الرسم العقاري يفرض عليه التحقق أولا من كون المراد تقييده لا يتعارض مع التقييد المسجل بهذا الرسم عملا بمقتضيات الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري -[270]-، وعليه إذا كانت الوضعية القانونية للعقار

---

270 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: التقييدات

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 من الباب الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

الفصل 74

تتعارض مع الطلب الرامي إلى تسجيل إراثة الموروث، الذي لم يبق مالكا للعقار، فإنه من حق المحافظ رفض تسجيل الإراثة من تلقاء نفسه ولا يعد تجاوز لصلاحياته.

وما دامت الدعوى تهدف فقط إلى إلغاء قرار المحافظة على الأملاك العقارية طبقا للفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري -[271]- فإنه يكفي توجيهها ضد هذا الأخير ولا موجب لإدخال كافة أطراف النزاع في الدعوى.

(القرار عدد 4257 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 3793/1/1/2009)

134. **المحافظ على الأملاك العقارية - الملك الغابوي- حجية التحديد.**

لما اعتبرت محكمة الموضوع كون المحافظ على الأملاك العقارية قد طبق أثناء اتخاذه لمقرره النصوص القانونية ومنها المادة 96 من ظهير التحفيظ العقاري -[272]-

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد.

271 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: التشطيب

الفصل 96

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف. وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

272 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: التشطيب

الفصل 96

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر.

التي أعطته حق رفض مطلب التحفيظ وبالتالي إلغاءه كلام تبين له عدم صحة الطلب، فإن إلغاء المطلب موضوع النازلة تم بعد أن تأكد المهندس المختص بمناسبة التحديد المنجز أن الملك يقع كلية داخل الملك الغابوي وهو من أملاك الدولة التي حدد المشرع وسن مسطرة خاصة أثناء تحديدها خاصة ما جاء بالمادة 5 من ظهير 03/01/1916 -[273]- على نحو يضمن للمتعرضين عليها حقوقهم، وعليه فإن مجرد توفر المستأنف عليه على شهادة تنفي الصبغة الغابوية عن الملك موضوع النازلة لا يمكن أن يمس حجية التحديد المذكور في شيء.

(القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2013 في الملف المدني عدد 2560/1/1/2013)

135. **محاماة - قانون جديد - مراعاة الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم.**

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف. وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

[273] **ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية.**

الفصل الخامس:

تشرع اللجنة في مباشرة أعمال التحديد في اليوم والوقت والمحل المعينة في الإعلامات وحينئذ يجب أن تتخذ الوسائل التي يمكن بها إعلام عموم الناس بوصول اللجنة حتى يمكنها أن تضع الحدود بمحضر أولي الحقوق وكل من تعرض للجنة إما على صحة التحديد وإما على من له في الأرض المحددة يجب عليه أن يقدم دعواه إما أمام اللجنة في نفس المحل المحدود وهي تدرجه في تقريرها وأما أمام موظف من حكومة المراقبة المحلية كما سيأتي وتدفع اللجنة للموظف المذكور عند تمام أعمالها تقريرا مصحوبا بخريطة المحل الذي أجري فيه التحديد ويعلم عموم الناس بدفع الخريطة والتقرير على الكيفية المشار لها في الفصل الرابع ، كما ينبه على ذلك في الجريدة الرسمية وهذا التقرير يطلع عليه كل من يريد ذلك ويجعل لمن تعرض للجنة في عين المحل أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من يوم نشر التقرير في الجريدة الرسمية ليعلم بقضيته الموظف المكلف بحكومة المراقبة المحلية بكتاب يبين له فيه سبب تعرضه والحجج المستند عليها المتعرض وإذا اطلعه على ذلك مشافهة فيجب على الحاكم أن يثبته في تقرير يلحقه بتقرير التحديد وبالقائمة المبين فيها جميع التعرضات لدى اللجنة .ثم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم التنبيه في الجريدة الرسمية على وضع التقرير فإنه لا يقبل تعرض ولا غيره من كل دعوى ومن يومئذ يصير التحديد نهائيا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع والثامن.

إن مهنة المحاماة تمارس طبقا للقانون المنظم للمهنة مع مراعاة الحقوق المكتسبة عمال بالمادة 2 من القانون رقم 28-08 -[274]- التي جاءت تكرارا للمادة 2 من القانون الذي سبقه، والمحكمة لما صرحت بإلغاء المقرر المطعون فيه وقضت بإعادة تسجيل المحامي الطاعن بجدول هيئة المحامين بعلة أنه يتوفر على الصفة الرسمية لمهنة المحاماة، قبل أن يصدر في حقه قرار بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة بسبب إدانته، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 5410/1/1/2014)

136. **محضر المزايدة - سند ملكية للراسي عليه المزاد - صدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي - أثره.**

يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، والمحكمة لما اعتبرته كذلك، وقضت باستحقاق المطلوب العقار المدعى فيه لرسو المزاد عليه، واستبعدت دفوع الطاعن الرامية إلى تعطيل آثاره بعلة أن صدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى، ليس من شأنه المساس بانتقال حق ملكية المدعى فيه للراسي عليه المزاد، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

(القرار عدد 294 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 4720/1/4/2014)

---

274 _

مهنة المحاماة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

- الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

القسم الأول: مهنة المحاماة

المادة 2

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

137. **محكمة الإحالة - صلاحيتها في اعتماد وسائل أخرى - قرار استئنافي استظهر به بعد النقض والإحالة - أثره القانوني.**

إذا كان أثر قرار النقض والاحالة هو إعادة القضية وطرفيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض مع ضرورة تقيد محكمة الإحالة فقط بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، فإن الصلاحية تبقى لمحكمة الإحالة في اعتماد وسائل أخرى، والمحكمة لما اعتمدت في قرارها المطعون فيه على قوة الشيء المقضي به بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به، تكون بذلك قد جعلت قضاءها مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 1088/1/1/2014)

138. **محكمة التحفيظ – نطاق الخصومة - نزاعات المتعرضين فيما بينهم.**

طبقا للفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري -[275]- فإن المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، والقاعدة تقتضي مناقشة حجة كل

---

275 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

- تم نسخ مقتضيات الفصل 36 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 14.07،

متعرض على حدة تجاه طالب التحفيظ فقط ولا يرجح بين حجج بعض المتعرضين على نفس المطلب تجاه البعض الآخر.

(القرار عدد 4499 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 2856/1/1/2009)

139.**محكمة التحفيظ – البت في التعرض – الإشهاد على التنازل.**

ليس هناك ما يمنع المتعرضين من تقليص تعرضهما والإدلاء بعقد صلح دعما لذلك، فإذا ما تنازل المتعرض عن تعرضه أثناء جريان الدعوى تقتصر محكمة التحفيظ على الإشهاد بذلك، وتحيل الملف على المحافظ العقاري الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتباره اتفاقات المتنازعين وصلحهم.

(القرار عدد 1356 الصادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 1235/1/1/2010)

140-. **محكمة التحفيظ – الولاية القضائية - فحص شرعية قرار إداري.**

ليس من صلاحيات محكمة التحفيظ بمناسبة بتها في التعرض أن تعمد إلى فحص شرعية القرار الإداري القاضي باسترجاع أملاك الأجانب والمتخذ طبقا لمقتضيات ظهير 2 مارس 1973 -[276]- أو المساس بمقتضياته، إذ أن ذلك يخرج عن ولايتها القضائية، ويدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري في إطار دعوى الإلغاء.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستئناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

276 -

الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 1973/03/07 الصفحة 687

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)

تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها

أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

الفصل 1

تنقل إلى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الفصل 2

(القرار عدد 2808 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 3509/1/1/2010)

141. **محكمة التحفيظ – مواصلة النظر في التعرض - اتخاذ قرار التحفيظ.**

إن محكمة التحفيظ ملزمة بالبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه طالب التحفيظ طبقا للفصل 37 من ظهير 12/8/1913 -[277]-، واتخاذ المحافظ قرارا

تعين في قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة كما يحدد فيها التاريخ الذي تتم ابتداء منه حيازة العقارات المذكورة.

ويجب على المحافظين على الأملاك العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات المشار إليها أعلاه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل 3

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية تعين فيها بخصوص الممتلكات التابعة لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الممتلكات المعتبرة بمثابة منقولات والمفوتة ملكيتها إلى الدولة والممتلكات المعتبرة غير منقولة التي يحتفظ أربابها السابقون بملكيتها.

[277] **التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

- تم نسخ مقتضيات الفصل 36 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 14.07،

بتحفيظ العقار موضوع التعرض لا يترتب عليه الحكم بعدم صحة التعرض استنادا لقاعدة التطهير. -278-

(القرار عدد 3671 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 3000/1/1/2008)

142. مسؤولية المؤسسة التعليمية - سقوط تلميذة من شرفة المدرسة - تقصير في الحراسة والرقابة - خطأ مرفقي.

إن المطلوب لما أصيبت في الحادث بسبب سقوطها من شرفة في المؤسسة التعليمية التي تدرس بها، وهي تحت رقابة الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس في الحجرة التي خرجت منها لشعورها بضيق في التنفس بعدما طلبت منه الإذن لهلا بذلك، فإنه يعد اهمالا لرقابتها وهي بتلك الحالة، ويشكل ذلك خطأ من جانبه ينسب إلى المرفق العام بوصفه خطأ مرفقيا. -279-

---

278 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

279 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 1524/1/3/2013)

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح"279 الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

143. مطلب تحفيظ – تعرض - شراء عرفي مصادق عليه - توالي البيوع من نفس البائع.

في حالة توالي البيوع من نفس البائع فإن العبرة إنما تكون فقط للتصرف الأسبق تاريخا، والمحكمة لما اعتبرت طالب التحفيظ قد اشترى ما لا يملكه البائع وقضت بصحة تعرض المتعرضة بعلة أن عقد شراءها موقع من طرفيه ومصادق على صحة التوقيع لدى المصالح المختصة وسابق في تاريخه على تاريخ رشاء طالب التحفيظ من نفس البائع لها يعد عقدا صحيحا ويكتسي حجية العقد الرسمي،

تكون قد عللت قراراها تعليلا سليما.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف المدني عدد 3440/1/8/2013)

144 -. مطلب التحفيظ - سند التملك - رشاء العقار بالمزاد العلني- جريان دعوى البطلان – أثره.

يعتبر محضر شراء العقار بالمزاد العلني على إثر الحكم النهائي القاضي بالقسمة المؤسس عليه مطلب التحفيظ سندا صحيحا في نقل الملكية، ولا ينتظر مآل دعوى بطلان البيع المرفوعة من طرف المتعرضين المالكين على الشياع.

(القرار عدد 680 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2011 في الملف المدني عدد 2588/1/1/2009)

145. مطلب تحفيظ – أرض مسرتجعة – تعرض – حيازة سابقة على ظهير 2-3-1973 – أثرها.

لما اعتبرت المحكمة أن الدولة (الملك الخاص) أصبحت مالكة لوعاء مطلب تحفيظها حسب الظاهر من وثائق الملف بموجب ظهير 02/03/1973 -[280]- وبعد استيفائها لمسطرة استرجاع الأراضي ، وأن حجج المستأنف عليهم أعلاه (ومن ضمنهم الطاعن) مرتكزة على الحيازة المكسبة للملك والتي تشهد لهم بالملك بعد استرجاع الدولة للعقار موضوع مطلبها، وبالتالي لا يجوز لهم التمسك بها، ولا

---

280 -

الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 1973/03/07 الصفحة 687

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)

تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها

أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

ينتزع بها من يد الدولة المستندة في تملكها على الظهير أعلاه، في حين أن رسم الملكية المعتمد من الطاعن يفيد أنه حائز للأرض المتنازع عليها أكثر من (20) سنة، وهي الحيازة المستوفية لشروطها بدليل أن جده من جهة الأم كان يملكها حسب رسم الملكية المؤرخ في سنة 1348 هجرية، وأن الرسم المذكور حجة تفيد حيازة الطاعن قبل استرجاع الدولة للمدعى فيه، يجعل القرار المطعون فيه غري مرتكز على أساس، وعرضة للنقض والإبطال.

(القرار عدد 08 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2635/1/1/2014)

146. **مطلب تحفيظ – إدلاء الأملاك المخزنية برسم عقاري للعقار محل التحفيظ – وجوب إجراء بحث أو خبرة للتأكد من ذلك.**

البني من الوثائق المستدل هبا أمام قضاة الموضوع أن الطالبة أدلت بشهادة مطلب التحفيظ لإثبات امتلاكها للعقار المطلوب إفراغه وأن المطلوب ادعى بكون العقار الذي يتواجد فيه مملوك للدولة الملك الخاص وأن هذه الأخيرة أدلت برسم عقاري. والمحكمة لما عللت قرارها بأنه من خلال جواب دائرة الأملاك المخزنية أن هذه الأخيرة تؤكد أن العقار موضوع النزاع يندرج ضمن ملك الدولة وأنها هي التي تحوزه وتترصف فيه، وأن المستأنفة وإن أدلت بشهادة من المحافظة العقارية تفيد كون مسطرة التحفيظ تتابع إلى غاية التاريخ المذكور في اسمها وأنه لم يسجل أي تعرض ولا طلب تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، فإن ذلك لا يعني أن ملكية موضوع النزاع أصبحت بيد المستأنفة طالما أن عملية التحفيظ لازالت لم تنتهي بتأسيس رسم عقاري لموضوع النزاع وأن مجال التعرضات لا زال مفتوحا

دون أن تجري بحثا أو خبرة للتأكد من كون أن الرسم العقاري المستدل به من طرف الدولة (دائرة الأملاك المخزنية) يتعلق بنفس العقار التي تدعي الطالبة ملكيته والخاضع لمسطرة التحفيظ، تكون قد عللته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

(القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4288/1/3/2013)

147. **مطلب تحفيظ - تعرض الدولة (امللك الخاص) - التدابير التكميلية.**

لما ثبت من نتائج البحث أن نسخ رسوم المتروك المستخرجة شابها خطأ مادي وأن أصل المتروك الذي أدلى به الطرف المستأنف عليه أشير فيه إلى غرسة وليس

عزيب. فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تتخذ كل التدابير التكميلية والمفيدة في التحقيق، وعلى الأخص حرص ممتلكات الهالك العقارية المشار إليها في الرسم وتحديد العقار الذي كان يملك فيه سلف الطاعنة الربع، وتطبيقه على موضوع التحفيظ، وليس الاكتفاء بمجرد الخطأ في التسمية الوارد بنسخة المتروك وتصريحات وكيل المطلوب. ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 في الملف المدني عدد 4800/1/1/2013)

148. **مطلب التحفيظ – تقديمه قبل التحديد الإداري – مسطرة التعرض.**

إذا قدم مطلب التحفيظ قبل انطلاق عملية التحديد الإداري من طرف الجماعة، فإن مسطرة التعرض الواجبة التطبيق هي تلك المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ 12غشت 1913 -[281]- وليس ظهير 18 فبراير 1924- -[282]، وتعتبر صاحبة التحديد متعرضة يقع عليها عبء إثبات الملك.

---

[281] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

[282] -

التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

- عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5893.

قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

المادة الأولى

تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية، وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

المادة2

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري، بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سلالية أو عدة جماعات سلالية.

يبين المرسوم السالف الذكر، بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السلالية أو الجماعات السلالية المالكة والاسم الذي يعرف به، وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريبية، وعند الاقتضاء، أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحملات والحقوق العينية المترتبة عليه.

(القرار عدد 2500 الصادر بتاريخ 24 ماي 2011 في الملف المدني عدد 391/1/1/2010)

149. **مطلب تحفيظ - تعرض إدارة المياه والغابات - معاينة قضائية - وجود مظاهر طبيعية إيكولوجية - قرينة الملك الغابوي.**

إذا ثبت للمحكمة من خلال معاينتها لعقار النزاع وجود مظاهر طبيعية إيكولوجية من قبيل أشجار الطلح والسدر وتلال وجبل ذا قمم متوسطة، واستخلصت منها قيام قرينة الملك الغابوي المقررة لفائدة مصلحة المياه والغابات بمقتضى الفصل الأول مكرر مرتين من ظهير 10/10/1917 -[283]-، فإنه لا مجال للتمسك بالحيازة

المادة 3

ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري.

يتم إشهار المرسوم المذكور من طرف السلطة المحلية بكل الوسائل المتاحة، خلال نفس المدة.

كما يتم خلال هذه المدة، تعليق نسخة من المرسوم المذكور في مقرات السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والمياه والغابات، التي يقع العقار المعني في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 4

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على عملية التحديد الإداري، المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون، يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

المادة 15

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

[283] **ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديله وتتميمه**

في النظام والملك الغابوي

الفصل ا لأول إن الأملاك الآتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا-

الشريف هذا :أولا الملك الغابوي .- ثانيا غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة .- ثالثا الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد . - رابعا الأراضي ي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراض ي الرعي الجماعية التي يجب-

الطويلة أو التصرف أو الإحياء، وأن عدم تحديد الملك الغابوي لا ينزع عن الملك طابعه الغابوي وملكية الدولة له، والقرار المطعون فيه لما ناقش عن صواب حجج طالبي التحفيظ، باعتباره أن عبء الإثبات انقلب عليهم، يكون مرتكزا على أساس قانوني سليم وغير خارق للقواعد الجوهرية للقانون ولا للقواعد الفقهية في مادة الإثبات.

(القرار عدد 209 الصادر بتاريخ 10 يناير 2012 في الملف المدني عدد 4014/1/1/2010)

.....

....

150 -. **مطلب تحفيظ - أرض جيش – تعرض (الدولة امللك الخاص) للمطالبة بحق الرقبة.**

لما ثبت للمحكمة من الخبرة المنجزة أن قرار 17/03/51 لا يتعلق بالتحديد الإداري المنصوص عليه في قانون 28/01/31 -[284]- ، فهذا الأخير يتعلق بأراضي

تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات .خامسا الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراض ي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي-

يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و 4و 5أعلاه خاضعة للنظام

الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها .ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها

في ظهيرنا الشريف هذا، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن

إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء

_ 284

التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

- عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5893.

قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

المادة الأولى

الجيش -285- والأراضي الجماعية وقرار 17/03/1951 يتعلق بالموافقة على اتفاقية 24/08/1950 المحددة لمنطقة طنجة الموقعة بين كل من أعضاء الوفد

تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية، وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

المادة 15

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

285 _

أراضي الكيش – أراضي جماعية – لا – اختصاص مجلس الوصاية – لا

القرار رقم 136

الصادر بتاريخ رابع مايو1979

ملف إداري رقم 451913

ليست أراضي الكيش من أملاك الجماعات فلا يختص مجلس الوصاية باتخاذ أي قرار بشأن استغلالها وكل ماله هو الدفاع عن مصالح الجماعات المتعلقة بها.

تصدي مجلس الوصاية للبت في نزاع بين شخصين حول استغلال هذه الأراضي يعتبر خروجا عن دائرة اختصاصه مما يستوجب إلغاء المقرر المطعون فيه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقتضيات الظهير المؤرخ في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير الأملاك الجماعية وتفويتها المغير بالظهير المؤرخ في 37.10.19 والظهير المؤرخ في 6 فبراير 1963 وخصوصا الفصل 16 منه الذي ينص على أنه لا تجرى مقتضيات هذا الظهير على الأراضي المختصة بالكيش.

حيث إنه بتاريخ 30 ماي 1975 تقدم الحاج محمد سالم العيساوي الساكن بدائرة تحناوت بواسطة الأستاذ ناصر الدين كراكشوإلى المجلس بعريضة يطلب فيها بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر عن مجلس الوصاية على الأراضي الجماعية بوزارة الداخلية بتاريخ 25 شتنبر 1974 بإعادة البلاد التي يتنازع فيها مع القرشي بن الحسين إلى هذا الأخير لاغيا بذلك القرار الصادر عن الجماعة بدائرة تمصلوحت بتاريخ 3 أكتوبر 1963 ذلك أنه يكتري من إدارة الأملاك المخزنية وحسب عقدة جماعية مؤرخة في 7 مارس 1950 قطعة أرضية مساحتها حوالي 34 هكتار من الملك المسمى تامز كلفظ والذي يحمل رقم 16 الواقع بأحواز مراكش دائرة تمصلحت ذى المطلب العقاري عدد 9032 وقد جدد عقد الكراء إلى أن قام المسمى القرشي بن الحسين فرفع دعوى أمام الجماعة بدائرة تمصلوحت يدعي أن الأرض جماعية وينظم استغلالها ظهير 27 أبريل 1919 الخاص بتنظيم الوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية إلا أن المجلس رفض دعواه فاستأنف مقرره أمام مجلس الوصاية بوزارة الداخلية غير أن المجلس رغم

الطنجي وأعضاء الوفد الاسباني، إضافة إلى خلو الملف مما يفيد أن اللجنة المنصوص عليها في ظهير 28/01/31 قامت بالتحديد الموكول لها القيام به، فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأن " قرار 17/03/1951 لا يتعلق إطلاقا بالتحديد المنصوص عليه في قانون 28/01/1931 المتحدث عنه أعلاه، الأمر الذي يبقى معه قرار 17/03/1951 قرارا أجنبيا عن موضوع النزاع ويتعين استبعاده لكون اللجنة المذكورة به ليست هي اللجنة المذكورة بقانون 28/01/1931 " يكون غير خارق لمقتضيات الظهير المحتج به ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 31 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2784/1/1/2009)

151. **معاوضة - رسمين عدليين - اعتماد على أحدهما دون الآخر - أثره.**

لما كان رسمي التنازل والمعاوضة عدد 113 و114 منجزين في نفس التاريخ ومن طرف نفس العدول ونفس الشهود، فإن المحكمة لما قصرت نظرها على الرسم العدلي عدد 113 واعتبرته باطلا للإجمال لعدم تحديد المتروك بحكاية خاصة دون النظر في الرسمين معا في إطار الجامع بينهما في ضوء مقتضيات المعاوضة وترتيب آثارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

الحجج التي تثبت أن الأرض ملك خاص للدولة تتصرف فيها إدارة الأملاك المخزنية قضى بالقرار المطعون فيه المشار إليه لهذا يطلب إلغاءه.

وحيث أجاب وزير الداخلية بأن الأرض تدخل ضمن أراضي الجيش التي تستغل كما تستغل الأراضي الجماعية طالبا رفض مطالب الطاعن.

لكن حيث أفادت عناصر الملف خصوصا رسالة رئيس مصلحة الأملاك المخزنية بمراكش المؤرخة في 8 يناير 1975 إلى عامل إقليم مصلحة الأملاك أن الأرض داخلة في الملك الخاص للدولة وهي التي تتصرف فيها وحيث لم يثبت وزير الداخلية ما يدعيه من أنها أرض جيش على أنه وعلى فرض صحة ما ادعاه فإن مجلس الوصاية غير مختص بإصدار قرار فيما يخص استغلالها وكل اختصاصه بشأنها حسبما يشير إليه الفصل 16 المذكور أعلاه هو الدفاع عن مصالح الجماعة المتعلقة بها لهذا فإن تصديه للبت في النزاع المثار بين الطرفين وهو نزاع غير متعلق قطعا بأرض جماعية ولا بمصالح الجماعة يعتبر خروجا عن دائرة اختصاصه وبالتالي يستوجب إلغاء مقرره المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.

رئيس الغرفة: المستشار المقرر: المحامي العام

ذ. مكسيم ازولاي ذ. بن براهيم ذ. المذكوري.

الدفاع

ناصر الدين كراكشو

(القرار عدد 188 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 3565/1/4/2014)

152. ملك حبسي - زاوية مخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي - عدم جواز تملكها بالحيازة.

تعتبر الزوايا من الأوقاف العامة -[286]- ، وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، وهذه لا تملك بالحيازة مهام طالت، وأن مجرد إقامة أبنية ومتاجر مكرية من المتعرضين لا ينزع عن الملك طابعه الحبسي " كزاوية ".

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 4849/1/8/2014)

153. ملك غابوي - مطلب تحفيظ – تعرض الجامعة السلالية - عدم التملك بالحيازة.

إن مجرد الحيازة المشار إليها في الملكية والمبنية على الانتفاع بالرعي في ملك غابوي لا يمكن الاعتداد بها وحدها في وصف الملك بالصبغة الجماعية لما يشوبها من لبس. وأنه إذا ثبت أن العقار غابة مخزنية فإنه لا يجوز تملكها بالحيازة ولو من طرف الجماعة السلالية، ولما تبين لمحكمة الموضوع من خلال المعاينة كون الأرض موضوع مطلب التحفيظ هي فعلا أرض عبارة عن هضاب جبلية مكسوة بأشجار غابوية مختلفة وأن الأشجار والنباتات الأمر الذي يكون معه القرار مرتكزا على أساس قانوني.

---

286 -

مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

باب تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

(القرار عدد 5169 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2012 في الملف المدني عدد 3144/1/8/2011)

154. **ملك غابوي - مطلب تحفيظ - تعرض الدولة - تحديد إداري - أثره القانوني.**

طبقا لمقتضيات الفصلين 3 و5 من ظهير 3 يناير 1916 المتعلق بتحديد أملاك الدولة -[287]- فإن إجراء التحديد الإداري يعتبر سندا ملكيتها إن مل يكن حمل تعرض. والمحكمة ملا قضت بعدم صحة تعرض الدولة رغم تمسك هذه الأخيرة في مقالها الاستئنافي بوجود التحديد واستدلت عليه بمراجع الجريدة الرسمية، ودون إجراء بحث وإنذارها بالإدلاء هبا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 1794/1/8/2014)

155. **ملك محبس - مطلب تحفيظ في اسم نظارة الأوقاف - تعرض - خبرة - وجود**

العقار داخل التحديد الإداري للملك الغابوي - حجيته.

من المقرر قانونا أن محضر التحديد الإداري للملك الغابوي المصادق عليه بقرار وزيري يحوز قوة ثبوتية. والمحكمة ملا قضت بصحة تعرض الدولة امللك الغابوي، بعلة أن العقار المطلوب تحفيظه يتواجد داخل التحديد الإداري للملك الغابوي تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4508/1/1/2014)

156. **ملك محبس - تعرض عىل مطلب تحفيظ - سلطة المحكمة في القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى - إثبات الصبغة الحبسية.**

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى موكول لتقدير المحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، والمتعرضة لما اكتفت بالقول أن أرض الأحباس تجاور أرض طالبة التحفيظ المطلوب دون أن تعزز تعرضها بأي حجة، فإن تطبيق الفصل 64 من مدونة الأوقاف -[288]- رهين بثبوت الصبغة الحبسية للعقار المدعى فيه.

---

[287] -

أنظر هامش سابق

[288] -

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4159/1/1/2014)

157. ملك محبس - صدور حكم بمحضر نظارة الأوقاف أرض بمصالح الوقف - صفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الطعن بالاستئناف.

إن صدور الحكم بمحضر نظارة الأوقاف ال ينزع عنها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى، إذ أنه بمقتضى المادتين 6 و18 من ظهير 04/12/2003 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -[289]- فإن مديرية الأوقاف ونظارات الأوقاف تختصان بتتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة

مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

الفرع الأول: المعاوضات

الجزء الفرعي الأول: المعاوضات النقدية

المادة 64

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

[289] صدر بالجريدة الرسمية عدد 6448، بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437هـ موافق 17 مارس 2016م، ظهير شريف رقم 1.16.38 صادر في 17 جمادى الأولى 1437 موافق 26 فبراير 2016 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأصبحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتكون من 7 مديريات:

مديرية الأوقاف

مديرية الشؤون الإسلامية

مديرية المساجد

مديرية تدبير شؤون القيمين الدينيين

مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد

بالممتلكات الوقفية، وبالتالي فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لها الصفة للطعن بالاستئناف في كل حكم يمس بمصالح الوقف باعتبارها المكلفة بمقتضى القانون للدفاع عنه وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 4662/1/8/2014)

158. **ملكية عقارية – إثبات - حجية محضر التحديد الإداري.**

التحديد الإداري لأملاك الدولة الخاصة المنجز وفق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1916/01/03 -[290]- والذي لم يكن محل تعرض وفق مقتضيات هذا الظهير يعتبر حجة لصاحبة التحديد، ولا يمكن معه للغير المطالبة بتحفيظ الملك الواقع داخله.

(القرار عدد 1097 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 3228/1/1/2010)

159. **ملكية مشتركة – حديقة أمامية – الادعاء بأنها من الأجزاء المشتركة - وجوب إجراء خبرة.**

إن التصاميم المعمارية والطبوغرافية المرفقة بنظام الملكية المشتركة هي التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة، والمحكمة لما اعتبرت أن الحديقة الأمامية من الأجزاء المشتركة دون أن تتخذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى من أجل الاطلاع على التصاميم المعمارية والطوبوغرافية وسندات الملكية الخاصة بطرفي النزاع للتأكد مما إذا كان الجزء محل النزاع هو ملك للطاعنين أم هو من الأجزاء المشتركة، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 404 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 1072/1/8/2015)

160. **نزاع تحفيظ - أطرافه – المودع لا يعتبر طرفا.**

مديرية الشؤون الإدارية والتعاون

مديرية الشؤون القانونية

290 -

أنظر هامش سابق

إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري مها طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري -[291]-، فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما حيل حمل سلفه بالمآل الذي انتهى إليه النزاع.

(القرار عدد 170 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2921/1/8/2014)

161. **نزاع تحفيظ – رسم ملكية – ملحق تصحيحي – حجيته.**

لما كان الملحق المدلى به من طرف الورثة شهد فيه نفس شهود الملكية المصححة بتدارك وتصحيح المدة المشهود بها للموروث، فإن المحكمة لما استبعدت رسم الملكية بعلة أن ملحقها لا يصححها، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 6065/1/8/2014

162-. **نزاع تحفيظ - رسوم الملكية - كيفية تطبيقها.**

إن تطبيق رسوم الملكية يقتضي تحديد أسماء مالكي الرسوم العقارية المجاورة لعقار المطلب وبيان التصرفات الناقلة لملكيتها وتسلسلها لربطها بالمالكين الذين كانوا

---

291 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري291 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

مذكورين سابقا كمجاورين بالملكيتين. والمحكمة عندما مل تبني من أين استخلصت عدم انطباق ملكية سلف الطاعنة، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 246 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 5207/1/8/2014)

163. **نزاع تحفيظ عقاري – تطبيق الحجج والتأكد ممن بيده الحيازة – اختصاص المحكمة مع الاستعانة بمهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء.**

إن تطبيق الحجج على العقار المدعى فيه والتأكد ممن بيده الحيازة هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار المقرر الذي يمكنه الاستعانة بمهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء. والمحكمة عندما اقتصرت على إجراء خبرة فقط، رغم أن ظروف النازلة تتطلب إجراء بحث بعين المكان وبمساعدة مهندس طوبوغرافي لتطبيق الحجج، والبحث مع الشهود والجيران في حدود العقار سابقا وما إذا كان يدخل

ضمن وعاء العقار المسترجع، يكون قرارها فيما انتهى إليه ناقص التعليل.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف المدني عدد 6232/1/8/2014)

164. **نزاع تحفيظ - أطرافه.**

إن أطراف النزاع في قضايا التحفيظ العقاري مها طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفا في المسطرة، وإنما يحل محل سلفه حسب المآل الذي انتهى إليه النزاع.

(القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 5341/1/8/2014)

165. **نزاع تحفيظ - تبليغ المقال الاستئنافي غير لازم - استدعاء المستأنف للاطلاع على ما أدلى به المستأنف - ادعاء حق ارتفاق بالمرور - إثباته.**

لما كان النزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري الذي له مسطرته الخاصة، والتي ليس من بينها ما يقتضيه تبليغ المقال الاستئنافي للمستأنف عليه، فإن ما يلزم هو استدعاء

الطرف المستأنف عليه للاطلاع على ما أدلى به المستأنف، وإبداء منازعته ووسائل دفاعه حسب الفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري. -[292]-

والمحكمة ملا قضت بعدم صحة التعرض بعلة أن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وشهادة عدم

التجزئة المسلمة عند تحفيظ امللك موضوع الرشاء ال تشريان إلى وجود حق ارتفاق بالمرور من جهة

القبلة، أو باقي حدود الملك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليام.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4037/1/1/2014

165 - .**نزاع تحفيظ عقاري – مسطرة شفوية وليست كتابية – خضوعها لإجراءات قانون التحفيظ العقاري.**

رسم استمرار – تراجع الشهود عن شهادتهم – أمام العدول أو أمام المحكمة.

مسطرة التحفيظ مسطرة شفوية تخضع في المرحلة الاستئنافية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري -[293]-، وليس لمقتضيات الفصلين 45 و329

---

292 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

293 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.
الفصل 41

يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.

الفصل 42

من قانون المسطرة المدنية. التراجع عن الشهادة لا يكون إلا أمام العدول باعتبارهم الجهة المتلقية للإشهاد أو أمام المحكمة.

(القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4359/1/8/2014)

167. **هبة دار للسكنى - حوزها ومعاينة إخلاء الواهب لها.**

من المقرر أن شرط صحة الهبة حوزها ومعاينتها من المشهدين عليها وإخلاء الواهب لدار سكناه التي يهبها. والمحكمة لما قضت بإفراغ العقار الموهوب دون أن تناقش صحة الهبة التي دفعت فيها الطالبة في الدعوى ببطلانها لانتفاء شرط الحوز والإخلاء مع الإشهاد والمعاينة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 310 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 127/1/3/2014)

168. **وصية واجبة - العبرة بتاريخ سريان قانونها.**

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 29343

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

لما كان المطلوبين يدعون أنهم أحفاد الهالك الذي توفي سنة 1943 من جهة ابنه الذي توفي قبل أبيه المذكور سنة 1942 ،فإن الوصية الواجبة لم يكن معمولا بها بالنظر إلى تاريخ سريانها قانونا، والمحكمة لما التفتت عن التحقيق في الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على مسار الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 1751/1/4/2013)

169 - وعد بالبيع – عدم التنصيص على جزاء الفسخ - دعوى إجبار الطرف الواعد على تنفيذ التزاماته – الدفع بعدم أداء بقية الثمن – عدم ارتكازه على أساس.

لا يحق للطرف الواعد بالبيع الدفع بعدم تنفيذ المشترين لالتزامهم بأداء بقية الثمن في الأجل المتفق عليه، ما دام مل يثبت أنه قد نفذ التزامه أوال، وذلك بحصوله على شهادة القسمة والموافقة على البيع من طرف المحافظة العقارية في الأجل المتفق عليه، فانصرام الأجل المتفق عليه دون تنفيذ الواعد لالتزاماته يترك الأجل مفتوحا للطرف الآخر إلى أن يفي الواعد بالبيع بالتزاماته أوال، ويترتب عنه

سريان مفعول العقد رغم انقضاء المدة المحددة فيه وليس الفسخ ما دام أن العقد المذكور مل يرتب هذا الجزاء على عدم تنفيذ ما تضمنه من التزامات داخل الأجل.

(القرار عدد 278 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2216/1/7/2014

170 -. وكالة - بيع عقار محفظ - إذن صريح من الموكل.

الوكيل المفوض بإجراء بيع ما يباع وقبض الثمن. لا يجوز له تفويت عقار إذ أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود -[294]-لا يجوز للوكيل أيا ما

---

[294] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 894

كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري.
وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ملا اعتبرت أن الوكيل في الوكالة المفوضة لا تحتاج إلى إذن صريح من الموكل من أجل تفويت العقار، تكون بذلك قد

خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 25 مارس 2014 في الملف المدني عدد 4801/1/1/2013)

.....

.....

.....

شفعة - إثبات - صفة شريك في المال المشاع - الأمر بإجراء تحقيق.

الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

القرار عدد 5349

الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2010

في الملف المدني عدد 2006/4/1/708

لما استبعدت المحكمة رسم المخارجة المستدل به من طرف الوريث، طالب الشفعة، لإثبات صفته كشريك في الشياع مع شركاء أبيه الموروث في العقار المبيع وردت طلب استحقاقه نصيبه في المدعى فيه، دون أن تجري بحثا ولو في عين

تم تغيير المادة 894 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

المكان للتأكد من علاقة العقار المطلوب شفعته بموضوع الرسم المذكور، وفي استحقاقه للنصيب وقدره، فإن قرارها يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي معرضا للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2004/11/11 في الملف رقم 2003/36 ادعاء طالبة النقض بأن والدها ومورثها كان يملك ضمن فريق أولاد بن نجمة قطعة أرضية فلاحية تسمى تكلت تلقب بقطعة السلمانية بحدودها ومساحتها الواردة بالمقال الافتتاحي تقع بمحارث الزاوية بني بختبني زيات بو أحمد، وبأن بعض شركاء أبيها المذكورة أسماؤهم بالمقال قاموا ببيعها للمدعى عليهما بتاريخ 2000/2/20 ،وأنها تضررت من جراء البيع طالبة الحكم بشفعتها ما اشتراه المدعى عليهما حسب سند شرائهما المرفق مع أدائهما اليمين على أن ثمن البيع ظاهره كباطنه، كما تقدمت بمقال إصلاحي جاء فيه أنها من ورثة والدها المذكور، وأن هذا الأخير خرج مع فريق بن نجمة بالقطعة الأرضية الكائنة بموضع تكلت بحدودها المذكورة بالمقال الإصلاحي، وبأنها لازالت مشاعة بين أولاد بن نجمة طالبة الحكم باستحقاقها نصيبها في القطعة الأرضية المذكورة، وباستحقاقها شفعة النصيب الباقي المباع للمدعى عليهما وتوجيه اليمين لهما على أن الثمن المحدد بالعقد هو الثمن الحقيقي للبيع، وأدلت بتوكيل خاص وبصورة مطابقة لرسوم الإراثة والمخارجة والشراء، فأجاب المدعى عليهما ببطلان التوكيل العرفي المؤرخ في 2000/4/18 وبأن المدعية تنفي علمها بالتوكيل وبالدعوى المرفوعة باسمها، وبأن الدعوى تفتقر إلى بيان الحصة التي ستشفع بها المدعية، وإلى إثبات تملك وحيازة الحصة، وبأن حدود القطعة المطلوب شفعتها تخالف حدود القطعة التي اشترياها، وأن رسم المخارجة المحتج به يتضمن ثماني قطع أرضية بموضع تكلت وليس من بينها قطعة تنطبق على محل الشراء أو المذكورة بالمقال،

وأنهما اشتريا قطعتهما بناء على رسم إثبات حيازة البائعين لها مدة 30 سنة، وتقدمت المدعية بمذكرة تصحيحية تضمنت الحدود الحقيقية للمدعى فيه، وبطلب استفسار شهود رسم إثبات الحيازة وبأن هذا الرسم أنجز بعد تاريخ الشراء، فأمرت المحكمة بإجراء خبرة لمطابقة الرسوم المدلى بها للتأكد مما إذا كانت الحدود الواردة بالمقال الإصلاحي هي جزء من القطعة الأرضية برسم الشراء عدد 1590 أم لا، وبعد وضع الخبير لتقريره عقب الطرفان عليه وأدلت المدعية برسم إثبات حال عدد 02/298 يتضمن شهادة شهوده كون المدعى فيه لازال على الشياع وطعن المدعى عليهما بعدم ثبوت موجبات الشفعة المتطلبة قانونا، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بحكم استأنفه الطرف المدعى عليه وألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب بقرارها المطعون فيه.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الوحيدة انعدام التعليل المتجلي في نقصانه وفساده، ذلك أن المدعية أدلت لإثبات دعواها برسم مخارجة عدد 177 بتاريخ 1970/4/20 يثبت شركتها في الشياع مع شركاء أبيها في القطعة المذكورة مما تكون معه حالة الشياع والشركة ثابتة، غير أن القرار المطعون فيه لم يتعرض لهذين الرسمين ولم يناقش مضمونهما ورد رسم المخارجة بعلة أنه غير مخاطب عليه في حين أن الطالبة أجابت بأن قاضي التوثيق اطلع عليه وتبين له أنه يتوفر على كافة الشروط المتطلبة في مثله فأذن للطالبة باستخراج نسخة منه مخاطب عليها وهي المدلى بها مما يجعل الانتقاد الموجه إلى الرسم غير صحيح وكان القرار ناقص التعليل، ومن جهة أخرى فإن رسم المخارجة يؤكد أن قسمة تمت بين أولاد بنعيسى وأولاد بن مرزوق وأولاد نجمة وأن كل فريق مازال يملك مع فريقه النصيب الذي آل إليه بموجب القسمة المذكورة على وجه الشياع بين أفراد كل فريق وأدلت أيضا برسم إثبات حال مؤرخ في 2004/8/30 تحت عدد 284 يؤكد

أن التركة والشياع بين أولاد نجمة قائمة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقشه

واكتفى بقوله أن رسم المخارجة غير مخاطب عليه معتمدا في ذلك علـى إفـادة الناسخ الحسن العلمي ولم يناقش خطاب القاضي على نسخة الرسـم المـذكور المستخرجة طبقا للإجراءات المقررة، إضافة إلى أن طالب الإفادة من الناسـخ لا دخل له في النازلة، كما أن رسم الحيازة مقام بطلب من المشتري وهـو مـؤرخ في 2000/3/4 مما يكون معه رسم الشراء محررا بتاريخ 2000/2/20 سابق على رسـم الحيازة، وأن القرار فاسد التعليل بما يوازي انعدامه ويوجب النقض.

حيث تبين صحة ما أثارته الطاعنة ذلك أنها أدلت برسم مخارجة عدد 177 في 1970/4/20 يفيد أن القسمة تمت بين الفرقاء الثلاثة وهم أولاد بنعيـسى وأولاد بن مرزوق وأولاد بنجمة ومنهم والد الطاعنة عبد الرحمان بنجمة، كما أدلت برسم إثبات حال مؤرخ في 2004/8/30 يتعلق بالشركة بين أولاد بنجمة و بإراثة عدد 202وتاريخ 1996/11/28 تفيد أنها من ورثة عبد الرحمان بنجمة، وقد ردت المحكمـة الرسم عدد 177 بأنه مجرد زمام دون أن تبحث فيما إذا كان أصله مخاطبا عليـه، وردت طلب استحقاقها نصيبها في المدعى فيه لتعلقه بالرسم المذكور، وبأنهـا لم تكن حائزة لنصيبها في المدعى فيه، دون أن تجري بحثا ولو في عين المكان للتأكـد من علاقة العقار المطلوب شفعته بموضوع الرسمين المذكورين وتبحث في طلـب استحقاقها نصيبها وقدره ولما لم تقم بذلك فقد جاء قراها نـاقص التعليـل وهـو

بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمـيراث –

المقرر: السيدة عائشة القادري - رؤساء الغرف: محمد الخيامي رئـيس الغرفـة المدنية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، السيدة مليكة بنزاهير رئيـسة الغرفة الاجتماعية، السيد عبد الرحمن مزور رئيس الغرفة التجارية، السيد أحمـد حنين رئيس الغرفة الإدارية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

.....

عقار محفظ - ممارسة الشفعة قبل تسجيل البيع بالرسم العقاري .

القرار عدد 2039

الصادر بتاريخ 4 ماي2010

في الملف المدني عدد 2008/4/1/4302

عقار محفظ - ممارسة الشفعة قبل تسجيل البيع بالرسم العقاري .

ليس في مقتضيات قانون التحفيظ العقاري ولا في غيره من القوانين أي نص يشترط تسجيل عقد البيع لممارسة حق الشفعة أو يمنع الشفيع من استعمال حقه في الشفعة و لو قبل تسجيل البيع بالرسم العقاري.

رفض الطلب

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية فإنه يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه، وأن الفصل 34 من ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة ينص على أنه "يجب الأخذ بالشفعة في مجموع الحصص المبيعة على الشياع لا في جزء منها"، وأن إعلان الرغبة في الشفعة يتم بعرض وإيداع الثمن ومصاريف العقد داخل الأجل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة تقدمت بدعواها بواسطة محام واختارت عنوان مكتبه محلا للمخابرة معها وأنها أعلنت عن رغبتها في ممارسة الشفعة بسلوكها لمسطرة العرض والإيداع كما يجب، وأن الطاعن لم يوضح مقدار النقص في المبالغ الذي يدعيه، وأوردت في تعليل قرارها: " بأن تعيين المدعية لمحام ينوب عنها يعتبر منها تعيينا لمحل المخابرة معها بمكتب المحامي المذكور طبقا لما ينص عليه الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وأن مسطرة العرض والإيداع تمت

بطريقة قانونية بحيث تم إيداع ثمن الشراء والمصاريف بصندوق المحكمة بعد أن تعذر العثور على المشفوع منه والاتصال به، وأن المبالغ التي تم إيداعها شاملة للثمن والمصاريف وليس بها أي نقص كما يزعم المستأنف الذي لم يوضح نوع النقص الذي يدعيه، وأنه ما دامت المستأنف عليها هي الشفيعة الوحيدة فإن من حقها بل من واجبها أن تشفع جميع الحصة المبيعة وإلا سقطت في التبعيض الممنوع قانونا و فقها..." فإنها تكون قد ردت عن صواب عما استدل به الطاعن أمامها بما يناسب قانونا لرده، وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسائل أعلاه على غير أساس.

لكن، حيث أنه ليس في مقتضيات قانون التحفيظ العقاري المستدل به ولا في غيره من النصوص القانونية الأخرى أي نص يشترط تسجيل عقد البيع لممارسة حق الشفعة أو يمنع الشفيع من استعمال حقه في الشفعة ولو قبل تسجيل البيع بالرسم العقاري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت على ما استدل به الطاعن بأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من تقديم طلب الشفعة قبل تسجيل الشراء على الرسم العقاري فإنها تكون بنت قرارها على أساس سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين برفض الطلب.

السيد ابراهيم بحماني رئيسا والسيد أحمد اليوسفي العلوي رئيس الغرفة المدني القسم الثالث، والسادة المستشارون: محمد تيوك مقررا والحنفي المساعدي وجميلة المدورو محمد بن يعيش وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحق بنبريك.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 1482

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/6/1/2724

سطحية - عقار محفظ - الحق في التعلية.

يجوز إنشاء حق السطحية على عقار محفظ، غير أنه إذا كان هذا الحق يتعلق بطبقة أرضية واحدة، فإن من له هذا الحق ليس له حق التعلية على سطح البناء، ذلك أن المشرع قد فرق بين حق السطحية على الأرض طبقا للفصل 97 من ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحق التعلية على سطح البناء طبقا للفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود، وإن المحكمة المصدرة

للقرار المطعون فيه لما قضت بأن من آل إليه حق السطحية ليس من حقه البناء فوق الزينة وأمرت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بإزالة البناء المحدث، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه.

رفض الطلب

لكن، ردا على الوسيلة فإنه يتجلى من نظير الرسم العقاري عدد 46/1047 المدرج ضمن وثائق الملف أن المحافظ قرر تحفيظ الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 7685/د، والذي يتألف حسب المطلب ومحضر التحديد والتصميم من دار للسكنى تتألف من طابق واحد في اسم عبد القادر بصفته مالكا لحق الأرض مع إثبات حق الزينة ينتقل هذا الملك لفائدة أحمد (غ)، ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت ما تم تحفيظه حسب المطلب، وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإزالة البناء المحدث فوق الزينة التي تم تحفيظها فهي لم تخرق مقتضيات الفصلين المذكورين، وكان ما بالوسيلة لا يرتكز

على أساس.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 97 من ظهير 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة فإن حق السطحية حق عيني عقاري قوامه حيازة بنايات ومنشآت وأغراس فوق ملك الغير، وأنه إذا كان حق موروث الطاعنين التي تم تحفيظه بمقتضى الرسم العقاري عدد 46/1047 المشار إليه يتعلق بطبقة أرضية واحدة فإن حقه يبقى محصورا فيما تم تحفيظه وليس له حق التعلية على سطح البناء، وأن المشرع أجاز في الفصل المذكور إنشاء حق السطحية على الأرض كما

أجاز الفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود -[295]- حق التعلية على سطح البناء ويكون

المشرع قد فرق بين حق السطحية وحق التعلية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة أن محل النزاع يتألف من طابق أرضي وطابق

أول وأشارت إلى دفوع الطاعنين المذكورة وأجابت عنها بأنه ليس من حقهم البناء فوق الزينة التي تم تحفيظها فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة وعللت ما قضت به تعليلا كافيا، وكان ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

---

[295] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 483

يقع صحيحا بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلا، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي.

لـهـذه الأسـبـاب

قضـى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد العيادي – المقرر: السيد محمد مخـليص - المحـامي

العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 79

الحكم عدد 237 / 1961

وسائل الإثبات – عبء الإثبات – المدعى عليه الذي يقر بشغل ذمته بالدين ويدعى وفاءه يلزم بإثبات هـذا الوفاء لأنه يدعيه والبينة على المدعى.

تاريخ الحكم: 12 شعبان 1380 موافق 30 يناير 1961

ملف عدد 207

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الأول المستدل به.

حيث إن البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

ملاحظات:

القاعدة الأساسية هي أن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر، فمـن يدعى شيئا يجب عليه إثباته و لا يحكم بيمين المدعى عليه إلا إذا كانت ظـروف النزاع تفيد وجود علاقة بين الطرفين و صدر إنكار من المدعى عليـه و عجـز المدعى عن الإتيان بالبينة.

و المدعى عليه الذي يقر بشغل ذمته بالدين و يزعم وفاءه يصبـح مدعيـا فيما يخص هذا الوفاء و يلزم بإثباته، أما المدعي الذي ينكر الوفاء يصبح مدعـى عليه فيما يخص هذا الوفاء و يحكم عليه بيمين الإنكار.

و في هذه النازلة ادعى عبدالله و من معه عمارة ذمة خصومه بمبلـغ مـن المال فأقر المدعى عليهم العباس و من معــه ضمنيـا بعمـارة ذمتـهم بـالمبلغ المطلوب عندما صرحوا بأنهم أدوا للمدعين الذين أنكروا الأداء، و بما أن المدعى عليهم لم يثبتوا ادعاءهم هذا كان علــى المحكمـة أن تحكـم علـى المدعـين الأصليين باليمين لإنكارهم وقوع الأداء.

أنظر

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 1809

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/4678

بيع عقار غير محفظ – وسيلة الإثبات – البينة.

يمكن إثبات بيع العقار غير المحفظ بالبينة على غرار باقي الدعاوى المالية التي يجوز إثباتها بشهادة عدل ويمين تبعا لما هو مقرر في المذهب المالكي، ويشترط في البينة أن تكون صحيحة متنا وسندا بتوفرها على النصاب الشرعي، وأن يستند الشاهد في علمه على المستند الخاص المبني على حضوره مجلس العقد ومعرفته بالثمن المعجل والمؤجل، ولا يقبل في ذلك الإجمال في الشهادة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2008/6/17 في الملف عدد 2008/5/18 أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يعرض فيه أنه اشترى من المدعى عليها دارا تتكون من طابق سفلي وعلوي مساحتها 80 مترا مربعا الكائنة بحي بويزارزن جماعة احدادن أزغنغان إقليم الناظور بثمن قدره 000.100 درهم أداها لها على دفعات، وأجرى إصلاحات مهمة على الدار وصلت تكلفتها إلى ثلاثين ألف درهم، وأن المدعى عليها امتنعت من تحرير عقد البيع رغم إنذارها ملتمسا أساسا الحكم بإلزامها بتحرير عقد البيع واعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي عند الامتناع واحتياطيا إرجاعها له ثمن البيع المذكور ومصاريف الإصلاحات وبتعويض عن المطل قدره 20000 درهم مع غرامة تهديدية عند الامتناع، وبعد مناقشة القضية وتمام الإجراءات صدر حكم يقضي برفض الطلب استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف المذكورة التي أيدت الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين: حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون الداخلي وقواعد الفقه المالكي وبعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المبالغ الباهظة التي أداها والإصلاحات التي أنجزها في الدار وهي غير محفظة دون أي اعتراض من المطلوبة، وتمكينه من نسخة من الإشهاد

بالبيع للقطعة الأرضية كلها قرائن قوية دالة على البيع، وأن المحكمة لما لم تأخذ بذلك تكون قد خرقت قواعد الفقه المالكي التي تقضي باليمين على من ادعى الشراء حسب ما ورد في التحفة (واليمين له إن ادعى الشراء منه معلمة)، وأنه تمسك في مقاله الاستئنافي بإجراء خبرة على الدار موضوع الدعوى لمعرفة قيمتها قبل الإصلاحات التي قام بها وبعدها.

لكن، من جهة حيث لئن كان المقرر في المذهب المالكي جوار إثبات البيع بالبينة، ومن الدعاوى المالية التي يجوز إثباتها بشاهد عدل ويمين، فإنه يجب أن تكون هذه البينة صحيحة متنا وسندا من حيث توفرها على النصاب المقرر لها وأن يستند الشاهد في علمه على المستند الخاص المبني على حضوره مجلس العقد ومعرفته بالثمن المعجل والمؤجل ولا يقبل في ذلك الإجمال في الشهادة، ولما كان الطالب لم يدل بالحجة على الوجه المقرر لها فإن دعواه تكون مفتقرة للإثبات وتجعل هذه العلة القانونية محل العلة المنتقدة مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان الادعاء غير ثابت فإن المحكمة لم تكن في حاجة لإجراء خبرة لتقدير التعويض المطلوب لما يدعيه من إنفاقه على البناء ويكون ما أثير بدون أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد الحسن بومريم -

المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 32

القرار عدد 3531

الصادر بتاريخ 23 غشت2011

في الملف المدني عدد 2010/7/1/1098

التقادم - دعوى إتمام إجراءات البيع - عقار محفظ.

دعوى إتمام إجراءات بيع عقار محفظ بتحرير ملحق لعقد البيع واستخراج رسم عقاري خاص به هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري، والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، ولهذا تعتبر دعوى تسجيل غير خاضعة للتقادم، ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لتعلقها بتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 2009/868 الصادر بتاريخ 2009/6/1 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/9/288 المطعون فيه بالنقض أن الطالب محمد (ك) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2008/8/13 ،يعرض فيه أنه اشترى من موروث المدعى عليهم (المطلوبين في النقض) بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 1977/12/25 القطعة الأرضية الكائنة ببلدية رباط الخير مساحتها 400 متر مربع بالملك المسمى "لاكار"، وأن البائع المذكور قام بتحفيظ القطعة وأصبحت تحمل رقم 18820/ف. وأن المدعي عندما حاول تحفيظ مشتراه، اتضح أنها جزء من الرسم العقاري المذكور ومسجلة في اسم موروث المطلوبين مما يجعل البيع غير تام، ملتمسا الحكم له على المدعى عليهم بأن يتموا معه إجراءات البيع، وذلك بتحرير عقد ملحق يتضمن مراجع الرسم العقاري عدد 18820/ف واستخراج ما اشتراه مع الإدلاء بشهادة إدارية خاضعة لقانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة

برفض الدعوى بحكم استأنفه الطالب وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال توصل به المطلوبون بتاريخ 2010/4/28 ولم يدلوا بأي جواب.

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وخرق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المحكمة طبقت هذا الفصل على النازلة تطبيقا خاطئا، إذ أنها لم تميز بين العقد والالتزام، فعقد البيع الذي هو موضوع النزاع بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم الآخر بدفعه له، ويكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثمن طبقا للفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البيع في هذه النازلة انصب على قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع ثمنها 5000 درهم حدودها من الشرق والغرب والشمال البائع ومن اليمين الطريق، وأن العقد بذلك قد استوفى جميع شروطه ولا يسري عليه أي تقادم وهو عكس ما ينص عليه الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، وأن دعوى المدعي ترمي إلى إتمام إجراءات البيع بعد أن اتضح للطاعن أن القطعة المبيعة له جزء من الرسم العقاري عدد 18820/ف، وأن المحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بالتزام يتقادم بمضي 15 سنة فإنها تكون قد طبقت الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا خاطئا وجاء قرارها فاسد التعليل ملتمسا نقضه.

حيث تبين صحة ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك أن طلب إتمام إجراءات البيع بتحرير عقد ملحق لعقد البيع يتضمن رقم الرسم العقاري للعقار المبيع واستخراج رسم عقاري خاص بالقطعة المبيعة هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وبالتالي فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري والتي لا

تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، وبالتالي فهي دعوى غير خاضعة للتقادم، وأن المحكمة لما صنفت دعوى الطاعن ضمن الدعوى الناشئة عن الالتزام وأخضعتها للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أنها دعوى عقارية مآلا، مناطها نقل الملكية بالتسجيل بالصك العقاري لا يطالها التقادم، فإنها تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد سعد غزيول برادة –

المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

.....

طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم.

لا مجال للاستدلال في النازلة بمقتضيات الفصلين 374 و387 من قانون الالتزامات والعقود -[296]-، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم.

296 -

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 71

القرار عدد 837

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

في الملف عدد 1982/1/1/2009

.....

....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 39

لكن، حيث إنه لما كان تخلف ركن من أركان الانعقاد في العقد يؤدي إلى بطلانه بقوة القانون طبقا للفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود، ويجوز للمحكمة أن تثير هذا النوع من البطلان تلقائيا، وكان الثمن يعتبر ركنا من أركان عقد البيع في العقار، فإن محكمة الاستئناف حينما قضت برفض دعوى الطاعن بإتمام البيع بسبب بطلان عقد الوعد بالبيع لعدم اشتماله على ركن الثمن تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 306 من ق. ل .ع -[297]- تطبيقا سليما، ولم ينتج عن مجرد تطبيق الفصل المذكور تغيير موضوع الطلب أو سببه الممنوع بمقتضى

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

[297] -
قانون الالتزامات والعقود

الفصل 3من قانون المسطرة المدنية ما دام أن على القاضي أن يطبق القانون على النازلة ولو لم يطلبه الأطراف صراحة مما يبقى ما أثير في الفرعين على غير أساس.

لكن، حيث إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في النازلة ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني، وبذلك فإن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالجواب على هذا الدفع غير المنتج والفرع على غير أساس.

.....

.....

.....

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

اجتهادات حاسمة صادرة عن
محكمة النقض المغربية

المجموعة 22
القضاء الشرعي و الاداري

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

الغرفة الاداري : -[298]-

1. إبطال عقد بيع – إشهار المحكمة للبيع بالمزاد العلني ونشره بالجرائد – افتراض

العلم في المشترين بوضعية العقار المذكور – تسجيل الحجز بسجل المحكمة يغني عن التقييد بالرسم العقاري.

لما كان العقار موضوع الدعوى حمل حجز تنفيذي وأشهرت المحكمة بيعه بالمزاد العلني ونشر ذلك بالجرائد، فإنه يفترض في المطلوبين في النقض علمهم بوضعية العقار المذكور وبالتالي يكون ادعاءهم حسن نيتهم لعدم تسجيل الحجز بالرسم العقاري مع أنه قد سجل بالسجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية -[299]- بالمحكمة لا أساس له.

---

[298] **التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 من صفحة 81 إلى**

[299] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 615/2/1/2013)

2. **إسقاط الحضانة - إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة – امتناع الحاضنة عن تسليم المحضون في أوقات الزيارة– أثره.**

إن تمادي امتناع الحاضنة عن تنفيذ مقرر الزيارة في الأوقات المحددة، يترتب عنه حرمان مفارقها من زيارة ومراقبة ولده. والمحكمة لما قضت بإسقاط حضانتها وبتسليم الولد إلى والده تكون قد قدرت مصلحة الولد التي تكمن في إشراف والده عليه ورعايته، ولم تعتبر في إطار سلطتها امتثال الطالبة لمقرر الزيارة لفترات متقطعة مبررا لنفي إخلالها.

(القرار عدد 165 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 312/2/1/2014)

3. **أموال مكتسبة أثناء الزوجية - دعوى تحديد المساهمة في تنميتها – إثباتها.**

إن المحكمة ملا اعتبرت المطلوبة بذلت مجهودا بتكليف من الطاعن نفسه في اقتناء بيت الزوجية تستحق عنه التعويض استنادا إلى الوصل الصادر من الموثق الذي يتضمن أن المطلوبة دفعت له مبلغ مالي بمناسبة اقتناء بيت الزوجية، وإلى الوكالة الصادرة عن الطاعن لفائدة المطلوبة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لرشاء العقار المذكور ولم يعارض الطاعن فيما ذكر بمقبول، وحددت في إطار سلطتها التقديرية المبلغ الوارد في منطوق قرارها فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.

(القرار عدد 22 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 580/2/1/2013)

4. **أموال مكتسبة أثناء الزواج – عقارات جارية في ملك الزوج – إثبات المساهمة.**

إن المحكمة لما حددت تعويضا للزوجة عن الكد والسعاية استنادا إلى تقرير الخبرة الذي خلص إلى أن المساهمة المالية للزوج بنسبة 51 بالمائة، و48 بالمائة بالنسبة للزوجة في عقارات تعود ملكيتها قانونيا إلى الزوج، ودون أن تجيب على الحكم الأجنبي المدلى به من طرف الزوج والقاضي بالتطليق بين الزوجين وبتصفية حقوقهما المالية، فإن قرارها يكون ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 459/2/1/2014)

5 . **تحجير - عته ناتج عن الرضخ الجمجمي مع اضطرابات سلوكية ومزاجية مزمنة –**

خربة – سريان آثار التحجير من تاريخ الحكم.

إن المحكمة عندما أيدت الحكم المستأنف الذي قضى بجعل التحجير ساريا من تاريخ الحكم

بعلة أن الخبرة لم تجزم ما إذا كانت الاضطرابات قد لزمت المعني منذ الحادثة أم أنها جاءت نتيجة تفاقم جروحه وآلامه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 220 - 300- المذكورة تطبيقا سليما وعللت قضاءها تعليلا كافيا.

---

300 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الفرع الثاني: إجراءات إثبات الحجر ورفعه

المادة 220

فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

(القرار عدد 161 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 461/2/1/2014)

6. تحجير – شخص متوفى – طلب تحديد تاريخ الإصابة بالاضطراب النفيس – إجراء

خبرة طبية على الملف الطبي للهالك.

إن المحكمة لما ردت الدعوى بعلة أن المطلوب التحجير عليه متوفى وأن الشهادة الطبية المستدل بها من الطالبين مل تحدد تاريخ إصابته بالاضطرابات النفسية والعقلية، في حين أن وفاته لا تمنع من إجراء خربة طبية على ملفه الطبي وطلب بيان تاريخ تلك الإصابة وكوهنا موجبة للتحجير، تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 16/2/1/2014)

7. تحجير – مقدم – شروط اختياره – سلطة المحكمة.

إن المحكمة ملا قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها من الطرفين واستخلصت منها أن المطلوب محق في طلب التحجير على والده من غريه واختارته مقدما عليه لكونه الأصلح من العصبة استنادا إلى مقتضيات المادة 244 من مدونة الأسرة - [301]-، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تكن في حاجة إلى إجراء بحث طالما تبين لها وجه القضاء.

---

[301] _ **مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016**

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الفرع الثاني: الوصي والمقدم

المادة 244

إذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدما للمحجور، وعليها أن تختار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم.

للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم.

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 551/2/1/2014)

8. تذييل بالصيغة التنفيذية – حكم ابتدائي - أحقية النيابة العامة وحدها في الطعن.

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 431 كما تممت بمقتضى القانون رقم 11.33 - [302]- فإنه يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غري قابل للطعن ماعدا من لدن النيابة العامة، ولما كان الحكم المطعون

لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر، وكل من له مصلحة في ذلك، ترشيح من يتولى مهمة المقدم.

يمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة.

[302] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة

- تم تتميم الفصل 431 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

فيه قد قضى بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإن الطعن فيه من غير النيابة العامة يجعل الطعن المقدم من طرف الطالبة غير مقبول.

(القرار عدد 34 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 423/2/1/2014)

صفحة - 82-

9. **تذييل بالصيغة التنفيذية – وجوب إرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 431 من ق. م. م.**

إن المحكمة لما قضت بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، دون أن تبحث أو تجيب عن

الدفع بعدم الإدلاء بأصل التبليغ، وفي غياب تحقق الشروط المنصوص عليها في الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية -[303]- ، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 202 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 714/2/1/2013)

10. **تذييل بالصيغة التنفيذية – وجوب الإدلاء بالوثائق – تعلقها بالنظام العام.**

إن الوثائق المحددة في الفصل 431 من ق.م. م -[304]- وردت في نص إجرائي وهو بذلك من النظام العام. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي موضوع الطلب بالصيغة التنفيذية رغم أن المدلى به رفقة مقال الدعوى هو صورة شمسية للحكم وترجمته للغة العربية فقط، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 18/2/1/2014)

11. **تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية – التأكد من صحة الحكم الأجنبي ومن عدم مساسه بالنظام العام المغربي.**

---

303 - **أنظر هامش سابق.**

304 - **أنظر هامش سابق.**

إن الزواج المحكوم ببطلانه بمقتضى الحكم الأجنبي المطلوب تذييله، تم بإذن القاضي المكلف

بالزواج وإشهاد العدلين، ودام بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات. والمحكمة لما قضت بتذييل الحكم المذكور دون أن تتأكد من صحته وتتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي كما ينص على ذلك الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية -[305]-، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

---

305 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

- تم تغيير وتتميم الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

(القرار عدد 161 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 743/2/1/2014)

12. تركة شاغرة - الدولة (الملك الخاص) - عدم تبليغ النيابة العامة - الإشارة في ديباجة القرار إلى اسم ممثل النيابة العامة – خرق القانون.

يجب تبليغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة، ولا يغني عن ذلك الإشارة

في ديباجة القرار إلى اسم ممثل النيابة العامة. ولما كانت الطاعنة إدارة عمومية، فإن عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى إحالة الملف على النيابة العامة وإيداع مستنتجاتها بالملف أو تلاوتها بالجلسة، يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية -306- .

---

306 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة

3 - القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

(القرار عدد 229 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 801/2/1/2013)

صفحة 83

13. **تطليق للشقاق – الزوجة هي طالبة التطليق – عدم استحقاقها للمتعة.**

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الاطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

الفصل 10

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا. ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى.

- أنظر المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 9 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 453.

من المقرر أن المادة 84 من مدونة الأسرة، إنما تتعلق بالطلاق الذي يوقعه الزوج مع مراعاة أسبابه ودوره في إيقاعه، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة هي التي اختارت الفراق ومع ذلك أيدت الحكم الابتدائي القاضي لها بالمتعة تكون قد خرقت المادة 84 المذكورة -[307]- وفسرتها تفسيرا خاطئا.

(القرار عدد 195 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 408/2/1/2014)

14. **تطليق للشقاق - تبليغ مقال استئنافي – تعذر التبليغ – تعيني قيم – خرق القانون.**

جيب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية. والمحكمة لما عينت قيم في حق الطاعنة بعلة أنه تعذر تبليغها حسب شهادة التسليم، وبتت في القضية على الحالة دون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء بالربيد المضمون مع الإشعار بالتوصل كام يستدعيه ترتيب إجراءات التبليغ حسبما ينص على ذلك الفصل 39 من ق.م. م -[308]-، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية خرقا أرض بها.

---

[307] **مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016**

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

[308] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 532/2/1/2013)

15. **تطليق للشقاق - حكم بعدم الاختصاص المحلي – نقل بيت الزوجية إلى مدينة أخرى قبل رفع الدعوى.**

إن طلب الفراق أصبح منظام بمقتضيات المادة 79 من تلك المدونة -[309]- حسب الترتيب الوارد فيها. والمحكمة ملا قضت بعدم الاختصاص المحلي رغم ما ثبت

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

_ 309

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

لدهيا من البحث الذي أجرته من نقل بيت الزوجية إلى مدينة أخرى قبل رفع الدعوى بدليل تسجيل بنتها بمدرسة بتلك المدينة، فإنها تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 645/2/1/2014)

16. **تطليق للشقاق - مستحقات الزوجة – مراعاة الوضعية المالية للزوج وأسباب الفراق.**

إن المحكمة ملا بنت قضاءها على فترة الزواج التي تفوق أربعين سنة، والوضعية المالية للزوج حسب نتيجة الخبرة المنجزة في الموضوع التي راعت عناصر التقويم من مداخيل ومصاريف والتي لم تر معها في إطار سلطتها حاجة إجراء خبرة مضادة، واعتمدت أسباب الفراق الذي طلبه الطاعن ودور كل طرف في إيقاعه، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد طبقت القانون.

(القرار عدد 226 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 434/2/1/2014)

17. **تطليق للشقاق – ادعاء عدم البناء – إثباته.**

لما كان الطاعن لا ينكر بأن المطلوبة مكثت ببيته مدة شهر وهو يعتبر مظنة للتمتع والبناء بها، فإن المحكمة عندما قضت بالتطليق للشقاق ومستحقات المتعة والسكن اعتمادا على تصريحات الطاعن وشهادة الشاهدين المستمع إليهما خلال جلسة البحث التي لم يطعن فيها بمقبول، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 318 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 158/2/1/2015)

18. **تعويض عن التطليق للشقاق - وقائع الخيانة الزوجية مثبتة بحكم زجري – مسؤولية الزوج.**

المادة 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة -[310]-، فإن التعويض حيكم به في الفراق الذي يطلبه أحد الزوجين بسبب مسؤولية الزوج الآخر فيه. والمحكمة ملا قضت بالتعويض استنادا إلى مسؤولية الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية بسبب ما أقدم عليه من ارتكاب الخيانة الزوجية في حق زوجته حسبما تلمسته في إطار سلطتها من الوقائع المادية المثبتة بالحكم الزجري وهي كافية لاستخلاص مسؤوليته في الفراق دون توقف على صدور حكم نهائي بالإدانة، فإنها تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الدليل من جهة وطبقت المادة المشار إليها أعاله من جهة أخرى.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 469/2/1/2013)

19. <u>تقدير مستحقات الفراق – دخل الملزم بها وقت الدعوى – اعتبار المحكمة أن حالة البطالة مؤقتة - الأحكام تبنى على اليقنين وليس على الاحتمال.</u>

إن الحالة المادية المعتبرة في تقدير المستحقات وباقي العناصر المنصوص عليها في المواد 189 ،190 و97 من مدونة الأسرة -[311]- تراعى وقت جريان دعوى

---

[310] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

[311] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الفراق، والمحكمة لما قدرت المحكوم به واعتبرت أن حالة بطالة الزوج بالخارج ومردودية دخله المحتج بهما مؤقتان، دون أن تتحقق مما إذا كانت له مصادر أخرى للدخل، تكون قد بنت قضاءها على الاحتمال، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 528/2/1/2013)

20. **تمدرس الأبناء من مشمولات النفقة – الأصل فيه هو المدرسة العمومية ما لم يثبت الالتزام بالتسجيل في مدرسة خاصة.**

طلب الإعفاء من واجب سكنى المحضون - زواج الحاضنة - لا يعترب طلبا جديدا - إثارته في كافة مراحل الدعوى.

إن المحكمة لما قضت بواجب متدرس الابن في مدرسة خصوصية، رغم أن الطاعن متمسك

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الثالث: النفقة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

بتسجيل ابنه بالمدرسة العمومية وأدلى بملفه المدرسي، ولم يسبق له أن التزم بتسجيل ابنه في مدرسة خاصة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة.

إن ما تضمنه الاستئناف الفرعي للطاعن من طلب إعفائه من واجبات سكن المحضون لزواج

المطلوبة لا يعتبر طلبا جديدا وإنما يهدف إبل ما هيدف إليه االستئناف أألصيل ويمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى، و على المحكمة النظر فيه طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 يف امللف الرشعي عدد 253/2/1/2014

21. **تملك على الشياع بدون نسب معينة - قسمة تصفية - توزيع ثمن المزاد العلني بالتساوي.**

إن شهادة الملكية المسلمة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

تثبت أن امللك موضوع الرسم العقاري هو في اسم المالكين على الشياع بدون نسب معينة. والمحكمة لما اعترت المالكين على الشياع متساوين وقضت بتوزيع الثمن الذي سترسو عليه المزايدة بالتساوي فيما بينهم، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 961 من ق.ل.ع -[312]- تطبيقا سليما.

---

[312] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

الفصل 961

عند الشك، يفترض أن أنصباء المالكين على الشياع متساوية.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 427/2/1/2013)

22. تنازل عن دعوى النفقة والحضانة – تفسريه – ضرورة ترتيب الأثر القانوني على مضمونه.

إن رسم التنازل المحدد مضمونه ينتج أثره في مواجهة المتنازل، والمحكمة ملا اعتبرت أن المتنازلة لم تتنازل عن الحق في نفقتها ونفقة ولديها، وإنما تنازلت عن الدعوى مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي تدعيه، ورتبت على ذلك أحقيتها في رفع دعوى جديدة بشأن نفقة الأطفال، فإنها لم ترتب الأثر القانوني على الرسم العديل الذي تضمن بوضوح تنازلها عن دعوى النفقة، وعن حضانة ابنيها منه مع السماح هلا بزيارتهما وصلة الرحم بهما وبمؤخر صداقها وحصتها في الشركة وأبرأته الإبراء التام الشامل، وعدم تقديم أي دعوى أو شكاية ضده، مما يكون معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 565/2/1/2014)

23. تنازل عن المستحقات - من التزم بشيء لزمه – استبعاده من طرف المحكمة.

إذا كانت الزوجة قد تنازلت لزوجها عن جميع حقوق الطلاق من متعة ونفقة وكراء أثناء العدة

بمقتضى تنازل مصحح الإمضاء لم يكن محل أي طعن، فإن المحكمة لما استبعدت التنازل، وهو حجة على المتنازلة في إطار قاعدة من التزم بشيء لزمه، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 155 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 399/2/1/2014)

24. حضانة – إسقاطها – خيانة زوجية – انتفاء شرط الاستقامة.

من المقرر أن المحاضر المنجزة من طرف النيابة العامة تعتبر حجة رسمية على الأقوال والأفعال والوقائع التي تضمنتها وال يطعن فيها إلا بالزور. والمحكمة ملا ثبت هلا من محضر الاستماع المنجز من طرف نائبة وكيل الملك بصفتها ضابطا ساميا للشرطة القضائية بمقتضى الفصل 19 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية والذي اعترفت فيه الزوجة بالقيام بخيانة زوجها ورتبت على ذلك قضاءها بعدم

استقامتها في حضانة الأولاد، تكون قد طبقت المادة 173 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

(القرار عدد 229 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 903/2/1/2014)

5. حضانة – طلب إسقاطها – إقامة الحاضنة بمعية المحضونة خارج المغرب.

إذا كان انتقال احلاضنة لإلقامة من مكان لآخر داخل المغرب لا يسقط حضانتها، فإن استيطانها ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها عملا بمفهوم المخالفة للمادة 178 من مدونة الأسرة -[313]-. والمحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط الحضانة رغم أن الحاضنة مستقرة بمعية محضونتها خارج المغرب، فإنها لم تراع مصلحة والد المحضونة في تتبع ومراقبة نشأتها، ويجعل قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 279 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 يف الملف الشرعي عدد 847/2/1/2014)

26. حضانة – إسقاطها – شرط الاستقامة - حكم بالبراءة من الخيانة الزوجية – حجية وقائعه.

إذا كان الحكم ببراءة الطاعنة من تهمة الخيانة الزوجية لا يدل على عدم وقوع الفعل، وإنما يدل على عدم إثباته في إطار القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية، فإن ما تضمنه الحكم المذكور من وقائع تعتبر حجة على عدم استقامة الحاضنة في القيام بالحضانة.

---

313 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

(القرار عدد 319 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 164/2/1/2015)

27. حضانة – طلب إسقاطها – إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي – المصلحة الفضلى للمحضون.

لما كانت الحاضنة تعيش ببلدها الأصيل بمعية ابنها منذ ازدياده به، ومتابعة هذا الأخرى لدراسته الابتدائية، فإنه مل يسبق لها أن كانت مقيمة بالمغرب حتى يمكن اعتبارها قد انتقلت مع محضونها للاقامة بالخارج، والمحكمة ملا قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى إسقاط الحضانة بعلة أن المصلحة الفضلى للطفل تكمن في بقاءه مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار، تكون بنت قضاءها على أسباب سائغة وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 192/2/1/2015)

28. حق الزينة – الادعاء بتشييد دار من طابقين أرضي وطابق أول - إثباته – إمكانية تطبيق أحكام الالتصاق كما هي مقررة في مدونة الحقوق العينية.

إن المحكمة لما اعتبرت الطالب مختصا فقط بزينة الطابق الأول للدار دون زينة الطابق السفلي بعلة أنه من بناء الهالكين الموروثين مالكي حق الرقبة دون أن تتحقق من مالك زينة هذا الطابق موضوع النزاع، وتطبيق أحكام الالتصاق بشأنه عند الاقتضاء كام هي مقررة في مدونة الحقوق العينية -[314]- ما دام قد ثبت هلا أن حق الرقبة للموروثين المذكورين تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص.

---

[314] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه:

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

(القرار عدد 188 الصادر بتاريخ 21أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 287/2/1/2013)

9. **حكم بالتطليق – عدم قابليته لأي طعن في الجزء القاضي بإنهاء العالقة الزوجية.**

بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، -[315]- فالمقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غري قابلة ألي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العالقة الزوجية. وملا كان الطعن قد انصب على الحكم فيما قضى به من تطليق للضرر أي في جزئه القاضي بإنهاء العالقة الزوجية، فإنه يكون غير مقبول من الناحية الشكلية.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

[315] -

القسم السادس: أنواع الطلاق والتطليق

الباب الثاني: الطلاق الرجعي والطلاق البائن

المادة 128

المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 328 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 300/2/1/2014)

30. **حكم قضائي – عدم الإشارة في طليعته إلى عبارة» باسم امللك وطبقا للقانون «– بيانات من النظام العام – خرق الدستور.**

بمقتضى الفصلين 50 و345 من ق.م.م -[316]- فإنه جيب أن تحمل مجيع الأحكام والقرارات في رأسها عبارة " باسم جلالة الملك " ، وبموجب الفصل 124 من دستور المملكة المغربية الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91/11/1 بتاريخ 29/07/2011 فإن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

والقرار الذي صدر دون أن ترد في طليعته العبارة المزدوجة وهي" باسم جلالة الملك وطبقا للقانون "، يعتبر منعدم الأثر وكأن لم يكن باعتبار أن هذه البيانات من النظام العام ومستوجبة بمقتضى الدستور.

) القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 321/2/1/2014)

31. **خطبة – طلب إرجاع أثاث وأمتعة أو أداء قيمتها – إثبات ملكيتها – محرض الضابطة القضائية - حجيته.**

إن إدلاء الزوج بعدة فواتير ووصولات تثبت شراءه مجموعة من الأثاث، يعضده إقرار الزوجة بالأثاث المذكور ووجوده بمنزل والديها حسب المحضر المنجز من طرف الشرطة. والمحكمة لما لم تناقش الإقرار المذكور وحجية المحضر المنجز بخصوصه تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 213 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 يف الملف الشرعي عدد 568/2/1/2014)

32. **خلوة شرعية – واقعة مادية - يمكن إثباتها بكافة الوسائل بما فيها الإقرار أو القرائن**

أو شهادة الشهود حتى من الأقارب.

من المقرر أن الخلوة باعتبارها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل بما فيها الإقرار أو القرائن أو شهادة الشهود حتى من الأقارب، والمحكمة المطعون في قرارها عندما اعتمدت شهادة الشاهدين في إثبات الخلوة بني الطرفين، لأن

316 -

شهادتاهما سالمة من الريبة تكون قد بنت قضاءها على أسباب سائغة، وعللت قرارها تعليلا سليما.

) القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 664/2/1/2014

3. **<u>دعوى إبطال إراثة والتشطيب عليها من الرسم العقاري – التسجيل بالحالة المدنية قرينة على النسب.</u>**

إن المحكمة ملا اعتبرت أن الأصل في الأنساب هو ثبوتها بالظن، وقضت بتأييد احلكم الابتدائي القاضي بصحة إراثة المطلوب والتشطيب على إراثة الطالبة من الرسم العقاري بعلة أن تسجيل المطلوب من طرف الهالك بسجلاة الحالة المدنية يشكل قرينة قوية على ثبوت نسبه له، لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، تكون قد أسست قضاءها وعللته بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 351/2/1/2014)

34. **<u>دعوى إبطال عقد صدقة – عقد عريف - الدفع بالأمية – وجوب إجراء بحث.</u>**

إن المحكمة ملا مل تتحقق مما دفعت به الطاعنات من أميتهما وجهلهما بمحتوى العقد الموقع من قبلهما خاصة لتزامنه مع عقد البيع وعقد الوكالة لفائدة المطلوب الذي أجاب بأنهما قد استفادتا من عقد الصدقة دون أن يبين الفائدة التي حصلتا عليها منه، ومل تبحث في ماهية العقد واكتفت بالجواب عن تقادم دعوى التدليس مع أن ماهية العقد تتعلق بمدى مطابقة الإيجاب والقبول وليس بعيوب الرضى، تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 613/2/1/2013)

35. **<u>دعوى إبطال محضر قسمة – الدفع بالتقادم – النص الواجب التطبيق.</u>**

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب إبطال محضر مقاسمة الذي يخضع للتقادم طبقا للقواعد

العامة، فإن المحكمة عندما استبعدت الدفع بالتقادم بعلة أن دعوى القسمة ال تتقادم استنادا للفصل 781 من ق.ل.ع تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 301/2/1/2014)

36. **دعوى إسقاط الحضانة – زواج الحاضنة – تشبث المحضون بأمه – مراعاة مصلحة**

المحضون.

من المقرر قانونا أن من أسباب إسناد الحضانة مراعاة مصلحة المحضون.
والمحكمة ملا تبين لها من البحث الذي أجرته بحضور الطرفين والطفل المحضون أنه متشبث هبا لاعتنائها به، وأنه مصاب بمرض يجعله في حاجة ألمه التي اعتاد إشرافها عليه وتمريضه، وقضت برفض طلب إسقاط حضانتها له، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 175 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا.

(القرار عدد 101 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 298/2/1/2014

37 .**دعوى اعتصار الهبة – قاصرة على الأب والأم – عدم جوازها بين الأزواج.**

لما قضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الاعتصار في الهبة قارص على الأب والأم تجاه أبنائهم كما هو مقرر في الفقه والقضاء الذي ينسجم مع مقتضيات المادة 285 من مدونة الحقوق العينية الصادر في ظلها قرارها المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 154 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 222/2/1/2014)

38 .**دعوى التشطيب على إراثة – انعدام الصفة في الإرث – عدم تضمين الإراثة للمناسخات المتعلقة بإرث الجد.**

من المقرر فقها أنه : " لا بد من معرفة القعدد في إرث، وإلا بشك تنتفي«. وملا كانت إراثة المدعيين لا تتضمن المناسخات المتعلقة بإرث اجلد الذي جميع الطرفين، فإن دعواهم الرامية إلى التشطيب على إراثة من الرسم العقاري تكون غري مقبولة شكال الانعدام صفتهم في الإرث.

)القرار عدد 235 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 547/2/1/2014)

39 .دعوى ثبوت النسب - طعن بإعادة النظر – الدفع بإعاقة ذهنية – عدم جواز إثارته لأول مرة – رسم طلاق خلعي – لا يعتبر وثيقة محتكرة لدى الخصم.

لا يجوز إثارة الدفع بإعاقة ذهنية وجسدية مؤثرة على التصرفات لأول مرة أمام محكمة النقض.

و لما كان بإمكان الطرفين سحب نسخة من رسم الطلاق الخلعي المستشهد به من المحكمة التي وقع أمامها الطالق الخلعي، فإنه لا يعتبر وثيقة محتكرة لدى المطلوبة في الطعن بإعادة النظر.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 397/2/1/2014)

40. **دعوى صحة الزوجية – شهادة الشهود – عدم تصريحهم بحصول الإيجاب والقبول - أثره.**

ثبوت نسب – شهادة الشهود – وجود خطبة بني الطرفين – خبرة جينية.

إن المحكمة لما قضت بسماع دعوى الزوجية و الحال أن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة في المرحلة الابتدائية لم يصرحوا بوجود علاقة زوجية بين الطرفين بحصول الإيجاب والقبول بالشكل المقرر في المادة 16 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل ملا قضت به أساسا.

إن المحكمة ملا قضت بتأييد احلكم المستأنف القاضي بثبوت نسب الولد إلى الطاعن استنادا إلى شهادة الشهود الذين صرحوا بوجود خطبة بين الطرفين واشتهارها بين الناس، وكذا إلى الخبرة الجينية التي أثبتت بأنه هو الأب الطبيعي البيولوجي البن المطلوبة ومل يطعن فيما ذكر بمقبول فإهنا جعلت لما قضت به أساسا و لم تخرق المادة 156 من مدونة الأسرة المحتج بها.

(القرار عدد 251 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 86/2/1/2014

41. **دعوى الزوجية وثبوت النسب – النازلة وقعت قبل صدور مدونة الأسرة – القواعد**

الواجبة التطبيق.

من المقرر فقها أن الشرع متشوف للحوق النسب، ولا يخضع الحكم به لفترة زمنية معينة ما

دام الزواج مبنيا على أركان شرعية. والمحكمة ملا عللت قرارها بأن النازلة وقعت قبل صدور مدونة الأسرة، في حني أنه كان لزاما عليها أن تراعي المقتضيات الفقهية التي هي بمثابة قانون كذلك، وصدت عن ذلك صدودا، فضلا عن أن المقتضيات التي أتت بها مدونة الأسرة في باب النسب لا تمنع من النظر في النوازل التي نشأت في ظل قانون مدونة الأحوال الشخصية، فإنها بذلك مل تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 238 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 791/2/1/2014)

42. **دعوى صحة الزوجية بعد الوفاة - تؤول إلى املال – شهادة الشهود – انتفاء أركان الزواج.**

من المقرر فقها أن دعوى ثبوت الزوجية بعد الوفاة تؤول إلى المال. والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوب والهالكة معتمدة في تعليل قرارها على تصريحات شهود دون تبيان أركان عقد الزواج من رضى وإيجاب وقبول وصداق، ودون أن ترد على عقد وفاة الهالكة الذي يثبت أنها توفيت وهي عازبة فضلا على أن المطلوب لم يدل بإراثه من يدعي الزواج بها، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 555/2/1/2014)

43. **دعوى النسب – عدم وجود طرف مدعى عليه – انتفاء الرشوط الشكلية لصحة الدعوى.**

من المقرر مسطريا أنه لا بد في كل دعوى ترفع أمام القضاء من مدع له الحق في الادعاء، ومن مدعى عليه مطلوب بالحق وال يجوز الحكم عليه إلا بعد استدعائه والاستماع إلى أوجه دفاعه، والمحكمة لما ناقشت موضوع احلق دون الالتفات إلى شروط صحة الدعوى شكال ومنها وجوب ذكر الطرف المدعى عليه المطالب بالحق تكون قد خرقت الفصلين 1 و32 من ق.م.م.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 383/2/1/2014)

44. **دعوى نفي النسب – إقرار قضائي – حجيته.**

بمقتضى الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الإقرار القضائي حجة قاطعة على

صاحبه. والطاعن ملا سبق له أن أقر بثبوت نسب الابن له، وصرح بكونه لا يمانع في تسجيله بسجلاتالحالة المدنية، وأبدى استعداده لذلك، فإن المحكمة عندما رتبت على ذلك حق النسب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما.

(القرار عدد 252 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 740/2/1/2014

45 .رسم إحصاء مرتوك – تراجع بعض الشهود وإدانة البعض الآخر جنائيا – فقدانه

لقيمته الإثباتية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن مجموعة من شهود لفيف إحصاء مرتوك قد تراجعوا عن شهادتهم، وأن مجموعة منهم قد أدينوا جنائيا من أجل الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة، ورتبت على ذلك أن رسم الإحصاء قد أفرغ من محتواه وبالتالي مل يعد عاملا في النازلة، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا.

)القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 255/2/1/2014)

46 .رسم متروك - حجيته - عدم المنازعة فيه من الورثة.

إن رسم المتروك يعتبر حجة بين الورثة ما لم يطعن فيه بمقبول، والمحكمة لما اعتبرت أن ملكية لموروث غير ثابتة رغم أن الهالك ترك بقعتين حسب رسم التركة الذي لم يكن محل أي منازعة من طرف الورثة، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 559/2/1/2013)

47 .زواج صوري – عدم تنظيمه من طرف القانون المغربي – إعمال آثار الزواج.

بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الأسرة، فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بني رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام مدونة الأسرة. والمحكمة لما استبعدت الادعاء بصورية الزواج لعدم وجوده في القانون المغربي، وأعملت عقد الزواج المذيل بالصيغة التنفيذية الرابط بني الطرفين، ورتبت عليه آثاره القانونية ومنها الحكم للمطلوبة بالنفقة وتوسعة الأعياد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعاله تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 657/2/1/2013)

48 .زور فرعي – رسم إراثة – قايض الدعوى هو قايض الدفع - بت المحكمة دون

سلوك إجراءات الزور الفرعي – خرق القانون.

إن المحكمة عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الدعوى دون سلوكها

لإجراءات الزور الفرعي أو مناقشتها للطعن المذكور وما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي أم ال مع أن الطعن بالزور المذكور أمامها يجعلها هي المختصة باعتبار أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، تكون قد خرقت مقتضيات القانون.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 248/2/1/2014)

9 .**<u>صحة الزوجية - إجراء خبرة جينية - حضور الطاعنة والبنت - عدم حضور المطلوب</u>**

<u>يف النقض بدون مربر – أثره.</u>

إن الخبرة الجينية حضرتها الطاعنة والبنت واحتفظ المختبر اجليني بلعابها دون حضور المطلوب في النقض ودون تبرير تخلفه. والمحكمة ملا قضت بإلغاء احلكم المستأنف واحلكم من جديد بعدم قبول دعوى ثبوت النسب بعلة أن الموجب العديل ال يتضمن الإشارة إلى تاريخ الخطبة، فإنها لما تجعل لماقضت به أساسا ما دامت لم تتحقق من التاريخ المذكور من خلال استفسار الشهود والمقارنة بني هذا التاريخ وتاريخ الوالدة وترتيب الآثار الشرعية والقانونية.

)القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 712/2/1/2014)

50 .**<u>صحة الزوجية – زوجة في عصمة زوج آخر – زواج باطل.</u>**

إن المطلوبة لما ارتبطت بالمطلوب بعلاقة زوجية وهي لا تزال في عصمة زوج آخر، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا لأنها كانت محرمة حرمة مؤقتة ولا يجوز العقد عليها طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة، وأن هذه العلاقة تطبق عليها المادة 58 من نفس القانون. والمحكمة لما قضت بصحة الزوجية دون أن تبحث في ذلك، فقد جاء قرارها خارقا للمواد المحتج هبا ومعرضا للنقض فيما يخص الزواج.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 344/2/1/2014)

51. **<u>صحة الزوجية – إثباتها – سلطة المحكمة في تقدير الدليل.</u>**

لما كان موجب اللفيف يتضمن المستند اخلاص لعلم شهوده المتمثل في حضورهم لخطبة الطرفين ولحفل زفافهما بعد ذلك، فإنه يدل على تحقق الشهرة في الخطبة والزواج بعدها وتبادل الرضا بينهما.

والمحكمة عندما أعملت الموجب المذكور بما يسانده من إقرار الطالب بأبوته للولدين المزدادين بعد اشتهار الخطبة والزواج، وكذا إلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما التي مل تكن متناقضة، ورتبت على ذلك الحكم بثبوت الزوجية بني الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 294/2/1/2014)

52.**صدقة – مرض السرطان – إبطالها لإحاطتها بمرض مخوف**.

ملا كان المتصدق يعاين من مرض السرطان وهو من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت به، فإن إقدامه على التصدق وهو على تلك الحالة يجعل صدقته باطلة.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 455/2/1/2014)

53.**طعن بالاستئناف – أسبابه – تبين محكمة الاستئناف لحيثيات الحكم الابتدائي.**

إن المحكمة لما أجابت في قرارها بكون الأسباب التي بني عليها المستأنف طعنه قد أجيب عنها بما فيه الكفاية في الحكم الابتدائي المطعون فيه وبما يغني عن إعادة مناقشتها من جديد، اعتمادا على أنالطاعن مل ينازع في مساحة العقار المدعى فيه المحددة في تقرير الخبرة رغم حضوره لإجراءاتها، يكون قرارها مؤسسا ومعلال تعليلا كافيا.

(القرار عدد 227 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 833/2/2/2014)

54. **طلب إبطال صدقة – أتمية المتصدقة – ادعاء المرض – إثباته.**

إن الرسوم التي يتم تحريرها من قبل عدلين مكلفين بتحرير العقود الرسمية لا يطعن فيها إلا

بالزور. والمحكمة لما اعتبرت أن الأصل هو تمام الأهلية المؤيد برسم الصدقة الذي تضمن الإشارة إلى أتمية المتصدقة من صحة وطوع جواز، وقضت تبعا لذلك برفض طلب إبطال الصدقة اعتمادا على أن المرض الذي ادعته المتصدقة لم يثبت أنه أعدم أهليتها أو أنقص منها، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 641/2/1/2014)

55. **طلب إبطال عقد هبة – عقد بيع صادر عن الواهب في تاريخ سابق على عقد الهبة –أثره.**

إن التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من

الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة، تكون صحيحة، بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال هبة موروث الطاعنين اعتمادا على صحة الوكالة الصادرة عنه وعقد البيع المبرم بموجبها، وكون الهبة المبرمة من نفس الموروث جاءت الحقة لتاريخ البيع، وخلو الملف مما يثبت ادعاء الطاعنين من كون مورثهم سبق له الطعن في الوكالة التي بموجبها تم عقد البيع أعلاه، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 939 من قانون الالتزامات والعقود -[317]- تطبيقا سليما.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 439/2/1/2014)

56. **طلب الإذن بالتعدد – حكم ابتدائي بالرفض - قرار استئنافي بإلغائه وبعد التصدي**

الإذن بالتعدد – عدم قابليته ألي طعن.

بمقتضى المادة 44 من مدونة الأسرة، فإن المقررات القضائية التي تأذن بالتعدد لا تقبل أي طعن.

---

[317] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الرابع: انقضاء الوَكالة

الفصل 939

تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوَكالة بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.

والقرار الاستئنافي لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي الإذن بالتعدد، فإنه لا يقبل أي طعن.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 572/2/1/ 2014

7. **طلب إرجاع الحوائج – إثباته – عدم ضامن الزوج – تعليق الإرجاع على نكوله –**

تطبيق الفقه المالكي – قيم العدل والمساواة.

طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة فكل ما مل يرد به نص في المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. والمحكمة لما قضت بتعليق إرجاع الحوائج المطالب بها على نكول المطلوب عن أداء يمين الإنكار وهي تنفذ عندما يكون الحكم قابلا للتنفيذ وعند نكوله عنها توجه للطرف الآخر، وذلك لعدم قيام الحجة على الحوائج وعدم ضمانه لها، تكون قد أعملت قواعد الفقه المالكي المحرر في المسألة وركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 442/2/1/2014)

58. **طلب إسقاط النفقة والحضانة - مقال استئنافي - عدم الإشارة إلى الصفة أو المهنة**

والموطن أو محل الإقامة – انتفاء الخرق المسطري.

إن عدم الإشارة إلى صفة أو مهنة وموطن أو حمل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه في مقال الاستئناف لا يشكل خرقا مسطريا يستوجب النقض ما دام مل حيصل نزاع في هويتهما، ولم يتضرر منه الخصم. -[318]-

---

[318] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

(القرار عدد 93 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 265/2/1/2014)

59. **طلب إسقاط الحضانة - إقامة الحاضنة خارج الوطن - ترك المحضون بالمغرب –**

عدم تنفيذ الحكم بالنفقة - أثره.

إن الحضانة تتعلق برعاية المحضون وخدمته وحسن تربيته ومراقبته مما يستدعي القرب منه، والحاضنة لما ثبت أنها تقيم بدولة أجنبية ومحضونيها بأرض الوطن، فإن ذلك يستلزم الحكم بإسقاط حقها في الحضانة و لا شأن لحكم النفقة والامتناع عن تنفيذه لإعفائها من التزاماتها المستوجبة بالمواد 163 و169 و173 من مدونة الأسرة طالما أن طرق التنفيذ متاحة قانونا.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 يف امللف الرشعي عدد 167/2/1/2014)

60. **طلب إفراغ بيت الزوجية – توفير سكن للبنتنى أو أداء واجبه لهما – حق مستمر**

للبنت حتى بعد بلوغها لسن الرشد إلى زواجها أو توفرها على الكسب.

إن المحكمة ملا قضت برفض طلب إفراغ بيت الزوجية بعلة أن الطاعن لم يدل بما يفيد توفر

البنتين على سكن لهما أو أنه يؤدي لهما واجبه، لكونه يبقى حتى بعد بلوغهما سن الرشد حقا لهما عليه إلى حين زواجهما أو توفرهما عل ىالكسب و لا يفرغان منه إلا بعد ضمان سكن لهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 168 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 330 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 يف امللف الرشعي عدد 506/2/1/2014)

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

57. **عقار في طور الإنجاز – وصل بيع – بطلان البيع – استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض.**

لما كان التعاقد موضوع الدعوى تم على شكل وصل خالفا للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في الفصل 618-3 من ق. ل. ع -[319]-، ومل يتم توثيقه من قبل إحدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك، فإنه يكون باطلا بقوة القانون، ولا يترتب عنه سوى حق المشتري في استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض عملا بالفصل 306 من ق. ل. ع -[320]- .

(القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 933/3/1/2014

---

[319] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 2-618

- تم تغيير وتتميم المادة 2-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12،

يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا لأحكام هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان.

[320] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

9. غسل الأموال – فتح حساب بنيك – عدم التحقق من هوية المسير والسلطة المخولة له – مسؤولية البنك.

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك مل يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب، بعلة خرقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواجب توافرها لفتح الحساب الوارد بالمادة 488 من مدونة التجارة -[321]- وبالقانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال -[322]-، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

---

[321] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم السابع: العقود البنكية

الباب الأول: الحساب البنكي

الفصل الأول: أحكام مشتركة بين الحسابات بالاطلاع ولأجل

المادة 488

يجب على المؤسسة البنكية، قبل فتح أي حساب، التحقق:

فيما يخص الأشخاص الذاتيين+، من موطن وهوية طالب فتح الحساب بناء على بيانات بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين، من الشكل والتسمية وعنوان المقر وهوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم البتانتا.

تسجل المؤسسة البنكية مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة.

+ حلت عبارتي " الأشخاص الذاتيين" و"الأشخاص الاعتباريين" محل عبارتي " الأشخاص الطبيعيين" و"الأشخاص المعنويين " بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17،

[322] -

مكافحة غسل الأموال

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

كما تم تغييره وتتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

المادة 3

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من:

التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛

اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها ؛

اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه ؛

تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء ؛

تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

المادة 4

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها:

-تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛

-اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛

-فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها ؛

-التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها ؛

-التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛

-التأكد من مصدر الأموال ووجهتها ؛

-الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام ؛

-تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق ؛

-تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر ؛

-التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك .وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة . في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة ؛

-تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و 10 و 11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.

المادة 5

يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وفق الشروط التالية:

1- بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

-شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛

-تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

-تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛

-تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم ؛

-بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

2- بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

-العمل كوكيل في تأسيس الشركات ؛

-إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

-توطين الشركات.

3- بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها ؛

4- بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000درهم ؛

5- بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150.000 درهم.

يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و 9و10 و11 بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المادة 3226

يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في الماد ة2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات .

المادة 3227

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالآمرين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

(القرار عدد 95 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 488/3/1/2014)

4. مسطرة الأمر بالأداء – اعتراف بدين – طعن بالزور الفرعي في سند الدين – انتفاء ثبوت الدين.

إن المنازعة في سند الدين موضوع مسطرة الأمر بالأداء عن طريق الطعن فيه بالزور الفرعي، يرتب عنها تخلف شرط ثبوت الدين المنصوص عليه في الفصل 158 من ق.م. م --- [323] -.

---

[323] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 158

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

- تم نسخ وتعويض أحكام الباب الثالث من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229.

- "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية..."

المادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية،

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 280/3/1/2014

1. **مفهوم الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي – ضوابطه ومعاييره.**

إن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو

طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص محكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وذلك لا يتصور قيامه إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كالمحكمة الإدارية والمحكمة التجارية أو بين إحدى هاتين المحكمتين والمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس بين أقسام نفس المحكمة أو أحد هذه الأقسام ومؤسسة الرئيس سواء كقاضي المستعجلات أو بمناسبة عرض النزاع عليه بصفته الرئاسية.

(القرار عدد 125 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 941/3/1/2012)

72. **مواصلة الدعوى - وفاة المدعي في المرحلة الابتدائية – تبليغ الحكم الابتدائي من طرف الورثة إلى المدعى عليه – توجيه الاستئناف ضد الموروث – إصلاحه خارج أجل الاستئناف – عدم قبوله شكلا.**

إن الغاية من التبليغ هي ممارسة الحق في الطعن داخل الأجل القانوني. ولما كان الحكم المستأنف صدر بين الورثة وبين المطلوب، فإن تقديم هذا الأخير لطعنه بالاستئناف ضد شخص ميت، ثم مقال إصلاحي خارج الأجل القانوني للاستئناف، يجعل الطعن المذكور غير مقبول شكلا.

(القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 556/3/1/2012)

8. **وكالة – ألفاظ عامة – تفسيرها – تعداد المهام على سبيل المثال لا الحصر.**

إن الوكالة العامة تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة

وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها. ولما كانت الوكالة التي استند عليها الوكيل في إبرام عقد القرض نيابة عن موكله جاءت ألفاظها عامة وغير مقيدة، وأن تعداد المهام الوارد بها ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإنها تعد وكالة عامة تمنح

للوكيل حرية مطلقة في التعامل باسم موكله ما دام الفصل 893 من ق. ل .ع -[324]- لم يستثن من صلاحيات الوكيل الاقتراض باسم موكله.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 1691/3/3/2013)

.....

.....

.....

.....

59. عقد الصفقة – الطابع الملزم لقواعده – تقدم الأشغال - وجوب الوفاء بالدين.

---

[324] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 893

الوَكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف324 التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة (الدعوى التصرفية)، ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

الفصل 894

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

تم تغيير المادة 894 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،

لما كان عقد الصفقة ينص على الأداءات الجزئية عقب إنجاز كل كشف حسابي بما يقتضيه ذلك من ضرورة وفاء الإدارة بقيمة كل جزء محصور من الأشغال، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن صاحب المشروع يجب عليه الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم لقواعد الصفقة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1180 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2331/4/1/2012)

60 .**عقد مبرم مع الإدارة - الأصل فيه أنه عقد إداري – اختصاص المحاكم الإدارية –**

ادعاء العكس – إثباته.

لما كان الأصل في العقود التي تبرمها الإدارة مع الخواص في إطار تدبيرها للمرافق العامة ولو تعلقت بتوريدات، أنها ذات طابع إداري، وتختص المحاكم الإدارية بنزاعاتها، فإن عبء إثبات خالف ذلك يقع على الإدارة.

(القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3700/4/1/2014

.....

.....

.....

70. **قرار مجلس الوصاية – دستور المملكة – عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة**

القضاء.

لقد نص دستور المملكة في مادته 118 على أن كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء أكان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية المختصة، مانعا بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية. ولما كانت دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري، دونما حاجة إلى نص قانوين صريح يجيزها فإن عدم قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن لا يمكن أن ينسحب إلى الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة الذي يمكن القضاء من تسليط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية.

(القرار عدد 383 الصادر بتاريخ 05مارس 2015في الملف الإداري عدد 1281/4/1/2012)

71 .**قرار مجلس الوصاية - عدم تعليله - فقدانه للشرعية - إلغاؤه.**

لما كان قرار مجلس الوصاية المطعون فيه غير معلل وفق ما يقتضيه القانون، فإنه يكون متسما بعدم الشرعية بصريح المادة الأولى من القانون رقم 01-03 بشأن تعليل القرارات الإدارية -[325]- مما يستوجب إلغاؤه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

---

325 -

ظهير شريف رقم 1-02-202صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

انون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

المادة الأولى

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية ، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

المادة الثانية

تخضع للتعليل ، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4 من هذا القانون ، علاوة على القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها ، القرارات الإدارية التالية:

أ) القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي ؛
ب) القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية ؛
ج) القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
د) القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق ؛
ه) القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق ؛
و) القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة

تستثني من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرارات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (ه) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة

(القرار عدد 650 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015في الملف الإداري عدد 1112/4/1/2013)

72. **قرارات مجلس الوصاية - جواز الطعن فيه بالإلغاء - دستورية حقوق المتقاضين.**

إن حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة مضمونة دستوريا. ولما كان حق التقاضي من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها، فإن المحكمة عندما اعتبرت أنه لا يمكن حرمان المواطن من طرق باب القضاء لمراقبة مشروعية أي قرار إداري، ورتبت على ذلك قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء طبقا لقانون المحاكم الإدارية الذي نسخ ضمنيا الفصل 12 من ظهير 1919/4/19 - [326]-، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوين سليم.

(القرار عدد 384 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 1932/4/1/2012)

73 .**قرارات مجلس الوصاية - قرارات إدارية - قابلة للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أو انعدام التعليل أو لعيب الاختصاص.**

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها ، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف ، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه ، والمتعلق بطلب المعني بالأمر ، وجواب السلطة الإدارية ، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

[326] **ظهير شريف رقم 1-19-115. صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)بتنفيذ القانون رقم 17 - 62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكه .**

الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تنظيم الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والوصاية الجار ية عليها.

إن قرارات مجلس الوصاية -[327]- غير مستثناة من وجوب التعليل وذلك بالإفصاح كتابة في صلبها عن الأسباب القانونية والواقعية الختاذها، طاملا أنها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء على الرغم من وجود نص يقضي بعدم قابليتها ألي طعن.

(القرار عدد 383 الصادر بتاريخ 05مارس 2015في الملف الإداري عدد 1281/4/1/2012)

صفحة 149

4. <u>قواعد اختصاص المحاكم الإدارية - طابع النظام العام - إثارته تلقائيا.</u>

إن قواعد اختصاص المحاكم الإدارية حسب صريح أحكام المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية -[328]- لها طابع النظام العام يمكن للمحكمة إثارته ولو تلقائيا. ولما كان الأمر يتعلق بصفقة تخص توريد الإدارة العامة لأمن الوطني

---

[327] -

ظهير شريف رقم 115-19-1. صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)بتنفيذ القانون رقم 17 - 62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكه .

الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تنظيم الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والوصاية الجار ية عليها.

المادة 39 يحدث مجلس يسمى "مجلس الوصاية المركزي" يترأسه وزير الداخلية أو من يمثله، ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية .

.....

المادة 33 يحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم مجلس يسمى "مجلس الوصاية الإقليمي" يترأسه عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، ويتألف من ممثلي الإدارة على الصعيد الإقليمي وممثلين عن الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم.

.....

[328] -

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

وهي مرفق من مرافق الدولة بمعدات وتجهيزات لفائدة المرفق، فإنها تدخل في خانة العقود الإدارية التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية.

(القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 يف امللف اإلداري عدد 3687/4/1/2014

6 .**محام - مقرر تأديبي - عدم تبليغه - أثره.**

إذا كان عدم تبليغ المقرر التأديبي الصادر في حق المحامي لا يبطله لعدم وجود أي نص قانوني يقرر البطلان في حالة عدم التبليغ، فإن التأخر في تبليغ القرار التأديبي لا يترتب عنه ضرر للمحامي الصادر في مواجهته.

(القرار عدد 1624 الصادر بتاريخ 16يوليوز 2015 يف امللف اإلداري عدد 1392/4/1/2015)

77. **محاماة - تقادم المخالفات المستمرة والمتجددة - بدء سريان التقادم - تاريخ الأداء أو الإيداع لدى من يجب.**

إذا كان تقادم المخالفة التأديبية المنسوبة إلى محام يحتسب ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، فإنه بالنسبة للمخالفات المستمرة والمتجددة كمخالفة الاحتفاظ بوديعة لا يحتسب التقادم إلا من تاريخ وضع حد لها وفقا للضوابط القانونية بالأداء أو الإيداع لدى من يجب.

(القرار عدد 651 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 3791/4/1/2013)

78 .**محاماة - سحب مبلغ مالي - عدم تمكين موكله منه - مخالفة مهنية.**

إن قيام المحامي بسحب المبلغ املودع تنفيذا لحكم قضائي، وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل، يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقييد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

(القرار عدد 1531 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2998/4/1/2013

9. **محاماة - عدم وضع المحامي طلب تنفيذ حكم رغم سحبه للنسخة التنفيذية - مخالفة مهنية - الإخلال بمبادئ املهنة.**

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن المشتكي كلف المشتكى به لينوب عنه في ملف حادثة سير واستصدر قرارا استئنافيا ورفض تنفيذ القرار المذكور رغم سحبه

للنسخة التنفيذية، تكون بتعليلها قد طبقت المقتضي القانوني الواجب وأوضحت الأساس القانوني الذي اعتمدته الذي يوجب على المحامي بأن يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والنزاهة والتجرد والكرامة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وتقاليد المهنة، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعلال بام فيه الكفاية.

(القرار عدد 47 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 1315/4/1/2014)

80. **محاماة - قرار استئناف - إلغاء مقرر الحفظ الضمني - إحالة الملف من جديد على**

مجلس هيئة المحامين لمواصلة إجراءات المتابعة – عدم قابليته للطعن بالنقض.

إن محكمة الاستئناف لما قضت بإلغاء مقرر الحفظ الضمني وإحالة الملف من جديد على مجلس هيئة المحامين لمواصلة إجراءات المتابعة، وذلك لتمكين المحامي المتابع من شروط المحاكمة العادلة بما تتطلبه من تعدد درجات التقاضي والتحقيق الحضوري وممارسة حق الدفاع، يكون قرارها غير منهي للخصومة، ولا يقبل الطعن بالنقض.

(القرار عدد 1517 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 1906/4/1/2014)

81 .**محاماة – قرار ضمني – الطعن فيه من طرف النيابة العامة – عدم وجود أي شكاية – عدم قبول المتابعة.**

لا يمكن للنقيب تحريك أية متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك. ولما كان تحريك المتابعة قد تم بناء على مجرد معلومات دون بيان مصدرها، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يمكن تصور إحالة الوشاية على النقيب، يكون قرارها غري خارق للقانون.

(القرار عدد 254 الصادر بتاريخ 05 فربابر 2015 في الملف الإداري عدد 2621/4/1/2012)

82 .**محاماة - مقرر الحفظ – عدم تبليغه إلى النيابة العامة – جواز الطعن فيه من طرف النيابة العامة.**

لما كانت طرق الطعن مكفولة للنيابة العامة في قضايا تأديب المحامين ما لم يصدر نص صريح بحظرها، فإن تجاوز مؤسسة النقيب لأجل المقرر له وإصداره مقررا صريحا بالحفظ لا يحرمها كطرف أساسي في ميدان التأديب من حق الطعن فيه طبقا للقانون.

(القرار عدد 648 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 1703/4/1/2014)

صفحة 151

83 .**محكمة الإحالة - وجوب التقيد الحرفي بالنقطة القانونية التي حسمت فيها محكمة النقض.**

إن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد حرفيا بالقرار الذي أحال عليها النزاع، ومتى حسمت محكمة النقض بصفة قطعية بأن النزاع ليس من اختصاص المحكمة التي صدر عنها الحكم المطعون فيه، فإنه لا يجوز لنفس المحكمة أن تعيد مناقشة مشروعية القرار الإداري وإلا فإن حكمها منعدم الأساس.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 05 فربراير 2015 يف امللف إلداري عدد 1963/4/1/2013)

84 .**مرسوم – إلغاء – تحديد ملك عمومي بحري- ادعاء حقوق عليه بمقتضى رسم عقاري.**

كل من اكتسب حقا من حقوق الملكية أو الانتفاع أو الاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان سابقا على نشر قانون الأملاك العمومية الصادر بتاريخ 1/7/1914 -[329]- أما الحقوق التي وقع اكتسابها بعد صدوره فهي مجرد حقوق مؤقتة بحيث لا تصير نهائية إلا بعد تعيين حدود الأملاك العامة من طرف الإدارة، ما دام أن إنشاء صكوك عقارية لا يكون له أي مفعول تجاه الأملاك العامة لكونها لا تقبل التملك أو التفويت أو تكتسب ملكيتها بالتقادم.

(القرار عدد 187 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009 في الملف الإداري عدد 340/4/1/2007)

85. **مركز البين لقياس الاستماع - مهامه في إطار عقود خاصة لفائدته – قرار بإقصاء شركة من المنافسة – لا يكتسي طبيعة إدارية.**

لما كانت مهام المركز البين لقياس الاستماع تتم في إطار عقود خاصة لفائدته وتحال النزاعات الناشئة عنها في حالة عدم الاتفاق على رئيس المحكمة التجارية بالدار

---

329 _

ظهير 1 يوليوز 1914

"نظرا لكون بعض الأملاك لا يمكن تملكها من طرف الخواص لأنها موضوعة رهن تصرف العموم، ولأن إدارتها موكلة للدولة، ونظرا لأن هذه الأملاك التي تكون الملك العمومي غير قابلة للتفويت، فإنه يتعين تحديد طبيعتها ووضعيتها القانونية."

البيضاء من أجل التحكيم، فإن قرارها بإقصاء الشركة من المنافسة لا يعتبر قرارا إداريا حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

(القرار عدد 111 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3684/4/1/2014)

86 .مسؤولية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - سماحها بدخول شاحنة غير مؤمنة إلى التراب المغربي – حادثة سير – خطأ مرفقي - تعويض الأشخاص المصابين.

من صور المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، ولذلك تتحمل أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

(القرار عدد 1003 الصادر بتاريخ 28 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 1395/4/1/2015)

87 .مسؤولية الدولة – أضرار ناجمة عن أعمال الشغب والإحراق والنهب – المسؤولية

قائمة بدون خطأ مع حقها في الرجوع على المتسبب في الضرر.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات وخلفيات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها، وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف التي يكون الهدف منها الإضرار بكل ما تقع عليه أيدي أعضائها ليس من أجل إلحاق الأذى بالمتضررين لشخصهم، وإنما من أجل تحقيق أهداف وغايات تروم ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمساس بأمنها، تسأل عنها الدولة في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

(القرار عدد 04 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2166/4/2/2013)

88. مسؤولية الدولة – انفجار لغم – نظرية المخاطر.

لما كان حادث انفجار اللغم وقع فوق التراب الوطني، فإن مسؤولية الدولة في مواجهة الضحايا تكون قائمة على نظرية المخاطر، اعتبارا للطابع الاستثنائي للضرر وخطورة تلك الأشياء وذلك بصرف النظر عام إذا كان اللغم قد تم وضعه من طرف الإدارة أو الغير.

(القرار عدد 162 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 1997/4/2/2014)

89 .**مسؤولية الدولة – امتناع عن التدخل لفك الاعتصام – مبرراته.**

لئن كانت مسؤولية الدولة عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون أخطاء تلك الأجهزة على درجة كبرية من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها، وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها من الحقوق الأساسية المنصوص عليها دستوريا، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن يتم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، فإن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويتحقق التأخر في التدخل كلما استنكفت تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.

(القرار عدد 01 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 132/4/2/2012)

3 .**مفهوم مؤسسة الرئيس الوارد في الفصل 494 من ق.م.م - المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ - إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقتضيات المذكورة.**

حجز لدى الغير - المحجوز عليه (الإدارة العامة للأمن الوطني) - سند تنفيذي - مباشرة الحجز بدون إذن قضائي.

عدم استثناء أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ - جواز حجز

ما للمدين لدى الغير والمصادقة عليه بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة - الحجز لا يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية.

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ضد الإدارة - ظهير 14/06/1944 قد تم نسخه ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م -[330]- المحال عليه بمقتضى المادة 7 من

330 -

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية - إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا رصحيا بذلك.

بمقتضى الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه: " يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة... " ، وأن كلمة الرئيس هذه يقصد بها مؤسسة الرئيس وما دام أن المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وما دام أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية -[331]-

---

الفصل 361

لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3 - التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء

- نسخت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 04.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.87.16 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر1993)، الجريدة الرسمية عدد4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2037.

[331] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

الذي يحدد اختصاصات قاضي المستعجلات قد نص على أنه: " إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة " ، فإن إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقتضيات المذكورة ولا يشكل أي خرق للفصل 494 من ق.م.م المحتج بخرقه.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بخرق الفصل 494 من ق.م.م --[332]-بما جاءت به من أنه: " إذا كان الفصل 488 من ق.م.م يمنح لكل دائن

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

[332] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل

- تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي فإن الفصل 491 من نفس القانون -[333]- والوارد في الباب الخامس المنظم للحجز لدى الغير أكد على إمكانية مباشرة مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو بأمر قضائي، وهو ما يستفاد منه أن مباشرة المسطرة المذكورة لا تحتاج حتما لإذن القاضي وإنما يكفي وجود سند تنفيذي للقيام بذلك مباشرة، وأن السند في نازلة الحال هو قرار قضائي " ، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه باعتبار أن المشرع لئن كان أوجب استصدار أمر قضائي بإجراء حجز لدى الغير في حالة عدم توفر طالبه على سند تنفيذي كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م -[334]- فإنه لم يتطلب مثل هذا الإذن القضائي متى كان طالب الإجراء يتوفر على سند تنفيذي.

---

333 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

334 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ -[335]- بما

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

- أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

- انظر القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.03 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 514.

_ 335

المادة 9 من قانون المالية 2020 :

"يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد إنصرام الأجل أعلاه.

فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة أو لأن في الحجز عليها عرقلة لعمل الإدارة.

إن مقتضيات ظهير 14/06/1944 قد تم نسخها ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية عندما حدد هذا الفصل الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ بقوة القانون على سبيل الحرص و لم يجعل من ضمنها حالة التنفيذ ضد الدولة أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها، بل إن الفقرة الثانية من الفصل 361 المذكور أعطى امثل هذه الإدارات إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك.

(القرار عدد 140 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 603/4/2/2013)

.....

94. **مقرر إداري بسحب الترخيص - إلغاؤه بحكم قضائي - تعويض عن الأضرار.**

لما كان الطلب ينصرف إلى التعويض عن الأضرار الشخصية اللاحقة بالطاعن جراء كفالته

تضامنا للشركة وتقديمه لرهون لفائدة دائنيها مما ترتب عليه متابعته وإدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد، وكذا صدور أحكام عليه بأدائه للديون التي على الشركة بصفته كفيلا متضامنا ومقدما للرهن مع ما يرتتب على ذلك من بيع أملاكه، وهي أضرار شخصية مدعى بها من طرفه تجعل صفته في التقاضي قائمة، والمحكمة بتأييدها للحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب بعلة انعدام صفته في الادعاء، يكون قرارها فاسد التعليل.

(القرار عدد 519 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2982/4/2/2014

95 - .**موثق - إعفاؤه من الترجمة - وجوب تحرير تنازل كتابي صريح.**

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذالك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته، ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن، وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

(القرار عدد 966 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2787/4/1/2013)

96 .**<u>موثق - تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة – لا يعتبر عملا تجاريا.</u>**

إن تملك الموثق أسهام في شركة ذات مسؤولية محدودة من غير المشاركة في التسيير لا يعتبر من قبيل القيام بالأعملل التجارية ولا يندرج ضمن حالات المنع المنصوص عليها في الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ يف 04/05/1925.

(القرار عدد 948 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2723/4/1/2013)

97 .**<u>موثقة – عدم التأكد من وضعية العقار – عدم إخبار الأطراف بذلك – مخالفة مهنية.</u>**

إن عدم تأكد الموثقة من وضعية العقار إزاء المحافظة العقارية، وعدم إخبار الأطراف بوضعيته الحقيقية، يعتبر تقصيرا منها بالقيام بما كان عليها فعله ليتم التعاقد بشأنه بدون مشاكل، والمحكمة لما قضت بمعاقبتها بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بعلة ارتكابها للمخالفتين المنسوبتين إليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

(القرار عدد 280 الصادر بتاريخ 19 فربابر 2015 في الملف الإداري عدد 2814/4/1/2013)

.....

98. **<u>نزع ملكية – تعويض - خبرتين – خبرة ثالثة – سلطة المحكمة.</u>**

لما أوردت المحكمة في تحديدها للتعويض موقع العقار ومساحته وطبيعته ووجه استغلاله ومشتملاته استنادا إلى تقرير الخبربتين اللذين اطمأنت لصحة أسبابهما،

وأبرزت أن الخبرتين ضمنا تقريرهما بيانات عقود المقارنة التي توصل إليها، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة جديدة ما دامت قد وجدت في الخبربتين المنجزتين ما يغنيها عن ذلك.

(القرار عدد 789 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2382/4/2/2013)

99 .**<u>نزع ملكية – حكم بالتعويض – طلب التعويض عن فقد الرقبة – عدم جواز التعويض مرتين عن نفس الضرر.</u>**

من المقرر أن الضرر لا يمكن تعويضه إلا مرة واحدة. وما دام أن التعويض المحكوم به بمقتضى الحكم القاضي بنقل الملكية كان عن نزع الملكية، فإن المحكمة لما قضت بالتعويض عن فقد الرقبة ينتج عنه الحكم بتعويضين عن نفس الضرر، ويكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 627 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 ف الملف الإداري عدد 897/4/2/2014)

صفحة 156

100**. <u>نزع الملكية – خبرة - عقار يتواجد في منطقة الاحتياط العقاري حسب تصميم التهيئة – أثره في تحديد التعويض.</u>**

لئن كان العقار موضوع نزع الملكية يتواجد في منطقة للاحتياط العقاري الاستراتيجي حسب تصميم التهيئة الذي أشار إلى كون المنطقة المذكورة موجهة لتوسع العمران مستقبال على شكل عملية جماعية منظمة من طرف السلطة العامة وتحت رعايتها، فإن ذلك لا يعني أن البناء ممنوع فيه بصفة مطلقة، وإنما فقط تأجيله إلى حين الموافقة على تصميم تهيئة شامل له وإنجاز البنية التحتية والتجهيزات العمومية، والمحكمة لما راعت ذلك واعتبرت تاريخ نشر مقرر التخيل لتحديد التعويض المستند على الخبرتين المنجزتين في الملف، تكون قد أبرزت وجه استعمال العقار والعناصر والأسس التي الواردة ضمن الفصل 20 من القانون رقم 7/81. -[336]-

---

[336] -

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقتصيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983)، ص 980.

(القرار عدد 767 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2344/4/3/2014)

101. نزع **ملكية – خبرة – عنصر المنفعة العامة – سلطة تقديرية.**

لما كان تقرير الخبرة أشار إلى موقع العقار ومواصفاته ونوع استعماله واقترح تعويضا مقابل نزع ملكية القطعة الأرضية، فإن المحكمة بأخذها بالتقرير المذكور وباقي وثائق الملف ومضمن محضر اللجنة الإدارية للتقييم، تكون قد راعت عنصر المنفعة العامة التي استهدفت العقار وأعملت سلطتها التقديرية المستمدة عناصرها من المؤشرات المذكورة في تحديد التعويض.

(القرار عدد 790 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2842/4/3/2013)

ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

الباب الثالث: آثار مقررات إعلان المنفعة العامة والتخلي

الباب الرابع: الحيازة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات

الفصل 20

يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية:

1. يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر؛

2. يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية دون أن تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والأغراس والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك المقرر نزع ملكيتها؛

3. يجب ألا يتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي، أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك التي ستنزع ملكيتها، ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة، غير أنه في حالة ما إذا لم يودع نازع الملكية في ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من نشر "مقرر التخلي" أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التي ستنزع ملكيتها، المقال الرامي إلى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي إلى طلب الأمر بالحيازة، فإن القيمة التي يجب ألا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار يوم آخر إيداع لأحد هذه المقالات بكتابة ضبط المحكمة الإدارية336.

4. يغير التعويض، عند الاقتضاء، باعتبار ما يحدثه الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه.

102 .**نزع ملكية - عدم تبخيس حق المنزوعة ملكيته في الحصول على التعويض الكامل - الدفع بتخصيص العقار ضمن منطقة الاحتياط العقاري الاستراتيجي - عناصر تقييم التعويض.**

لا يجوز تبخيس حق المنزوعة ملكيته في الحصول على تعويض عن فقدان الملكية لمجرد أن العقار ضمن منطقة الاحتياط العقاري حسب وثائق التعمير، والمحكمة لما حددت التعويض استنادا على تقرير الخبرتين المنجزتين في المرحلة الاستئنافية تكون قد أبرزت عناصر التقييم المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون 81-7 - [337]- وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2151/4/2/2013)

.....

103 .**نزع ملكية لبناء طريق سيار - تحديد التعويض عن الضرر - مقترح اللجنة الإدارية للتقييم – خبرة – سلطة المحكمة في إجراء خبرة ثانية.**

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت

قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالملف، مستعينة بالآراء الفنية للخبراء، فتأخذ منها ما تطمئن إليه في تكوين قناعتها وتطرح ما عداه، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف واستبعدت مقترح اللجنة الإدارية للتقييم بعلة أنه مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على قبوله من لدن المنزوعة ملكيته، تكون قد أبرزت العناصر والأسس التي اعتمدتها في تحديد التعويض المستند على الخبرة التي اطمأنت إليها، ولم تكن بالتالي ملزمة بالأمر بخبرة ثانية.

(القرار عدد 09 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 1747/4/3/2014)

---

337 _

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقتصيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983)، ص 980.

ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

.....

104. **وكالة التقاضي - مترجمة إلى اللغة العربية – عدم الإدلاء بأصل الوكالة – الأثر القانوني.**

إن صفة الوكيل في الدعوى تتوقف على تقديم الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلة عدم الإدلاء بالوكالة المذكورة، ودون استنفاد الإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة في الخارج تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 08 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2439/4/2/2013)

105 .وكالة مستقلة لتوزيع املاء والكهرباء – قرار بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي – تجاوز في استعمال السلطة – اختصاص القضاء بتقدير التعويض عن الأضرار المذكورة.

إن تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار النامجة عن اختلاس التيار الكهربائي إن كان له محل يرجع إلى القضاء بعد التأكد من نوع وحجم الأضرار المدعى بها و في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليه قانونا. والقرار الصادر عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الذي اتخذت فيه المبادرة بتحديد حجم الأضرار اللاحقة بها والتعويض الواجب من غير اللجوء إلى القضاء متسم بالتجاوز في استعمال السلطة وواجب الإلغاء.

(القرار عدد 67 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 27/4/1/2013

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 العدد 75 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 172

القرار عدد 180

الصادر بتاريخ 3 فبراير 2011

في الملف التجاري عدد 2007/3/3/513

بيع عقار بالمزاد العلني إبطال إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية.

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقاولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني المجرى على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا

لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية -[338]- ، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل.

رفض الطلب

لكن، حيث يترتب على إلغاء الأحكام إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت استنادا إليها ويتم إرجاع الأطراف بشأنها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنفذ الذي تم إلغـاؤه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بما جاءت به من أنه "خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن الطعن لم ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني... وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي بموجبه تم بيع عقار الطاعن بواسطة المزاد العلني تم إلغاؤه كما هو ثابت من خلال القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2001/2/23 في الملف عدد

2000/2826 والقاضي بإلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية للطاعن – المطلوب والحكم برفض الطلب، وكذا القرار الصادر بتاريخ 2001/2/16 والقاضي بإلغاء حكم تصفية الشركة الدولية للإمارات، وأن زوال السبب الذي بموجبه تم بيع العقار ومحوه يجعل جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه كأنها لم تكن، ولا يمكن

---

338 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

الاحتجاج باستقرار المعاملات والإبقاء على الآثار القانونية لحكم أصبح معدوما، لأن ما بني على باطل فهو باطل"، تكون قد راعت مجمل ما ذكر مرتبة الآثار القانونية اللازمة على إلغاء الحكم الذي كان سندا في بيع

عقار المطلوب في النقض بالمزاد العلني على أساس أن هذا البيع حصل بناء على سند تم إلغاؤه، ولا وجه لما تمسك به الطاعنان من عدم احترام المطلوب للمسطرة المنصوص عليها في الفصلين 480 و482 من ق.م.م -[339]- ، اللذين يتعلقان بدعوى الاستحقاق الفرعية التي يسلكها الغير لوقف إجراءات بيع عقار يدعي ملكيته، وبخصوص ما أثير بشأن عدم الجواب على الدفع المتعلق بعدم ثبوت سوء نية المشترين فإن المحكمة التي قضت ببطلان البيع تكون قد اعتبرت ضمنا سوء النية قائما في جانب المشترين وذلك في إطار سلطتها التقديرية في تقدير

ذلك من خلال ما ثبت لها من تتابع البيوع المنصبة على العقار وتسارعها من أجل مواجهة المطلوب بحسن نية المشترين وحرمانه من الاحتجاج في حقهم بإبطال

---

[339] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 480

يعتبر محضر المزايدة:

1 - سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.

2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.

يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.

لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

البيع، وبخصوص المنازعة المتعلقة بالمبالغ المؤداة كثمن البيع ومصاريف التسجيل والتحفيظ فإن الذي استفاد منها هي الشركة وليس المطلوب في النقض لأن صفته كشريك لا تعني كونه استفاد من المبالغ المذكورة لأن ذمته في إطار شركة الأموال مستقلة عن الذمة المالية للشركة، الشيء الذي لم يخرق معه القرار أي مقتضى مما هو مدعى خرقه وما أثير غير جدير بالاعتبار.

لكن، حيث إن المحكمة لا تستدعي إلا من كان طرفا في الدعوى أصليا كان أو متدخلا فيها إراديا أو مدخلا ولما كان السيد ياسر (ع) ليس بطرف في الدعوى لا بصفة أصليـة ولا بصفته مدخلا فيها، فإن عدم رد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على ملتمس استدعائه جواب ضمني برفضه والشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين برفض الطلب.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيس الغرفة المدنية (القسم

الثالث) السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة الغرفة التجارية (القسم الثالث)

المقرر: السيد أحمد ملجاوي المحامي العام: السيد محمد صادق.

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 العدد 75 جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

.....

.....

.....

القرار عدد 4776

الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011

في الملف المدني عدد 2010/1/1/1060

تعرض على مطلب التحفيظ إثبات الصبغة الجماعية للملك.

الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة السلالية لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود فيه، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فعليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، أهي جماعية أم لا؟

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اكتفى في استبعاد موجبها اللفيفي المشار إليه في الوسيلة، بعلة "أن ما أسمته المستأنفة بالملكية المؤرخة في 1995/6/28 هو مجرد لفيف عدلي يشهد شهوده أن الأرض المذكورة به مخصصة للرعي ومشاعة بين مجموعة من العشائر، إلا أن هذا اللفيف لا يتوفر على شروط الملك للجماعة السلالية (لآيت ازدك)"، في حين أن الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك المطلوبة في باقي الملكيات، إذ ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود فيه، كان على المحكمة، فيما إذا رأت خلاف ذلك أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، هل هي جماعية أم لا، وهو ما لم تقم به بالرغم مما له من تأثير على الفصل في النزاع، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي –

المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن
محكمة النقض المغربية

المجموعة 23
تابع القضاء الشرعي والاداري

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

1 - طلب بطلان عقد هبة – تقرير طبي – حالة الوعي لدى الواهب طبيعية – أثرها.

من المقرر أن الأصل في الإنسان البالغ الراشد تمام الإدراك وكامل الأهلية إلى حين إثبات العكس .

والمحكمة لما قضت برفض طلب بطلان عقد الهبة بعلة أنه أبرم أربعة أشهر قبل دخول الواهب إلى المستشفى، وأن التقرير الطبي وصف وضعه الصحي حني دخوله وخروجه من المستشفى وأثبت أن حالة الوعي لديه طبيعية، تكون قد أسست قضاءها على الثابت أمامها من الحجج، وعللت قرارها تعليلا كافيا .

(القرار عدد 52 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/110)

62 - طلب تحجير -وجوب خبرة مختصة ولفيف إثبات الحجر .

بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تعتمد في قرار الحجر ورفعه على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية .والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالتحجير على شقيقة المطلوب اعتمادا على خبرة صادرة عن الطب العام، دون الاستناد على خبرة مختصة في الأمراض العقلية والنفسية التي لها الصلاحية في إثبات التحجير، وعلى لفيف إثبات الحجر كما نص على ذلك الفقه، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 344 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/871)

63 - طلب التعدد – موافقة الزوجة الأولى - رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر - مبرر موضوعي واستثنائي.

لما كان الزوج يتوفر على البنات فقط من زوجته الأولى التي وافقت له على زواجه من ثانية، وأن رغبته في إنجاب مولود ذكر لا يوجد ما يمنعها لا قانونا ولا فقها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب التعدد رغم ثبوت كافة الشروط الواردة في المادتين 40و 41من مدونة الأسرة بما فيها المبرر الموضوعي والاستثنائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس .

(القرار عدد 331 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/276)

.....

تعدد الزوجات

لابد من موافقة الزوجة الأولى ويثبت للمحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي

و أن تكون لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

فإن تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق (مقتضيات مدونة الأسرة المنظمة للموضوع) .

.....

64 - طلب الزيادة في النفقة - معايير تقديرها - دخل الطاعن ويسره ومستوى الأسعار.

لما قضت المحكمة بالزيادة في النفقة اعتمادا على تصريحات الطرفين وعلى ما ثبت لها من خلال بطاقة التعريف للطاعن التي تفيد بأنه يتوفر على وحدة سياحية حسب الثابت من شهادة التسجيل في السجل التجاري ومن الملصق التجاري للوحدة، تكون قد راعت دخل الطاعن ويسره ومستوى الأسعار مع التوسط، ويبقى قرارها غير خارق للمادة 189 من مدونة الأسرة المحتج بها.

)القرار عدد 50 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 1/2/559 /2014 (

65 - طلب مضاد – استرجاع الحوائج والأثاث المنزلية – عدم قبوله ابتدائيا – تدارك الخلل الشكلي في المقال الاستئنافي – أثره.

لما قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب المضاد في شقه المتعلق باسترجاع الحوائج والأثاث المنزلية بعلة عدم تحديدها وصفا وقيمة، فإن تلك العلة قد تم تجاوزها من خلال تدارك الطالب للإغفال المذكور وتعيينه للمنقولات المطلوبة عدا ووصفا بمقتضى مقاله الاستئنافي .والمحكمة عندما لم تبت في

سبب الاستئناف بهذا الخصوص رغم الأثر الناشر للاستئناف، يكون قرارها خارقا للفصلين 2 و345من ق.م.م -[340]- ولقاعدة جوهرية.

---

[340] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/292)

66 - طلب مقدم من النيابة العامة – موضوعه إرجاع طفل إلى مكان إقامته الاعتيادية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 2

لا يحق للمحكمة340 الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس .

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

-اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال – أولى في التطبيق على مدونة الأسرة .

إن نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس2012 ، هي الأولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 29 يوليوز - 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز2011 ، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة واستبعدت نصوص الاتفاقية أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية المذكورة التي هي بمثابة قانون داخلي .

(القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/443)

.67 - عدم إنكار العدالة – التزام المحكمة بضرورة البت في كل قضية رفعت إليها.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، ولم تبت في الطلب المضاد سلبا أو إيجابا، يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصل 2 من ق.م.م.

(القرار عدد 126 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/542)

.68- عدول - عدم أداء واجب الاشتراك السنوي - مخالفة مهنية.

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 03.16 المتعلق بخطة العدالة، فإنه يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه . والمحكمة لما اعتبرت أن المخالفة المهنية المنسوبة إلى العدول ثابتة في حقهم، اعتمادا على تصريحهم بعدم أداء واجبات الاشتراك السنوي، يكون قرارها مرتكزا على أساس .

(القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/241)

.9 -عدول – مخالفة مهنية – كتاب رئيس قسم الأسرة – مضمونه – حجيته.

لما كان كتاب رئيس قسم الأسرة واضح وغير مبهم، ويتضمن معاينته للعدول يتبادلون عبارات نابية فيما بينهم على مرآى ومسمع من المتقاضين، فإن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذة العدلين مما نسب إليهما من مخالفات، دون أن تناقش حجية الكتاب المذكور، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/58)

.70-عقد صدقة - التنصيص على أتمية أطرافه - تقييده بالمحافظة العقارية في حياة المتصدقة - الحيازة القانونية تغني عن الحيازة الفعلية .

لما نص عقد الصدقة على أتمية أطرافه، وتم إيداعه بالمحافظة العقارية في حياة المتصدقة، فإن التقييد بالسجلات العقارية أو إدراج العقد بالمحافظة العقارية يعتبر حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية بمقتضى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/590)

.71-عقد صدقة - صحتها - الجد في طلب الحيازة.

الجد في طلب حيازة الصدقة يعتبر بمثابة حوز لها.

سعي المتصدق عليه إلى تسجيل الصدقة في مطلب التحفيظ و في حياة المتصدق يعتبر بمثابة الجد في الحيازة.

(القرار عدد 427 الصادر بتاريخ 23 غشت 2011 في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/184)

.72-عقد هبة – تنازل عن الحق في الرجوع في الهبة – التراجع عن الصلح – عدم جوازه ولو باتفاق الطرفين.

لما قضت المحكمة بالإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين استنادا إلى التنازل المصادق عليه ورسم إشهاد عدلي، واستبعدت تراجع الطاعن عن الصلح اعتمادا على عدم جواز الرجوع فيه ولو باتفاق الطرفين، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/93)

.73-عقد هبة – العقار الموهوب مثقل برهن رسمي –أثره على صحة الهبة .

من المقرر فقها أن العطية تكون لازمة بالقبول، وللمعطى له أن يحوزها بغير إذن المعطي كما أن له أن يجبره على ذلك قبل حصول المانع، لقول الشيخ خليل في مختصره " وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه " ، ولذلك فإن المنازعة في الحوز من عدمه والمعطي على قيد الحياة تبقى متجاوزة وبدون تأثير، وبخصوص إحاطة الهبة بالدين لفائدة البنك الشعبي فإن العقار المرهون ينتقل على حالته إلى الموهوب له، ولما كان الرهن الرسمي حقا عينيا تبعيا فإنه من خصائصه التتبع والأفضلية برتبته والمحكمة لما لم تعتبره مانعا من صحة الهبة فإنها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2014 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/743)

.74- قسمة - احتفاظ المتصدقة لنفسها ببيت واحد في الدار المتصدق بها وإبقاءه على ملكها - يعتبر ميراثا عنها لورثتها.

إن المحكمة لما اعتبرت الصدقة نافذة لتضمنها ما يحقق حيازتها على الوجه المعتبر شرعا، واستبعدت رسم الرجوع في الصدقة بناء على أنه لا يجوز الاعتصار في الصدقة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول دعوى القسمة، فإنها لما لم تراع كون رسم الصدقة المذكور قد استثنى من المتصدق به بيتا واحدا احتفظت به المتصدقة لنفسها وأبقته على ملكها ويعتبر لذلك ميراثا عنها لورثتها، ولم تجر فيه الواجب الشرعي من إنهاء حالة الشياع موضوع الطلب تكون قد جردت قرارها من الأساس والتعليل.

(القرار عدد 116 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/322)

.....

.75- قسمة - حكم ابتدائي وجوب إدخال جميع الشركاء في المرحلة الابتدائية - تقديم مقال الاستئناف في مواجهة الطرف المحكوم له بالقسمة فقط.

من المقرر قضاء إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية تصحيحا على إطلاقه، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف الذي يجب أن يقدم في مواجهة الطرف المحكوم له بالقسمة فقط، وأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكوم عليه بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية في دعوى القسمة أمام محكمة الاستئناف.

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 1/2/38 /2013)

.76- قسمة – رسم إراثة – موصى لهم بالثلث – بقاؤهم على الشياع سواء كانوا محددين أو سيتم تحديدهم بعد حصر العقب.

لما كانت الإراثة المدلى بها قد حددت أطراف الدعوى بمن فيهم الموصى لهم بالثلث الموجودين بعد وفاة الموصي ، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول طلب إجراء القسمة بعلة عدم إثباتهم من وجد من الموصى لهم بعد تحرير الوصية ولا أن ابني الموصي قد كفا عن الإنجاب وذلك احترازا من بطلان القسمة لو ظهر شريك، مع أن المطلوب هو إجراء القسمة بعد إخراج الوصية التي تبقى مشاعة بين الوصى لهم سواء كانوا محددين أو سيتم تحديدهم بعد حصر العقب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا فاسدا .

(القرار عدد 316 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/338)

.....

.77- كفالة الأطفال - إثبات الشروط الواردة في المادة 9 من قانون رقم – 15/01

التحدث باللغة العربية - شرط مخالف للقانون .

لما ثبت أن طالبي التكفل مسلمان ومتزوجان وهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما وسليمان من كل أمراض معدية ويتوفران على موارد مالية كافية من مدخول كل منهما وصالحين للكفالة ومؤهلين للقيام بها، فإن وجوب التحدث باللغة العربية لا يعتبر من الشروط الواردة ضمن مقتضيات المادة9 من قانون رقم.15/01

(القرار عدد 81 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/261)

.78- مداولة - عدم التبليغ بالجلسة العلنية - خرق حقوق الدفاع.

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية .

ولما كانت القضية عينت لأول مرة في الجلسة وحجزتها المحكمة للمداولة والنطق بالقرار دون ثبوت استدعاء الطالبة، فإن قرارها يكون خارقا لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد /272 2013/1/2)

.79 - مرض الموت – عقد صدقة – الأصل هو تمام الأهلية والصحة – سلطة المحكمة في تقويم الحجج.

إن المحكمة لما خلصت بأن المتصدق كان كامل الأهلية وسليم الإرادة من كل عيب أثناء التصدق على المطلوبين، مؤيدة بذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية من رفض طلب إبطال عقد الصدقة، تكون قد أخذت بالأصل الذي هو تمتام الأهلية والصحة في العقود، وأعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 208 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/14)

.80- مرض الموت - عقد الهبة – إصابة الواهب بمرض التشمع الكبدي المزمن – مرض مخوف – إبطال الهبة.

لما اعتبرت المحكمة أن المرض الذي أصيب به الهالك مرض موت وهو المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت منه لاستمراره واتصاله بالهالك إلى حين وفاته، استنادا إلى الخبرة التي أفادت فيها بأن الهالك كان مصابا بمرض التشمع الكبدي المزمن الذي أدى في النهاية إلى مضاعفات تجلت في ظهور اعتلال دماغي وكبدي، وأن هذا المرض كان في مرحلة متقدمة حسب الشواهد الطبية الموجودة بالملف، ورتبت على ذلك أن عقد الهبة المبرم من الهالك تبرعا في حالة المرض المخوف وقضت بإبطاله، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا .

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/412

.81- مستحقات الفراق – الزوجة هي طالبة التطليق للشقاق – عدم أحقيتها في المتعة.

حكم أجنبي – حجية الوقائع التي تثبتها.

من المقرر فقها وقضاء أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة، والمحكمة لما قضت بمتعة المطلوبة رغم أنها هي التي سعت إلى إنهاء العلاقة الزوجية، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة .

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ .ولما كان الطاعن قد دفع بأن المطلوبة استصدرت حكما أجنبيا قضى بأدائه واجبات تكاليف إيواء الطفلة وإعالتها وتربيتها وتكوينها، فإن

المحكمة لما ردت الدفع المذكور بعلة أن تلك التدابير مؤقتة دون البحث فيما إذا كانت تلك المساهمة تشمل نفقة البنت لترتب على ذلك ما يجب قانونا، يكون قرارها غير مؤسس.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/468)

.82 -مسؤولية الزوج عن الفراق – إثباتها – تعويض لفائدة الطرف المتضرر من التطليق للشقاق.

إن المحكمة لما قضت بالتطليق والتعويض للزوجة عن الضرر بعلة أن المقرر التأديبي الصادر في حق الزوج المفارق تضمن الإشارة إلى أنه اعتدى على مفارقته وهاجمها بقاعة الانتظار وحاول تعنيفها ووجه لها كلاما نابيا وأوصافا قبيحة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/652)

.83- مسؤولية عن الفراق - إصرار الزوجة على البقاء بالخارج ورفضها الالتحاق بزوجها بالمغرب - سبب وجيه لإنهاء العلاقة الزوجية والتعويض.

إذا كان تقدير التعويض عن الفراق بنسبة خطأ كل طرف في الفراق ما لم يكن خطأ أحدهما مستغرقا بخطأ الطرف الآخر، فإن إصرار الزوجة على الإقامة بالخارج والحال أن زوجها بالمغرب يجعل المعاشرة الزوجية مستحيلة ويساهم في الشقاق ويرتب مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية والتعويض طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة .

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/387)

.84- مؤخر الصداق - يمين حاسمة – طلب توجيهها – عدم الرد من طرف المحكمة – خرق القانون.

إن اليمين الحاسمة حق للخصم، له أن يوجهها متى تعذر عليه الدليل على ادعائه ولا تمتنع المحكمة عن توجيهها إلا إذا ظهر لها أن طالبها متعسف في طلبه .ولما كان الزوج قد طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى الزوجة في شأن استيفاء مؤخر صداقها، فإن المحكمة عندما قضت بمؤخر الصداق دون الرد على طلبه ومناقشته، يكون قرارها ناقص التعليل وخارقا للفصل 85 من ق.م.م.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/396)

.85- نسب – بنوة الأم – إثباتها.

لما كان مدار النزاع إثبات نسب أولاد المرأة هالكة، والبنوة بالنسبة للأم تثبت بالإقرار عن طريق الوالدة بصرف النظر عن شرعيتها ومصدرها فإن الدفع المثار حول عدم شرعية زواج الهالكة من زوجها الأجنبي يبقى متجاوزا وبدون تأثير.

(القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/526)

.86- نسب - إقرار بالبنوة ناتج عن الدليل الكتابي -عدم جواز الرجوع عنه.

إن الإقرار بالبنوة ينتج عن الدليل الكتابي ولا يمكن الرجوع عنه .والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعن لم يثبت بمقبول ما يوجب عدم إعمال شهادة الاعتراف بالأبوة الصادرة عنه، وخلصت إلى أن جميع الوثائق بما فيها الإقرار بالبنوة تؤكد نسب المطلوب للطاعن، تكون قد طبقت مقتضيات المادتين 192 و 158من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/464)

.87 - نسب - الطعن فيه – الفراش حجة قاطعة – مبررات اللجوء إلى الخبررية - اللعان - شروطه.

لما ثبت أن الابن مزداد داخل أجل السنة من بعد الفراق، وأن المنازعة في النسب باللعان جاءت بعد مدة تقارب الخمسين سنة من تاريخ العلم بالولادة، وأنه ليس هناك قرائن قوية توجب اللجوء للخبرة، فإن المحكمة لما انتهت في منطوق قرارها إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب نفي النسب تكون قد تبنت أسبابه وعلله.

(القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/2/2/129)

.88- نسب بالشبهة في الخطوبة - إنكار الخاطب – إثبات شروط المادة 156 من مدونة الأسرة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بثبوت نسب الابن للطاعن رغم إنكاره للخطبة ودون أن تتحقق من توفر شروط إلحاق النسب بالشبهة في الخطوبة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة .

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/732)

.....

.9- نفقة - تعليم عمومي مجاني - من مشمولات النفقة - مصاريف النظارات الطبية -تقديرها بشكل مستقل عن النفقة.

بمقتضى المادة 189 من مدونة الأسرة فإن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، والمحكمة لما قضت بواجب تمدرس الولد رغم أنه يدرس بمدرسة عمومية تنعم بالتعليم المجاني تكون قد خرقت المادة المذكورة .أما فيما يتعلق بمصاريف النظارات الطبية التي لا غنى للمحضون عنها نظرا لتطور ضعفه البصري، فإنه لا يوجد ما يمنع من الحكم بها بصورة مستقلة .

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/307)

.90- نفقة - إقامة الزوجين معا ببيت الزوجية - حكم أجنبي - حجيته .

إن المحكمة ملا قضت على الطاعن بنفقة المطلوبة والأبناء رغم إدلائه بحكم أجنبي وما له من حجية على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته قابلا للتنفيذ طبقا للفصل 418من ق.ل.ع ورغم إدلائه بشهادة السكنى التي تفيد أنه كان مقيما في بيت الزوجية بألمانيا خلال الفترة التي طلبت النفقة عنها قبل صدور الحكم اﻷجنبي، فإنها لم مل تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/703)

.91 - نفقة – تنازل عنها– حكم أجنبي بالطلاق – حجيته.

لما كان موضوع الاتفاق بأن كل طرف تنازل تجاه الطرف الآخر عن النفقة والدعم والإعالة أو أي شيء آخر من هذا القبيل، فإنه لا يجوز لأي منهما أن يطالب الآخر بما ذكر .والمحكمة عندما اعتبرت أن التنازل عن الحق يختلف عن التنازل عن المطالبة أو الدعوى وقضت للمطلوبة بما سبق لها أن تنازلت عنه، رغم أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق يعتبر حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته قابلة للتنفيذ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/256)

.92- نفقة - مستنتجات النيابة العامة – عدم إشارة الحكم الابتدائي إليها – بطلانه.

إن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، ويترتب عن عدم إشارة الحكم إلى مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة بطلانه .والمحكمة لما اعتبرت أن عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة غير مؤثر، فإن قرارها رغم الإشارة فيه إلى مستنتجاتها لا يصحح الحكم الابتدائي الذي خرق

الفصل 9 من ق.م.م والمادة 4 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/96

.93 - نفقة – معايير تقديرها – وجوب اعتماد شهادة الأجر ما لم يثبت خلافها بمقبول – استبعاد قاعدة أن الأصل الملاءة استنادا إلى المادة 188 من مدونة الأسرة.

إن تقدير النفقة وتوابعها يستلزم مراعاة الوضعية المادية للملزم بها وحال مستحقها والأسعار مع التوسط .والمحكمة لما بنت تقدير النفقة وأجرة السكنى على قاعدة أن الأصل الملاءة، رغم إدلاء الطالب بشهادة الأجر التي لم يثبت خلافها بمقبول، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 176 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/38)

.94- نفقة – معايير تقديرها – الوضعية المادية للزوج.

لئن كان تحديد المستحقات مما تختص به محكمة الموضوع فإنه يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما حددت المستحقات اعتمادا على أن الطاعن أجير بالخارج، ودون أن تبحث في وضعيته المادية ولما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/724)

.95- نفقة – عدم ادعاء الإنفاق أو المنازعة في المدة المستحقة –أثره.

من المقرر أن القاعدة الفقهية بإعمال قول الزوج بيمينه على الإنفاق تجد محلا لها في التطبيق حينما تكون المنازعة واردة في الإنفاق من عدمه بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة، والمحكمة لما اعتبرت الزوج مدينا بالنفقة من تاريخ الإمساك ما دام أنه لم يدع الإنفاق وام ينازع في المدة المستحقة، ولم تحتكم إلى القاعدة الفقهية أعلاه لعدم

وجود مقتضاها وهو الادعاء بالإنفاق، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 89 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/305)

.96- نفقة – ادعاء الزوج بأنه كان يعيش مع زوجته وينفق عليها – قول الزوج بيمينه.

من المقرر فقها وقضاء أن القول عند المنازعة بين الزوجين في الإنفاق ولا بينة لأحدهما قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق مع يمينه .والمحكمة مصدرة القرار ملا قضت بإلغاء احلكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بتحديد نفقة الزوجة رغم منازعته في المدة المطلوبة، وادعاءه بأنه كان يعيش معها وينفق عليها، تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المشار إليها أعلاه .

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/266)

.45- شهادة التسليم – عدم إشارتها إلى أوصاف الشخص المبلغ إليه وسبب رفضه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية – استبعادها – خرق القانون.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكن الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة، والقرار المطعون فيه لما استبعد شهادة التسليم بعلة أنها لا تشير إلى أوصاف الشخص المبلغ إليه وسبب رفضه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية، يكون قد اشترط بيانات في شهادة التسليم غير مقررة قانونا.

(القرار عدد 107 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1734)

.46- شهادة التسليم – بياناتها – حجيتها.

إن شهادة التسليم التي أشارت إلى تاريخ تحريرها، والجهة التي تم التبليغ إليها، والشخص الذي وقع تبليغه، وتوقيع الشخص المتسلم، وتاريخه، وخاتم الجهة المبلغ لها، وتاريخ التبليغ، وخاتم الجهة التي قامت بالإجراء المذكور، تكون قد تضمنت

كافة البيانات الإلزامية التي تتطلبها الفصول 37 و 38 و 38 من قانون المسطرة المدنية- [341]- .

[341] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين341 أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار341.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر .

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/888)

.53- طعن بالزور الفرعي - الاعتماد على الوثيقة المطعون فيها – وجوب إجراء مسطرة الزور الفرعي للتأكد من صحتها - خبرة حسابية للتأكد من المديونية - خرق الفصل 92 من ق.م.م.

يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه، أما إذا اعتمده فإنه يتعين عليه إجراء مسطرة الزور .ولما كانت الدعوى قد أسست فقط على الفواتير التي تم الطعن فيها بالزور الفرعي، فإنه يلزم إجراء المسطرة كما يتطلبها الفصل 92 من ق.م.م -[342]-

---

تعين المحكمة341 في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

342 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

وذلك بإنذار من أدلى بالفواتير هل يتمسك بها أم لا و في حالة الإيجاب سلوك ما يتطلبه القانون من وسائل التحقيق فيها للتأكد من صحتها، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية اعتمادا على وثائق مطعون فيها بالزور، تكون بذلك قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا .

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2013/3/3/713

- أرض جيش –تقييد احتياطي –تشطيب المحافظ عليه – دعوى المسؤولية الإدارية – اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان موضوع الطلب يهدف إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء إصدار المحافظ على الأملاك العقارية والرهون لقرار بالتشطيب على تقييد احتياطي من رسم عقاري لأرض جيش، فإن البت فيه يقتضي أولا البحث في قواعد المسؤولية الإدارية للمحافظ المذكور باعتباره سلطة إدارية، وتكون الدولة مسؤولة عن أخطائه المصلحية، وهو ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الادارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد.

(القرار عدد 991 الصادر بتاريخ 29 نونبر 2012 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2196)

.14- تعويض – اعتداء مادي - عقار في طور التحفيظ مثقل بتعرضات - ملكية منازع فيها وغير ثابتة.

إن مطلب التحفيظ المثقل بتعرضات من قبل الغير، يجعل دعوى التعويض عن الاعتداء المادي المقامة من طالب التحفيظ سابقة لأوانها ومآلها عدم القبول لانعدام صفته في الادعاء، طالما أن النزاع حول العقار مازال قائما ولم تنته بعد مسطرة التحفيظ لفائدته، وأن التعويض عنه يقتضي أن تكون ملكيته ثابتة ومستقرة وغير منازع فيها.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

(القرار عدد 83 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/3/4/2956

.8- تعويض عن فوات الفرصة – شروطه.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن فوات الفرصة يكون له مجل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا، وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2145

.4 - دعوى الاستحقاق وتقييد عقد شراء بالرسم العقاري – قرار المجلس البلدي ووزير الداخلية بتفويت الأرض المشيد عليها الدار للغير – الاختصاص النوعي للمحكمة العادية.

لما كانت الدعوى تهدف إلى الحكم باستحقاق الدار المدعى فيها وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتقييد الحكم بالرسم العقاري، فإن المحاكم الابتدائية هي المختصة نوعيا بالبت فيها، ويخرج بالتالي عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3520)

.25- دعوى الإلغاء - اسرتجاع الأراضي الفلاحية - شروط نقلها للدولة - وقوعها خارج المدار الحضري.

لئن كان من حق الدولة اسرتجاع عقارات الأجانب الفلاحية، فإن وقوع الأملاك المذكورة داخل المدار الحضري يجعل شروط تطبيق ظهير 1973/3/2 منتفية.

(القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/1096)

.26- دعوى الإلغاء – اسرتجاع عقارات الأجانب – انتقال ملكيتها إلى المغاربة – الرسائل التنظيمية للوزير الأول.

إن مقتضيات ظهير 1973/3/2 تطبق فقط على الأراضي الفلاحية الموجودة بيد الأجانب، أما العقارات التي كانت مبنية ومخصصة للاستغلال التجاري من طرف المغاربة بمقتضى عقود بيع أو وعود بيع قبل ظهير 1973/3/2 تطبق بشأنها الرسائل التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2012 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/609)

التقرير السنوي صفحة137

9 - دفع بالتقادم الضريبي -إقرار ضمني - استخلاصه من طرف محكمة الموضوع - رقابة محكمة النقض للتعليل.

إن الإقرار الضمني تستخلصه محكمة الموضوع من كل فعل يمكن أن يفيد ذلك ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة التي دفع أمامها الطالب بكون تبليغ المطلوبة بالإنذار وعدم الطعن فيه يعني إقرارها بالمديونية لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع المذكور، لأن عدم طعنها لا يمكن اعتباره إقرار لا صريحا ولا ضمنيا ولا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 673 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3062)

.4- صفقة عمومية - تعويض – تماطل – إثباته.

من المقرر قانونا إذا حل أجل الدين أصبح المدين في حالة مطل وحق للدائن بمطالبته بما هو مستحق عليه دون ضرورة إنذاره طبقا للمادة 255 من ق.ل.ع -[343]-.

---

[343] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 255

يصبح المدين في حالة مَطْل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

1 - طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛

2 - تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة سبق لها أن وجهت كتابا إلى الإدارة المتعاقدة معها في الصفقة محل النزاع، وذلك بعد توقيع محضر التسليم النهائي للأشغال يخبرها بكون النيابة وجهت كتابا إلى الوزارة بتخصيص اعتماد إضافي ولحد الآن لم تتم تسوية المستحقات، ورتبت على ذلك الحكم بالتعويض عن التماطل، تكون قد عللت قضاءها بما يكفي، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 774 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/367)

.35- صفقة عمومية – ثبوت صحة الدين - فوائد التأخير من تاريخ الاستحقاق.

لما كانت المدعى عليها لم تنازع في تسلمها للدراسات موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها ولم تقدم دليلا مقبولا عن عدم وفائها بأداء كامل الثمن المتفق عليه بعد تسلمها للدراسات والخبرات المذكورة، فإن المحكمة عندما قضت بالفوائد عن التأخري من تاريخ الاستحقاق اعتمادا على ثبوت صحة الدين المتبقي، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 855 الصادر بتاريخ 07 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2773)

.49- طعن بالإلغاء في قرار المحافظ - رفض مطلب تحفيظ - اختصاص المحكمة الابتدائية.

من المقرر أن القوانين الإجرائية المتعلقة بالاختصاص تطبق بأثر فوري من تاريخ صدورها ولو على القضايا التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي. ولما كان الأمر يتعلق بطلب إلغاء قرار المحافظ القاضي بالتشطيب على مطلب التحفيظ، فإن الاختصاص النوعي بشأنه ينعقد للمحكمة الابتدائية عملا بمقتضيات الفصل 37 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم.14/07 -[344]-

[344] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3538

7- عقارات مملوكة لأجانب – تحويل ملكيتها إلى الدولة المغربية الملك الخاص – العبرة بتاريخ نشر ظهير الأراضي المسرتجعة في الجريدة الرسمية.

إن العبرة في تحويل ملكية عقارات الأجانب إلى الدولة المغربية) الملك الخاص (في إطار ظهير الأراضي المسرتجعة تكون بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وليس بتاريخ صدور القرار الوزاري المشترك الذي يعتبر قرارا كاشفا .والمحكمة بعدم تأكدها من توفر شروط الاسترجاع بتاريخ الظهير المذكور وهو كونه في ملكية أجانب ويوجد كلا أو جزءا خارج المدار الحضري وكونه فلاحي أو قابل للفلاحة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 177 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2384)

58- عقد بيع مبرم مع الدولة - الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة - طلب إبطاله - اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية .

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض.

- تم تتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري بالفصل 37 مكرر أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 14.07،

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3299

.....

.....

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية

المجموعة 24

تابع القضاء الشرعي و الاداري

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....

.....

97 - نفقة وتوابعها ومستحقات الفراق – تقديرها – اعتماد الدخل الصافي وليس الدخل الخام – تعيين الأب سكنى المحضونة – تحديد كراء سكنى المحضونة نقدا - خرق القانون.

إن تقدير النفقة وتوابعها ومستحقات الفراق يراعى فيه الدخل الصافي للملزم به . والمحكمة لما أسست تقديرها للمبلغ المحكوم به على الدخل الخام للزوج المبين في شهادة الأجر، دون الدخل الصافي، وفرضت مقابل كراء سكنى المحضونة نقدا رغم أن الطاعن في إطار حقه المكفول له قانونا عين لها نصيبه المشاع في الدار المشتركة مع حاضنتها سكنى لها، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/534)

98 - نفي النسب – حكم زجري ابتدائي بإدانة الزوجة – إلغاؤه بمقتضى قرار استئنافي – صدور قرار برفض طلب النقض – زوال الدليل القوي على ادعاء الزوج.

إن صدور حكم ابتدائي بإدانة الزوجة من أجل جريمة أخلاقية ولئن كان يعتبر دليلا قويا للأمر بإجراء خبرة جينية، فإن إلغاءه بمقتضى قرار استئنافي، وصدور قرار برفض طلب النقض، يجعل الحكم المذكور فاقدا لحجيته القانونية .والمحكمة لما قضت بنفي النسب اعتمادا على أن عدم امتثال الطالبة لإجراء خبرة جينية يعد إقرارا صريحا منها بصحة ادعاء المطلوب رغم أن هذا الأخير سبق له أن صرح أمام عدلي التلقي بأن له طفلين بادر إلى تسجيلهما بالسجل العام للحالة المدنية داخل الأجل القانوني، يكون قرارها فيما استند إليه خارقا للقانون.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/191)

99 - هبة - دعوى الدائن بعدم نفاذها - إثبات وجود الدين قبل الهبة - إضعاف الضمان العام .

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه ثابتا وموجودا قبل عقد العطية حتى يتمكن من مواجهة مدينه بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن المديونية نشأت ابتداء من تاريخ صدور أول الكمبيالات، أي قبل تاريخ الهبة،

واستنتجت من ذلك أن الهبة أبرمت حال إحاطة الدين بمال الواهب وقضت بالتبعية بإبطالها، باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أموال المدين طبقا للفصل 1241من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/172)

.100 - <u>واجب توسعة الأعياد - مستقل عن مشمولات النفقة – سلطة المحكمة في تحديده.</u>

إذا كان العمل القضائي يعتبر واجب توسعة الأعياد مستقلا عن مشمولات النفقة لما تكون النفقة المحددة لا تغطي مصاريف أيام الأعياد فإن الحكم بتحديدها يبقى خاضعا لسلطة قضاة الموضوع، والمحكمة لما قضت بها مراعاة لوضعية الطرفين فإنها لم تخرق أي قانون.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 1/2/304 /2014)

.01 - <u>وصية – شهادة عدلي التلقي بأتمية الموصي وقت عقدها – استبعاد المحكمة للشواهد الطبية - استصحاب الأصل وهو تمام الأهلية.</u>

بمقتضى المادة 279 من مدونة الأسرة -[345]- فإن الوصية تصح من المجنون حال إفاقته، والمحكمة لما اعتمدت الوصية التي ورد بها أن عدلي التلقي شهدا بأتمية

---

[345] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الكتاب الخامس: الوصية

القسم الأول: شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

الباب الأول: الموصي

المادة 279

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفيه والمعتوه.

الموصي وقت عقدها، مما يعني أنه كان حين إبرامها يتوفر على الإدراك والتمييز، واستبعدت في إطار سلطتها التقديرية الشهادات الطبية المستدل

بها باعتبار أنها لا تفيد أن الموصي كان وقت إبرام عقد الوصية مختل العقل، واستصحبت الأصل الذي هو تمام الأهلية، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية .

(القرار عدد 191 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/722)

102 - وصية – الإشارة إلى أرقام العقارات غير لازم – إحصاء المتروك بعد الوفاة.

لما كانت الوصية قد أنجزت في حياة الموصي وهي تتعلق بثلث تركته ولا تكون نافذة إلا بعد الوفاة -[346]-، فإنه ليس من اللازم أن تنص على أرقام العقارات، لأن المتروك لا يحدد ولا يعرف إلا بعد وفاة الموصي. والمحكمة لما اعتبرت رسم الوصية المثار بشأنه الزور في المرحلة الاستئنافية عاملا في نازلة الحال طالما أنه لا يوجد ما يقدح فيه، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/697)

---

[346] _

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب السادس: تنفيذ الوصية

المادة 303

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنهم فيه فأذنوه، لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم.

.103- **وصية منجزة بالخارج – جميع الممتلكات - تذييل بالصيغة التنفيذية – مخالفة القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية .**

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما قضت بتذييل الوصية للموصى لها أخته في جميع ممتلكاته بالصيغة التنفيذية -[347]- دون أن تتقيد

---

[347] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه

الفصل 429

تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة347.

يمكن لمحكمة الاستيناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة .

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

الفصل 433

يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:

بالمادة 277 من مدونة الأسرة -[348]- التي حددت الوصية في ثلث التركة وبما جاء في الوصية أنها مشروطة بأداء مصاريف الجنازة ومصاريف الوصية، تكون قد خرقت القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

(القرار عدد 599 الصادر بتاريخ 09 شتنبر 2014 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/357)

3. بيع عقار مملوك لشركة مساهمة – قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على قرار المجلس الإداري ببيع العقار - اتخاذه بأغلبية أصوات المساهمين – آثاره القانونية.

لما كان انعقاد الجمعية العامة تم طبقا للقانون وللنظام الأساسي للشركة، فإن قرارها القاضي بالمصادقة على قرار المجلس الإداري ببيع العقار والذي تم اتخاذه بأغلبية أصوات المساهمين، يكون منتجا لكافة آثاره القانونية في مواجهة جميع المساهمين.

(القرار عدد 148 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1595)

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.

يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط

[348] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الكتاب الخامس: الوصية

القسم الأول: شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

المادة 277

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

5 -. <u>تبليغ حكم – اختيار محل المخابرة بمكتب المحامي – موطن مختار – تبليغ صحيح.</u>

إن الطاعن الذي اختار وجعل محل المخابرة معه بمكتب دفاعه يجعل تبليغ الحكم إلى هذا الأخير تبليغا صحيحا، لوقوعه في الموطن المختار حسب ما نص عليه الفصل 524 والفقرة الرابعة من المادة 134 من ق.م.م -[349]- .

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1434)

---

[349] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 134

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استيناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استيناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استيناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف349 خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستيناف349.

يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 524

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

.7- **تشطيب على حجز تحفظي – عقار محفظ - أمر قاضي المستعجلات – قابليته للاستئناف عدم شموله بالفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري.**

لما كان الإنذار بحجز عقاري أو الحجز العقاري المتعلق بالتقييدات الواجب تسجيلها بالرسم العقاري يمكن التشطيب عليها بأمر نهائي ونافذ فور صدوره في إطار الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري -[350]-، فإن هذا المقتضى لا علاقة له بالحجز المتخذ على أساس حق شخصي استنادا لقواعد قانون المسطرة المدنية، والذي يمكن طلب رفعه لدى الجهة التي أمرت به، ويكون الأمر الصادر بالاستجابة له قابلا للاستئناف استنادا للقواعد المسطرية الجاري بها العمل أمام محاكم أول درجة.

القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1259

.12- **تضامن المدينين - اختلاف الأساس القانوني لالتزام كل واحد من المدينين – انتفاء شروطه.**

شروط الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض - إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.

لما كان عقد الشركة هو الأساس القانوني لالتزام المدين الأول، والتعسف في استعمال الحق هو الأساس القانوني لالتزام المدين الثاني، فإن الشروط التي يتطلبها القانون لقيام التضامن بين المدينين أو افتراضه تكون غير متوفرة.

---

350 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 87

كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري. وابتداء من تاريخ هذا التقييد لا يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز.

يشطب على الحجز والإنذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائيا ونافذا فور صدوره.

لئن كانت الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني، إلا أنهما يتحدان في كون الغاية من إقرار كل منهما، هي جبر ما يصيب الدائن من ضرر نتيجة تأخير المدين المحكوم عليه في الوفاء بالتزامه، والمحكمة لما ردت طلب الفوائد بعلة أن التعويض المحكوم به عن الحرمان من الاستغلال كاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف، تكون قد أبرزت عن صواب أن الفوائد القانونية لا يمكن القضاء بها إلا إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.

(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/303)

.16- <u>تقادم خمسي –أطول تقادم في مدونة التجارة – غير مبني على قرينة الوفاء.</u>

إن التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة هو أطول تقادم وضع من أجل استقرار المعاملات، وغير مبني على قرينة الوفاء.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/594)

.8- <u>تقيد المحكمة بطلبات الأطراف – صلاحيتها في تكييف الدعوى – اعتبار الفصل 618 3- من ق.ل.ع هو الواجب التطبيق – إعمال الأثر الناتج عن هذا التكييف.</u>

إن المحكمة لما قضت بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد طبقا لما ينص عليها الفصل 306 من ق.ل.ع -[351]- بعلة أن القانون المطبق على النازلة

---

[351] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

هو الفصل 618-3 من ق.ل.ع -[352]-، فإنها تكون قد طبقت الأثر الناتج عن هذا التكييف الذي يجعل العقد الرابط بين الطرفين باطلا ما دام أنه لم يحرر وفق الشكلية الواردة في الفصل 618-3 أعلاه، ولم تقض بأكثر مما طلب.

---

[352] _ **قانون الالتزامات والعقود**

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

لفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان352.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض352 طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة352.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

الفصل 3- 618 مكرر

يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على الخصوص البيانات التالية:

1- هوية الأطراف المتعاقدة؛

2- محل المخابرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره؛

3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفظ موضوع البناء أو مراجع ملكية العقار غير المحفظ مع تحديد الحقوق العينية والتحملات والارتفاقات352 الواردة على العقار352؛

4- تاريخ ورقم رخصة البناء؛

5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية؛

6- ثمن البيع النهائي للمتر المربع وكيفية الأداء أو ثمن البيع الإجمالي بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقار في إطار السكن الاجتماعي كما هو محدد بالتشريع الجاري به العمل؛

7- أجل التسليم؛

8- مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين.

يودع البائع لدى محرر العقد، قصد الاطلاع، نسخا مطابقة للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" وتصاميم الإسمنت المسلح ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين.

وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، مقام أي حجز تحفظي يجريه المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي.

الفصل 3- 618 مكرر مرتين

يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز يحرر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف.

لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 المنصوص عليها في الفصل 618.3 مكرر أعلاه.

- تم تغيير وتتميم المادة 3-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12،

- انظر المادة الأولى المرسوم رقم 2.03.853 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) ، الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) ، ص 2640؛ والتي تنص على أنه: « تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و16-618 أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض... ».

- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن جملتها قانون الالتزامات والعقود وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) ، بتنفيذ القانون رقم 58.11.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

- نُسخت أحكام الظهير الشريف رقم 1-93-162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بمقتضى القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

قارن مع مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 28.08

تم تتميم الفرع الرابع من الباب الثالث بالمادة 3-618 مكرر والمادة 3-618 مكرر مرتين والمادة 3-618 مكررثلاث مرات، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12

- انظر المواد من 70 إلى 78 من مدونة الحقوق العينية

- ينص الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي: "إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة".

، القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/985

28- **حقوق الدفاع - عدم وجود مكتب المحامي ضمن نفوذ محكمة الاستئناف التجارية - عدم تعيينه لمحل المخابرة معه بمكتب احد المحامين - اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.**

لما ثبت لمحكمة الاستئناف التجارية أن دفاع الطاعنة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء صاحبة الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني وذهبت إلى القول بأن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغته بها إجراءات الدعوى، فإنها تكون قد اعتبرت عن صواب بأن انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله ضمن نفوذ محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه لمحل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدار البيضاء يترتب عليه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2014/3/3/1467

9. - **سبقية البت – شروطها – حجية الأمر المقضي – نطاقها.**

إن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحيثياته أيضا .ومادام أن الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبقية البت في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/17)

.....